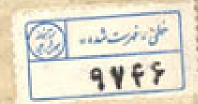






نظام الفوائد

۲۸۷



ابتداء الكتاب [illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

[illegible]

في كتاب المحيط الفقيه في باب المتفرقة

وروي عن مالك [illegible] عن عبد الله

قال [illegible] الكفار اهل الجنة من المتعففين

[illegible] علم الله عز وجل منهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفار اهل النار [illegible]

[illegible] في القفص

[illegible]

[illegible] المتفضل [illegible]

قوله [illegible] علم الله منهم [illegible]

الباب الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثاني في التحريم بالمؤبد وفيه فصول

الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحرم بنت الزوجة على الزوج مع الدخول وان نزلت اما اذا لم يدخل بالام [illegible] تحريم جمع ولو احتمل العقد [illegible] بلا خلاف [illegible] الاسلام كما في تحقق وقد مضى مع ما يدل عليه بعينه اذا بانت الام بفسخ وطلاق او موت حلت له البنت وصح هذا العقد ويجب تحريم البنت [illegible] او ماتت الام في حباله [illegible] ثم تعرضنا [illegible] وامتنعت [illegible] او ماتت الام في حبالته لها احد من تعرضه الا باشعار بتخصيص التحريم بالجمع [illegible] مضافا الى انه المتيقن الشريعة محرم تحول تاما دال على الاصل وتخصيص تحريم الوائب في الاولية بالدخول بالام وفي الدخول تحريم بالاتفاق ان نزلت موافقا كتابا وسنة واجماعا ولا قرب مساواة الوطئ في الزوجين لان الدبر احدها بالبينة كما في الخبر وهو داخل في عموم المساواة كالقوانين احتمال الظهور من غيرها او قولهم وخلتم لبعض عام واحتمال التشكيك ناشئ من غلبة الحياء من اطلاق [illegible] قد ورد السؤال عنه ولا من كثرة الاخبار في امور متعددة من [illegible] وسوى الفقهاء بينها في كثير من الاحكام كالغسل والحدود واستقرار المهر [illegible] والانتقال الى المنادر بترتب قد يوجب الظن بانه راجح في الاطلاق فكيف به مع هذه الكثرة واحتمال العدم [illegible] عدم توجب الاحتياط بل يحتمل الانصراف فان كان احتمال العدم [illegible] ناشئا من احتمال التشكيك فلا وجه له وان كان ناشئا عن عدم تثبت الاخبار [illegible] تخصيص الدليل وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الوطئ والموطوءة ولا الاباحة كالوطئ في الحيض والاحرام [illegible] لان الاصل في الوصف الاطلاق [illegible] ولا دوام النكاح قطعا كما في تحقق لصدق النساء وغلبة الاستمتاع [illegible] المنقطعة [illegible] والعقد والملك بعد الوطئ واحد اجماعا كما في المستفيضة الثانية تحرم اخت الزوجة العقد دائما او منقطعا بينها او مطلقا تحريم جمع لا عين اجماعا سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما باجماع المسلمين كما في تحقق وذلك للكتاب والسنة المستفيضة والرضاع في جميع ما ذكر كالنسب ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا اجماعا للاصل واختصاص المستفاد

من الكتاب

من الكتاب والسنة ولا يحرم الجمع بينهما في الملك اجماعا لما مر للاصل وعموم [illegible] العقود والشرط والتجارة والكسب وعدم انصراف [illegible] الاختين [illegible] عقد النكاح ولا دلالة فيه على جميع كما [illegible] عليها انه كالاخفى [illegible] الواحد [illegible] المستبد عموما من وجه ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة بلا خلاف [illegible] لو كان [illegible] قالجمع [illegible] كما والمرتدة وخصوص [illegible] والصحيح كما في [illegible] طلقها او ماتت او اختلعت او بانت [illegible] باختها قاطعا [illegible] ولم يكن عليها رجعة [illegible] ولو طلق [illegible] وغير المدخولة والطلاق [illegible] او فسخ [illegible] المعطوف عليه [illegible] الا انه الاصل [illegible] فسخ المرأة [illegible] سوالما [illegible] والنسب [illegible] فلا [illegible] ولذا لم يقل احد ان النكاح [illegible] النكاح [illegible] ملك اليمين [illegible] مما ذكر [illegible] كتب الفقه والتراجم [illegible] سائر العلوم [illegible] تعلق [illegible] حلت في [illegible] حتى تخرج العدة [illegible] بقاء احكام النكاح [illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible] في العدة [illegible] جهالة [illegible] عدة الثانية [illegible] وطئ الشبهة [illegible] النكاح [illegible] هذا الجمع [illegible] بعد الخلع على الاخت [illegible] المختلعة الى [illegible] العوض [illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible] لا يبطل رجوعها [illegible] الاخير [illegible] الاصول [illegible] الثالثة تحرم بنت اخت الزوجة [illegible] بنت اخيها [illegible] وان نزلتا على [illegible] الاحتياط في الزوج [illegible] الكتاب والسنة [illegible] وجملة من [illegible] في عدم [illegible] لا يخفى [illegible] المسألة [illegible] بالجمع بين [illegible] على بن جعفر [illegible] هذا ولكن قد يظهر من [illegible] باجماع علماء الاسلام [illegible] على تحريم الجمع بين [illegible] من احدهما [illegible] نكاح الاخرى [illegible] هذا الكلام [illegible]

الفقيه بين المصدق ان [illegible] على الحلال بين الا ناسية غيرهم هو هذا الا غير في المراتب الثلاث فيها

تندرج في الاجماع [illegible] اجماع جميع علماء الاسلام ولكنه كما ترى في الاحتياط مطلوب بل لا يبعد

وجوبه لعدم ظهور خلاف فيه بعد تصريح جمع به وسكوت الباقين عن رده الا بعض المعاصرين

الذي لم يتنبه لم بتصريح هؤلاء الاجلة بل جمع ان [illegible] تدخل [illegible] اجازت او رضيت

صح بلا خلاف الا [illegible] المقنع كما في قوله او ادخال العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت واذكرهما

اجماعا كما عن كره للاصول ولعموم ما دل [illegible] في اخبار المسئلة كصحيح [illegible] احمد بن محمد بن عيسى فيه

لا باس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها او بنت اختها [illegible] الاقرب ان للعمة

والخالة [illegible] فسخ عقدها [illegible] بنت الاخ او الاخت زوجة للزوج [illegible]

[illegible] بنت الاخ او الاخت مع العلم بالتزويج او الجهل

وان [illegible] الموضوع انه لا [illegible] بعد الخيار ويجب

الاقرار به للاجماع المضعف لمخالفة الادلة سيما بعد [illegible] هذا الموضوع [illegible]

[illegible] هذا الموضوع [illegible] لا يحل للرجل ان يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وبين صحيح [illegible] يقتضي ذلك اذ في [illegible]

وقع بعد اعتبار [illegible] صورة العلم [illegible] صورة الجهل تبقى بلا مخصص

ولعل [illegible] في الفتاوى [illegible] لكشف خبرنا به قد يظهر

من قولهم في موارد [illegible] الوضعيات [illegible] العلم والجهل اجماعهم [illegible] تحريم تكليفي

ووضعي في صورة العلم فقط [illegible] الى الجهل انه [illegible] ولا اقل من [illegible] العمل بما فيه

التشكيك فيه ان سلمنا [illegible] عدم [illegible] كلام احد صريحا بل [illegible]

التشكيك في الوضعيات [illegible] اذ [illegible] التشكيك كونه [illegible] المنقطع

في [illegible] قطعا [illegible] اقوى وهذا كله [illegible] الا في المدخول عليها

فانه لا خلاف في عدم الخيار لها لا في عقدها ولا في لزوم عقدها ولا لها في فسخ عقدها وان جعل

الحل كما في كلام بعض [illegible] لا يجوز نكاح الامة دواما او انقطاعا لمن عنده [illegible] حرة

وان كان حرا بالاجماعات [illegible] والنصوص المستفيضة كالصحيح هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن

اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلنا فان اذنت الحرة يتمتع منها

قال نعم [illegible] خبر حذيفة بن منصور [illegible] مطلق التزويج [illegible]

ادب [illegible] خبر [illegible] عليه [illegible] فيجعل عليها [illegible]

عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا [illegible] ولو مع الاذن [illegible]

في [illegible] قوم [illegible] صريح [illegible] ان هذه المسئلة [illegible] اشتراط [illegible] الاثنين في التزويج

بالامة [illegible] فيكون هذا [illegible]

وعليه فيكون اذن الحرة شرطا [illegible] ولكنه [illegible] الاخبار كلام المطلقين

الاخبار [illegible] بل لا يبعد ظهوره في عدم اشتراط الشرطين هنا [illegible] عدم الاشتراط [illegible]

في العقد بل لا [illegible] الكتاب والسنة والفتوى [illegible] منطوقها

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] لهذا [illegible]

في [illegible] لاحتمال [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من اهلها [illegible]

[illegible] هذا [illegible] اهل الاسلام [illegible]

[illegible] العقد عليها [illegible] عن ذكره هنا [illegible]

عدم جواز عقد الانقطاع [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الاجارات

[illegible] لو تزوج الاجنبي [illegible]

[illegible]

[illegible] مع تحريم [illegible] حتى تنقضي عدتها التي [illegible]

[illegible] سبيل الاخرى [illegible]

وان كان [illegible] موجودا [illegible] تزوج امرأة [illegible]

[illegible] حتى تنقضي عدتها [illegible] على التخيير [illegible]

[illegible] على التخيير [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] لا [illegible]

المستفيضة [illegible] عن خطبة الاخت قبل انقضاء عدة الاولى [illegible]

[illegible] قبل انقضاء [illegible] اذا كانت مملوكة [illegible]

عن المعاملة اذا كان بعضها الابضاع فالبضع بيد الاولياء النساء اذ لا يبقى لها [illegible] وضع الحكم [illegible]
لم يثبت فيه ودون ثبت فكل انه [illegible] تخصيص اكثر فالفساد [illegible] او انه [illegible] البناء [illegible]
المنفي المحيط من مقام السوم الى مقام [illegible] الوطي بل المقرب [illegible] الفساد وحبا بل الحق ان [illegible] الوطي فقط
الغير ثالث لانه اعظم الفوائد [illegible] والاصل في النهي عن اعظم فوائد المعاملة الفساد وعلانا [illegible]
من العيب مثلا للنباء وغير لزوم العيب [illegible] المتاخرين بل لعلم [illegible] تام الا [illegible] تخلف [illegible]
هذا اذا وقع العقد من [illegible] البنت [illegible] الدخول اللاحق [illegible] الا الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] فلا يبقى
الاشكال [illegible] ولكن الحكم بالاولوية في زوجة المزوجة في عدة [illegible] مع [illegible] ادعى [illegible]
كما اشتهر بين المتاخرين [illegible] خلافا الا عن القدماء [illegible] المتقدم والاشكال [illegible]
[illegible] بالمولج [illegible] بل قد يقوى [illegible] الاكثر [illegible]
لا اعتبار [illegible] الخبر [illegible] وصحة [illegible] حصته [illegible] على جوازه في عدة [illegible]
البائنة [illegible] الوطي [illegible] كان فيها اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] بل كلمة [illegible] من الخلع [illegible] وقلنا بعدم [illegible] عليه [illegible]
بالتحريم [illegible] باستفادة التعليل من [illegible] اذ [illegible] عليها [illegible]
في التحريم [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
في التعليل [illegible] الوطي [illegible] على احتمال [illegible] العوائق [illegible]
الا ان يكتفى بنحو من التحليل [illegible] بعد كون [illegible] التحريم انعكاس [illegible] التبع
في التعبير [illegible] المتفاح [illegible] الكلام في التعليل ثم لا شبهة في تعارضه [illegible] على
جواز [illegible] الزوجة [illegible] وحالة [illegible] زوجة بالامتناع عنه متى اراد
الزوج [illegible] واجماعا فوق الاستفاضة [illegible] تخصيصها [illegible] هذا [illegible] عند الاكثر
المشتمل على مثل [illegible] هذا الحكم [illegible] اذا تزوج [illegible] وخل بها [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] من وجه [illegible] محمله على الكراهة او التقييد
او غيرها مما لا ينافي القواعد [illegible] فان استقبله [illegible] عقدها [illegible]
وكذلك ذكرها [illegible] الفعل [illegible] لان الاحتياط [illegible]
وحيث لا يتم الا بدعيت [illegible] انه [illegible]
حلا يتم الا بدعيت فما بعد التعارض بين الواجب والحرام التخيير فلا [illegible] ان [illegible] انها المستقبل [illegible]

سبهة محصورة [illegible] في التوجب المشترك وهي كالشبهة الموضوعية في تقديم البراءة فيها
الاستفاد [illegible] فكلما [illegible] اسرع [illegible] زوجته [illegible]
لم يكونا اجنبيين في المسالك [illegible] فلا تزوج [illegible] حتى يجب عليه [illegible] او [illegible]
حق [illegible] تعيين المستحق [illegible] قبل اداء الحق لازم في ذلك تعيين فلا وجوب [illegible]
[illegible] عاجلا [illegible] اضعف [illegible] الزوجة [illegible]
الاحتياط [illegible] في مقام الفقاهة [illegible] وهو المعبر عنه [illegible]
وكلما تم تارة [illegible] هنا بالاحتياط في الزوج وان لم [illegible] هنا بعد كون الحق من [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] المزوجين [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] كما قواه بعض المعاصرين [illegible] لا الزامه
مطلقا [illegible] في تعلق [illegible] بنفي الضرر [illegible] وجوب [illegible] البراءة من حقوق
الزوجية ولا يتم الا بالطلاق [illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible]
[illegible] لا تسليط [illegible] الحاكم [illegible] الطلاق
[illegible] ولا التخيير بين الطلاق والفسخ [illegible] نفي الضرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتباه [illegible] الحكم [illegible] الاشتباه [illegible]
فيجب الحكم [illegible] كيف لا [illegible] النساء [illegible] البينة
عند حاكم انه عقد على واحدة [illegible] المدافع [illegible] القتل
وغيرها [illegible] واي فرق بين المقام [illegible]
فان لم يمكن الحاكم [illegible] وان لم [illegible] حاكم [illegible] تقديم العدل
مقام الحاكم [illegible] المكره [illegible] بعد عدم القول [illegible]
ضرارا [illegible] بقدوم الغائب [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اتفاقها قدرا [illegible] عينا [illegible]
المرابع [illegible] النسب [illegible] او [illegible]
لاحدهما على الاخرى [illegible]

الزوجة واحدة منها والواجب لها بالطلاق نصف المهر فمع اشتباهها لمهرها الثابت وتردده بين المهرين
يوزع عليهما لعدم الترجيح فاشتغالها الاولى ترتيب فيجب من كل منهما ربعه وتعميم هذا الدليل لصورة
اختلافهما قدرا او جنسا او من وجه آخر فيثبت الحكم المذكور [illegible] على اشكال فان المستحق
وهو نصف احدهما غير متعين والمشتبه ودائر بين المهرين تخييرا ففي الترجيح [illegible] ولو ترتب وجب
التقسيط فيؤخذ من كل منهما ربعه ولكن يعارضه ان الاوجه بعنوان الاولى نصف احدهما [illegible]
[illegible] لا ربع المجموع
المركب من بعض الحق وبعض غيره المعلوم لا يجب ما ليس بواجب واسقاط بعض الواجب [illegible] انه
استشكل في الوزع ان الاصل اعماضا عما اورد بالاشكال اقتضى الترجيح [illegible] من اشتغال ذمته بالمحل
لوجوب نصف المهر عليه ليصل الى المستحق كمال حقه [illegible] بل هو انفع للقطع بالاختلاف [illegible]
سيما ما ذكر فيجب له بدفع لا كل منهما نصف كل من المهرين لا اقل من تعارض القطعين في القطع
بالظلم على المستحقة في صورة تنصيف ربع المجموع والقطع بالظلم على الزوج في ما ذكرنا ومعتضدا
بالاجماع على الصلح كما في نظائر المقام مما يعلم فيه الحق في الجملة ولا يعلم جنسا ووصفا [illegible]
فانه يجب الصلح لئلا يقع احدهما [illegible] في الظلم [illegible] فكذا هنا ومنه يظهر ان قوله ويحتمل
القرعة في مستحق المهر [illegible] مستضعف من وجهين احدهما ان القرعة انما هي لامر مشكل
ومع وجود الدليل الشرعي هنا وهو اشتغال ذمة الزوج بحق احد هاتين الواقع قطعا المتوقف
لتحصيل القطع بالبراءة لا يبقى اشكال وثانيهما [illegible] المستحق القرعة مع ان المفروض الاشتباه في
الحق انه مختلف جنسا وقدرا او غيرهما فتوليد الايقاف حتى يصطلحا اى الزوج والزوجتان
اولى [illegible] لان القرعة انه قطع شرعي [illegible] كما انه قطع شرعي [illegible] والصلح
انه قطع شرعي [illegible] وهو لكونها [illegible] الواقع منها [illegible] وهذا هو الاشكال في
عدم قول منا القرعة في الشبهة المحصورة فان باب الاحتياط فيها مفتوح وهو طريق شرعي قريب الى
الواقع من القرعة [illegible] شبهة محصورة [illegible] وهو موضوع لم يكن فيها اشتغال الاباحة
ام لا [illegible] كما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اصلا او كانت [illegible] كالامانة [illegible]
ونحو هذا [illegible] للقرعة [illegible] كلام [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
ومع الدخول يثبت المهر له اى المسمى [illegible] العهد [illegible] ولكنه بعد
[illegible] بان الدخول ملزم لا مثبت منافاة للربع قبله كما [illegible]

بما هذه

على هذه المدة [illegible] فليس له تجديد عقد على احديهما الا بعد العدة [illegible] وهي من فروع [illegible]
لا من فروع المجد كما هو ظاهر المتن بل الا الدخول [illegible] انه [illegible] المعقودة منهما
في [illegible] ودليله احتمال العقد على الاخت في العدة الرجعية للاخرى وهو كما ترى [illegible] العقد
ولو وجبا في العقد [illegible] فالقرعة [illegible] لعدم [illegible]
قبل الدخول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاختلاف [illegible]
في العقد [illegible]
بالمشتبه [illegible] وهي من اعظم اسباب التشكيك [illegible] موجودة جدا وكونه [illegible]
[illegible] الاختين [illegible] الحرمة
في [illegible] عليه [illegible] العقد [illegible]
في [illegible] وضع الحكم [illegible]
كان [illegible] بالنسبة الى احدهما [illegible] ولا ترجيح لاحدهما على الاخرى [illegible] استواء
النسبة [illegible] كل منهما [illegible] اصالة [illegible]
ان [illegible] مبطل في جميع المعاملات [illegible] بالنسبة الى احدهما لا بعينها [illegible]
الزوج في التعيين [illegible] القائل [illegible] ابا حنيفة [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] رجل تزوج اختين في عقد واحد [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] سبيل الاخرى [illegible] الدليل العقلي [illegible] القطع [illegible] المقام [illegible]
على [illegible] ربع [illegible] الولد [illegible] للتخيير [illegible] مذهبنا والاصل [illegible]
[illegible] الى [illegible] ومن [illegible] اجماعا [illegible] الاحتمال
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التعاقب [illegible] احدهما
[illegible] بالاصل والاعتبار [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible] كافة [illegible] للتشنيع [illegible]
[illegible] على نقد
الاخبار [illegible] العقد [illegible] غالبا [illegible] الرسالة [illegible] الفقها
انه [illegible] عنه [illegible] الاطلاع [illegible] في [illegible]

فلعله بعيد وبعض الاصحاب يتوهم من وجوه منع حج الكلام الى تعارض العرف واللغة وعليه حدوث الا ان [illegible]
العرضية في [illegible] بل قبله انه وان [illegible] الاول هنا الا ان غلبته عدم ارتكاب [illegible] ما ظاهره قبيح للترجيح
بدون المرجح او غيره [illegible] الثاني فترجح هذه بالاصل و [illegible] توهم كون بعض الترجيح
بلا مرجح عقليا [illegible] لان جميع الايات والاخبار الواردة في انه تعالى لا يفعل القبيح دالة عليه [illegible]
الى شبهة [illegible] والظن [illegible] في [illegible] القرشية من [illegible] استنباط
فيكون ما جاز ما خرج بدليل لا نعلم حكمته مع ان بين كل منها وبين المورد فرقا بينا وهو يكفي في احتمال الفرق
فان [illegible] ولا اظهر وكلام [illegible] زمان [illegible] وقبلا [illegible] العقل [illegible] ووطئ
امته بالملك حرمت عليه [illegible] بيع او هبة او غيرهما او تموت
بلا خلاف [illegible] الاصحاب [illegible] والمستفيضة من الاخبار وفي اشتراط اللزوم في المخرج
[illegible] اللزوم [illegible] والرهن
او الكتابة [illegible] فلا يجزي البيع بالخيار والهبة قبل اللزوم ونحوهما وكذا الاكتفاء بالتزويج من الغير
او الرهن او الكتابة [illegible] ولا وجه له في الاول [illegible] وهو ان ثبوت الحليّة [illegible]
[illegible] الى [illegible] في الثاني وهو ان الغرض من اخراجها عن الملك تحريم
الوطي [illegible] لكون الاول تخصيصا للاخبار والمسألة اجماعية [illegible] عن رجل كانت عنده جاريتان
اختان فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تبعث نفسه
الى الاولى [illegible] تحرج [illegible] الثاني [illegible] معاني [illegible] التعليل
العكس [illegible] ذهل يجوز ان يشتري الاخت بعد وطي الاخت ام لا وعلى الاول كما هو [illegible]
[illegible] اجماعا في الملك [illegible] الجمع على جوازه فهل يجوز ان يشتري [illegible] التي اخرجها عن ملكه
بعد وطي الثانية [illegible] الاصل والنبوي [illegible] جمع ما [illegible] تحريم [illegible]
المنع عن الجمع من حيث هو [illegible] فحل وطي الثانية باخراج الاولى عن ملكه [illegible]
[illegible] المنع [illegible] لا يوجب الفساد [illegible] وطئها معا [illegible] حتى يخرج احدهما عن ملكه [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] اخراج الاولى [illegible] الملك [illegible] لا الوطي الثانية [illegible]
وطي الثانية [illegible] في اصل المسألة [illegible] الاولى [illegible] هذا [illegible] اخراج الاولى عن ملكه
[illegible] احدهما [illegible] اختلفوا على [illegible]
[illegible] ما لم يخرج احدهما عن ملكه [illegible] نفسه في لغة [illegible]
[illegible] التمهيد [illegible] القاضي انه ان كان عالما بالتحريم حرم [illegible] الوطي [illegible] الاولى

حتى تموت

حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لحيلة للعود الى الاولى بل بدونها فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى
للجمع بين المستفيضة الدالة على تحريمهما معا والاولى [illegible] الوطي [illegible] عن رجل كانت
عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت [illegible] باعها [illegible] الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا
[illegible] بذلك باسا وان كان [illegible] الى الاولى فلا ولا كرامة [illegible] ما تقييد التحريم بصورة العلم
[illegible] الحلبي الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما [illegible] يطأ الاخرى [illegible]
وطئ الاخرى [illegible] تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا
لانهما [illegible] متنافيين [illegible] على [illegible] احدهما [illegible] فيجب تقييده بها
وفيه [illegible] متنافيان [illegible] اولى [illegible] الموت والخروج عن الملك لا للحيلة
[illegible] الاولى تحرم عليه بوطي الثانية بهذه الغاية [illegible] الوطي [illegible] الثانية
[illegible] القيد [illegible] بالاطلاق على [illegible] عليه بوطي الثانية [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الكلام لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] تحقق [illegible] صورة [illegible] رجل كانت له اختان فوطئ احدهما ثم اراد
ان يطأ الاخرى قال يخرجها عن ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال
حرمتا عليه [illegible] الثالث [illegible] الاولى [illegible] ان حمل على
الثانية [illegible] القول [illegible] حمل على الاولى [illegible]
انه [illegible] لفظ الاولى [illegible] الوطي [illegible] الذكر [illegible]
الاخرى [illegible] مقابلها الاخيرة فالاخرى تطلق على الاولى [illegible]
[illegible] فيمكن ان يكون المتقدم منها [illegible] المتقدم [illegible] لحل الثانية باخراج
الاولى عن الملك [illegible] المحقق [illegible] فتبعد [illegible]
[illegible] انها [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible] فوجود [illegible] الكلام الذي
ولا [illegible] سقط من جملة كلام [illegible] عنه [illegible]
الموجود في كتب الاخبار [illegible] التقدم [illegible] هذه [illegible]
بالاطلاق الدالة على انه اذا وطئ الاولى حرمت عليه الثانية [illegible] الاولى عن ملكه [illegible] الاولى
[illegible] وطئ الثانية [illegible] حرمتا جميعا [illegible] تحريم الاخرى [illegible]

وطي الام والبنت والاخت والاخ وغيرها بالعقد المحلل يحرم المعقودة كما مر اما بالملك فكذلك
المرة فكذلك المملوكة انما قلنا لا عم الا غلب بل يظهر من الاخبار [illegible] حتى بالا بعد لفظه جملة من هذه
الفتاوى انه عموم لا يحرم الحرام الحلال مضافا الى ان الحيل [illegible] في نظائر المقام وغيرها مقتضي
فلا يستفاد مطلق النفي بل نفيها هنا يوجب تقييد اطلاق ما دل على الحلية بعموم البيع مثلا كما عرفت
بل بكل ما ذكرناه وصل من الاصول الفقهية المعمول عليها عندهم بلا استثناء فيرجع اليه عنها اجمع
مثل هذه الاخبار حجة عظيمة سيما مع تشتت الاقوال لا سيما مع مصير الاكثر المتاخرين [illegible]
وطء الحلي كان لذلك الى ما جعلنا الاقرب هنا وفي تحرره وتستحية الكتابين والسرائر في اللمعة
وصنفه وهو العمل بالاصول وانه متى خرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود الى الاولى اولا وسواء
علم التحريم اولا وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى [illegible] في صورة
وطء الثانية حتى يستبرء [illegible] فهي محرم [illegible]
تخصيصه [illegible] مخالفة الباقي لكونها مشهورة عندهم كما يظهر من تقييد الشهرة [illegible]
بعيد [illegible] ومنه ينفتح باب [illegible] تلك الاخبار [illegible]
وهو احتمال التقية [illegible] الاخبار من باب الوصف فقط ومع الامام لا يمكننا العمل بتلك الاخبار جدا
[illegible] هذه [illegible] وهنا فسوك الايات
لما [illegible] الاجماع [illegible] وضعف الاقوال [illegible]
[illegible] في المختلف [illegible] فلا ترى [illegible]
بالملك قبل [illegible] كما [illegible] ان يتزوج
دواما او انقطاعا باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة او معتدة [illegible]
للاصول والعموم [illegible] وعدم دليل على حرمة هذا الجمع بعد اختصاص [illegible] الناهية عنه بالعقد
من الجانبين او بالوطء بالملك [illegible] وعدم صدقه او لهذا [illegible] الثاني لان الموطوءة في النوع
وطء المملوكة بعد العقد على اختها [illegible] لانه وطء الزوجة [illegible] حقوق [illegible]
الواحدة [illegible] المملوكة [illegible] وجبرية [illegible]
[illegible] مثل النكاح [illegible] ملك اليمين [illegible]
[illegible] على الملك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوطء [illegible] ولا ترجيح [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] لا يجوز ان يتزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع
[illegible] لا يملك بيمين [illegible] على تزويج
انه مع عدم الاذن بالعقد [illegible] وهو وطئها بالملك بيمين كان [illegible]
[illegible] لو تزوج [illegible] عقد لا ملك يمين مع كونه خلاف الاصل [illegible] التزويج
في العقد والوطء معا [illegible] على [illegible] قوله على [illegible]
[illegible] لا تنكح المرأة على عمتها ولا [illegible] بناء على ان النكاح حقيقة في الوطء
وقوله لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والنكرة في سياق النفي للعموم [illegible]
كل جمع حتى الجمع في الوطء بملك اليمين [illegible] النكاح في العقد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاول على حكم التزويج [illegible]
فان [illegible] والا بطل [illegible] على راي [illegible] المحقق في كتابيه [illegible]
[illegible] على راي المحقق [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] العقد [illegible]
الا ان [illegible] الى المحقق [illegible] وان كان كلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الاان الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسالك [illegible]
[illegible] العمة والخالة [illegible] الاذن [illegible] والرضا [illegible] بعده [illegible] تزويج البنتين [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible] تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها [illegible] لا تزوج بنت الاخ
على العمة والخالة الا برضى منهما [illegible] فيثبت التراخي
[illegible] في السابق [illegible] في المقاربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كل العقود [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] لا تستقيم [illegible]
ولو ابيت عنه فالاتيان [illegible] في المقام [illegible] ولو [illegible] عنه [illegible]

سيّوى جعل حكم الامضا في التربعة حكم الاذن في العقود وعليه [illegible] لعموم تحلك [illegible]
مورد اللفظ [illegible] كولاية منه انه تقولون ان نفس الرضا وانه على القول [illegible]
ولا اقل من ان هذه الجمع تورث التزلزل في الدلالة فيبقى عموم اوفوا بالعقود ونحوه المقتضي للّلصحة
بالامضاء انه سليمان [illegible] للعمد او الخالة [illegible] فسخ عقدها اى عقد نفسها
والاعتراض عن الزوج قبل تمخيره وانا عند الاكثر كانا لو عقد احدهم لعقد عليه وهي رجح
ان كلا العقدين وقعا صحيحين اما الاول فظ واما الثاني [illegible] فلا تصدر من اهله
في محله جامعا للشرائط فلا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العقد وانما تدرك صحته الاصلية كغيره من
العقود الموقوفة على رضا الغير اذ وقع صحيحا كانت نسبة العقدين الى العقد وانما تدعل
السوى ولما كان الجمع موقوفا على رضاها تخيرتا في دفع الجمع بما شاءتا من فسخ عقدها او عقده
الاخرى فلا تحد خيال الا سبقنا لا ماه اذ لم يكن عنوان المسئلة المنع من الجمع ولا يكون دوام
الجمع ودخول بيده العمة والخالة بل المنع عن تزويجها عليها الا باذنها [illegible] وليس معناه
الا انه يراد بها في العقد الطارى وسعها في دفعه فيرتجا بخيرها في عقد نفسها انه في العجب
كل العجب من وقوع علمائنا المعرضين عن العامليه الاسما في متلاه مع انها انه لا يقتضيا
كما لا يخفى واعجب منه تصفق الاعلى الباقين بحيث لم يوجب علم بما لا الاتمسك بالاستصحاب لزوم عقدها
فانه يكشف عن وجود شك لهم فيه لوجود مقتضى للتخيير في الجملة [illegible] وطارد له ناهض
مع انه لو كان الماكان للاستصحاب في مقابله وقع اصلا واعجب من الجمع اقتصار المصنف هنا
على قوله وفيه نظر سوى تأمل بالتوقف فلعله ربما نشأه في ماذكرنا بنظر فساد القول الاول والاخير
الا انه في [illegible] انه من ان الخيار للزوج في فسخ عقد الجملة فان فسخها وصححنا والا
فللمدخول عليها الخيار بين الرضا او فسخ عقد نفسها ذكره [illegible] المنعي الا الحلى وهو بظ
الطارى وتحلل العقد المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها وفسخها نظرا الى [illegible]
تحوا بالعلة انه بل الخاسر اولها ما ذكر ويمكن الا بذلك العنوان بل بان يكون الخيار لكل من
الزوج والعمة او الخالة لان [illegible] الجمع العقد مع الاذن وهما بمنزلة الزوج بيده نكاح الزوج
فما ثبت لها عليه يثبت للزوج انه بل ماولى كما لا يخفى ضعفهما قولا بسا بعافي المسئلة
بلا دليل بل مع انه اولي تعقد بين جلة بما ومع على الاقوال في الفسخ لعقد بما ان اختار ما
الفسخ فيقع العقد فرضا بانه لا رجعة فيها اذ هى الاصل لعدة لها لفسخ ايما كانت كما قيل في
لا خلصا من الرجوع بضم الطلاق بل القسم منه الثانية لو عقد على الامة من دون اذن

الحرة

الحرة بطل النكاح وان كان موقوفا على رأى رجعنا الى كل من الاحتمالين بعينه ماضي مع ان الوالي
هنا الفيوجود ان قالا وبعض الا العقدين [illegible] في نكاح التي افا وظ داعي في الثاني
صريح كمحل ذلك [illegible] وتمحيص خلاف دان خيرها الى الاول ومقصود ولا لا فرق
المسئلتين مما لادليل على فرق فيها انه اوقع في تخير الحرة على هذا في فسخ وامضائه كما فيما سبق
ومحل لها فسخ عقدها الثاني مع [illegible] كون العقد يستحق عند قبل [illegible]
ولا بلحوقهم للموثق كالصحيح في رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها مع انه كما ترى خال عن الفسخ البتة بل غاية الخيار بين المقام مع الامة
وبين الفراق عنها ان عن الزوج انه فلعل نوع اجبال للحرة او تعويض عليه انه ليس لها ان تستكل حا
الزوج عما يفعل فانه هو خال عن بطلان عقد الامة عن خيار والحرة في امرها مع انها على التبادر كالجماع
وانه في العقد والحجة المشتمل على خلاف الاجماع يبطل جزاء كما صحيحا بتلك الموثق [illegible] وخارج
[illegible] وهب الى الامة فان بعد لفظا اولى ما عقلوه لتسليم الحجة عما ذكر بل بعد الا انتفاء
الى الاحتمال لنا امة على هذا الخيار للحرة لا الا على في فسخ البعد اللفظى وفي تحليل الاذهان حبا
اذ مجموع كلماتهم في كافة وفي محل واحد ومعلوم ان مقتضى المحل الواحد هنا لا ذلك كما لا يخفى
ولا اقل من عدم سقاء متجهه لما ذكر لامن ما العموما وخصوصا انا صح على بطلان نكاح الامة بل التزويج
وتادية على بزوج باثنى عشر سوطا ونصف لغاية ظهورها في بقاء نكاح الحرة كما كان لو تزوج الحرة
على الامة في العقد فان الحاقة اول كلام من بطل نكاح الامة وتزيد الحرة من الغرابة [illegible]
اخيلة لو تزوج الحرة على ولو انعكس بان تزوج الحرة على الامة مضى العقد الثاني بلا خلاف بل
اجماعا ونصوصا كما في [illegible] ادعى الاجماع انه على الحرة في تخيرها مع عدم [illegible]
العلم بذلك في امضاء عقدها وفسخه والشهرة بل الاجماع عنه وسم الخلاف [illegible] على انه لا خيار
لها في عقد الامة والكل سهو للاصل والنصوص عموما وخصوصا كما في الموثق كالصحيح في الحر
على نكحة كا فقيه بعدها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فاخر [illegible] سبيل
اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزلها اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت ولو جمع
بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة اي بلا اضافة لها وكان عقد الامة في هذا الفرض موقوفا على امضاء
الحرة وان اطلاعه على الخلاف المتقدم مع قوة الاول كما صح به هنا [illegible] انه بل [illegible] القاعدة مع [illegible]
اللزوم بعد الرضا ولا مع عدمه انه لا استصحاب حال ما قبل الجمع والعموما واختصاص النصوص

حكم السوفية ...
اما مسئلة الجمع بين عقد نكاح ...
ومسئلة ان عقا ...

٨

المحشة بطل لرضاء هما بابعدها فجنا منه مع الحداء عن جل تزوج امرأة حرة وامتين يملكها في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها صحيح وان كان سمي لها مهرا فضلها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد واحد مع الحرة باطل نفرق بينه وبينهما فيقي للزوم مع الرضاء على حال بعد الا طبا وعلى تنبيه هذا الحج بعدم اذنه قبل الملازم للحرة لا مضاء به اليه كا من مضافا الا اتصال على انفراد العقد الى صورة لا يمضاه لسد بقاحية كا قبل اليه وان ضعف وتاما نكاح الحرة فصح عقدها لانه تحقق وكانه جمل تعمل لكن القولين فيها انه على الخلاف بين العامة كا يوذن به قوله ذات فى المسئلة حيث قال العلامة واتفقنا على صحة نكاح الحرة ان الصحيح فيه ما يجب من مالكه يكون الحد الحاج عقده بنفسها انه لانه عقد واحد فتح تحرز لا ادلة اولى مع ان الاولوية محسوس ستر دمقارن العقد يكا الوحدة كا قال لغيرها لانه فتماز بالاصل وصورة الشك بطل انه كذلك بطل قول ان ذا كان الشك بين تقسم عقدا استرد ستار تبرع القطع بعدم تاخر عن عقد الحرة وكذلك لشك بين الوحدة والتعدد وبما ذكرنا يظهر انه لو عقد على من يباح نكاحها ومحرم ونخو صح عقد الاولى دون الثانية بطل قوا فطا انه لان المحرم لا نعيم فلا كان فى العقد لا ذكر ما لا يترتب عليه حكم وهو لا يوجب فساد عقد مثل العقود فى الاسر بعد انقاقاتهم وحكم بالحق هنا مخصوص صدق انه عندنا موردنا باجماعنا عليها فتبع فى الحكم لا امثاله لوجود الخلاف فيها بين العامة قياسا على بطل البيع بتبعض الصفقة اذا كانت لتخصيص كحكاه فى كره مصرحا باه الى المحمد فيه انه
ذهب علما ونا الحج واحد ان بعد اجماع علماء الاسلام على جواز نكاح الحرة تزوج الامة فى الجملة بانه تحقق لاختلاف بينهم فى الجملة في جواز ... الشرطين الاتيين مع انه قال فيه كره وشرط يعقل انه تأمل ما لنا وهو ان لا يكون تحته حرة وحكى عن ... شرط الاسلام الفتاة ...
فى الجملة وقع الخلاف بينهم وبيننا انه فى الجملة اطعمه قبل التحريم على الكل العقد على الامة الا لشرطين عدم الطول اى ... وهو لغة الزيادة والفضل والمقصود هنا القدرة على المهر والنفقة هو لو ... القريبة كصاحب المفرة العقار والمراسع ... فقد كا قيل وعى كل الثلاث انه للرسل الاتى الغير الناهض على تقييدها الكتاب السنة والسنوى ... فتاث المسكل المادة او في الاصل العلم بالاطلاق الطول ... فلا يحتاج الا نكاح الحرة من المهر ومقدمات العقد ولوازمها المالية وحكمه لا الغير المالية كالمقدرة على الحرة ... لو اتفق اما لعدمها او لوجود مانع فيها ... العنت ... مثلا الخ ذلك
فلحق بعدم المال الخوف مخصوص الاضطراد المنصوص كا ياتى من خوف العنت وهو لغة مشقة

العقة

الاول انه اصل فى القصد والازوم ... على هذا الاستقصاء ...

التاسعة

...

١٠

بعد قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم

سطلة ... ومعلوم ان العنت ... القدر للوطى اما للوقوع ... فى حطى بالا يجوز او الامراض لا لامرا فى انه كضبع المال او تلف النفس او غيرها وقيل بعض اكثر المتاخرين ... بالتسه فكما انه ... المتعبر كره بدونها فى التالية لاوقات المستفاد من التقى ذلك وانكفا ... فى ... زيادة وسلكا ... ولكنه ليس من النزاع ... هنا ... عاده فى الكفاءة ... استراطها فى الدوام ... الانقطاع ... عن ... بعض الاصحاب ... ان الدوام
محل النزاع لا ... بعد تقرير ... العمل ... عالم في الاجماع ... ما يلى ...
قلنا التتبع والتأنى الطهر ... الامة على الحرة ذى مسئلة اخرى ... عليها اجماع عن الفقيد ... حال الحرية ... فى الحقيقة والعموم ... والمتعة بجواز نكاح الامة على الحرة باذنها ... وانقطاعا ...
... تنبيها بالروحة ... كا الطرح ... اليه
الحاسر ... العدم اشتراط الشرطين هنا ... دليلا ...
قوله ... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم فانه بمفهوم الشرط ... والمفهوم ... باعتبار الشرطين فيجب تخصيص ... ما استفيضنا منها سند ... الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها ... لا ينبغى ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل ...
... لا ينبغى للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ... الاول ... عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وخبر ... الامة ... عن ... النوفلى عن ... وتتمتع بالامة ... قال ... سئلته عن المتعة ... ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فكما لا ينبغى للرجل ان يتزوج الامة وهو يستطع ان ... نكاح لا ينبغى للرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة ... ما يجد ... اسم ... قطعا ... فى الامة

...

في الحاشية: الحرة ... فى الجملة ... ان شرط ... الحرة ... والتمام ...

مواضع من موانع حجية المفهوم ... شهرة لزوم الاحوط على تزويج الاماء في تلك الاذمنة ... ان عبد الله لا
السجاد ... تفسيح ... تزويج مولانا ... والشرط الطارق للزوم ليس حجة لكونه اقوى
من مورد الغلبة حيث ان اللزوم لا ينفك عن الغلبة عادة بل من عليا ... بل من ... السيرة بل مع
الانفكاك عنها ... اذ علة عدم حجيته في مورد الغلبة ليست الا احتمال التبع او التعريد او التأكيد او اعتبار
الشأن وكلا هذه في اللزوم موجودة بل اولى اذ متابعة العادات الحسنة والاجتناب عن ... كالمه
من سنن ... والاخبار ... على ... والروايات والاخبار الدالة على عدم اذلال المؤمن نفسه وعدم اسقاط
وجهه عند الناس كثيرة ... تحصيل الظن بالمفهوم ... وشرط ... عدم العدالة ...
الاولى ... على عطف الموصول ... [illegible]
كما هو الظاهر لا اشتراط النكاح ... قبله ... هذا المورد ... اجماعا ... مورد الغالب كما
[illegible] ... اهل التحقيق ... مورد الغالب ... اهل التحقيق ...
اليه شهرة المختار ولا اقل من ... جمع ... به ... المانع عنه الا انه خلاف الظاهر وهو
كما ترى ... الظهور النوعي ... من غلبة حجية ... الظواهر اللفظية ... بعدم ...
خصوص المورد من غلبة ... السيرة ... تزويج امة ... العقد ...
او الاضطرار ... الغلبة ... قطعا ... الا ... انا
... الغلبة ... الحجية ... بعد ...
... المفهوم ...
الى نفسه حيث ان الاصل ... الحكم الرجوع الى القيد فلا اقل ... العقد ...
... [illegible]
المؤمنة لا ... الترتيب بين الحكم ... [illegible]
... تزويج الاماء ... حفظ النفس
العزة ... الشرطية ... [illegible]
... عدم تزويج الاماء ... [illegible]
... [illegible]
الى غيرها ... اللزوم الاكيد ... [illegible]
ورابعها التفكيك بين الشرطين ... [illegible]
... [illegible]

والاقل

والاقل انها ... والاخر لا ... الا احدهما شرطا والاخر لا ... صاحب هذا ... غيرها
من التعليقات ... العقد ... الشرط الى الموصول ... الشرط ... تبعية
ان العقد ... الغالب ... العدم الا ... بل ... ولا اقل من كونه ... كما ...
ومعلوم ان المفهوم ... هذه ... كيف ... [illegible]
والعقود ... ان النسبة بينه ... عموم من وجه ... [illegible]
... دفع ... العنت ... المفهوم نفي الوجوب لا الجواز ولا اقل ... [illegible]
... هذا ... بعدم حجية هذا المفهوم
واما الاخبار ... الدال منها ...
خبر ... ما عداه خبر زرارة والخصال ... من الشرطين
... كما هو حال ... والمستغنى ... الا
... [illegible]
التوسعة على نفسه ... تزويج ... والحاصل ... الاضطرار ...
الوجوب الشرعي ... [illegible] ... هذا العام على الخاص ...
... النسبة بينه وبين ... عموم من وجه ... المورد ...
الوارد مورد العقد ... [illegible]
الاذن ... [illegible] ... اللغوي
التوسعة ... الكراهة والاستحباب
انه ... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible]
... [illegible]
... اجماع اهل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عدم الجواز ... [illegible]
اجماع الطائفة انه عليه ... الظهور ... التتبع والتأمل اذ هذا القول ...

زنا حكم المعطى

در تقسيم زنيكه سه طلاق [illegible]

عن تقدم الفاء [illegible] ولا عن تأخر عنه الا انه [illegible] كما في تمهيد السيد [illegible] والقاضي ومذهب الحنفية

لا [illegible] والقاضي وجماعة كما قيل وجه بانه لا [illegible] وهو مع كونه خلاف المستحب [illegible] عدم انقطاع العصمة

النكاحية قطعا فيدفع بالاستقراء [illegible] مذهب جمع [illegible] في بعض كتبه

الاول وفي بعضها الثاني في ارجاء الشهرة مع ان صاحب الغنية [illegible] كان قريب العهد منهم [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] وقد ادعى اجماع [illegible] على المختار قال الكاشاني انه الاظهر [illegible] اصحابنا اهل [illegible]

المتقدمين [illegible] عدم الطلاق والدليل على الشهرة مع ذلك التوقف [illegible] الاجماع على [illegible] فهذا او

حمل الثاني على الندرة [illegible] من دون [illegible] بانه خلاف [illegible] ومنه يظهر ما في اجماع [illegible]

ظهوره في اجماع اهل البيت كلام كظهور الدليل [illegible] الطائفة [illegible] لا يخفى [illegible]

والقاضي وجماعة ودعوى الغنية الاجماع [illegible] فالعمدة [illegible] الشهرة المتأخرة [illegible]

[illegible] حكاية الشهرة [illegible] المختار لو كان

[illegible] فعلى الاول تحريم الثالثة انه الاصح [illegible] لكن لا خلاف في تحريم الثالثة

وهذا هو الذي [illegible] بخلاف الانقطاع [illegible]

[illegible] بالاخلاف [illegible] حكم البعضية في جميع ما [illegible]

اشكال [illegible] لا [illegible] الا عموما [illegible]

مستقلا العقل انه [illegible] العتق والنكاح انه [illegible]

ولو شك فيه فان علم [illegible] والكلام

[illegible] العبد انه [illegible] فلم يحصل القطع بعتق جميع اجزائه يحرم عليه [illegible] تزوج

الا منه [illegible] نظرا الى عدم الخلاف واحتمال [illegible] فالاصل

احتمال [illegible] انه حتى [illegible] الى [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] فهذه المسألة [illegible]

المرأة في مخالفة الاول [illegible] التفسيق على [illegible] العبد [illegible]

ولو عقد [illegible] حمله على [illegible] وان كان ظاهره دالا على [illegible]

ندعواه [illegible] حدها [illegible]

صريح جماعة انه [illegible] الا ان [illegible] احتياطا [illegible] المحقق [illegible] اكثرها

ثم كتب جماعة من اصحابنا [illegible] الفصل الثاني في حصول التحريم غير المؤبد [illegible] عدد

الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات تخللها رجعتان حرمت

التحريم غير المؤبد

عليه

قال في التهذيب سورة النساء ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة

عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وان كان المطلق عبدا فتحرم الامة المطلقة مرتين حتى

تنكح المذكور حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا باجماع علماء الاسلام في الحرة والرقيق

كان [illegible] الاول انه وانما في المقنعين [illegible]

[illegible] فيما اطبق الاصحاب [illegible] انه الاعتبار عندنا في

عدد الطلاق [illegible] فان كانت حرة اعتبر الثلاث وان كان

الزوج عبدا وان كانت امة فاثنتان وان كان الزوج حرا [illegible] الاعتبار بالزوج [illegible]

العامة [illegible] طلاق المرأة اذا كانت تحت مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت

مملوكة تحت حر فتطليقتان [illegible] انه لا يقدح

في اجماعنا ولكن [illegible] كلام الصدوق [illegible] في زماننا انه [illegible] القطع بالاجماع [illegible]

واما الثاني اي تحريم الموطوءات للتحريم غير المؤبد [illegible] اذا تزوج [illegible] حرم عليه ما زاد [illegible]

اي دوامها [illegible] النساء اذا دام [illegible]

[illegible] بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام [illegible] اجماع علماء الاسلام في جميع [illegible]

بل في [illegible] اجماع اهل الاسلام [illegible] ما زاد على اربع [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الاثنتان [illegible] معقود [illegible] التعبير

قال [illegible] وحكي عن القاسم بن ابراهيم انه اجاز العقد على تسع واليه ذهبت القاسمية من الزيدية قال في

هذه حكاية الفقهاء ولم اجد احدا من الزيدية [illegible] الحكاية [illegible]

[illegible] المتواترات [illegible] من الطرفين [illegible] لا يجمع الرجل ماءه في خمس [illegible]

بعقد الدوام كما يظهر من سائر الاخبار التي [illegible]

[illegible] تحريم ما زاد عليها اذ لو كان مباحا

لما خص الحكم [illegible] بين العام والخاص [illegible] واطلاق

[illegible] جميع الاعداد [illegible]

الخاص [illegible] حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او [illegible] عقدها بسبب

فان طلق رجعيا لم يحل [illegible] حتى تخرج العدة بلا خلاف [illegible]

بين الفقهاء [illegible] على ما يظهر [illegible] الخلاف

في البائن [illegible] كعدة الشبهة فانه لا خلاف بيننا في انه لو كان الطلاق بائنا او العدة للشبهة

حلت له في الحال اي في حال العدة للاصل [illegible] والجمع بين اربع [illegible]

حديث ... العصمة ... الطلاق ...
وكونه ... عدم ... والعكس

بمجرد الطلاق عرفا وشرعا ولا سيما بعد الا ... انه يبغي الفراق فالمطلقة ضد المزوجة بلا خلاف
بين المحققين ... صدق المشتق بعد ... المبدء والاستصحاب بالانتفاء ... الزوجية ...
... حكم الزوجية في غير الرجعية ... في طلاق احدى الاختين
اذا ... عصمتها ... لزوجها رجعة ... على الاربع
... الفارق ... المستفيض بالعقد ... او ينقطع ... الا
... العقد ... ان ... الاختين ...
... العقد والقطع ... على المدعى في الاصل ... صحة
... على ... الطلاق والخلع والمبارات وليس الطلاق ... الا
الرجعي بل هو المتبادر ... في الاخبار ... ان يكون رجعيا
... ولا يمكن هذا الا ان يكون المقدم ... انقطاع العصمة ... وما عطف عليه
امتناع الرجعة ... انقضاء العدة ... البينونة
... المطلقة ... العدة في ...
... الرجل ... زوج ... حتى ... المرأة التي طلق
... العام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... العصمة ... العدة ...
بقاء العصمة وعدمه الباين ... الرجعة ... العدة ... انقضاء
بل هو عام ... العصمة ... تخصيص ... الاول
... المدعى ...
على اصل المدعى ... الدلالة على ...
... العصمة ... عدم جواز الرجعة والعكس ... الاختين والخامسة

في العدة ... عصمة ... العصمة ... النفع
في العدة عصمة واي عصمة ... انتفائه ... البائن ... عدم جواز الرجعة
كان ... الطلاق العدة في تلك المستفيضة بقاء ... هذه العصمة ... النزع ...
كانت العدة رجعية او بائنة ... والترجيح للاول ...
و ... انتفاء ... العصمة البائنة ... عدم ... بعض
... عدم الزوال الذي ... المستفيضة ... تعين
... من ... المنع ... المستفيضة
[illegible]
... المطلقة ... السلطين ... الطلاق ... المنع
... الرجعية ... الخ
... الطلاق ... العصمة ... الكلام
... هذا الخلاف
الطلاق ... كراهته ...
[illegible]

[illegible] حجية خبر الواحد عدم [illegible]

وفاقاً بوجوده في صدره فعليك بالخبر المحفوظ واعلم ان الكلام انما هو في الخبر من حيث هو والا فالعمل على خلافهما
فانما هو ان الخبر الواحد المحتف بقرينة من هذا النوع المختلف الاسناد في الحسي او المحسوس [illegible] المعارض متعدد او متحد [illegible]
سنده في فرض اخر اشار الى تعارضهما بقضية عدم الفصل بين الجانبين الى جميع الاخبار الا انه لا التباين الكلي
الحاصل المعارض مع هذا بعموم ما نقل الجمع بين الخبرين مع جماعة تركنا بادعاء ونسنده اجماعا الا انها العلماء المشهورة
بين المسلمين فقهاء الاسلام كافة بل عدم نقل الخلاف فيه لا اعرف منا الا الصحيح الحجية حد بل ظني او عدم حجية مثله
اجماع فقهاء الاسلام الذي قيل بعض فضلاء العصر الا الحجية لظهور الصحيح فيه كما هو دابه في المحررات من ابواب
القاطع ما طرحه العامة من غير تاكيد وبعد ما ذكرنا حصل الظن بل القطع بان من شرائط العمل بخبر الواحد عدم
اعراض الاصحاب عنه مع وضوح سنده ودلالته فهذا اما ان لا يشترط فيه عليه دليل حجية خبر الواحد
اما العقل فلا يتاتي فيما يحصل منه الظن واما الاجماع فاعراض الائمة في حصول الوثوق بكشف عن [illegible]
عدمها فيما ما الكتاب فلانا لا نعقل المخصوص في بعض الاثار لا نعقد عنه ومع هذا ننتقل الكلام الى الحجية لو ذكرنا
فلا يحصل الظن منه بحجية ما اعرض عنه المشهور مع وضوح السند والدلالة نعم لو كان هذا الشرط موجوداً كما كان
من المعلوم تحقق في احتمال جميع التخيير فيه [illegible] تخيير بين الاشياء العقد الجديد وعدمه مما لا يترتب
عليه قول كل من خلافنا انهم حيا [illegible] والظاهر ان مقصودهم الجمع تجاوز عن غير الحاذق لعقد او خلاف حسن على
الخلاف [illegible] ~~ولو تزوج المرأة في عقد واثنتين~~ ولو تزوج المرأة في عقد واثنتين في عقد
الثالث في عقد واشتبه السابق على الجميع صح نكاح الواحدة قطعاً كما ذكر على التقادير لانها ان سبقت
فظاهر وان توسطت كانت اما ثالثة او رابعة وان تاخرت عنهما فان سبق عقد الثلث بطل عقد
الاثنتين للزيادة على الاربع فصح عقد الثالثة لانها رابعة وان سبق عقد الاثنتين بطل
عقد الثلث فصح عقد الواحدة لانها تكون ثالثة فعلى كل تقدير يصح نكاح الواحدة [illegible] وحاصل
السر ان العقد على الواحدة بنفسه ليس ~~[illegible]~~ سبباً للبطلان
بل سبب بطلانه سنخية الاضافة الى السابق بخلاف الاخيرين فان فيهما مضافاً الى الثلث الاضافة
سبب اخر وهو الجمع فكلا صح احدهما من كلتا الجهتين فلا يحتمل بصحة الاخر من احدى الجهتين صحة
الواحدة بلا مانع وكلا ان صحتا معاً فصحتها او [illegible] واما الباقي [illegible] فنقل ابن الجنيد
من لمنه فحكم ببطلان الجميع لاحتمال تاخر كل من العقدين عن الاخر بل الاصل انه كان هذا فبيعاً [illegible]
ويبقى اصالة عدم الحجية سليمة وعن بعض الثلث فحيثه انه غلط من ابن الجنيد بل يصح مع نكاح
الواحدة احدى العقدين لانه لا ان سبق نكاح الاثنتين على الثلث صح سواء كان قبل الواحدة
او بعدها وان سبق نكاح الثلث نكاحها الا انا لا نعرف ان الصحيح هذا ام ذاك فنوقف للامر

دليل

وسبيل الذي هو فان ادعى سبق النكاح الاثنتين وصدقناه صح نكاحها مع الواحدة وان ادعى
سبق نكاح الثلث وصدقته فكذلك وقال لا ذكره بعد لعلمنا والوجه عندي [illegible] استعمال القرعة
معنى في غير الواحدة وهو الحق انه مع جهل تاريخ الجميع واعتداداتهم جمع بالشبهة واما من [illegible]
مع العلم بتاريخ احدهما فالاصل تاخر الاخر فيبطل [illegible] فيبطل [illegible] فلا اشكال حتى يحتاج الى
القرعة وكذا ان ادعى احدهم العلم بالسبق [illegible] اما لو صدقهما العقد لم تقبل قوله بعينه فلا اشكال انه
[illegible] لا يدعي العلم البتة ويمكن علمهما بعد [illegible] واما ان ادعى كل من [illegible]
صاحبه العقد [illegible] ثم ان ادعى الاخوات الزوج العكس فعليه البينة ومع عدمها
فعليه اليمين وان لم يعلم التاريخ فكل يدعي ويدعى عليه فتحا لفانه مع البينتين ان كانتا ومع
عدمها اليمين بطلا ن ويصح في البينة فقط مع [illegible] بعينها وان كانت لاحدهما دون الاخر فهذا
هو حكم كل بالنسبة الى الاخر واما بالنسبة الى الزوج فلعله من ثبتها لان بينة المنكر مما قدم في [illegible]
في طبقتها المتمسك بالاصل لتقدم بعطالبة بحق في الزوجية منه فان كان له بينة على بطلانها
والا فعليه كل يمين على نفي العلم بسبق الاخر ويكون لدفع الشرع استدراج فيحب عليه مهر الجميع
ونفقتهن ويحرم [illegible] الا في عنه ويحرم ما يعنيه من الوطء ويحرم بالنسبة الى الجميع الا غير
الواحدة ان لم يعلم السبق لقاعدة الشبهة المحصورة فوانين وفاة المقترنات او قارب او زيد
فانه تو لحذلهم القرعة [illegible] بالنسبة الى ما امكن شرعاً [illegible] من المحقق فكذلك هنا فيجب
كل من حقوق السعد كيف ذهل عن تعقل الاصول الشرعية التي ذكرناها [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المعتم في كره بالحق [illegible] وبعد بما [illegible] في الاختيار مع الجزم بالوجوب اجتنابهما ولا [illegible]
بطلانها عليه كما مر في الثنا انه في ضيقتهما او يكون سكوته هنا عن حكم غير الواحد للتعويل على
ما مر او على ما ذكره او بالوقف والحق عدم الزوج [illegible] بعد اليمين فالمعتبر انما مع الاربع وبدونه
باجماع علمائنا [illegible] الاولى لعله تعالى [illegible] باحد الثلث [illegible] مضافاً الى اطلاق الكتاب والسنة
وخصوص ما يستفيد من الثاني في الثالث فقط الا ان في بعضها الجعل من الاربع وحمله على
المذهب لفقدنا المكافئ [illegible] حتى مضافاً الى الظهور بحجية الذي نقل فيه [illegible] عن الرضا ع قال
قال ابو جعفر ع احملوهن حتى الاربع فقال لم صفوان يحمل على الاحتياط اذ التمتع ولا تعرف
في ظهم المعصوم بل كل كانه يا ما بل العلم بالواقع لم يستقم الا انه قد بلغه الاحكام في الواقع منحصر
في الخمسة ومعلوم ان الاحتياط ليس منها بل حث على الاخذ بما لو تمت احتمال منها فكون بعد الاولى [illegible]

لأن الاصول في العقد [illegible]
وكون الشبهة المحصورة هنا شكلية كافي دا وحدى
المحكي فلا تقدح في تمسك كل باصالة اللزوم
وتلك المقطع ببطلان احد البيعين المتعارضين
البايع او المشتري وجوه

او هما معا

[illegible] في تعين [illegible] للتعويض عنها انه لكنه الا ان فيها الاجماع ابطل على الاول فيتعين

في الوجوب كان النهي قرينة على كونه للندب لعل حكمة العدول عن السنة الى الاحتياط والابتداء به
منشأ هذا الندب هو تخفيف المسلمين عن الاشتغال بالعبادة والجهاد ولا يحل له تزوج الاماء
بالعقد الدائم اكثر من اثنتين في جملة الاربع فيمنع ما زاد عليهن مطلقا بالعقد الدائم
ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا امتان مع ثلث حرائر اتفاقا في الجميع بل
الاجماع عليه مستفيض [illegible] السنة عامة جواز [illegible] ما زاد على الاثنتين [illegible] له
دليلا [illegible] المرأة [illegible] ان يتزوج عليها اليهودية فقال ان اهل الكتاب [illegible]
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج وقلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح
ان يتزوج ثلث اماء [illegible] على التحريم
فظهر لولا الاجماع [illegible] الاصل فيه الا الكتاب والسنة [illegible] هذا الحكم [illegible]
الثاني في هذا النهي العام [illegible] الاخبار في القسم مستفيضة على ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع لا يستمتع الا [illegible] الحرة وامتين فلا جاز
[illegible] ثلث اماء [illegible] تحريم الحرة على الحر [illegible] الاربع كما لو جازت الاربع
يلزم [illegible] اجماع المسلمين تخصيص الكتاب والسنة المتواترة كما ان
الاول فقط تخصيص للسنة [illegible] بعدم الطول [illegible]
وان كانت الاكثر [illegible] فلا [illegible] هذا الدليل
[illegible] بالاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين [illegible] او اربع اماء او حرة
وامتان عند علمائنا اجمع كما ذكره [illegible] عليه علماؤنا والنصوص به مستفيضة انه [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] ملك اليمين [illegible]
[illegible] بل العدد [illegible]
وكذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والعتق بعضها
كالامة في حق الحر [illegible] على الاثنتين وكالحرة في حق العبد فلا يجوز له [illegible]
عن الاثنتين في عدد الموطوءات اما في عدة الطلاق فكالامة معها والعتق بعضه كالحرة
حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر فلا يجوز لها [illegible] تغليبا لجانب الحرية

علی المعتق

هذا التقسيم في حكم المتعة في الرتبة

على الحلية كان صريحا [illegible] من بعض المعتبرة ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام الحلال كما قيل [illegible] وعليه [illegible] عبد الله [illegible] كل شيء فيه حلال وحرام
والمجمع هنا [illegible] احتمال الحلال والحرام [illegible] به واحتمال الاجماع في مسلكنا
هذا انه [illegible] بعدم [illegible] اشكال [illegible] التغليب
بعد [illegible] كونها كالامة [illegible] وان كان تعليله بالتغليب [illegible] بالتفصيل المذكور
[illegible] من لوازم التغليب المذكور الحكم بحرمة
[illegible] التي عتق بعضها بعد التزويج وبالعكس من غير طلاق [illegible]
على [illegible] بعد [illegible] على عدم [illegible] التجاوز عن الاثنتين
[illegible] العبد المبعض [illegible]
[illegible] في سببية الكفر [illegible]
وهم ثلثة كما في جميع الكتب التي [illegible] عدم [illegible]
ووجهه ان هذا القسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الذين عدم كتابيتهم [illegible]
فلذا جعلوه قسما ثالثا واما الاحتمالات الاخر [illegible] اقسامه [illegible] الاصول
بالكتابين معا او احدهما [illegible] او بالعكس او باحدهما [illegible]
[illegible] من الكتب الباطلة او غيرها وهكذا [illegible] كتاب [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتركيب اقسامه [illegible]
[illegible] والعقل باقسامه او دعوى كتاب [illegible]
دعوى التعرير بدون الكتاب باقسامها وهكذا [illegible] غير الثلثة [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
هذه المقالة سنذكرها انشاء الله [illegible] الاقسام الثلثة الاول [illegible] كتاب [illegible] اليهود والنصارى
وكتابهم التورية والانجيل [illegible]

فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى وهذه عبارة تفصح بعينها كما ذكرنا من دون تعيين القائل
ولكنه نفسه قال في الحق بيانا اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة
وقيل ليسوا منهم [illegible] الى ان قال واما الصابئون فقيل كاليهود وهو كما ترى [illegible]
الشافعي وتوقف في الصابئين [illegible] من اليهود والنصارى والصابئون من النصارى
وعن [illegible] المفيد [illegible] حكاية مذهب [illegible] في الصابئين كلاما من [illegible]
[illegible] اخرجهم من اليهود [illegible] والنصارى [illegible] واما الصابئون فمنفردون
بمذهبهم [illegible] بوحدة الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها
العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون ان الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم
والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة
وبنوا لها بيوتا [illegible] العبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من
المجوس وبما ذكرنا يظهر ما في المفهوم من كلام بعض المحققين [illegible] ان السامرة تعد
من اليهود والصابئين [illegible] من النصارى [illegible] الكلام والنزاع في انهم منهم باعتبار [illegible] فان
ثبت [illegible] فهم منهم والا فهم ملحقون بغيرهم [illegible] وان كانوا منهم [illegible]
والفصل [illegible] وجود [illegible] انهم من المجوس [illegible] المفيد مذهبهم الذي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] عدم النزاع [illegible]
[illegible] انهم ان كانوا [illegible] منهم وان خالفوهم في اصلهم [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] المجدة [illegible]
[illegible] والمبتدعة من [illegible] في الفروع [illegible]
وعليه [illegible] عدم النزاع [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] على هذا
الاصطلاح [illegible] شريعتنا [illegible] شريعتي اليهود والنصارى [illegible]
تقريرهم على ما كانوا عليه [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] مذهبهم [illegible]
اهل الكتاب [illegible] منهم [illegible]
الكون [illegible] اليهود والنصارى خاليا عن الخروج عن اصولهم [illegible]

حكاية عنهم

حكى كتابا لليهود [illegible] ابن الله [illegible] النصارى المسيح [illegible] عن اليهود ان عزيرا ابن الله وعن النصارى
ان المسيح ابن الله [illegible] العموم فلا اقل من كونه باقيا فيهم فهم اهل الكتاب [illegible] وانهم قد حكوا عنهم
مذاهب [illegible] من الخروج عن الطريقة الالهية [illegible] على [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الجبرية والقدرية [illegible] الخلاف
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible]
في كلام المفيد [illegible] المانوية والمرقونية والديصانية
عند المجوس [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] باجماع علماء الاسلام [illegible] العصمة [illegible] ابراهيم ونوح وادم
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وحيا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible] بالمسمى باهل الكتاب [illegible]
والاجماع والنصوص [illegible] الطائفتين [illegible]
والخاصة [illegible] من اهل الكتاب بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ولم يثبت [illegible]
[illegible] عليه بلا خلاف [illegible] البعثة [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] قبل التبديل [illegible] التحريف
[illegible] عليه بلا خلاف [illegible] علماء الاسلام [illegible] بعد التبديل وقبل بعثة [illegible]
[illegible] اليهود وقبل بعثة [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] اليهود وبعد بعثة عيسى [illegible] وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال [illegible] باطل باعتقاده
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] شريعة عيسى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible]
العقبى [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] بعثة نبينا [illegible] التبديل فان [illegible] انتقل الى دين [illegible] لم يقبل لانه لم يكن

وبناء الاقبل لان التقرير بعد التبديل او النسخ ويقتضي ما مر ان التبديل لا يكفي الاصول فلا ولا انهم

كانوا ابقوا [illegible] لعموم التقرير [illegible]

وعدم نقل الرد ولا التحرج عن النبي والصحابة لا عنه التقرير ولا بعده مضافا الى ان التبديل ان كان

مانعا لما صح التقرير [illegible]

هل نقلوا قبل التبديل وبعده او دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب جواز نكاح المجوس

لاشتراكهم في الشبهة [illegible] والاولى عدم التهجم في الدماء والدين بالشبهات الا احتياطا [illegible] الان

[illegible] فيكون النسخ [illegible] الشبهة

يتعلق هذا الوجه وتقويته [illegible] ثم لو [illegible] نقلوا قبل التبديل او بعده او

دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب جواز نكاح المجوس لاشتراكهم في الشبهة بل اولى الا احتياطا

في التهجم في الدماء والدين بالشبهة [illegible] فعلى القول بالمنع من نكاح المجوس يمنع من نكاحهم

وبذلك حكم [illegible] في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب ويحتمل العدم لان شرط

الاقرار على التهود والتنصر الدخول قبل النسخ او التحريف ولم يعلم فالجهل بالشرط يستلزم الجهل

بالمشروط والمجوس خرجوا بالنص فيبقى المنع من كون ذلك شرطا للاقرار [illegible] فانما العلم بحاله

مانع منه فالاقرب ما قربه المصنف انتهى وفيه [illegible]

انه مع كونه ترجيحا للمسألة وهو مناف للوقف والاحتياط تخصيص لجميع الآيات والاخبار الاعم

بقبول الكفار الجزية [illegible] الاحتمال الذي لا منشأ له الا المستثنية لاهل الكتاب

منها [illegible] المعتقدة دالة على اشتراط [illegible] الكتابية

الواقعية وهو واضح انه مع هذه [illegible] شبهة موضوعية لا حكمية فليس من موارد التمسك [illegible]

من [illegible] الادلة [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] وهي بعد تعارض

اصل التأخر من الجانبين في الاول واصل عدم الدخول في الثاني تقتضي الحكم بالحرمة [illegible]

استصحابا بالحال ما قبل الانتقال [illegible] فالان الاصل في شبهة الموضوع الا باحد من

دون فصل بين الدماء وغيرها والاحتياط [illegible] في منزلة شبهة كتاب هم المجوس

وقد مر [illegible] انه كان لهم كتاب [illegible] وتأييده بما جعله حجة نعم لم يكن فيه ان كتابهم

كان [illegible] الطلاق شبهة

[illegible] شبهة الكتاب [illegible] مع القطع بوجوده [illegible] الآن [illegible]

في ان ذلك الكتاب كان كتابا [illegible] التقرير عليه [illegible] الجامع

لشرائطه التقرير

هنا تصريح المصنف بوجود طائفة لا يعتقدون شيئا في الاصول والفروع فيبطل دعوى البعض انه لا طائفة منكرة للصانع في الجملة

لشرائطه التقرير فلا يصح من هذه الجهة ايضا الثالث من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا

وهذه العبارة من المصنف مع تقرير من بعده له عليها صريحة في رد [illegible] ما سمعناه من بعض

العلماء من دعوى انه لم يوجد منكر للصانع في الجملة وانما النزاع في التعيين وعباد الاوثان

والشمس والنيران في غيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم [illegible] ثم الاصل عدم الاعتقاد رأسا

ولا ينافيه اثبات الفطرة واخبارها اذ هو في مقام التكوين وكونهم مخاطبين بالتوحيد الذي لا يكفي في

[illegible] من الاديان الاسلامية [illegible] فيدعي من كان ما كان مدعي

شيئا ولما كان الدين من حقوق الله المحضة فلا يجري فيه اليمين [illegible] العدل مع اليمين

[illegible] في التعديل في الشياع والقطع وعلم الحاكم [illegible] قول المدعي

[illegible] اعتقاد المكلف لا يعلم الا من قبله [illegible] فلا ينبغي التعبد

بالاحتمال اذ لم يجدوا [illegible] ولا [illegible] اليوم [illegible]

الاعتقاد [illegible] الرد [illegible] قبولهم اياه من مدعيه متواترا ثم تقدم

[illegible] دعوى التشيع من [illegible] لعدم [illegible] بالعمل بعده [illegible] على

قبول [illegible] نوع من الاقرار ولا خلاف في عدم الافتقار الى اليمين [illegible] سيما

ولا معارض [illegible] وهل يجري [illegible] كذلك لا خلاف فيه في الاسلام واما في [illegible] فلم [illegible] بحيث

يحكم بالتنصر في دار النصارى والتهود في دار اليهود وهكذا بل [illegible] قولهم [illegible] اللقيط

دار الحرب [illegible] الاصل في جميع الاحكام [illegible] على [illegible]

في دار الحرب [illegible] مستقلا [illegible] يقتضي العدم [illegible] واما الحاق اهل كل دار بها

عليها فيحتاج الى دليل اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلمين خلاف بين [illegible]

كل من الخاصة والعامة باقوال ستة بل وسبعة كما مر في الكفاية بل وثمانية [illegible] العامة فقط

وهو المنع عن الدائم دون ملك اليمين كما حكاه في [illegible] ما جعله قريبا من تحريم المؤبد دون

المنقطع وملك اليمين اذ عدم [illegible] وهؤلاء المنقطع لعدمه عندهم العموم هذا المنع [illegible] الشهرة

والاجماعات المستفيضة كالاخبار [illegible] في المتن وكذا الثاني لان فيه جميع تلك الاقوال [illegible] بل

الاطلاقات والتفصيل المزبور [illegible] وكذا الكفاية [illegible] الاجماعات وكانه كذلك [illegible]

فيه [illegible] على [illegible] ما تقدم [illegible] واما الثالث فانه حرام بالاجماع من الامامية بل من الامة

مستفيضا بل متواترا كالكتاب والسنة في جميع اصناف النكاح الثلاثة [illegible] ولا يحمل الكلمة

ولو [illegible] والتحليل على احد من اصناف الكفار الثلاثة [illegible] بلا خلاف فيه

نكاح المشركين وطلاقهم

بين اهل الاسلام كان نعمل عقد تقدم في الكتابية عليه الكتاب والسنة منطوق ومحوي [illegible]
المؤمنة من المسلمين على المخالف وان سوغنا الاسم على الكتابية كما سوغه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا
فكان [illegible] في الوجه [illegible] في الكتب بعقد عقد [illegible] [illegible] مشهور [illegible]
ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا [illegible] حاجب [illegible] بالزوج [illegible] الا
العكس عندنا كما في [illegible] حاجب كما يأتي في القسمة لها نصف المسلمة [illegible] كما يأتي والحد في قذفها التعزير
كما يأتي في الحدود ولعل وجه [illegible] حقوق الزوجية كالقصاص والحضانة ونحوها
[illegible] الى الزوج [illegible] والكفارات ونحوها اذا افادت [illegible] الزوجية وعقد اهل الذمة ان
كان صحيحا [illegible] عليه والا فلا الا اذا كان صحيحا عندنا كما يأتي في [illegible] المطالب وكذا
اهل الحرب [illegible] اذا [illegible] من [illegible] واسلم [illegible]
[illegible] بعد الاسلام لان على [illegible] اعتبار [illegible] المسلمين
فيه من الولي والشهود والصيغة والايجاب والقبول واشباه ذلك بلا خلاف بين علماء الاسلام كما [illegible]
[illegible] على الزوجين اذا اسلما [illegible] حال واحدة انهما [illegible] على نكاحهما ما لم
يكن بينهما نسب ولا رضاع [illegible] انتهى هذا هو التقرير بعد الاسلام و[illegible]
[illegible] والكفار المشركين صحيحة وطلاقهم واقع [illegible] الى [illegible]
من رؤساء فقهاء العامة ومنهم [illegible] الشهرستاني [illegible] قال مالك لا تنكح انكحتهم ولا يقع
طلاقهم وانما [illegible] علينا [illegible] الاسلام لان انكحتهم لو وقعت بين المسلم كانت [illegible]
منهم فضعفه وهو كما ترى [illegible] اجماع علماء الاسلام [illegible] عليه [illegible] نكاح [illegible]
الواردة في المواريث والقضاء بمذهبهم [illegible] وقد [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] الاولاد
والاجداد [illegible] وغيرها [illegible] دعوى
الاجماع على تقريرهم على كل العقود [illegible] مستقرة عليه [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] في المجوس [illegible] لو كان [illegible] يجوز
[illegible] على انكحتهم تعلق احكام النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الايلاء [illegible]
القسم والاحصان [illegible] احكام نكاحهم
[illegible] عليها الاحكام [illegible] القضاء بمذهبهم [illegible]

الكافر بعضه ما حققناه فلا يصح [illegible] في شيء واحد وهو ان الحربي اذا [illegible] من الحربيات واسلم
[illegible] عليها ان كان يعتقد ذلك [illegible] ان [illegible] عليها بعد الاسلام لان على الامام
الذب عنهم ودفع من قصدهم لا تقريره عليهم اذا التقرير يقتضي تخليتهم ودينهم فلو كان من دينهم النكاح
بالقهر [illegible] في ديننا [illegible] فيه [illegible] عقد الذمة اذا المزوجة [illegible]
في دينهم [illegible] وعلى هذا فلا [illegible] عقد الذمة [illegible] المسائل وكذا في
العقود والايقاعات [illegible] التقرير عليها على الحربي [illegible] عقد الذمة تأكيد وهو
بعيد وان كان عدم التعميم [illegible] على [illegible] وعدم الفرق بين [illegible]
[illegible] او اكتسب [illegible]
تضييق عظيم الا ان يدفع الجمع بتضعيف [illegible] في [illegible] ونحوها
وتفصيل الكلام [illegible] الكتابة [illegible] النكاح [illegible] التقرير
[illegible] التقرير على الحربية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى اهل ملتهم عند الاكثر [illegible] كان نعم في الجهاد انهم [illegible] موضع القضا [illegible] ولكن [illegible]

الكتاب [illegible] تقدم [illegible] لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم مالتخيير بين الفعل والترك

نفي للوجوب عرفا الا ان الاكثر قالوا ان المراد من الاعراض ردهم الى حكم ملتهم لانه لا يجوز تركهم على التنازع

المفضي الى الفتنة ومقتضاه تحصيل [illegible] احد الامرين اما قطع النزاع [illegible] بقطع النزاع اما بتصديه

بنفسه او بنصب مشرف عليهم الى ان يردهم الى الحاكم [illegible] وقطع النزاع بينهم وتكون المنة [illegible]

اذا كان بين المسلم وبينهم [illegible] تقييد العينية [illegible] الاول فيما قيل اطلاقه [illegible] كما

لهذا الفعل الا ان في تكليف [illegible] المنكر الامر بحاكمهم الى اهل ملتهم كما هو حال [illegible] المعصوم [illegible] جميع

التكاليف فلا [illegible] لا منافاة وقيل انه [illegible] منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولان

على الامام دفع الظلم عنهم [illegible] الى ملتهم [illegible] الظلم والنسخ غير ثابت فالاصل عدمه [illegible]

بينهما بعد كون التخيير [illegible] لله في هذا الباب [illegible] مطلق وذاك مقيد [illegible] عليه

والظلم [illegible] بالاختيار [illegible] عقد الذمة [illegible] ما كانوا عليه [illegible] خروج

عن وجوب الوفاء بالعقد [illegible] وهذا ان تعلق [illegible] بان في الدين [illegible] اختلفا على اشكال

بل خلاف من تعلق [illegible] الوجوب [illegible] احدها الظلم لان الحكم [illegible] بحكم الاسلام [illegible]

الذي [illegible] عليه ظلم قطعا [illegible] الامام دفعه [illegible] عقد الذمة [illegible] وثانيها الخروج عن مقتضى

عقد الذمة لان ما [illegible] عليه [illegible] على [illegible] بحكم الاسلام عليهم [illegible] الى احدى الملتين

خروج عن [illegible] الى الخصم الاخر [illegible] لو جاز لزم [illegible]

بقوله فان قلنا [illegible] الى تخيير المدعي كان [illegible] الحاكم حق المدعي [illegible] الحاكم منا من الامام او نائبه

لانه كان عليه فصل النزاع [illegible] والناسخ [illegible]

في [illegible] المنسوخ [illegible] على خصمه [illegible] لحكم الاسلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] التعيين حقا للمدعي كما [illegible] القضاء [illegible] تعيين [illegible] حكمه

واثبات [illegible] بتعيينه [illegible] والثاني بان اثبات [illegible] للحاكم كان تقييدا [illegible] فكيف التعيين

والثالث بانها معا منسوخا ولا [illegible] الاعلام مع ان الناسخ ان كان موافقا [illegible] الحاكم في

[illegible] النسخ فقد يكون المنسوخ موافقا في اصل الحكم [illegible] نقل الكلام الى [illegible] موافقة

راي الحاكم [illegible] الوجه [illegible] موجود فلا يصح [illegible] بالقرعة وتعيين

[illegible] اختار [illegible] في تعيين الاعلم من القضاة [illegible] وهكذا هذا هو الكلام

في [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بما هو فالاصل عدم وجوب الزيادة [illegible] ان دينهم اما على جواز الترافع الى كل من الدينين [illegible]

الى [illegible] الى احدهما دون الاخر [illegible] قطع النزاع [illegible] الدين [illegible] حكم وقضية

من القضا [illegible] فتسقط [illegible] الى معتقدهم ولو اعترفوا بعدم حكم [illegible]

[illegible] عدم الحكم [illegible] الامام الحكم [illegible] شرعا [illegible] الى ما كان في

شريعتهم [illegible] لان الدين [illegible] عنه قطعا [illegible] عليهم [illegible] العدة

في الواقع [illegible] لان الواجب [illegible] عندنا [illegible]

الاخرة اما الكلام في حقوق الله [illegible] والقتل [illegible] اهل الحرب [illegible]

مع [illegible] في الدين [illegible] الطريقتين [illegible] بينهم وان [illegible] اعترفوا بعدم كونها من الله [illegible]

[illegible] به [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] شرط عدم [illegible] لاجل اعتقاد كونه من [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible] زماننا موجود [illegible] ما ذكر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في اثبات الاصل هنا حيث ان [illegible] باهل الكتاب لا دليل

على التخيير [illegible] وما [illegible] عليه [illegible] الا ان [illegible] عقد الامان [illegible] انه

يدل على [illegible] التخيير [illegible] الاسلام [illegible] وجوب الحكم على [illegible] شرعا

لو امكن [illegible] حيث انه [illegible] الحكم [illegible]

فرض مانع [illegible] الظلم عنه [illegible] الا ان [illegible] الجواز [illegible] كان في فرض [illegible]

[illegible] ولو [illegible] مسلم وذمي [illegible] وجب الحكم [illegible] شرعا [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الى [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وكل موضع [illegible] الحكم [illegible] الخصم [illegible] الحاكم وجوبا [illegible] القاضي

[illegible] وقال [illegible] عليه [illegible] احكام [illegible]

القضاء وتسقط التخيير [illegible] الحكم [illegible] الى اهل ملتهم [illegible]

الكيفية فلو [illegible] الحضور [illegible] الحاكم احضاره [illegible]

على ما [illegible] التي [illegible] الذي [illegible] العقد [illegible]

حاكم منا [illegible] الا بشروط النكاح بين المسلمين الا انه لا يجوز [illegible] الحاكم [illegible] بغير حكم

الاسلام [illegible] مع ان [illegible] لانه يكون [illegible]

ومن شرط [illegible] للتفتيش [illegible] ولا الاطلاقة بل يجب تقييده [illegible]

[illegible]

بالاذن الحديد اذ الطلاق اذن كل قوم يعرف الى النكاح المتعارف بينهم فلا يجوز للوكيل التعدي

[illegible] واما التعليل بانهم بمجرد اظهار المنكر يخرجون عن الذمة فيبطل التقرير الا ان [illegible]

يتعلق بالحربي سيما المستامن منه على النكاح انهم فلا يصح على خمر او خنزير فان تزوجا عليه ثم ترافعا

الينا فعلى تخريج الدبوسي [illegible] لعدم اظهار المعاملة بها [illegible] لا وجهان

الثاني لانه للمفوضة نظرا لظاهر [illegible] الشاهد [illegible] للزوج [illegible] مانع عموم ترخيصهم

في الترافع الينا عموم سلطنة الامام عليهم ووجوب دفع الظلم عنهم [illegible] ان اظهار

[illegible] لدفع الظلم فلو غصب خمر ذمي وخنازيره مسلم وغيره جاز لهم ان [illegible]

عرضه على السلطان [illegible] كان قبل القبض في حكم [illegible] لانه لا يحكم بالمنكر

[illegible] ان كان النظر الى المنكر عندنا فاصل عقدهم [illegible] وان كان النظر الى

سترهم والتقرير عليه [illegible] ثم تقرره على الجزية والعقد فالحكم بالتزام العقد [illegible]

بعض [illegible] بشبهة [illegible] جميع موارد معاملاتهم [illegible] ترافعوا الينا فان

تقتضي [illegible] عدم الحكم بوجوب دفع العوضين [illegible] في الجميع وهذا تخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الحكم الى الاصل [illegible] الثاني اقل مخالفة للاصل [illegible]

مهر المثل لانه الاصل عند فساد المسمى [illegible] وجوب قيمته عند [illegible]

لان المسمى لم يفسد بل صح فيما بينهم ولزم [illegible] فوجب المصير

[illegible] المعقد [illegible] القيمة [illegible] وهو الاصح [illegible]

الشبهة المذكورة [illegible] بان قيمة الحرام حرام [illegible] بوجوب الحرام [illegible]

[illegible] الحكم بالعين [illegible] فوجبت القيمة [illegible] لانه وقت

العقد وان كان بعد [illegible] القبض [illegible] لوصول الحق الى صاحبه [illegible] وان كان بعد قبض بعضه

سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان المهر عشرة ازقاق خمر

فقبض خمسة فان تساوت الازقاق العشرة في القدر برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار

العدد اذ لا قيمة لها [illegible] بالعكس [illegible] الجزئية [illegible]

اعتبار القدر لان الجزئية الحقيقية انما تكون باعتباره [illegible] الكيل لاعتباره فيما يتساوى

اجزاؤه ويحتمل الوزن لانه اضبط [illegible] التفصيل [illegible] والاول [illegible]

[illegible]

القيمة

[illegible]

القيمة عند [illegible] ثم قد عرفت ان هذه [illegible] تبطل القيمة [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] لا [illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] اجماع [illegible] عليه [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] سبقا [illegible] بعد [illegible]

بارتباط البيع وغيره من المعاملات [illegible] النكاح [illegible] والتوارث [illegible]

[illegible] التوارث [illegible] المعاملات [illegible] طلاق [illegible] الاموال [illegible]

[illegible]

[illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ومعلوم ان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] اذا [illegible] الينا

في النكاح [illegible] عليه هذا تقييد [illegible] اهل الذمة [illegible]

او [illegible] وقد عرفت انه تخصيص [illegible] لا فرق بين [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد على المحارم [illegible] العقد [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] في [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] التفصيل بين [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] لان انتفاء [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible]

عن طور العقل الا انه لا يجب بها الدفع الوحشة عن ذا لنا التفصيل الموجود بين الفقهاء مع انه تحقق منه

مثل زوجته [illegible] حينئذ ح تميز بما يقر به [illegible] عليه او لما كانوا الينا عما لا يقر به عليه فتعبد و لو طلق المسلم زوجته

الذمية [illegible] وما على راى من جوز الدوام هنا و على حمل المسلم على من اسلم بعد الطلقات الثلث و لا اولاد [illegible]

اضافة الا انه [illegible] [illegible] [illegible] ثم تزوجت [illegible] ثم طلقها حلت

للاول [illegible] على راى [illegible] النسخ الاسلامي اسلام الزوجة في العدة على راى

[illegible] فهذه من [illegible]

و كليهما ان نكاحهم و طلاقهم كنكاحنا و طلاقنا [illegible] الى انفسهم حالنا [illegible]

[illegible]

[illegible] طلقها [illegible]

[illegible] الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية [illegible] قبل الدخول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الزوج [illegible] المجوسي [illegible] كانت المرأة مجوسية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

لا دليل [illegible] باقي [illegible]

ان اهل الكتاب جميع من [illegible] اذا اسلم احد الزوجين [illegible] على نكاحهما [illegible]

[illegible] اما المشركون [illegible] العرب [illegible] على نكاحهم الى

انقضاء العدة فان اسلمت المرأة [illegible] اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته [illegible] انقضاء

العدة فقد بانت منه و لا سبيل له عليها [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] تنقطع عصمتها منه قال [illegible] امرأته

و [illegible] هذا التفصيل [illegible] المجوسي يجب تقييدها في

المجوسي يجب تقييدها في المجوسي [illegible] الثاني [illegible]

الطلاق

الطلاق [illegible] و لو سلم الاطلاق فى الثاني ففي غاية الضعف مع [illegible] في المجوسي بخصوصه خبر

عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم [illegible] اسلمت قال [illegible] بذلك انقضاء عدتها و هما

على نكاحهما الاول و ان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه و لذا [illegible] عدم الحاق

المجوسية بالكتابية في هذا الحكم بخصوصه [illegible] ان [illegible] و [illegible] الا [illegible]

على هذا الحكم و لا [illegible] على نقل الاجماع و تعليله بانه [illegible] من الابتداء [illegible]

نكاح الكافر المسلمة ابتداء [illegible] مع انه [illegible] العكس [illegible] اولى

و لم [illegible] و هذا [illegible]

[illegible] الاسلام على الزانية على الاربع [illegible]

في [illegible] بالاربع الا انه [illegible] و ما [illegible] جانب الزوجة [illegible]

العكس [illegible] بالاصل حيث انهم كانوا [illegible] فالاصل بقاء [illegible]

ما عدا هذا [illegible] الا انه [illegible] في الفقه لا [illegible] عدم الفصل

[illegible] عدم الفصل [illegible] ما ذكر اجمع [illegible]

توهم [illegible] المجوسي [illegible] بضعف سنده و عدم وضوح دلالته [illegible] غاية الملازم [illegible]

او ترك [illegible] بينه و بين [illegible] من وجه [illegible] اصلا و عددا

و سندا و فتوى فان [illegible] قبل الدخول الموجب [illegible] انفسخ النكاح [illegible]

[illegible] في الحال قطعا [illegible] بالاجماع [illegible]

حيث ذكر [illegible] بعد الدخول [illegible] الدليل [illegible] قبل الدخول

انتهى و [illegible] العدة [illegible]

و على انتظار العدة في الفسخ [illegible] كون الكافر [illegible] المسلمة و لو [illegible] باجماع [illegible]

فقهاء الاسلام [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

و الاخبار [illegible] على [illegible] قبل ان

[illegible] انقطع عصمتها [illegible]

مع [illegible] الاسلام [illegible]

في المقام [illegible]

[illegible] البيع قبل القبض [illegible] الاسلام [illegible] الشرع

والحبلا يتعقب الصماض ونزره سيما بعد الالتفات الى انه معطوف على [illegible] الاستدلال به ولا اضمار على المضبط

اتفاقا فاللفظ وعدم انصراف اطلاق الفقها اليه من دون فرق بين الاضطرار الخوف الاخروي او الدنيوي

قطعا ولو سلم فاي دليل على كلية الكبرى بعد عدم تمامية الصغرى كما مر مرارا في الرضاع وغيره فيبقى سببية

العقد المجموع المسلمية بعد اختصاص النص بالطلاق في العترة [illegible] التام الدفع بعدم الحل فتأمل

ولا فرق هنا ايضا بين الدوام والانقطاع والذمي وغيره بل غير الذمية هنا ايضا لكن ذلك لو اسلم [illegible] فعله

قبل الدخول او بعده فلا فسخ ولا انتظار بلا خلاف كما في كره للاصل وعدم وجود اختلاف في بينها وجهتها

المنطوقة وغيرها بصورة الترتيب مع دلالتها على عدم الفسخ في المذكورة مع الدخول انه [illegible]

النكاح منطوقا ومفهوما في العتق في المعتبر باخر كلمة الاسلام كما في [illegible] الكتابية بمجرد الاعتقاد كما هو الحق

فالمتبع اطلاقها [illegible] منظم حكمه بانتفائها على مدعى الترتب البيتة مع عدمها على حصة البين على

البت ان كان النزاع في الكلمة وعلى نفي العزلة كما في الاعتقاد وبعده اي بعد الدخول في المسئلة التلقي

بيقين الفسخ الا انفسخ على الفتوى [illegible] الى انقضاء العدة للطلاق او اجماعا كما يظهر من [illegible]

نفي انه المتبادر من النصوص والفتاوى [illegible] فلو كان الزوج كتابيا [illegible] ماذكرنا فان

انقضت العدة ولم يسلم الزوج فسد العقد من حين اسلامها على راي المشهور [illegible] وعليه

المهر اما المسمى ان امكن او [illegible] على الخلاف [illegible] وان اسلم الزوج انه

فيها اي في العدة فالنكاح بحاله [illegible] عليه ولم ينف [illegible] لا التيه

قيد كما في الحديث بل الاول انه [illegible] على الجمع بين الاخبار [illegible]

كان الحلي انه [illegible] فانها هنا محتملة [illegible] المطلقة للانفساخ كما في [illegible] لكونه

الزوجة النصرانية [illegible] هل عليها ان تقيم معه قال لا اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك

فان كان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد [illegible] اذا اسلمت امرأة

وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ولكنها [illegible] التفريق المسند الى غير الزوج بعد [illegible] الطلاق

بين من اخذ بالساق [illegible] اذ هذا هو معناه اللغوي كما هو الاصل انه واذ المراد عدم حدوث

امر الا الاسلام [illegible] فيكون مفاده كونه سببا للانفساخ [illegible]

عدم امكان [illegible] في انقضاء العدة [illegible] المنصور [illegible]

المتقدم [illegible] فالبقاء على النكاح [illegible] وغيره فالتفصيل المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الانقضاء [illegible]

بان يكون

ثم نقول ان عليه الفتوى اليوم

كما مر

بان يكون [illegible] حمل المطلقة للانفساخ عليه واخرى يحمل الجميع الذي [illegible] المطلقة [illegible] على المحل

[illegible] المفصلة بين الانقضاء وعدمه مع المطلقة [illegible] للبقاء على النكاح [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] التفصيل والتخصيص [illegible]

[illegible] انه [illegible] الذميين [illegible] الاصول

اذ المطلقا متباينان والمفصل [illegible] مطلقا [illegible] لا تصريح

الزوجة قبل الزوج [illegible] الاسلام [illegible] الزوجين والطائفة [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible] المشركين [illegible] حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص حمل المفصل

[illegible] انه [illegible] المفصل الاول وهو [illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التقدم في عدم الدخول [illegible]

المفصل [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير معقول [illegible] عدة [illegible] بين الانقضاء [illegible]

[illegible] قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال بلا خلاف [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] على المسلم ابتداء [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] اسلام الزوج [illegible]

اسلام الزوجة [illegible] على انقضاء العدة [illegible] في الصحيح المتقدم

في الذميين قبل الدخول [illegible]

[illegible] النكاح بحاله [illegible]

اسلام احدهما بعده اي بعد الدخول وقف الانفساخ على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه انه

قبل الانقضاء فالنكاح بحاله [illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

احد الزوجين قبل الدخول [illegible] العقد في الحال عند عامة اهل العلم الا داود الظاهري [illegible]

[illegible] الاجماع من اهل العلم كما في [illegible] خاصة [illegible] اما [illegible] على ان

كل [illegible] لشيء ابتداء [illegible] او هنا مخصوصة لان المتبادر من [illegible]

او [illegible] الكفاءة [illegible] وعدم [illegible] في الاحيان [illegible] منصوص

[illegible] شرائط [illegible] المجتهد [illegible]

لان [illegible] النكاح [illegible] الكتابة

[illegible] الاسلام [illegible] من نكاح الكتابية

عدم [illegible] الزوج [illegible] على التغليب [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] كان [illegible]

[illegible] لان [illegible] على الزوج [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ايام فان [illegible] المراة [illegible] الانفساخ [illegible]

كما [illegible] المراة اذا [illegible] قبل [illegible]

[illegible] كان [illegible] التعليل [illegible] انتهى

[illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدخول فلا حاجة [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الانفساخ منه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] انه [illegible] الجميع [illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الموت [illegible] جميع المهر [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] بعد الدخول [illegible] العدة للطلاق [illegible]

على الاسلام [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الفقهاء على الانفساخ [illegible]

البينة [illegible] جميع المهر [illegible] جميع [illegible] الارتداد [illegible]

الا ان يكون

الا ان يكون المهر [illegible] الزوج [illegible] فان النكاح [illegible] في الحال [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته [illegible] المطلقة [illegible]

كما تعتد المطلقة فان [illegible] الاسلام [illegible] لا عدة عليها منه

[illegible] قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]

العدة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] حكم المراة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

لا [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الردة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الا ان [illegible]

[illegible] الردة [illegible]

[illegible] عدم العقد [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

ثم لا احد من تعرض في الانتقال من مذهب من مذاهب الاسلام الى الاخر [illegible] والاشهر [illegible] على عدم الصحة
حيث ان ظاهرهم بطلان العقد بانتقال الزوج من الايمان الى السنة كما قويناه [illegible] الكفاءة [illegible]
حال الابتداء بل الاستقرار [illegible] انه حيث [illegible] شرط في عبادته ومعاملته ابتداء فهو شرط فيها استدامة
انتهى وان نوقش فيها فلا مناص عن عموم تعليل المنع عن الابتداء [illegible] ودليل [illegible] انه [illegible]
لا [illegible] الاصل [illegible] الاجماع قائم على عدم لزوم الاتفاق في المذهب [illegible]
اذ المراد هنا [illegible] نصوص النقل [illegible] فيتعدى الى الانتقال من الايمان الى سائر مذاهب الشيعة
انه [illegible] عند الامامية كانوا [illegible] حتى [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] للعقد الا ان [illegible] الكفاءة على [illegible] حكم [illegible] الشيعة [illegible]
وبالعكس [illegible] عن سائر المذاهب حال الابتداء [illegible] الاجماع على ما عدا الاسلام
الا [illegible] فيما نصوا عليه [illegible] بالتعميم [illegible] وعليه [illegible] الانتقال [illegible]
الردة في التفصيل بين الملي والفطري وفي الاعتداد [illegible] بعدة الموت او حكم انتقال [illegible]
[illegible] ومن الكفر الى الاسلام [illegible] الخ [illegible] لعقد الملحق [illegible] الاصل [illegible]
الدخول [illegible] الا انقضاء عدة الموت [illegible] الانتقال من بعض المذاهب
الباطلة الى الاخر فلا يوجب [illegible] لان [illegible] الايمان
ملة واحدة [illegible] الكفاءة [illegible] وكذلك الانتقال من اجتهاد [illegible] او تقليد الى
[illegible] الاول [illegible] العقد [illegible] بالقطع [illegible]
فيشكل الامر في [illegible] عقود غير الامامية [illegible] بالقطع [illegible] شرطا او ركنا [illegible]
[illegible] الوفاق بل التقرير [illegible] في الاسلام [illegible] سائر [illegible]
والمعاملات [illegible] القطع [illegible] الثاني [illegible]
مع انهم [illegible] الاديان ومعاملاتهم [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] شبهة [illegible] ولو انتقلت الذمية
بعد العقد الى ما اي [illegible] من ان كلا من المنتقل عنه [illegible] اليها [illegible]
اهله عليه ولا [illegible] الاربعة [illegible] الزوج مسلما او كافرا [illegible] او لا يقر [illegible] اثنى عشرية
انتصر [illegible] ببعضها [illegible] انتقلت مما يقر
الى ما لا يقر اهله عليه كاليهودية تتوثن [illegible] قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف
على انقضاء العدة [illegible] فان [illegible] في العدة [illegible] الزوج [illegible]

بلا خلاف

فيه بلا خلاف في الحكمين ولا دليل [illegible] الا التفريع على الابتداء فكونه [illegible] كالابتداء [illegible] اجماع [illegible]
كما [illegible] عليه فان خرجت العدة ولم تسلم الزوجان معا [illegible] الزوج [illegible] العقد
[illegible] من حين الانتقال [illegible] بناء [illegible] الاستدامة على الابتداء [illegible] انفساخ النكاح
اذا كان الزوج [illegible] الوثنية [illegible] لا يمنع [illegible] لا تقر [illegible]
[illegible] على الوثنية اجماعا [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الكتابية زوجة المسلم [illegible] ذمية [illegible] انتقلت
[illegible] الكفر [illegible] العادة [illegible] الى دينها [illegible] على انه لا يقبل منها
الا الاسلام [illegible] رجعت [illegible] الرجوع [illegible]
التوبة [illegible] حكم المرتدة [illegible] المرتدة [illegible] الاصل ان [illegible]
العقد قبل ان رجعت في العدة والا [illegible] الاصل [illegible] حكم الرجل الذي [illegible] الذمة
في الاسلام او القتل [illegible] على [illegible] تقدم [illegible] الذمية [illegible] بعد وقع
[illegible] الانتقال [illegible] الاسلام ولكن الاصل
لا [illegible] ذكر انما [illegible] الخارج عن عقد الذمة [illegible] بيان الكلام هنا في
الثاني [illegible] من اهل الكتاب [illegible] انتقل من دين الى التوثن [illegible]
[illegible] بعد عقد الذمة [illegible]
الى ما يقر اهله عليه [illegible] عليه [illegible]
كالمسلم اذا ارتد [illegible] ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه [illegible]
[illegible] لان الكفر ملة واحدة [illegible] تقاد [illegible] الاخر كان [illegible]
من [illegible] الاسلام الاخر [illegible] تبديل الدين [illegible]
[illegible] الا [illegible] تبديل الدين [illegible]
[illegible] الا [illegible] دليل [illegible] التولي [illegible]
ملة واحدة [illegible] ملة واحدة [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] دليل [illegible] للقول الاخر [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الاديان الباطلة [illegible] التقية [illegible]

لقاله تعليق ... لا تجزئ
تعليق لا تجزئ مع التامل فيه
لحد ... العلماء [illegible]

وجحود التواترات لا يكاد يتوهم جمع سيما ويعارضه الاختلاف في قبول الذمة وعدمه وجواز النكاح
وعدمه والاختلاف في الطهارة والنجاسة [illegible] والذبيحة وغيرها بين المسلمين ويمكن
ان القول الاول انه مردود ان اهل الاعتراف ببعض من الجميع كان موجبا لكان رسالة النبي الا بعد [illegible]
الناسخة على انهم ينكرون نبوة الرسول صلعم كاليهود فلا دعهم [illegible] الانبياء الناسخة
وان كان جحودا وعنادا سيما الاحبار العلماء منهم فلو كان هذا الاعتراف مانعا عن
التقرير لبطل من اصله [illegible] ولو لم يختص بالمعترف ببعض ولو انه دليل
على ان الاعتراف ببعض مانع عن تقرير سوى اقرار العقلاء وهو انهم مختص بالاعتراف بانه لا
يجوز تقريرها بل من [illegible] انتقل من دين باطنها الى [illegible] فيكون انهم خصوص المعترف ولو سلم
بينه وبين عموم التقرير عقلاء وغيرها عموما وخصوصا عموم من وجه والترجيح للاخرة
[illegible] اصلا وكتابا وعقدا على ان التامل الصادق حاكم بان الاعتراف ببعض المذاهب تعليق
لا تجزئ اذ كلما اعترف ببعض مذهب اذا قيل له لو انتبه للشبهات او اعانه [illegible] فهل
تقبله لقال نعم [illegible] هنا لم يقبل احد [illegible] ببعض عبادة [illegible] انتقل من الكلام [illegible]
الى بطلانها والعكس ان كان كلاهما عليهم [illegible] وثانيها بان المعتمد [illegible]
القبول [illegible] العقبى لا الدنيا [illegible] المبتدا [illegible] هذا لا [illegible]
عدم القبول [illegible] ولذا كان [illegible] الاسلام بان
عدم القبول اعم من انه [illegible] النبي [illegible]
بان تبديل الدين الى دين الاسلام كان واجبا على كل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] سيما القتل [illegible] المنع [illegible]
عليه الى غيره [illegible]
فالمقصود [illegible] الكلام [illegible]
تقرير هذا [illegible] الكتابية على ان المتبع بعد [illegible]
مذهبا [illegible] عدم فسخ النكاح [illegible]
عليه وان كان [illegible] ولا دخل له في النكاح ولو
انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق بحاله
[illegible] على ان [illegible] نكاح الكتابية [illegible] جائز اجماعا كما في [illegible] على القضاء
بعد الدخول [illegible] عدم قبول الانتقال الى الكتابية [illegible]

قوله وجدا

وجه [illegible] الى [illegible]
[illegible] يجمع
[illegible]
[illegible]

جمع الا
[illegible]
انهم الا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فلا تنفع [illegible]

في الجواب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

قولا واحدا كانت تنحق ما كتب للمنتبه [illegible] وقد اعلى [illegible] رجح [illegible] عدم [illegible]
عن الانفساخ لان [illegible] النكاح [illegible] عليه السلام [illegible] ما ذكره [illegible]
لا نا لو كنا لا نقبل بعد [illegible] الوثني لكنا [illegible] قولا [illegible]
احبار [illegible] الذمية على العسل من حيض او جنابة لانه من حق [illegible] الزوج [illegible]
على دينها [illegible] كما تحقق [illegible] من شرائط الذمة المتقدمة [illegible]
من الكتابة [illegible] احكام المسلمين [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] من المحل [illegible]
الكلام هنا [illegible] على ما عليه اجماعا [illegible] وهي
اصالة [illegible] عليها [illegible] المسك باصالة عدم [illegible]
فان [illegible] الاحكام [illegible] الا ما علم [illegible] المعروف [illegible]
كون [illegible] الجنابة [illegible] لا [illegible] المنكر
والامر بالمعروف لا [illegible] بل [illegible] منكرات [illegible] فكيف
بالاجبار عليها [illegible] الطهارة [illegible] الجنابة
[illegible] الزوج عليه [illegible] خلافه
[illegible] الغسل [illegible] الغسل الشرعي
لا الباطل فكيف يجبر عليه [illegible] القول به وله الزامها بازالة
[illegible] الاظفار [illegible]
[illegible] من دخول الكنائس والبيع كما يمنع المسلمة من المساجد والمشاهد ومن شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي [illegible] الزوج واكل الثوم والبصل [illegible]
ما ينقص الاستمتاع وان كانت [illegible] وان كانت الزوجة [illegible] الاول [illegible]
في العقد [illegible] النكاح [illegible] الحاكم [illegible]
كلام [illegible] على التقرير [illegible] المسلمين [illegible] الحاكم عليه [illegible]
منصوصا بالخصوص [illegible] كانت تحته احدى المحرمات النسبية او السببية عليه الثاني لا [illegible]
[illegible] على ما هو [illegible] الا ان يكون صحيحا عندنا [illegible]
على ما هو صحيح عندهم وان كان [illegible] عندنا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الكليتين لان ما كان صحيحا عندهم [illegible] عندنا [illegible]

مع ان الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
على دينها [illegible]
و [illegible]
وبعضها الكلام [illegible]
[illegible] المنقطع

للواقع فانا لو نها لما كحنا دعت التقرير دون الواقع وحدا تقدم معتقدنا المعتقد بنا فتخرج كما سمعنا عندنا
لا عندهم بان المتعاقدين اذا اوقعا ما يعتقدا فساده كيف يحكم بصحته لمصادفته مطابقة الواقع
العقد الصحيح قبل وبعد وقوع العقد فكذا من المسلمين ولكنا نعتقد تعالى عن الله اذ كيف يحكم بصحة
ما صادف الاعتقاد فيما كان نفاذا للواقع وتدفع ثانيا بان المشهور [illegible] في حكم آخر فالمقصد
بيان الصحيحين [illegible] ما نحن بصدد من الشرائط اوسعها [illegible] الا [illegible] معلوم ان الانشاء [illegible] العقد كيف
يصح [illegible] فالمقصد ان الطباق في الانشاء والقصد صحيح لا يطرد لتوهم ان اعتقاد بطلان الدين لا يجامع الانشاء
تدفع به علة الانشاء غير مخصوصة في ذلك الاعتقاد بل يجيء الانفعال [illegible] والتعبد في الدين [illegible]
عصيانا او طوعا للتقليد او الجمع بين المذهبين [illegible] وان لم يعتقد الوقوع [illegible] قصد
الابقاء لا يستلزم [illegible] اعتقاد الوقوع على ان اعتقاد بطلان الدين [illegible] الا [illegible] في [illegible]
للعموم الذي [illegible] كلام [illegible] لا فرق بين [illegible] الذمي والحربي في ذلك التقرير التفصيل
للعموم لكل قوم نكاح [illegible] ولو اعتقد [illegible] وغصبية المرأة
نكاحا اقرا عليه [illegible] رجع عنه [illegible] على [illegible]
بعقيدته [illegible] من [illegible] فلا [illegible] من [illegible] لان العقل لا [illegible] ان [illegible]
من [illegible] بعد وقوع [illegible] في شرعنا حيث [illegible]
للوطء [illegible] ملك [illegible]
[illegible] على النكاح فلم لا يجوز ان يكون في شرعهم [illegible] النكاح [illegible] على ان
[illegible] الا [illegible] المرأة [illegible] عليها عموم [illegible]
[illegible] ما بعد الاسلام وما قبله الا انه ينبغي الجزم [illegible]
[illegible] قبل الاسلام [illegible] العدة وانقضت قبل الاسلام فان العقد الواقع في العدة باطل غير [illegible] عليه
[illegible] النكاح [illegible] الرضا الجاري بعدها [illegible] الرابع لو شرط الخيار في الفسخ
[illegible] من غير تعيين المدة [illegible] لم يقرا عليه لانها لا يعتقدان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عدم اللزوم ولكنه [illegible] بانهم يعتقدون [illegible]
عليها [illegible] ان الخيار [illegible] النكاح في شرعنا [illegible] الاسلام كان [illegible]
[illegible] العدة [illegible] احكام المسلمين بالزوجين او باحدهما فكان كنكاح المعتدة اذا بقيت
العدة الى الاسلام [illegible] ان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه
[illegible] وان كان اسلامهما بعده اقرا عليه [illegible] الرق [illegible] العدة [illegible]

لا يفسد
لا [illegible]

ثم ذمت [illegible]
لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يفسد العقد فيثبت [illegible] الخيار [illegible] والفسخ [illegible] الزوجين [illegible] الخامس
[illegible] ان نكاح
المعتدة لا يجوز ابتداء في حال الاسلام والتقرير كالابتداء فكما لا يجوز ابتداء لا يجوز تقريره اليه واما بعد
الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح وهو الان مما يجوز ابتداؤه [illegible] في الاسلام على هذه
الحال [illegible] العدة [illegible] تجوز تقريره ولا اعتبار [illegible] الكل [illegible] نكاح
[illegible] التقرير [illegible] اما لو تزوج [illegible] والمطلقة ثلثا فانه لا يقر عليه بعد الاسلام
[illegible] لان [illegible] ما بعدها [illegible] حال التقرير [illegible] حال
الاسلام [illegible] النكاح فان كانت [illegible] المانع [illegible] النكاح والا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] انه [illegible] اجماع المسلمين [illegible] خلافا الا [illegible] عدة الشبهة
[illegible] على النكاح اذا [illegible] قبل [illegible] لان الاسلام لا يمنع دوام النكاح مع عدة الشبهة فلا [illegible] عليه
اذا [illegible] ان [illegible] مع [illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible] في العدة
[illegible] المطلقة ثلثا والمعتدة [illegible] نكاحها [illegible]
سبب [illegible] الاسلام كان التقرير كابتداء النكاح [illegible] المطلقة ثلثا [illegible]
[illegible] ان [illegible] شرعنا [illegible]
ليس نكاح [illegible] في شرعنا [illegible]
[illegible] لا دليل عليه بل الدليل على [illegible] سبب [illegible] التقرير عليها
نعم ما كان [illegible] ولكنه [illegible] على هذا [illegible]
ما ذكر [illegible] الدخول [illegible] عندنا [illegible] اصيل [illegible]
التقرير عموما وخصوصا [illegible] الا ما خرج بدليل خاص [illegible]
[illegible] العدة [illegible] المطلقة ثلثا [illegible] عدم [illegible] التقرير [illegible] السادس
لو اسلم الزوج [illegible] فانقضت العدة [illegible] الفسخ [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بالانقضاء [illegible] فاذا
اجتمعا [illegible] المتقدم [illegible] وغيرها [illegible] سبب [illegible]
الدين [illegible] العدة من الردة [illegible] الاسلام [illegible] وان [illegible] العدة
تبينا عدم الفسخ بالاسلام [illegible] عدة [illegible] فان عاد الزوج الى الاسلام
فيها [illegible] الابانة [illegible] العود [illegible] العقد [illegible] كانت [illegible]

ثم [illegible] قوله

لانقطاع العصمة [illegible] بالردة فيستصحب لان المرتد في حكم المسلم ولذا لا يجوز للمرتد ان ينكح الكافرة ولا
ولا المسلمة للكفر [illegible] وكذا لو اسلم وتحته اربع ثم ارتدت [illegible] لم يكن له ان [illegible] العقد وان كان
في عدة الرابع لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلم [illegible] الا بالمحلل بناء على التلفيق
بين الدينين كما هو متحقق قبل الاجماع عليه قوله ثلثا ثلثا تكرار لان [illegible] كل منهما ثلث لا ثلث ثلث
لعقد [illegible] ثلثا ثلثا منصوب على التمييز المجملة على ان قوله لو طلق كل واحدة من الاختين كلام
تام وثلثا تفسير لكل من الطلاق [illegible] ان تفسير طلاق احدهما لا يغني عن الاخرى قوله وهذا وان
كان محتملا الا انه خلاف المتبادر لان المتبادر انه منصوب لكونه مفعولا مطلقا [illegible]
[illegible] على تحليل المحلل فانه [illegible] الثانية تحرم ابدا وقد [illegible] ان المتبادر [illegible] هو في
الثلث وحده واما التكرير فما قاله ذلك القائل متبادر [illegible] التوجيه انه يكون التكرير
اشارة الى تحليل المحلل فانه [illegible] في الثانية تحرم ابدا المطلب الثالث في الزيادة على
العدد الشرعي اذا اسلم [illegible] اكثر من اربع [illegible] من الكتابيات بعقد الدوام
اختار اربعا حرائر او [illegible] في العبد [illegible] او اربع اماء او حرة وامتين
وانفسخ نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر
[illegible]
في نكاح [illegible]
[illegible] وسواء دخل بهن كلا ام بعضا او لا واختار المدخول بهن او غيرهن
لما روي [illegible] ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن [illegible] اختار [illegible]
ولو اسلم معه اربع [illegible] اختيار الكتابيات [illegible]
المشكل [illegible] والنص [illegible] الاحتمال [illegible] انها لا تمنع نكاح الكتابيات [illegible]
[illegible] كان [illegible] الدوام [illegible] كانت اذا المانع عنه [illegible]
[illegible] جواز [illegible] لا [illegible] للتقييد [illegible]
اختيار احد الزوجين [illegible] حال الكفر [illegible] معا [illegible] باتفاق [illegible]
[illegible] كما [illegible] بعد الاطلاع على هذا الاتفاق
بل [illegible] مع الاقتران [illegible] الترجيح بدون المرجح [illegible] مع الترتيب لانه [illegible]
كان عقدا [illegible] لكانت هي المتبع قبل الاسلام [illegible]

انه يكون

يكون لها الخيار كما في الزوج بالنسبة الى الحرائر الزائدة على الاربع ولا مهر للزوائد ولا متعة ولا نفقة
بعد [illegible] الدخول فان دخل قبل الاسلام [illegible] ان قلنا بعدم [illegible] اي قلنا بان نكاح الكفار
[illegible] على العدد الشرعي غير صحيح كذا قال الشارح الفاضل فالذي يفهم من كلام [illegible] ان نكاح الكفار غير صحيح الا
اذا انضم الى الاختيار في حال الاسلام فلا يتم ما ذكره [illegible] ولو قلنا بصحته وجب المسمى وهذا هو الحق
[illegible] والذي يقتضيه التحقيق [illegible] الاقوال [illegible] وكذا المجوس هنا [illegible]
[illegible] مما [illegible] بان [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] اسلموا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وعدم [illegible] الاحكام [illegible]
عن امرأة وبنتها بعد الدخول [illegible] الام [illegible] قبله اي قبل الدخول [illegible]
خاصة وتتعين البنت للزوجية [illegible] فلا اختيار [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] فان [illegible] قبل الدخول [illegible] لا [illegible] العقد [illegible] لا حكم
[illegible] الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام فانه لو تزوج [illegible]
ولا نفقة ولا [illegible] عقد ولانه لو تزوج [illegible] كان له الخيار
[illegible] وكذا الام والبنت فان [illegible] نكاح البنت [illegible] الام على [illegible] بخلاف
العكس لانه [illegible] بالام [illegible] المزة
[illegible] نكاح البنت وهو [illegible] لان النكاح في حال [illegible] ولهذا لو جمع بين [illegible]
كان له [illegible] عنده [illegible] على [illegible]
[illegible] البنت [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الى الاختيار حال الاسلام [illegible] وجوب مهر قبل الدخول [illegible]
على العقد [illegible] لا من قبل الزوج [illegible] النزاع [illegible] عليه
واما بالنسبة الى النزاع [illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاختيار [illegible]
على [illegible] الجمع [illegible] الجمع في العقد [illegible]
على الجمع في [illegible] لان [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] على [illegible] التبع [illegible]
في العقود [illegible] ان عدم العقد [illegible] العقد [illegible]

ذلك كلام [illegible]

الجامع لما نفى عنه في شرعنا مطرقة اولا على ان الجمع بين من ذكر قد لا يكون بالعقد بل بغيره او كون الحكم
فلا يستبعد النسخ شرعا ... بعدم الفصل وهذا هو الاصح وبه يتم التقريب التفصيل ... الا ان الحكم
الغير وعليه فيصح انه ما في الكتب من يعني لبنت ... قبل الدخول لوجود المقتضي وفقد المانع ولو اسلم
عن امة وبنتها بملك تخير في الوطء اذ لم يطأ احدهما الا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما
حرمتا الا ان وطئ كل بحيث ... ولو اسلم عن اختين تخير ان وطئهما او كلا عن العمة او الخالة التزيج بنت
الاخ او الاخت ان اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد
اي ... استدامته على الامة وبنت الاخ وبنت الاخت صح الجمع ...
حكمه حال الاسلام ... والامة مطلقا عند الا ... [illegible]
[illegible]
وهذا ... فقال لا اشكال ... انه نكاح الامة يجوز ... دام بالشرطين ... في الفسخ
وعلى الاول يعتبر رضاء الحرة ... الا انه ... هذا التفصيل
وقد ... الاجماع على ان الشرطين في الابتداء لا في الاستدامة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... ولو اختيرت ... لكن لا يتم حكمه حال الاسلام لان التقرير لا يختص العقد بل يعم لوازمه
بل جميع المعاملات ... ولو اسلم الحر على اربع اماء ... تختص ... كان ... نكاح الاماء
او لا عند علمائنا لانه يستديم العقد لا استانف له ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء كما انه ليس
العقد على كتابية وان كان له استدامة عقدها كما ذكر ... الاجماع عليه وهذا كان ... عدم
اجماعهم ... ما ثبت في ابتداء ... الاستدامة ... على الاصل والعموم ... ولكنه
مناف لقولهم بان التقرير كالابتداء لذا ابطلوا العقد في العدة ... الى ... لو رضيت
وظني انه شاهد على اجماعهم عدم اشتراط الشرطين لا انه تفصيل بين الابتداء والاستدامة كما لو كان ...
حال اذا رضيت الحرة وهذا انه مناف للتفصيل المذكور اذ لو لا ... فيها ما ثبت ابتداء
او كون التقرير كالابتداء ... الا قرب اعتبار رضى جميع الحرائر الى الاربع دون
الخامسة ان فسخ نكاحها الا ... فكذا ... كلا منها زوجة عند التقرير وهو كالابتداء
فكما يعتبر في الابتداء رضاء كل من يصدق عليها الزوجة فكذا في الاستدامة فان قلت الجائز الجمع

بين

بين ... الاربع من الحرائر والاماء بتفصيل ... مقتضى اعتبار رضى من ... الا ان ...
تلك ... متعلق ... الاختيار ... بعضها بلا مرجح باطل ...
... رضاء جميعها انه باطل ... الجميع ... بنت الاخ او الاخت فاختارها
فان قلت ... رضا ... البقاء فكذا ... رضاء الزوج في الفسخ ... فسخ الزوج
عقد ... مقتضى ... اعتبار رضاء ... التقرير كالابتداء فكان ... الامة
[illegible] ... كان ... الزوج ... فكذا هنا ...
على ... الخيار ... هذا الاحتمال ... ولو كانت
احدى ... بنت الاخ او الاخت لاحدهما فاختارها الزوج ... فسخ نكاح العمة او الخالة
اذ لا فرق بين ... الخيار ... التخيير ... للزوج ... بالعكس
وانه ... كونه ... كالابتداء ... عدم ... العقد على ... معلوم انه لا تخيير
للزوجة ... فكذا هنا ... على ... والتخيير ... الحرة ... ذات ...
الحرة ولو لم ترض ... عقدها ... عقد الاماء ... الزوج في ... الاماء وخرجت العدة
كما ... نكاحها وتخير ... على ان ... هنا ... الشرطين ولو ...
... الزوج ... العقد ... عقدها خاصة ان لم ترض الاماء
... الحرة في العدة قبل اسلامها ... الطلاق ... الاماء ... قلنا ببطلان عقد الامة
على الحرة ... التقرير كالابتداء ... الطلاق ... لكون
بقاء الاماء ... العقد ... على الحرة وان ... خرجت العدة ولما ... الطلاق
وحصول البينونة ... العقد على الاماء ... لعارض ... وتخيير الاماء وتخيير
... هذه العبارة ... وقبل ... عليها ما لا ... ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين
وامتين ... ولو ... العبد على ... اماء او حرة وامتين ... ثبت العقد على الجميع
لكن ... اذا ... مع الاماء وهذا ... كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات ...
... العدة فان خرجت ولم تسلم منهن ... بطل عقدهن ... فيما اربع فما دون
وخرجت العدة ولم يزد ... الاربع ... فان زدن على
اربع ... العدة ... من سبق اسلامها ومن ... على القول ...
التزويج ... الاسلام ... نكاح ... وكذا لو اسلمن ... اذ سبق
النعمن ... الاسلام ... العدة فان لحقن ... ولم يزد على اربع

حتى عقده عليهن وان زاد عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له
اختيار من تخلف بعد ولو في العدة [illegible] لاجتماع سبب لعدم الزيادة وانتفاء المانع لو اسلم
عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة
مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه لاستصحاب حكم الزوجية وفقد المعارض في عدم
عدم اسلامهن في العدة فان تحريم الزيادة مشروط بالاسلام قبل الانقضاء فالاصل عدمه وتمكن ان
بان الزوجية الفعلية ثابتة والمتيقنا بالفعل لا يحمل الى انقضاء العدة اذ النظرة تعتبر كالفعلي الاصل فيما يثبت
له العدة مطلقا مما الى اطلاق الفسخ للفتوى مع الاستصحاب لسببها قوي من اليقين ولو لم [illegible]
الزوجية ان [illegible] فلا ان نقول ان تحليل غيرهن مشروط بانقضاء العدة
على الكفر فان لم يكن هذا اجماعا ذاك باعتقاده باستصحاب الزوجية بالفعل فلا اقل من التعارض في بقاء
الاستصحاب عليها ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية
ان كان من دينها الجمع بين الاختين مطلقا او في العدة مطلقا او في مثل هذه العدة ولو اسلما اي الزوج والثانية
والاختين في عدة الاولى تخير الزوج بينهما ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم الزوج
[illegible] بانت الثانية ففيه في تلك العدة بانت الثانية لاستقرار الزوجية بينه وبين الاولى ويحتمل
انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير ايضا وان خرجت عدة الاولى لان المزوجين
صحة عقدها ايضا ولم يحدث مانع عنها الا الاختلاف في الدين وهو ايضا لم يكن مانعا الا بعد انقضاء العدة
والمزوجين عند من لا دليل على استقرار الاولى بمجرد سبق اسلامها فان الاصل عدمه فيثبت التخيير فهو الارجح كما
في نحوه ولو اسلم العبد عن اربع حراير فصاعدا او وثنيات فاعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين
اذ بمجرد الاسلام في الرقية لا تعتد الا اثنتين وبقيت الاثنتان فلا يوجب العتق العود للاصل فاذا اختارهما
انفسخ نكاح البواقي فلكن كان له العقد على ثنتين اخريين [illegible] مسلمات
مسلمتين بعد الانفسخ حرة لو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا لان لكل اربع حراير اذا
اسلم الحر عن الكفر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات انقطعت العدة من حين اسلامه فان لحق
به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي وان اسلمن قبل انقضاء
العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى
الانقضاء علمت البينونة من حين باختلاف الدين والثمرة تظهر في نفقة ايام الفصل ونحوها وان
لم يختر المسلمات بل انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من
حين الاختلاف وظهرت عدتهن انقضت انهن على الكفر وظهر ان الاربع الاول قد ابن من نكاحهن

تعلم حرية

تخير اختيارا لان اختياره انما يكون بعد عدة لا يجوز له جمعه وهو مفقود وان اسلم في العدة
فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتد من حينه فان طلق المسلمات
انقطعت عصمة الباقيات اذ كالاختيار لاستحالة توجه الطلاق الى غير الزوجة ولا [illegible] الزوجية الا تعين
هنا الا بالاختيار فالطلاق في التعلق مسبوق بالاختيار معلوم ان اختيار الاربع [illegible] يقطع عصمة
البواقي وهذا هو نظير التعليل الذي قلناه في شرح قوله ولو طلق المرأة في العدة [illegible] دان التعول عنده او وقع
الفعل في الحيرة فيه لكن حرمه تبديل الفعل الحواوي الذي كان انسب هذا المرام اذ هو قسم على حدة لا قبل فرع
الغيبة ان قلنا في الباقيات على الكفر حتى انقضت العدة ثبت باختلاف الدين وان اسلمن فيها بين
حين الطلاق في لو اختار فسخ المسلمات لم يكن جايزا الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه
نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن في اندفع وكذا نكاح من
اختار فسخهن وان اسلمن فان اختارهن نسبها عن الاول انفسخ النكاح الباقي او الكل فان اختار الاول
احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وفساده قد ظهر فالاصل بقاء البطلان والعلم لان بطلان ذلك
الفسخ انما ثم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتيقن ح لزوم نكاح المسلمات استلزم بطلان الفسخ فاما اذا اسلم
البواقي فانا فسخ نكاح فيه اي في [illegible] نكاح من شاء جاز ولم يكن له اختيارها ثانيا والاصل الى تعارض
هنا قد يرجع الى تعارض استصحاب البطلان الظاهري فالصحة الى الحقيقة وقد يرجع الى التعارض الى ان قد افسخ
[illegible] الى الحقيقة وافق الحق فيما معا يرجح الاول فاما في الاول لعنهم واما في الثاني فلان
هذا التردد ليس الا لاثنا [illegible]
بل في تحقيق شرطها تابعه كما لو باع مال مورثه باعتقاد موته ثم صادف الموت او طلق في وجه احتمال
الانتقال الا انه الظاهر هنا [illegible] فما الطرح هكذا كما في تحقيق قال وما ذكره الا انا ابن [illegible] العقود التي
تصديق انه يقتضي الفساد ودونها في ذلك من المتوقفين المنتج والتحقيق انه يقتضي العموم الى العقد باعلم
يد فشوعه كونه الشرط عليها واذا لا يقتضي فساد الصحة اقوى في لو اسلم عن اربع اماء وحرة
فاسلمن ثم خرجت الحرة في الاسلام واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان ينعقد
نكاح امة على الحرة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وهذا هو الذي جعلناه فيما مضى مبنيا
العموم الاجماع على عدم اشتراط [illegible] في الاستدامة كان قوله فانا نعتبر
حال ابن مال يثبت التخيير وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء
مناف المنهج لقوله فيما مضى اذا اسلم العبد على اربع ثم اعتق [illegible] الاشكال الذي
في كلام [illegible] علي ما ذكرنا انا ان اسلمت الحرة ثم نعي الاماء ولو تاخرت حتى انقضت عدتها

هنا صنف المتني من الكتب الواقع في ... وبيع المكره ...

باين وكان له اختيار اربع منهن من الاماء ... لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامهن
ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه
كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حرائر وهذا وجه
وجهي الاشكال المذكور الثاني ان حالة اسلامه هي حالة التزامه باحكام الاسلام وحال جريانها
عليه فيكون المعتبر حال اسلامه فقط وهن حينئذ اماء فيختار اثنتين فقط وهذا اقوى لانه تحقق
[illegible] انه قادر في تحقق لا شي ان قبل اجتماع الاسلامين ليس له اختيار قطعا فيكون
وقت الاختيار حين اجتماعهما فيجري عليه الاحكام باعتبار تلك الحالة لانا نقول المانع من اختيار
قبل اجتماع الاسلامين هو عدم العلم ببقاء الزوجية لا الاختيار فيها ولهذا يتبين ذلك بالاسلام
في العدة وعدمه حتى لو علم ببقاء الزوجية بسبب من الاسباب الموجبة للعلم كاخبار المعصوم لم يمنع
من اختيار قبل اجتماع الاسلامين ثم من غفل الاختيار الواقع قبل اجتماع الاسلامين
[illegible] كذا الطلاق وانا نعقلناه نظائر غرابته [illegible] الواقع فيه نسا الحكم
وبيع المكره حال الاكراه اذا علمنا بانه [illegible] بعد [illegible] فلا حاجة [illegible]
كنفوذ الرضا شرط الصحة ولم يتحقق بعده وتبديد البطلان ثم فتنا من هذا الخلل اذ الظهور الواقع [illegible]
منه ومن هنا ظهر ان ما قلناه في الفضولي ما ذكره من ان [illegible] ابعد من هذه الاوهام من اطلاق
الكشف اذ مآل الساترة الى ان [illegible] لم يكن متحققا عند العقد الواقع بل [illegible] من استقبل [illegible]
البيع نظير العقد [illegible] فالكشف [illegible] نوهم ان شرط الصحة كان متحققا ولم نعلمه الا ان الظهار
في استقبل [illegible] عنه مع انه خلا فالواجب في بيع المكره من في الفضولي انه غالبا لم لا ناني
[illegible] انه اذا ظهر المالك انه كان راضيا حين العقد [illegible] لكنه ليس يطرد وانه هو الا
[illegible] نحن فيه اذا المؤمن في شرط بقاء الزوجية الاسلام وهو [illegible]
[illegible] حال اسلام الزوج بالجد في بعد ه وجهينا ما [illegible] الاشكال [illegible] انه غير خفي وعلى
[illegible] ان اختار منهن على الاماء اربع انقطعت عصمة الخامسة لحق الاصلية ولو لم
[illegible] بار بع منهن في الاسلام فقد اختار [illegible] فانتظار المختار في الا بعد حين
[illegible] الخامسة الى الدفع على الشرط وهل له انتظار المختار في الجميع الا قرب المنع لانه
[illegible] تلك منه على التقدير [illegible] في تضيع الحقوق [illegible] باقا [illegible]
الخامسة تخيير بينها وبين ... لا بعقد الا [illegible] نكاح الا بعقد انه ... ان الله في قوله
هل له دفع عليه دفعا للوجوب [illegible] التعليل لا يدفع جواز الانتظار فلو ان ينتظر جدا

[illegible]

هنا اعتقاد كتحقق لعدم فوات المحل والموت ... بالخيار اذا اعتمد على ظاهر الشرع ... بالاصل

ولو اسلم تحته العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ بالحرية فان لم يسلم [illegible]
[illegible] باختلاف في الدين من حيث اسلامهن وظهر فساد الفسخ وعدم ترتب عليه
ولكن عدة الحرائر لانهن حرائر وان اسلم في العدة ثبت الفسخ لبقاء النكاح الى حين الفسخ ولو
اخرن الفسخ حتى اسلم في العدة كان لهن الفسخ ايضا لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ الذي يوجبه
الشرع باختلاف الدين بعد كون الاصل عدم اسلامه كالمطلقة رجعيا والاعتماد على ظاهر الشرع
المعتقد بالاستصحاب لا بعدها الا كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ اعتمادا على الطلاق
فرجع الزوج في العدة [illegible] فان حقها لا يسقط بهذا التاخير لعدم كونه الا
الاعتماد على انقطاع العصمة بفعل الشرع [illegible] واصالة عدم الرجوع فهذا الاعتذار مبني على كون حق
الفسخ [illegible] ثم [illegible] بل تقييد الفسخ والسلم لا تقيد بالنكاح وهو بعيد
لم يثبت فالاصل جواز التراخي مع الاتفاق عندهم هنا الاعتذار غير مقبول للاصل وفقد النص على كونه عذرا
[illegible] ومع الاعتماد على الاصل وظاهر الشرع كما عذرا لا ختل نظام الشفعة والخيارات الفورية وجدا لا
في الرق وان اسلم في العدة وخترن الفسخ فعليهن عدة الحرائر حتى للفسخ وان اخترن كاخر
اختيار النكاح لا الامتداد لانهن في وقت ثبوت الاختيار حرائر ولا يسوغ للعبد ان يزيد من اثنتين وان
اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال كان [illegible]
ولكن في نحو [illegible] بعض الفسخ بينات من وجود المانع من اختيار المقام معه وهو الكفر [illegible]
[illegible] على قدر اختيار المقام لان عصمة النكاح [illegible] انه [illegible] انتقال
باختلاف الدين [illegible] الشرع [illegible] الاصل بقائها الى ان يحصل القاطع المانع [illegible] الاسلام والاصل [illegible]
[illegible] ولو اسلم [illegible] فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] المسلم [illegible] في العدة [illegible] الاصل [illegible]
الاختيار [illegible] فان اخترن الفسخ [illegible] لوجود العتق [illegible] ان الرق ليس [illegible]
لان الفسخ واختيار المقام [illegible] لان [illegible] كل منهما بقاء النكاح فان صح احدهما لزم صحة الاخر
وكذا العقود [illegible] بعد [illegible] وقوع كل منها راعى [illegible] فكما [illegible] الكافر مع المسلم غير جائز ففي
وجود المانع كيف يصح اختيار المقام مراعى بخلاف الفسخ فان [illegible] العتق قد وجد [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون مثل بيع المكره في [illegible] المانع
[illegible] فرع بانه من قبيل [illegible] لا وجود المانع [illegible] العقد
ان الاكراه مانع [illegible] اختلاف الدين [illegible] مانع [illegible] الاختيار [illegible]

لذلك ذكرته عليه انه في قوله

بل وانه بالاصل

وعتقها وصيرورتها تابعة لها [illegible] بين الفقهاء ما لو باع مال مورثه فبان كونه له بموت مورثه قبل البيع

بعينه وقبل الامضاء فاستقل البيع بالتمسك بعدم الامضاء [illegible] في الثاني من

في الاول الشرط مستقر وهو في الثاني المانع وهو والسابق مغلبا المانع تمنع مغلبة [illegible] فكيف [illegible]

ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بنت زوجات تبعه الولد في الاسلام بالمسلم

المستصحب بلا ريب كما في تحقق البلوغ في مسئلة انه لو زوج الكافر لابنه الصغير صغيرة فاسلم

الابوين اي ابا الزوج والزوجة كليهم او احدهما قبل بلوغه كاسلام الزوجين او جدهما او

حيث لم يعتبر فيه خلاف الا في بعض فروعها الى بعض [illegible] تعينه ان اصل التبعية اجماع الفقهاء

كما انه ظاهر الكلام في مسائل الطهارة والنجاسة والتجهيز والمقطوع السبي والاسترقاق ونحوها

لاستصحاب حال انعقاد النطفة حيث انه تبعية للولد في اجماع فالاصل عدم زوال هذا الاتباع

بعد الانعقاد ولا ينافيه استصحاب خلاف ذلك لمتحد حال الانعقاد هنا اذ بالاسلام يزول التبوع

نفي زوال التبعية انه فيتبع المسلمان المزبوران [illegible] التبعية في الاسلام والتبعية وعموما

الادلة المقتضي في انفس الاولاد واموالهم فان المتبادر منها تقتضيهم كمقتضى انفسهم واموالهم

فالمسلم بتصرفات الاسلام والذي يتصرفات اهل الذمة هكذا بل في جملة منها احمد بتصرفات

الاسلام صريحا وترك الاستفصال في قدم الاسلام الولي وحده شريعم محل الكلام على ان الاصل

في احكام احكام الاسلام والواقع كانوا مقررة كالتقبيل وادوين فاذا دار الامر بينها تعين

الاصل الى ان يثبت بدليل فان اسلمنا في الحصر وما يدل على الاربع اختيار الاربع بعد البلوغ

لا الاب قبله اذا اختيار يبنى على الشهوة والشهوات مختلفة كما قرره اولى الاختيار التعليل

بان التخيير [illegible] كالطلاق بل داخل فيه لغة بل عرفا انهم في بعض عباراته كالتسريح والفراق ونحوها

وهو بعيد مع اخذ بلبسا في انه هنا اولى او لها في فائدة ان الاصل بقوى التبعية كان مبنيا على تحكيم

لو لم ينضم اليه الاجماع لا اشكال كما عليها فكيف بجوهر هذه الزيادة ورد منع من الاجماع في حكم التبعية

و اما في الولد او الزوجات فيه و تحيل انفسهم عليهم لكون النوع شرعيا كالحيض او

لكونه من قبل الزوج كالغيبة والعنين نحوها فالاستصحاب حال ما قبل الاسلام ونفي الضرر بعد

كونهن [illegible] لا حليلة ولو اسلم ابو المجنون في التبعية اشكال من حملة ما هو مضاف لا

واشتراك المجنون للصغير غالبا الاحكام وهو [illegible] في المنتفي للتبعية وهو سلب عبارته

وعدم اهليته للاحكام ومن ان لحوق الاحكام بتبعية الغير خلاف الاصل فيقتصر فيه على

الصغير المخرج بالاجماع ويبقى ما عداه على الاصل كما يتحقق مع انه قد عرفت ان احكام الاسلام

هي الاصل

هي الاصل عند الشك وانه ان اتصل الجنون بالصغر تجري التبعية اصلا في نعم مطلقا بعدم

الفصل وان حصل [illegible] انه مما في كل فرقة ملحقة بهم من ذلك فرق بين الاتصال والانفصال

فكذا هنا [illegible] فان قلنا به [illegible] بتأويل المصدر تخيير الاب او الحاكم كما في مقام الاية

المتقدم في الحجر اذ لا امد للانتظار هنا فلزم تخليد الحابس لو حبس للانتظار وهو ضرر عظيم منفي

[illegible] في الدين كذلك الكلام لو اسلم الجد لا الاب اما لو هرب الصغير المجنون الى دار

الاسلام فانه [illegible] حكمها [illegible] هرب ابيها مسلما وان لم يكن الى

[illegible] التبعية لاما لا تحكم بالاسلام ناول في الحاكم المطلب الرابع في كيفية الاختيار

اما باللفظ او بالفعل اذ مجرد العزم القلبي [illegible] ليس سببا في شيء من العقود والايقاعات فكذا هنا فان

الاصل وكما في الطلاق مسلك اربعا وفارق سائرهن لا يفيد بانما لما ذكرنا الا انه الاصل في سائر الخطاب

والمعقول التي ابقى التبعية الى الفعل الاوقع اما باللفظ فهو نحو اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك

او ابقيها سكنة او ابقيته اي نكاحك ونحوه مما لا ينحصر عدده كما هو الاصطلاح في النكاح النفي القائم الى الصريح

مؤدى في الاصطلاح وكذا يصح التخيير بان ما عدا الاولى ليست كذلك الا ان يكون معقوده الامر من المحرمات

سائر الاثنا [illegible] والاقارب [illegible] الاقوى كما في تحقق عن الايضاح [illegible] والتعليق قولا

شاذا يوذن باجزاء الادلة [illegible] للاصل والشك في الظرف الالا في اليد بعد الالتفات

الى الفطانة ولو طلق في تعيين للنكاح اذ لا يمكن الا بعد الاختيار فهو كالفعل ذكره [illegible] في القول

فلو طلقت اربعا صح اي انكشف صحة نكاحهن وطلاقهن وانفسخ نكاح البواقي كما لو طلقها وليس الظهار

والايلاء اختيارا على اشكال من انها تصرفان مخصوصان بالنكاح لكون الاول قولا مخصوصا بالزوجة والثاني

حلفا على ترك وطئها كالاخ ومن انه اعم من الزوجة لوصفه غيرها انه بالمرافي تحقق القول كسببا على

ثبوت الحقيقة الشرعية والمتشرعية فيهما وعدمه واذا المتبادر في عرف المتشرعة منها التعلق بالزوجة

فعلوه في قوته اشهاده هنا الزوجية كانت كما يتبدل الاصل في الذهن [illegible] معتادة ويتفرع عليها الاحكام

[illegible] امرا يختص بالزوجية كالطلاق وعلى الثاني فلو [illegible] بالتي [illegible] فان حكم

في التي ظاهر منها او الى منها وكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها اي كل منها [illegible]

حين الاختيار قبل لا يأتي هذا على قولنا من ان العود هو ارادة الوطي بل على قول الشيخ [illegible] بان العود

امساكها زوجة بعد الظهار زمن قدر على الطلاق من اختيارها ارادة الوطي منهم هنا ممكنة فلا منافاة

ومدة الايلاء من حين الاختيار وهو منافا لما في من صرفها بعد المرافعة الا ان [illegible] يحمل مطلق كما في

مستقيه وفي انواب شروقة كما هو تقتضيه اصالة عدم المثبا انهم اذ تقدم المقيد ولو قذف الزنا واحدة

بما قاله الشيخ وتبعه في تحرير التنوير [illegible] الكفار منهم

بما قاله الشيخ وتحقق عدم اشتراط [illegible] الزوجية [illegible] وكذلك الظهار [illegible]

معينة فاختارتها وجب الحد لتبين انها لم تكن زوجته حين القذف وسقط بالبينة خاصة لا باللعان
ايضا ولو اختارها سقط باللعان ايضا ويحتمل سقوط الحد في الاول ايضا للشبهة لتبينها انها زوجة
[illegible] لاحتمال اللعان المعارض لاحتمال العدة وبقاء [illegible] الحد مع الشبهة ايضا ولو طلق او ظاهر
او آلى او قذف بعد الاسلام قبل الكفر فان خرجت العدة عليها اي على الكفر فلا حكم لتبين عدم
الزوجية [illegible] بل التعزير في القذف ان اشتبه في ايلاء الكفار [illegible] بالقذف وغيره انه [illegible]
[illegible] وسقط التعزير [illegible] البينة خاصة
وان اسلمن فيها اي في العدة فالاقرب وقوع الطلاق [illegible]
وفقد المعارض [illegible] معلقا على اسلام المطلقة [illegible] لاشتراط التنجيز في الطلاق [illegible] احكام الايضاح
قوله بدون ذكر [illegible] فهو ان شرط صحة الطلاق الزوجية لا الاسلام بل هو كاشف عنها [illegible]
الطلاق كانت محققة غايته عدم علم المطلق بها [illegible] الى ان هنا اشتراط [illegible]
كما هو الحال [illegible] قد يقتضي كون الزوجية [illegible] في الفراق [illegible]
الى سكون الزوجية [illegible] عدم الاسلام [illegible] عليه [illegible]
لانه [illegible]
بخلاف [illegible] الزوجية [illegible] زوجته بالفعل [illegible] فان اختار [illegible]
او وقع عليه ذلك صح لعدم اشتراطها بالاسلام [illegible] الزوجية [illegible] بقاء
الزوجية [illegible] اختيارا واما القذف فان اختار القذف فعليه
فعليه التعزير لكونها [illegible] القذف [illegible] الطلاق قبل الاسلام اختيار انها
لان [illegible] الاختيار [illegible] الطلاق [illegible] وسقط باللعان او البينة
وان لم يخترها سقط بالبينة خاصة وهل ينزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار [illegible] عدم
كون الطلاق عندنا [illegible] اشكال [illegible] العدم للاصل وكون الطلاق كالنص [illegible] جعلنا
اختيارا [illegible] للدلالة عليه [illegible] في الكنايات
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
فيحتمل ذلك لان الاختيار هنا [illegible] تقرير النكاح [illegible] ما يدل عليه كان كافيا

قال لا يقتضي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قضاء [illegible] اللازم

قضاء للطلاق لا

قضاء الطلاق لا لكن اقتضاؤه عليه ودلالته [illegible] حكما الا في
عندنا الاصل [illegible] بالطلاق [illegible] الاختيار [illegible] عدم اشتراط اللفظ [illegible]
[illegible] والتفكيك بين الملزوم واللازم [illegible]
ابدا [illegible] فان الطلاق [illegible] اشتراط لفظ خاص [illegible] الاختيار
[illegible] عدم اعتبار [illegible] باللفظ الخاص [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
على العموم [illegible]
في الرد على الكنايات [illegible] الاختيار [illegible]
فلذلك [illegible] هذه
كما في [illegible] الاختيار [illegible]
بالفعل [illegible] الاختيار [illegible] القول باشتراط
[illegible] غير اللفظ [illegible]
افادة [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] بعد تعقيبه
[illegible] التعليق [illegible] فان التعليق
اذا ابطل صريح انشاء الاختيار المستقل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
عقد الاول الى الاربع [illegible]
معينة [illegible]
التخيير بين الخمس [illegible] اربع معينة [illegible]
الاربع [illegible]
عقد [illegible] الطلاق [illegible]
خاصة فلا يقع به الطلاق عندنا اجماعا فان قلنا الكنايات [illegible] عن الطلاق كالطلاق في

باب الاختيار كما قويناه ثبت عند المطلقات قد دلالة على اختيارهن للزوجية من بين الزوجات
ولم يطلقن لبطلان الطلاق في الكتابية عندنا ولا قلنا بل يقع لاغيا ولو قال لواحدة معينة طلقتك
صح نكاحها فكانت من الاربع لدلالته على الاختيار وعدم كونه من صيغ الطلاق في الابتداء ومعه
ولو كان متصلا لم ينفه الاستاذ الى ايقاع الطلاق وبصيغته لترجيحه لكن المتيقن من جملته كونها
من الاربع بموجب الاحتساب منها الا اشكال ما به وان ما الفعل كالوطي فالى ذكره وقد اختلفت فيه
بعض العامة فالمامية منهم الاولى القولان احدهما القطع بانه لا يكون اختيارا لان الاختيار في باب
المشترك حكمه حكم الابتداء ولا يصح نكاح ابتداء النكاح الا بالقول فكذا مثله لا يحصل الا بالقول
[illegible] فان الوطي لا يعمل بالرجعة فقال [illegible] والحق عندنا الاول لان الرجعة تحصل عندنا
بالوطي ويمنع الخيار [illegible] الاختيار في القول فانه [illegible] ظاهره اجماعنا عليه
بل على حصوله بكل فعل دال عليه [illegible] الا بعد نظم الحال وهو ابطال الامر اختيارا
نكاحا دينظم حال المسلم [illegible] النساء ولذا عد الوطي في الخيار [illegible] في الرجعة اختيارا ولانه
في كون الفعل اختيارا لانه باستدامته [illegible] الاستدامة ما لا يعتبر في الابتداء ولاسيما على
تقديم الفهم على الاصل وهو [illegible] خارج عن طور الفقاهة لعدم الدليل عليه [illegible] الغاوية ومثله
الاصل فالفهم انظم الفعل لان الاعم منه [illegible] اذ الظهور [illegible] الوطي وقد لا يحصل
فلا [illegible] وحمل فعل المسلم على الصحة [illegible] في الاختيار الاشتباه في المسند الى الموضوع [illegible]
في حديث السلام انه محتمل [illegible] ترجع الى [illegible]
انما المثبت من هذا الاصل [illegible] اذ لا حاجة هنا ثبت الموضوع الاخر وهو الاختيار
وبتوسطه ثبتت زوجية الموطوءة ويندفع زوجية غيرها [illegible] كون الفعل
اختيارا [illegible] تحقيق المسألة هنا انه بعموم تعليل كون الفعل مسقطا للخيار في [illegible]
للاختيار في البيع [illegible] بانه رضى منه [illegible] فلو وطي [illegible] ثبت عقدهن واندفع البواقي
فان وطي الخامسة جاهلا [illegible] فعليه مهر المثل وهل
التقبيل واللمس بشهوة اختيار اشكال [illegible] للدليلين المذكورين
في الوطي [illegible] الشاذ [illegible] لولا الجهل [illegible]
ولا دل على الاختيار [illegible] الضعف [illegible] اي كل منها
رجعة [illegible] اختيار في البيع ولو تزوج باخت احداهن لم يصح [illegible] كان انقطاع العدة [illegible]
[illegible] حيث ان الوطي كونه قبل الاختيار [illegible] الاخت [illegible] مع [illegible] الكلام

ذاته

وطلقتك م

[illegible] الفسخ [illegible] كفيتحمل دليلا على [illegible]

المستفاد من

في الطلاق م

ذاتية على الاربع لاجل تقدم في الانقطاع يكفي القول بكونه راعى بان فسخ عقد الاخت [illegible]
بان صحة المستدعى انقطاع عصمتها عند جميع العلماء والا فلا وهل يكون نفس هذا العقد اختيارا
على تقدير البطلان انه اختيار الفسخ عقدها [illegible] على [illegible] الطلاق
والايلاء والظهار فكما انها تستلزم شرعا اختيار [illegible] زوجية متعلقها فكذا هذا يستلزم
اختيار عدم زوجية اخت متعلقة اذ [illegible] الجمع بين الاختين [illegible] جمع بين
المتنافيين ومعلوم ان ارادة احد المتنافيين تستلزم ارادة عدم الاخر [illegible] الاصل وعدم
بلوغ الدلالة [illegible] الدلالة المعتبرة ولا تلازم اذ ارادة الضد لا تستلزم الا عدم ارادة
الضد الاخر لا ارادة عدمه ولا الشعور به لعدم انه محال [illegible] ارادته لا
تنفك من ارادة كون متعلقها [illegible] في اقوى [illegible] حصرت المحرمات
في ست [illegible] معينة الحضر [illegible] دفع [illegible] الحصر
بالنسبة الى [illegible] لو كان له ثمان زوجات فاسلم ثم [illegible] اربع منهن بعد الاسلام في
تخلف اربع [illegible] قبل انقضاء عدة الاواخر صح [illegible]
اصله ولو عينهن للفسخ قبله لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا بان كانت كتابيات صح لجواز
استدامة نكاح الكتابيات واختيار [illegible] العلماء [illegible] الوقف وجعل الفسخ [illegible]
فينكشف صحته باسلام الوثنيات في العدة [illegible] لان شرط صحة الفسخ كون
البواقي زوجات في الواقع وان لم يعلم [illegible] الا بعد اسلامهن [illegible]
من حين الفسخ [illegible] الواقع ولان الظاهر كان
[illegible] ولو عين المتعلقات للفسخ [illegible] وللنكاح لا [illegible] في الوثنيات لان [illegible] الوقف
ولو اسلمت ثمان [illegible] على الترتيب [illegible] كل واحدة الفسخ
عند اسلامها [illegible] للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف [illegible] وجه [illegible] الاختيار
وقت [illegible] الزوجة فان [illegible] الفسخ بلا ريب [illegible] لانه لو لم يختر
لكان متمسكا بنكاح الجميع بعد الاسلام [illegible] فان اسلم [illegible] اكثر من اربع نكاحا
لا يجوز له استدامة نكاحهن ولانه من [illegible] الحاكم [illegible] المنكحات
عليه [illegible] فان امتنع حبس عليه [illegible] المنكر [illegible] هنا
[illegible] لان [illegible] الواجب [illegible] الفرض
على ذي الحق فان [illegible] الشتم [illegible] التهديد [illegible]

وتردد كما في [illegible]

لانه لو صح لو [illegible] الوثنية [illegible]

وانسبه تحقق [illegible] موته وحجبه العلم [illegible]

[illegible] يا يسقط [illegible] كونه [illegible]

ولا اطلاق عليه عندنا لا في تحقق [illegible] ذهب بعض [illegible] الى ان المامور بالاختيار لا ان الحاكم دل التبع

وسيأتي انه ليس بولي الاطلاق كما في الحرايف [illegible] الاجبار على التخيير انه كان هنا على خلاف ما عنه الاعما.

بالاختيار بالنسبة الى حق الزوجة حيث انه من لوازم العقد في الكفر امثال هذه المنا [illegible] في الاسلام [illegible]

كما ان من لوازم العقد في الاسلام [illegible] العقد [illegible] واما بالنسبة الى حق الله [illegible] فاصل الاختيار وان جاز [illegible]

[illegible] التعزير فلا اذ الاصل في حق اسقاط [illegible] الى [illegible] المنكر [illegible]

من هنا يظهر انه لا اجبار [illegible] في الاخير [illegible] فان مات [illegible]

المعرب اعتدت كل واحدة منهن بابعد الاجلين من عدة الطلاق والموت لتوقف يقين البراءة عليه بان

كل واحدة يحتمل ان تكون مختارة و مفارقة و عدة المختارة عدة الوفاة المتوفى والمفارقة عدة

الطلاق ابتداء [illegible] من حين الوفاة قطعا [illegible] قال [illegible] في [illegible] يحتمل الاعتبار

من وقت الاسلام [illegible] من حين اسلام من سبق [illegible] لانه الاقرب انما [illegible] لا [illegible]

الفاسخ [illegible] انفسخ نكاحها [illegible] الانفساخ [illegible] من ذلك الوقت [illegible] لان الانفساخ انما

يحصل من حين المفارقة بالاختيار [illegible] تحقيق [illegible] ان يكون ابتداء عدتها من حين الوفاة [illegible]

[illegible] انقضاء مابين [illegible] على المتقدم عليه [illegible] هذا الاحتمال اقوى كما هو [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اذ [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] بعد تمام [illegible] عدة الوفاة [illegible] الزوجية وعدم تحقق سبب [illegible]

الزوجية [illegible] من هنا [illegible] القطع [illegible] كون العقد [illegible]

تنافي الزوجية [illegible] الانفساخ [illegible] العقد [illegible] لا الا اللازم على الملزوم [illegible]

عقد النكاح [illegible] وجميع لوازمه [illegible] موجود في صورة القطع بعدم

تحقق الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الربع والثمن [illegible]

لانحصار الحق فيهن وعدم الطريق الى معرفة المستحق كما كان [illegible] عليه فان طلبت

احديهن منه شيئا لم تعط لانتفاء تعين الاستحقاق بعد امكان ان لا تكون زوجة وكذا لو طلبت اثنتان

او ثلث او اربع [illegible] اما لو طلبت خمس من الثمان دفع اليهن ربع النصيب وهو ربع الربع او ربع

الثمن لان فيهن واحدة زوجة قطعا وان ست [illegible] السبع [illegible] ولو كانت

احديهن [illegible] لصغر او جنون [illegible] العطاء [illegible] من الثمن لان المال بين

الثمان وكل واحدة ذات يد عليه [illegible] فلا [illegible] الاختيار [illegible] ان لا [illegible]

الربع

الربع لان الزوجية الواقع لا تكون اكثر [illegible] ويحتمل ان تكون [illegible] احدها [illegible]

الاخذ لهذا الاحتمال لكونه الاعلى وهو كما ترى ويحتمل [illegible] بل [illegible] وغيرها [illegible] لا [illegible]

لكل [illegible] في الارث [illegible] لكونهن [illegible] زوجة [illegible]

وهذا اقوى كما [illegible] باستقلالها [illegible]

[illegible] اشتراك المدعيين غير معلوم الانتفاء [illegible]

بان [illegible] الامور المشتبهة [illegible] النقض [illegible]

[illegible] بالاختيار [illegible] الاول [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] قطعا [illegible] ان تكون الزوجية

[illegible] على الاختيار [illegible] انه [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الاختيار [illegible]

ولكنه [illegible] الدال على انه سبب البقاء والاول [illegible] الواقع ولو كان [illegible] وغير [illegible]

فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات [illegible] اربع كتابيات فاسلم الوثنيات [illegible] فانه يحتمل ان

تكون الزوجات [illegible] الكتابيات [illegible] لا ارث من المسلم [illegible] يحتمل ان تكون هي المسلمات وكذا لو كن [illegible]

[illegible] كتابيات [illegible] كتابيات فاسلم معه اربع ومات [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] اصل الارث [illegible] مشكوك كان الاصل عدمه ويحتمل الايقاف لاحتمال اسلام الجميع قبل انقضاء

العدة [illegible] اصل [illegible] الورثة [illegible] مشكوكا لاصل عدمه [illegible]

[illegible] لان الاصل في الارث الايقاف مع الشك [illegible]

بل مع الشك في انحصار الورثة الموجودين [illegible] مع تعارض الاصل من الجانبين [illegible]

الميت الى ان [illegible] الحال [illegible] الاول [illegible] الكتابيات بعد الموت قبل القسمة

فالاقرب [illegible] القسمة الى [illegible] الا [illegible] اسلم على ميراث قبل القسمة

[illegible] الكتابيات [illegible] استحقاق الارث [illegible] نصيب الزوجية

لا [illegible] الورثة [illegible] العدم لان الزوجية قبل [illegible] لم تكن سببا [illegible]

وبعد الموت لا زوجية [illegible] لا تنقطع بالموت [illegible] الزوجية [illegible] تنقطع

بالموت [illegible] لو اسلمت واحدة من الكتابيات في اصل [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الموقف [illegible] الحصة [illegible] الاختيار [illegible] الكتابيات [illegible]

[illegible] الحصة الزوجية [illegible] من [illegible] الحصة [illegible] الربع [illegible]

حصتها الزوجية تامة وكذا لو كان معه كتابية وسلمة وقال احديكما طالق ثم مات قبل التعيين
وقلنا بصحة هذا الطلاق مع انه [illegible] عدمها انه في [illegible] الشك الموجب لعدم الايقاف هنا انه توجه
وقد يقال ان الايقاف يجب الى التعيين [illegible] وتعين الايقاف الى ان تعين الزوجة
بالقرعة ثم الرجوع هنا الى [illegible] المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع
حتى يختار اربعا لان استصحاب حال ما قبل الاسلام كاف في تعلق النفقة مع انه لم يحصل [illegible] من الاحكام و
لانهن محبوسات لاجله وتحت حجره الى زمان الاختيار [illegible] مع انه [illegible] الضعيفة
التي هي انها فتسقط بعد الاختيار نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان
لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن [illegible] ان انتفى التمكين عن الاستمتاع اذ المانع منه
كان هو [illegible] عدم النشوز [illegible] في مكان مخصوص [illegible] النشوز [illegible]
الزوجية الى انقضاء العدة [illegible] لان الخطاب باسلك وفارق
ونحوها يوجب [illegible] الى التعقيب [illegible]
الزوج موقوف على اختياره اياها فلو اختار من عداها كان [illegible] ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة [illegible] الزيادة على الماضي سواء اسلم اولا لان نفقة الزوجة تقضى كالدين ولو
اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن حيث انه يمكن لهن قبول الاسلام فيحل
للزوج الاستمتاع منهن فتركهن له كتركهن [illegible] الحيض [illegible] قلنا بتوقف الوطي عليه فيضعف حينئذ
الوجوب [illegible] والزوج هو الذي [illegible] الدين ولو ادعيا السبق الى
الاسلام فادعت الزوجة لتستحق نفقتها في ايام اسلام الزوج [illegible] وادعاه الزوج لتنتفي تقدم قول
الزوج لاصالة برائة ذمته من النفقة فانها تجب يوما فيوما [illegible] العدة فالاصل عند الشك
عدمه فان قلت الاصل بقاء النفقة [illegible] كانا على حال وجب فيها النفقة فالاصل بقاؤها فالزوج يدعي
حدوث مانع منها والاصل عدمه نظير دعوى النشوز [illegible] في دعوى النشوز التمكين اما قطعي او
مشكوك وهنا عدمه قطعي فالزوج يدعي كون المانع [illegible] الزوجة العكس فتعارضا [illegible] البرائة
[illegible] الحالة لانه كانت مع التمكين مقتضية لوجوب النفقة لا مع عدمه قطعا فلا يمكن استصحابه
[struck-through line] [illegible]
[struck-through line] [illegible] في الشرع [illegible] المانع هنا اذا اتفقا
على عدم المقارنة [illegible] على تقديم الاصل في النفقة او [illegible] ولو ادعى الزوج
السبق بالاسلام قبل الوطي ليسقط مهرها [illegible] لكون الفسخ من جانبها فالقول قولها في عدم السبق

اي سقوط المهر

لان الاصل

لان الاصل بقاء المهر فلا يتاتى على النفقة ولو قالت الزوجة اسلمنا معا فالنكاح باق وقال الزوج
بل على التعاقب [illegible] قدم قوله [illegible] في الاسلام على اشكال بل خلاف متفرع على الخلاف
في تقديم الاصل على الظاهر او العكس [illegible] الاكثر [illegible]
بان الظاهر ما قلنا فيقدم على الاصل [illegible] من قبيل الظاهر باعتبار [illegible]
[illegible] واستخير بعدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] في هذا الاصل [illegible]
[illegible] ولو قال اسلمت بعد [illegible] النفقة [illegible] فقالت بل [illegible] وقال اسلمت بعد العدة
فزال النكاح فقالت بل فيها قدم قوله لاصالة [illegible] الزوجية [illegible]
بقاء النكاح والثاني لان [illegible] الدين [illegible] الاسلام في العدة مانع فالاصل بقاء السبب وعدم
تحقق المانع فان قلت [illegible] العقد سبب [illegible] والاختلاف في الدين مانع [illegible] عدم الاسلام
في العدة [illegible] تحقق الشرط [illegible] فالاصل عدمه [illegible] فالاصل عدم تحقق
الشرط [illegible] باستصحاب بقاء الاختلاف والاستصحاب كالدليل الاجتهادي [illegible] الاجماع على الاصل سيما اذا كان
في نفي العدم والبقاء [illegible] لا يعقل الفسخ في الطلقات
وان [illegible] في [illegible] قبل الدخول [illegible] وعدم [illegible]
الاستحقاق [illegible] بعض الاحكام [illegible] من كل الوجوه [illegible] الوطي قبل الدخول وجب
[illegible] كان [illegible] المتعة مع انه تقدم في كلامه في اول
الباب ان الاقرب وجوب القيمة [illegible] الاصح انه [illegible] لجميع المهر [illegible]
خلاف الاصل [illegible] على مورده وهو الطلاق [illegible] بالخلع
[illegible] المسمى [illegible] فان كان الاسلام بعده اي بعد الدخول
وجب المسمى [illegible] ان كان مباحا ومهر المثل ان لم يكن على التفصيل المتقدم في اول الباب بالنسبة
الى [illegible] الجميع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ولو اسلمت قبل الدخول سقط [illegible] لكون الفسخ قبل
[illegible] من جانبها [illegible]
بالدخول فالاصل عدم سقوطه [illegible] ولو اعترفا بالسبق ولكن لم يعلم [illegible] السابق قبل الدخول
فالنكاح [illegible] لا عدة الا اذا كانت الزوجة كتابية [illegible] الزوج [illegible] الكلام [illegible] غيرها ولم
يكن لها [illegible] المطالبة [illegible] المهر [illegible] ولا [illegible] المطالبة الا

مع اليقين ... بجوازه يكون هو الساقط فيكون قد سقط مهرها كما في نحق فاورد عليه بان الماء
القليل لا يجب اجتنابه بوقوع ... شيء فيه ... وان ورد على الادلة انه ان سوغنا غراف
... الشك ... ولا يناف القطع الشرعي الحاصل ... استصحاب بقاء حق ما
بعد ... اصالة ... فالاظهر جواز المطالبة وعلى الاول ... التقدير ...
فللزوج المطالبة بنصفه ... توقف ... اي المرأة اي تمهل على التقدير ... من الشفي
وعدمه حتى يتبين على قول ...
... الى ان ما ذكر ليس منجزا بل معلقا بعدم تبين الحال فلو تبين تقدم ... تاخر المراجع
او نصفه على ما ... في ... كالعنوان ... طلاق ...
... الاسلام ... رجع في العدة ... وقد تزوجت
بغيره بعد العدة فلا سبيل عليها ... الطريق ... اي غير ... العامل ...
لا ... الشيخ في ... وابن ... بل في تحقق بعد اختياره ... بقاء النكاح
... الاجماع عليه ... على اباقة ... المحرم
... العقد على المقابلة للمناكح ...
على ... كما في ... اي ان الرجل ... امرأته اذا ... بعد مفارقة
... بالنفسها ... ولا بكره قبل ... الام مع غير الاب ...
فلان ... على ... ولا الرجوع ... فانها ... بل ... الاهلي
الا الامتنع ولا في ... الا احد ولا في الخامس ...
... قبل العقد ... النكاح ... من الرجل
او المرأة ... فاول مفعول
... نكاح الشغار ... نكاح كان في الجاهلية
...
... جعل نكاح امرأة
مهر اخرى ... وهو الذي فسره ... ومعناه ان يكون بضع
المنكوحة ملكا للرجل بالنكاح وملكا للمرأة الاخرى ...
فتبطل المهرية ... باجماع الاصحاب ... العلماء ... يتحقق ...
طرق ... الشغار ... الشغار ان يقول زوجتك

بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى ... ان كان هذا
التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فانه او ... فهو ... ان كان من الراوي وجب المصير اليه
لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ... الشهيد ... فانه قال ان فيه
روايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم احدهما لا شغار في الاسلام وفي الاخرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ...
... بها ... عليه ... كما هو مقتضى
السياق حيث ان ... كلام الراوي ... كلام النبي صلى الله عليه وسلم ... كلام الراوي في غاية البعد ثم على ...
... الاجماع على العمل ... ابي حنيفة
وجماعة ... النكاح المذكور ... اجتهاد في مقابل النص ... فلا ...
... بانه يشتمل على ... عقد في عقد ... البضع ... صداقا وتعليق
عقد على عقد ... فمنهم من جعل المنع من جهة التعليق ومنهم من جعله من جهة
... ذا الشرط ليس بتعليق ... ولا ... المهر ولا ...
... الزوج ... لا ... الاخرى ...
... حيث ان ... الاخرى من جهة السلطنة على ان ...
زوجته ... من جهة ... في ...
... بعد ... كل ...
... على ... عقد ... الاشتراط ... المهر البضع ... لا
بل ... الحكم ... العقد ... ولا ...
... العقد ...
... محض ... البضع وعدم ...
كي ... في ... الاموال ... صاحبه على مهر معلوم صح ولو ... عقد
واحد ... كل منها ... الاخرى ... معلوم صح العقدان ... المعلومات ويطل
الشرط ... المسمى لانه شرط ... وهو غير لازم ... الشغار
فاقتصاره على عدم اللزوم ... قبيل ... هذا الشرط في
الفاسد لا لان ... العقد ... لا ... به غير ... كي ...
عليه ... البيع ... عدم ارتباطه بالعقد
شرعا ... احد ... النكاح ...

فيه ولا اوجب هذا العقد بلا مهر ولا اخبار او مع [illegible]
الخيار او مع مهر المثل او ان [illegible] التقييد وعادم النظرية الجاب العموم انه والثاني
[illegible] الاشتراط في النكاح والنكاح لا تقبل الخيار الا بوضع الشرع اتفاقا فان
تحقق [illegible] ثبت مهر المثل [illegible] بشرط ما ذكره [illegible] العقد غير [illegible] الا
فيما اذا [illegible] كل من العقدين بدون علم على الاخرى [illegible] تحقق [illegible] انه [illegible]
الا مع الاقتران اذ مع الترتيب يكون [illegible] مهر الا [illegible] الاخرى [illegible]
واما علة بطلان مهر [illegible] اشتراط العقد الاول [illegible] المثل وعدم بقاء موجب للشرط واما
ولو صح الخ [illegible] وكذا لو زوجه [illegible] ان [illegible] ابنته [illegible] مهرا [illegible]
وجهان اشكالا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك
بطل نكاح بنت المخاطب لكونه شغارا لا المتكلم اذ لم يسم كون تزويج بنت المخاطب مهرا لبنته
بل العبارة تحتمل [illegible] الشرط فصار [illegible] العقد بعقد الثاني فيبطل الشرط ويثبت [illegible] مهر
المثل الا ان [illegible] فالقرق [illegible] المهر [illegible]
فالاولى ذكر ما يدل على كونه شرطا ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته [illegible]
لا المخاطب وجه [illegible] ولا فرق في الحكم بالشغار بين ان يكون البضع مهرا [illegible]
[illegible] شغار اذا المقصود من [illegible] البضع [illegible] المهر [illegible] البضع [illegible]
[illegible] الشغار جعل مهر الا [illegible] فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون
بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلان [illegible] الثاني [illegible] الشرط ولو قال
زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان [illegible]
[illegible] اما نكاح البنت فلانتفاء الشغار وفيه [illegible] القبول [illegible] الرقبة [illegible] مهر [illegible]
ولكن [illegible] النكاح [illegible] البضع فيما بينا ولو عقد النكاح
اي [illegible] هذا العقد [illegible] الرقبة مهرا [illegible] البضع
[illegible] اكثر [illegible] مهر [illegible] البضع
[illegible] العقد واما نكاح الجارية [illegible] المزوج [illegible] على ان تزوجني بشرط لا [illegible]
فيبطل المهر في هذا الشرط [illegible] نكاح [illegible] البنت [illegible] الاخرى [illegible]
ويجب لكل منهما مهر المثل [illegible] الباطل [illegible] مهر [illegible] واما البنت [illegible]
[illegible] جعل [illegible] الجارية [illegible] فان [illegible]

[illegible]

وفاء [illegible] الشرط فيبطل [illegible] والا فانه وجوب مهر المثل بما هو [illegible] العقد [illegible] به [illegible]
ولو تزوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا لها بطل المهر فقط لان [illegible] العقد وكلما كان
كذلك فيبطل [illegible] المهر ويثبت مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
عنه الى [illegible] بحق [illegible] عن الحق [illegible] شرطت المفترقة الى التحليل على المحلل في هذا
العقد فسخ النكاح بعد التحليل [illegible] الاشبه بطلان العقد [illegible] خلافا [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وشرطا [illegible] الاول [illegible] مقتضاه [illegible]
التزويج الى ان [illegible] طلاق [illegible] فاذا شرطا [illegible] بنفسه
على وجه [illegible] عقد شرطا [illegible] مقتضاه [illegible] الشرط [illegible] العقد لان التراضي بالعقد انما
وقع على هذا الوجه [illegible] النكاح لزم [illegible] التراضي [illegible]
المعاصر [illegible] النكاح [illegible] التحليل خاصة لا [illegible]
لعدم تحقق العقد [illegible] النكاح [illegible] فيبطل العقد لعدم [illegible]
قلنا [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
لان العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] المؤمنون عند شروطهم
[illegible] الشرط [illegible] العقود [illegible] العقد [illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العقد [illegible] فساد العقد [illegible] الشرط [illegible]
وجها [illegible] الاجماع عليه [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] البيع الاجماع على فساد
العقد [illegible] الشرط [illegible] الطلاق
فاقول [illegible] العقد دون [illegible] الشرط [illegible] العقد
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
في البيع [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
الا ان التحليل لا يقبل [illegible] التعيين [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الشرط في المنفي [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الشرط

الصريح ان العقد المذكور يعقد عوفا وشرعا لاتيان بهذا وتوهم انه لا ينفك النسب من الفرق

خلط لان انصراف العقد بالنفقة والحجة هي انما ذا لم يكن تربط اللفظ ذكرا او تقديرا لا يعيد

عليه الشرط فلا يندرج في عمومات واكثا ما يتوقف على ذكره او نصب قرينة

عرفية عليه ومعنى العقود تابعة للقصود انها تابعة لما قصد منها لا معها او عرفا فتح وتعلوم انها

تحل على المطلق المنتهى الى التحليل في كل موضع يصح العقد مع الدخول بعده ولا يجامع بطلانه فاذا

قلنا بفساد العقد بذلك الشرط لا يوجب التحليل وان كان اتفق الدخول لشبهة انه تمة الوطي

المشتبه الى صحته تبعهم المالا خلاف فلشبهة بين العامة ان الوطي في الادبار مكروه وليس محرما

بل الاختلاف بين المتاخرين بعد الانتصار وقد ... والغنية وتبرك الاجماع عليه للاصل

والعمومات بجواز التمتع من جميع الجوانب علية جوازه والاطلاقات وعموماته وخصوص المستفيضة

الصحيح والموثق وغيرها المشتمل بعضها على انه احلها اية من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي

هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ... على عدم انعقاد النذر على تركه وهو الموثق

... موثق يونس بن عمار قلت لابي عبد الله ولابي الحسن انى ربما اتيت الجارية من

خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد

ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فانه دل على ... رجحانه كالوطي في القبل ...

... انه يشكل لولا المستفيضة نصا وفتوى على المرجوحية حرمة او كراهة وان ...

احتمل قويا ... جهة خروج المتقدمة والشاذة انه معارض بمثله حيث ان احتمال الوجوب

ايضا في جانب الفعل ... ان قلنا بجواز احداث في الانيان مرة في كل اربعة اشهر كما يرشد اليه

وقوع هذه العبارة في المرسل كالصحيح عن رجل اتى اهله من خلفها اي هو احد المانين فيه الغسل

وعموم قوله هو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب ... المسمى والحد ومهر المثل مع

فساد العقد واللعان وتحريم المصاهرة مع احتمال الاستثناء على قوله الا في التحليل ولا الاحصان

والاستنطاق في النكاح ولكن الشهيد في ذلك وصحة صح بعدم كما انه الدبر في مسئلة الاربعة اشهر

و ... المقطع ... ~~...~~

~~... لعنوان جامع او ... ولعل منها كثيرا لا تخفى على المتتبع~~

فتاسيس الاصل في جانب الاحترازات عموما كاملا في الخروج كما هو ظاهر المتن مشكل سيما وليس

هذه الكلية في اية ولا خبر ولا في عنوان جماع او شهرة فالاولى ان الفقيه ملاحظة كل

مورد بخصوصه ... ~~...~~ باب يجامع فاذا جامع

وقت

وقت الانزال فانزل خارج الفرج كما في تعبير جميع ... مصرحا بانه المراد فلا يرد

انه لم يثبت في حقيقة شرعية ولا في لسان ... تلك القيود معتبرة فيه فيكفي فيه افراغ بعد

الدخول في ما يقرب من الخارج ما لم يحل لعادته فيه بان يجاوز ذلك الرحم وكذا الدخول القهري مع

كون النزع اختياريا ولكن في كونه ما نحن فيه المراد الخبر فقط بل المراد ... وحليته لعدم الجواز الى

الرحم وان لم يبعد استثناء الدخول القهري اذ لم يرض بقاءه ... عن الكراهة الدائمة ...

~~...~~ لا الملوكة ... ولا المستفيضة كما اذا لم

تشترط في متن العقد او لم تاذن مكروه عند الاكثر كما في ... وقد سبق تحقيق الانتقال ثم والآدمي

والحلي والاكثر المتاخرين ... المتاخرين في خلافا ... للاصل ... عموم الناس مسلطون على انفسهم

وخصوص المستفيضة كالصحيح عن ابي عبد الله عن العزل قال ذاك الى الرجل يصرفه حيث

شاء ... الاخر عن ... احدهما عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك

الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وقيل ... ~~...~~ لغيره حرمة والشيخ

في ... وظاهر ... انه الاجماع على انه حرام للتنويع ومنافاة الحكمة والكلام كما ترى ... ويجري

الخبار بها بالاجماع المزبور ... مستلما ... ~~...~~

~~...~~ ... الدية ... نوع ما انهم لو كان قوله على كلا

المتعمدين يجب عليه للزوجة ... النطفة ... اجماعا كما هو المبادر ... قبل ... كان

للتحريم ... في الاصل ... الدية لتحريم لندرة التخلف ولكنه قول

شاذ لم ... هو هنا ... الكتاب ... ~~...~~

... وان كان ... القائلين بالكراهة ... بالدية ... لعدم المنافاة كعدمها بين التحريم

عنها الفقدا ... وضعفنا ... وهو الصحيح عن علي ... في الرجل يفرغ عن عرسه

فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ... عشرة دنانير ... على القول ... وما فيه

لحق الاشكال ... الدية ... على التحريم ... الغرامة ... على القولين في الظاهر ...

حكمي التكليفي والوضعي معا بالوطي المباح ... الصلاة والحيض وغيرهما ... بعدم

البنا ... الايقاع في الفرج ... والنهي عن المعاملة

يوجب الفساد ... على الرجل ... ولا فرق بين المرة ... قد

لا باس ... اذا ... وا لمستمتع بها والمرأة السليطة

والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ... وبين غيرها وكذا الكثيرة وغيرها

تعم ... الدية ... احتياطا تام

المعتمدة في ...

ثم ... الكراهة ...

... الاماء ... على ... ثم ... ولا ... الا في ...

... الاطلاقات ... الزوجة ... الغلبة ... الفرج ... جاء ...

عظم المشي مضافا الى الاصل وضعف الرواية فهي اقوى شاهد على الكراهة كما لا يخفى كما ان عدم الفرق
بين البكر وغيرها شاهد على تعميم الحكم فكليا ووضعا على المقطوعة اليه لاطلاق المعنى [illegible]
[illegible] ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته الدائمة [illegible] غير البالغة اكثر من اربعة
اشهر ولو ملفقا بلا خلاف الا ما لا يعتد به من المتاخرين [illegible] وستسمع ذلك مطلقا ذهو
بعد ان قال ان هذا الحكم موضع وفاق [illegible] هو ضعيف السند [illegible] معروف [illegible]
[illegible] [illegible] ان الرجل تكون عنده [illegible] الزوجة اكثر من [illegible]
عنها الاشهر والسنة لا يقربها [illegible] الاضرار بها يكونون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها [illegible] ثم [illegible] في
ذلك [illegible] في [illegible] [illegible] ذلك [illegible] ومع هذا فاخبار الايلاء [illegible]
في [illegible] [illegible] بعد الاربعة اشهر وظاهرها عدم الاثم بترك الاربعة اشهر الا
في الايلاء [illegible] لا لاجل الايلاء لا لاجل ترك الوطء الا لكان [illegible] مدة
الايلاء [illegible] الوطء [illegible] الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] [illegible] الاجماع [illegible] اخبار الايلاء [illegible]
[illegible]
مع [illegible] في الايلاء [illegible] باستثناء [illegible] على عدم ارادة الاضرار [illegible] باستثناء الاذن
[illegible] [illegible]
النصوص [illegible] الوطء [illegible] بليال الاربع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الاجماع [illegible] بعد عدم وجود مخالف
[illegible] الاستحباب [illegible] وجوب الفعل [illegible] الاصل فيما كان [illegible]
هو الوجوب [illegible] وجوب الجماع [illegible] عباراتهم [illegible]
[illegible] [illegible] الحرام على [illegible]
والافلا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المتاخرة [illegible]
[illegible] [illegible] الدخول [illegible] قبل [illegible] الكمال تسع
سنين [illegible] حرام [illegible] [illegible] [illegible] في الحرمة [illegible]
فان دخل بها فافضاها حرمت عليه ابدا والافلا [illegible] احكام الافضاء [illegible]

وبكره

وبكره [illegible] فان [illegible] فوجب [illegible] الوصية [illegible] اي يجعل بهم
[illegible] لعدم الاعلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المبيت [illegible]
اشكال [illegible] وكلمات اهل اللغة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السفر [illegible] والسماحة فيها [illegible]
[illegible] [illegible]

الباب الرابع في [illegible] اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المتقطع [illegible]
الاسلام باجماع الامة [illegible] باجماعهم [illegible] الى الفقيه باجماع الطائفة
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] النكاح والذي [illegible] وكراهة [illegible] [illegible] افضل من [illegible] الى
[illegible] [illegible] [illegible] افضل [illegible]
ما ورد [illegible] السنة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible]
هذه [illegible] [illegible] وفيه فصلان الاول
في اركانه [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] العقد [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] في البيع
[illegible] الانعقاد [illegible] [illegible] [illegible] والفاظ الايجاب
[illegible] [illegible] [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها [illegible]
[illegible] الاباحة والتحليل [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وكون الاصل
[illegible] جميع العقود على [illegible] [illegible] التوسعة
في [illegible] جميع العقود وان كان [illegible] يدل على الرضا
[illegible] [illegible] الايجاب [illegible] [illegible] [illegible]

ولا فصل فيها [illegible] الا انه نطق وذاك سكت [illegible] فيحمل عليه لان الطباق [illegible]
المتيقن مع [illegible] قرينة على [illegible] الا بطالبة [illegible] الطرجة التي [illegible] المناط في الاقتصار
على المتيقن و لو قدم [illegible] القبول فقال تزوجت لا قبلت [illegible] لا يصح بلا خلاف [illegible] في الاثم
[illegible] مع [illegible] ما المرد عليه فقالت زوجتك صح [illegible] كما [illegible] مع ما المرد عليه [illegible]
[illegible] لا بد فيه من صيغة الماضي في الطرفين [illegible] انه قبل او قال
اتزوجك بكذا مدة كذا متعتا فقالت زوجتك صح مع ما المرد عليه [illegible] الثاني المتعاقدان
و يجب كونهما كاملين و اسلام الزوجة او كونها كتابية [illegible] المحرمات
[illegible] بقرينة المقام و تقييدها في الدائم [illegible] قبل بعد [illegible] هذا التعبير الى معظم
الاصحاب [illegible] انه اراد والوجوب كما يقتضيه العبارة فيرد عليهم ان اهل النحلة لا يجوز التعرض
لهم فيما يعتقدونه حلا من المحرمات [illegible] عليه [illegible] الزوجة
و غيرها وان اراد [illegible] الجواز [illegible] فلا يلائم العموم [illegible] فيرد عليه ما [illegible]
البيع [illegible] النحلة المذهبية [illegible] المتعة [illegible] اختلاف الاجتهاد
والتقليد [illegible] ما يختلف الزوج و الزوجة [illegible] اذ المتبادر منها في [illegible]
[illegible] ما [illegible] مع قطع النظر عن التعبد [illegible] المتقنة
[illegible] انه ما ذكر [illegible] اصلها [illegible] نكونه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] مما ذكر [illegible] بالاجتناب [illegible]
الكريم نظرا الى تزوج [illegible] بسودان [illegible] واسلام الزوج [illegible] كانت الزوجة
[illegible] الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة [illegible] على [illegible]
على خلاف [illegible] الدائم [illegible]
بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما [illegible] يبطل [illegible]
او العمة او الخالة [illegible] باطل اجماعا [illegible]
[illegible] المنصور [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم استئذان الاب [illegible] المتعة بالبكر [illegible]

وجد

هذا [illegible] في العقود

وحيث [illegible] ولبس [illegible] المنصور [illegible] في اصل العقد على الاولى
بدون اذن [illegible] العقد [illegible] بين
منها [illegible] انه اراد [illegible] منها عند [illegible] العقد [illegible] الكراهة
لحوق العار [illegible] عن الرغبة [illegible] الكراهة [illegible] عليه
[illegible] التعليل [illegible] بالكر [illegible] يكره [illegible]
بل [illegible] الصادق [illegible] لا تمتع [illegible]
[illegible] ويحتمل مع التعليل ان يكون المراد بما اذا كانت المرأة من اهل
بيت الشرف [illegible] ذلك من العار [illegible]
[illegible] بعض اهل [illegible] متعلقا بالفضل
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الى [illegible]
[illegible] في بعض البلدان [illegible] وهو [illegible] اللغوي
[illegible] الركنية [illegible] في المتعة خاصة لا الدائم [illegible] اكرهها
بطل العقد [illegible] في العقود [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] معلوم الى اجل معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على
ثبوت [illegible]
[illegible] على المتمتع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
المتمتع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجميع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]

بالعقد ولابنا فيه وجوب تسليما الى نفسه كما صح به غير واحد اذا [illegible] حكما آخر [illegible]

كالعوض في البيع في وجوب [illegible] الدائم الى فان سلمت

اخذته ولكن [illegible] لا الا اتمام المدة فاذا دخل [illegible] استكمال وقت

بالمدة واما ان احلت ببعضها فان [illegible] عنه ومنع منه بنسبتها فان دخل [illegible]

كل [illegible] التشبيه بالاجارة وخصوص المستفتي

[illegible] عمر بن حنظلة [illegible] اتزوج المراة شهرا [illegible] يعطي الشهر ولا

في بعض [illegible] الا ايام حيضها فانها [illegible]

عنه اتزوج المراة شهرا [illegible] فان تخلفت [illegible] ان تحبس ما [illegible] عليه

فان اخلفت [illegible] فيد به [illegible] في عدم وجوب

المبادرة الى المهر [illegible] لعموم التشبيه بالاجارة مع [illegible]

بوجوب المبادرة [illegible] حاله فان هي

اخلفت [illegible] بعد حسب المهر [illegible] ان اختلاف [illegible]

في نفعها [illegible]

[illegible] العين انه كانت [illegible] العين انه كان [illegible]

والمقام [illegible] بالاجارة على [illegible] فنقر التجوز على ما قدر عليه

اظهر [illegible] الشرع [illegible] عليه [illegible] قدر الباقي من المدة

[illegible] ان قصد [illegible] هذا المقام انه

مع ظهور هذا [illegible] ما قدر عليه [illegible] ان يرضيها الحيل

الشرعية [illegible] العادة [illegible] الكلام في عدم [illegible] العذر

[illegible] المدة قبل الدخول صحت [illegible] النصف [illegible]

الاجماع في [illegible] الابراء الا [illegible] اسقاط ما في الذمة لا الهبة [illegible]

لعضه [illegible] بت في الذمة [illegible] الابراء ليس ما يتعلق

[illegible] وما تعلق [illegible] بالاجارة [illegible] ولكن [illegible]

مجموع [illegible] رجل تزوج جارية [illegible] وتمتع [illegible]

في حال [illegible] ان يدخل بها [illegible] المراة على الزوج نصف الصداق

[illegible] المكاتب [illegible] رجل تمتع [illegible] ان ينقضي [illegible] وهبتها

بعد

بعد ما [illegible] الباطل [illegible] ان يرجع [illegible] لا يرجع [illegible]

[illegible] لم يعد [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] اذا [illegible] التفصيل

دخولها [illegible] الزوجة [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاسقاط [illegible] المقدم [illegible] القبول كما صح به غير واحد

الاسقاط [illegible]

[illegible] جزم به [illegible]

[illegible] المرة لا [illegible] البعض [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible] عدم الدخول [illegible] المدة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الكلام

[illegible] الاختيار [illegible] المراة [illegible] فساد

العقد [illegible]

اتفاقا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] دخل [illegible] المهر [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قد حصل الدخول

فاستفرح [illegible] البيع [illegible] غير [illegible] تاخذ ما

[illegible] الباقي [illegible] عليه [illegible] المهر [illegible] جا

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا غاية التقوى في اعتبار مهر المثل الذي في الوطي بالشبهة مطلقا

بل عد وقوعه مثل هذا العوض المعدي الى تقابل من نحو العقد لو في حكم القسط العقل فيما بخمسه

لا فقد العقد لعدم وصف القسم الاول لاحتمال تفاحش بين الفسخ والنماء وما لها من التقارب

العقد لعدم المثل اذ المهر في العقد والقسم في حكم التقسيط فالتسمية في الرجال والنوع الذي

يجب مهر المثل في الوطي بالشبهة عليها فيقول تحتمل مهر المثل اعرب ولا اجرم بترجيح فتبعد تحقق

ذلك فلا الوطي هنا فانه فيه من احكامهم انها لا تفرق عما في الكونه الحسن احسن من ضابط الوطي

بالشبهة مع سلامة عن التعارض وقد عرفت ما فيه من صريح يتحقق وجوب مهر المثل للكل

لمدة تلك المتعة لا مطلقا ولا اللازم ولا اقل الامرين فاحتمل تلك الترجيح فيجب في العقد

وجوب مهر المثل اللازم حاكيا قوله لو وجوب اقل الامرين من المسمى ومهر المثل كما او ما قبل

لوجوب اقل الامرين المسمى ومهر المثل لان مهر المثل ان كان اقل فهو عوض البضع وان كان المسمى

هو الاقل فقد قدمت على ان لا يستحق غيره وعلى هذا لو كان في اثناء المدة المعتبر الاقل من قسطها

من المسمى ومهر المثل باحد الاعتبارين لا بالمجموع القول الحق ليس اصل عليه به من الفقهاء

بحيث لا تعرف الاجماع عليه ولا اقل الا قلة مثل هذا كما هو اشترى انما نقلناه بطوله

لتستدل على ما بيننا عليه من الاحتمالات من مشاهد تقليم في مواضع عديدة

مع فساد تعليله دعوى الا قل بما سمي في العقد من البيع او النكاح او غيرها من عوض

البضع ان ذلك لهذه العلة لعلة حيث انها لو كانت عدم ما علقوا عليها هنا مع

ان فساد هنا حيث ان اقدام الشخص على الرضا المقيد لا يستلزم الاقدام على الرضا المطلق بل

بانتفاء القيد ينتفي الرضا راسا فيرجع الى ما جعله الشرع عوضا وهو هنا مهر المثل وعلى تردد

لك في تحقق بعض شرائط حداث القول في المسلم بعدم خرق الاجماع المركب على ان اشتراطه

ثم لا يجمع عليه من مخيم ضعيف وكيفما كان فقد اتضح ضعف هذا القول وكذا منه

يتضح ضعف اعتبار مهر مثل المتعة هنا مطلقا او مقيدا بالمدة اذ البيع باطل الا بالقسمة الاقدام

والامر من هو ابتدا الشرع الذي يقع متعة او دائما ان بل ليس الا الوطي بالشبهة فيجب الرجوع

الى الرضا بطلبه المعود وهو مهر المثل من شخص مثل هذه المرأة شرفا او حسبا او غيرها من الاوصاف

نعم لو كان من اصل الاقدام على المتعة لم يتبعوا من اهل وصف المعتبرة الموضوع شرعا او حتما يجب

اعتبار انه ولكنه لا دخل له فيما ذكر لان الرابع الاجل وذكره شرطا فيه اي في العقد صحة بلا خلاف

كان ذلك بل نحو تحقيق ونفي الاجماع عليه لم ترد شرطا فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان بالمشاهدة كما هو مقتضى الطلاق المقبول لا يقبل الطلاق من غيرها

للتوصيف بالمعلوم بالجملة

معنى انه في القبول لا تركا للذكر لعدد او وقت معلوم فيه ذو الحاجة جمع العقود وصحة حججه

للتوصيف بالمعلوم في النهي المتقدم في المهر هنا فالانضباط العرفي كاف في تحقق الاجل ولو جعل غاية لله ادم

الحاج واورات الفلاة ونحوها من النوع الغير بعد لا يتقدم قدر حتى يباع المبيع الخارج او تنزع آخره ولا

كثرة حتى يباسا ودون الحد الطبيعي فيجوز اكثر منه بامتداد كما صح بعضهم بل لا اشكال فيه

تعود ونضا بالاجار بأن الذي كالمتن الا ان ابن حمزة حيث قال لو قيد بالمدة من طلوع الشمس الى انتصف

النهار والى سنتين متطاولة وللشيخ في النهاية عند الساعة عليه في هذا وكلما هو كالمتن في الشيخ لبعض

اليوم فيما يأتي تزاد ذا الغروب الاول وهي انه مع ما هو به غير محدد بل الاطلاقه وغيره خال

الاول التمسك والثاني الاحتياط بل هو لبعض لما لا ثبت في التمثيل ولا دليل

على كون المتعة لعرف بل لا يجوز الا كون الكافي للتسبب من كل وجه ونحوه انهم كما ترى هنا الى اعتبارهم

بعموم ولا يتقدر اوغيره ما لا يخفى على البصيرة ولو اخل بذكر الاجل في العقد فعطل منه كان في تحقق

وتعقد ذلك ونقصه ونحوه عن الايضاح وجماعة تضمنه للشرط والاصول اسبابه اصالة عدم الانعقاد

التي استيدنا هنا في الطلوع ولعلها جماع لفقهاء ايل القهري منه بلا شبهة كذلك وشرائط تبعية العقود

للقصود ونقل بعض المتأخر كالمتن منه ينقلب دائما لو وجه غير الانعقاد كذلك حتى في توهم الموثق

ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت اذ النزاع هنا في العدد الى القهري وهذا

لا يدل على اصل انعقاد راسا ولكنه القهري بل هو تقسيم للنكاح على قسمين كتقسيم المعلوم والعدم

والبيع ونحوها على اقسامها نعم في خبر ابان تكتب قولها اذا خلوت بها قال تقول لها تزوجك

متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا

وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك

وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت كيف قال لانك

اذا لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها

الا طلاق السنة عليه ولا قد يكون مع ضعف سنده وكونه بحكم مخالفة الاصول المفهومة ليس نصا في المد

بل ولا ظاهر لانه اذ استحياؤه كان من ذلك فعلا اقل من العموم ومعلوم ان نفي التسمية من المرأة لم يذكر

لها تضمنه الاجل اصلا لا قبل العقد ولا فيه ومعلوم انه ان خرج الاجل المسمى فيه خلاف الحياء قرينة

بل في المتعة ولكن لما كان الاجل هو المميز بينها وبين الدائم فلذا علق على الحياء واذا لم يسطر في الرجعة

بين المؤجل والدائم في النكاح مكون المقسم لك اذا تركت الاجل فقد تركت المتعة واخذت

بالدائم من اول الامر ضحى عليه بينة لانك اذا نويت المتعة مؤجلة وتركت ذكر الاجل ينقلب

دائما ولا اقل من انه ليس نصا في الانقلاب بل غايته الدلالة عليه بالاطلاق المحتمل لما ذكرنا ولما علم

مسئلة تزاعها في الدوام والانقطاع

ولا قاله بعض من كون المتعة بانات الاصنة [illegible] في نظم الشريعة اذ المرأة لو ادعت الدوام

واثبتت ذكر العاقد بدون الاجل لاخذت الرجل في نظم الشرع باحكام الدوام من النفقة

وغيرها لا الانقلاب الى المعام بالمنافا انه يجب تقييده بالنصوص والاجماعات الصريحة في اشتراط

الاجل في المتعة فالعجب مع الحكاع الشهيد في النكت من عدم قابلية هذا الخبر التاويل نعم بناء

على حجية المنجبر بالشهرة لا محيد عنه بعد مقبوليتها لنا الا ان تمنع الشهرة اذ لم احد قائل

به الا المحقق وعن الكافي والحلي وابن حمزة والحلي وابن هولاء من الشهرة سيما وقد حكي عن

الحلي المتقارب لهم في العصر التفصيل بين كون الايجاب بلفظ التزويج او النكاح فينقلب دائما

وبين كونه بلفظ التمتع فيبطل وان عين المبدء في العقد تعين وان تاخر عن العقد والا

انتظر اتصاله به بلا خلاف [illegible] لا التاخر من الاصل والاقتضاء في التوظيف على المنقول

من الشرع وهو يحكم المتبادر مختص بصورة الاتصال ومن العموم عموما وخصوصا ومنع الانصراف

الى الاتصال فقط كما الشهيد مرابطا فهم على تجويز الانفصال لان الاجارة المقتضي بعقد التشبيه

لها في الكتاب والسنة والفتوى الجواز هنا انه بل كونه مجمعا عليه مثله فالعجب ممن اقتصر على النسبة

الى الطلاق الكثير مع انه مقابل دعوى انصرافه مصادرة وكيفما كان ففي الاول كما هنا ذريع وتعلق

وذلك دنيوي عن الحلي والمحقق في النكت بل عليه الشهرة عن جماعة انه وقد يحتمل الجزء الى الرجل اي

المرأة فيقول لها زوجتني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين

فقال ان الشهرة ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وهو كما ترى اذ المتبادر من

اسم الشهر هو الاسماء المشهورة كرجب وشعبان مثلا [illegible] الاعم مع تقييدها السنة تعيين

سنتها انه وعليه فمقتضاه انه لو زوج رجلك شعبان مثلا فله شهره في اي سنة شاء

والا فيبطل وان هذا من مسئلتنا هذه فهو مما اتفق على البطلان الا [illegible]

العقد عليها للغير في المدة المتخللة بين العقد ومبدء [illegible] ولا رجحها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانتقال والانفصال متشابهة في عدم الجهالة وهي الاعم الانسان الحال

ولذا لم يتقل احد بتعيين المبدء في البيع والصلح وغيرها بل ولا في الاجارة والتولية والسمي ونحوها

انه

تاريخ [illegible]

اذا ومعنا [illegible] العدم

ولنا [illegible] بعدها [illegible] للشيخ والحلي وجماعة

الفرد ايا صح العقد فان تركها حتى خرج الاجل خرجت من عقده ولها المسمى لانها مكنة

ولو قال بعض يوم فان عين المنتهى كالزوال او الغروب او الساعة ونحوها صح والا فلا كما مضى

مع خلاف من خالف في الساعة والشهر وغيرها ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان المعنى كان

تقول المرأة متعتك للوطي مرة في يوم كذا او بالعكس كمتعتك في يوم كذا للوطي مرة او شرط

ان لا يزيد على مرة وهكذا ولا يجوز الزيادة على العدد مع بقاء المدة بدون اذنها كما صرح

جماعة بل لا ظهر الاجماع عليه قالوا ولو فرض زيادته بغير اذنها دخل جواز عن رضاها انه يلزمه

عوض لا نفاذ وحشه في الجملة ولم يتعرض الاصحاب لذلك بل اطلقوا عدم جواز الزيادة ولا

اشكال في ذلك وهو نحو ما ذكر المتبادر من عدم الجواز في المعاملات عدم الجواز وضعا فيكون

زنا مع العلم وشبهة مع الجهالة مع عدمه [illegible] الا ان ظاهرهم اختلفوا في الجواز مع

اذنها [illegible] وحينئذ فاذا اذنت جاز مع كونها زوجته وعن ان العقد لم يقتضي سوى

ذلك العدد ولم يتضمن الاباحة [illegible] عدم الحاقهم على الحكم الوضعي لا

لم يختلف بالاذن وعدمه كما [illegible] على عدم جواز مع الاذن [illegible] الاشهر وهو ان لم يحققه سيما

بل لم احد مصرحا بالجواز الا الكشف لان [illegible] عن عدم الحاقهم على

الحكم الوضعي والا لم يختلف بالاذن وعدمه كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معلقا بالحل كما صرح به بل المعقود عليه وانه ينتقل الى المشروط عليه يجري العقد فيكون

موردا [illegible] عليه فيكون [illegible]

المعقود [illegible] والاذن [illegible] العقد [illegible] على باطلة

الشرط بعد [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] موثق رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا

يفتضها ثم اذنت بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا باس [illegible] والا فيقيد

[illegible] ذكر العدد فقط في العقد او مع الزمان لم يبطل العقد راسا

عند الاكثر كما [illegible] بعض الاجلة [illegible] الاشهر [illegible] اشتراط الاجل

المعلوم [illegible] لا ينضبط العدد كما في اجارة الفحل للضراب بل الاجارة على

العمل فقط بدون الزمان [illegible] فلو كان [illegible] فلعل [illegible] انه كذلك سيما

[illegible] للوضع انه كالوطي [illegible] للامرة وغيرها فعدم الجواز [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] للمنع من [illegible] مع كونه موجبا في الشرع وهو كما ترى

وبعد الطلاق [illegible] العدم [illegible] الجواز

الاقتصار على مفاد الشرط [illegible]

[illegible]

مع تنبيهًا بالاجازة في ابتداء الاجارة و جنابه شرط الاجل منهم فليتقيد بالمتعة
المشتملة على الموقوف المصرح به هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين
فقال انه عدد الساعات لا يوقف على حدها ولكن العود فالعود حتى الى اليوم
اليوم فالمتلازم شباه ذلك كما في نسخ ... وعادة بعض النسخ ... وقد وقع ... الكتب
الغنى العود والعودين بالعين والدال المهملتين في القاموس العود الصلب ... المنتصب
والذكر المنتشر المنتصب فيكون كناية عن المرة والمرتين كانه لذا صحح في ... وكلي ورفع
الاول بان الاثر وما خرج بالدليل كما في الاجارة فيحمل لما رواه عنها والاعظم فيه هو الشفاء
العنق فلانه محول في الموانع والنكاح بالفرق بينهما من المقام لكون نفس الفعل هنا حاملا
للزيادة والنقصان محل في ما ذكر من انه فقط و ... بالسرعة والبطؤ لا بالملذات والانتسابات
النسبة بينهما لعدم عموم من حيث اذ العود والعودان انه يمكن ان يكون مقيدًا بالاجل المعين
ولا مانع من هذا في الوقف الا المقابلة بالحيوم ونحوه وهي انه قرينة ضعيفة فيه ... الامر
بين طرحها وبين تقييد حذاء شرط الاجل المعلوم ومعلوم كون الاول راجحًا لاعتضاد الاخير
بالاصول والفتاوى بل لغيرهما من والضرورة لكنه هو المشهور الفصل الثاني في الاحكام الاول انه
لا حد على الاب ... العقد الرشيدة وان كانت بكرا على الاشهر كما في الدائم خلافا لا بعض نعم ... انما
هي لو رد ... اخبار في خصوصه ... قول بعض ... كالعكس ويلزم ما اشترط في متن العقد اذا كان
جائزًا ولو قدماه عاخره لم يعتبر كما في ... ولا يجب اعادته اعادة ما شرط
بعده لو ذكر في مثله على راى ... في الكشف ... بعد نقل
عبارة كما في ... الظاهرة في ايجابها وانه لا خلاف في السرائر المراد من كلام الشيخ
والمخبرين ما بعد العقد النكاح ما بعد ما في العقد كما عقد المحقق في النكت فيؤول الى
الشرط في العقد ... ولا يبعد اذ الشرط ... بعد تمام الايجاب
والقبول فيصح كونه بعد العقد ولو شرط الاتيان في وقت معين دون وقت لزم وكذا المرة
والمرات في المعين والكلام في ادفعها في الوقت المستثنى في المرة الا انه لم يجزم هنا بالعدم
للزوم الشرط فالتزم هنا في المرة انه وان ضعف الجميع وهل يجب على الزوج القبول ... او
مستثنيًا على ان هذا الاذن ... وتقل كالمتعة ... او ما يكون ... ولا يجب ويتفرع عليه
وجوب الدخول في كل ... بشهرة اذا اذنت بعد شرط العدم في الدائم او ... اشترط ...
او لا الدخول في كل ... ويجوز العزل وان لم تاذن اتفاقًا كما في الكشف ... في الاطلاق

نفي

نفي الاجماع عليه للاصل ... وفي الدائم اطلاقًا والجوي ... ولكن لما حد في ... الاكثر هنا انه هنا
نعم في ... الاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الموانع ... والعزل ان اراد
والعدة ونحو ذلك ... كالصحيح ... حتى بينك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه ... على ان لا ترثك ولا ترثها ... ولا ... وان ... الى اجل
مسمى ... العدة انه ... في هذا الاحتياط في العقد ... ولا بأس بان ... الامر
المذهب ويلحق به الولد ... مع الوطي وان عزل اتفاقًا ... لا ... عدم ...
... من سبب ... المطابقة للظاهر وانه وعموم الولد للفراش وخصوص
المعتبرة كالصحيح ... والحسن كالصحيح ... الرجل ... حيث
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد بناء على ... جاء الى ... الا
الرجل بقرينة التزويج ... جاء ... وشرط عليها ان لا تطلب ولدها ... فاتت
بعد ذلك بولد فينكر الولد ... في ذلك ... وكيف ... اعظم ما الله ... كل
... وكل ... من دون نقل خلاف ... انه في الفراش ... استدلوا
... عليه انه ... الاحتمال ولا ... كما هو ... بعض
انه ... ولكن ... في المتعة ... من غير ... ولا بيان ولا بينة او ... وقد كان
كما في ذلك ... الاجماع عليه انه للاصل ... ولا ... الامر ... قبل
كونه نفيا ولا حد على ... في ... المعنى ... والا ... بانقضاء
ويلزم كونه اقوى ... ولكنه قبل الاقرار به ... لا يقبل الانكار كما في الاقرار ... انه
لو رجع عن الانكار الى الاقرار قبل عليه لا له الا ان يصدق قبل الولد بعد الكمال ... القبول
... بالمال والولاية ان قلنا ... على المولى عليه ... في التفصيل ...
الاقرار ... في ... انه ... على الانكار ... بعد الاقرار ... في الشرع
فكذا ... الى ان ... الاكثر ... المشهور
... ولا ... على الحد ... العود ... في الاحكام ... نفس
الموضوع لا ... القبول في ... القول على ... ولا ... اتفاقًا كما في
... الاجماع عليه ... بانقضاء المدة ... ببقية المدة و
عليه ... كالصحيح ... في ... ولا ايلاء ولا لعان ... الاخبار
... في الاستمتاع ... وكل عليه ... فقال
... على ... الى ... السيد ...
... على ... ذلك ... وان ... عليه ... العلوم ... الطلاق ... البينونة
... الطلاق ... عدم ... ترى ...
... والمتعة ... هذه ... الا ...

الاصول [illegible] [illegible] الا [illegible] وسنة على ما يختص بالعدم من الاجماع على [illegible]
من الطلاق قبل الدخول وعدم المطلقة [illegible] الادلة وغيرها سوى عموم الذين يتوفون
منكم [illegible] انه متعقب بقوله تم فان طلقتموهن [illegible] فلا حاجة لنا [illegible]
الى [illegible] التخصيص [illegible] لها [illegible] عليه انه
حمل الخلاف الاصوليين ومع هذا فقد [illegible] في غير التخصيص [illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] الواردة في [illegible]
نوع من الضعف فاذا انضم اليه [illegible] الاجماع [illegible] من التخصيص
وعدمه [illegible] ضعفا على ضعف فلا [illegible] على العموم هنا على [illegible] الاجماع هنا وان [illegible]
حاجة [illegible] لو [illegible] الدخول [illegible] على [illegible] بالايلاء [illegible]
[illegible] لا ايلاء على الدخول [illegible] التي [illegible] هنا [illegible] صح [illegible] بان [illegible] هذا
[illegible] بالنسبة الى حصول احكام الايلاء والا [illegible] حكم اليمين بلا شبهة [illegible]
[illegible] من [illegible] انعقاد اليمين ان لا [illegible] المحلوف عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو جيد وان كان [illegible] كالا [illegible] على راي [illegible] الاجماع
عليه [illegible] للاصل [illegible] المقيد لعموم [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] هذا في [illegible]
واما في نفي الولد [illegible] في [illegible] انتفاء [illegible] النفي [illegible]
[illegible] ويقع النظر على راي الاكثر لعموم [illegible] في [illegible] وعدم
[illegible] على الاجماع [illegible] العقد او الطلاق [illegible] الدوام
للتخصيص لعدم المنافاة [illegible]
[illegible] المورد الغالب [illegible] المنافاة [illegible] خالف
جماعة [illegible] على الاستمتاع [illegible] غاية القوة كما انه اقوى اذ هذا [illegible]
[illegible] احتمال ارادة الدائمة من النساء فيبقى ظن العموم [illegible] ولا توارث بين الزوجين
به عند الاكثر للاصل وظاهر المستفيضة الواردة في تعليم [illegible] العقد وخصوص المستفيضة
[illegible] على [illegible] شرطا سقوط التوارث
[illegible] الى [illegible] والسيد [illegible]

لعموم

لعموم توارث الزوجين [illegible] الشرط [illegible] وجوب التخصيص وعدم معهودية سقوط التوارث
بالشرط في الشريعة مضافا الى [illegible] عموم من [illegible] الترجيح للاول اصالة وكثرة [illegible]
[illegible] وكذا مضافا الى ما قيل [illegible] كالصحيح من حدودها في المتعة الا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] من مقتضيات ماهية المتعة [illegible] بعد [illegible] لو شرطاه
فالاقوى بطلان الشرط [illegible] العقد [illegible] على الخلاف [illegible] في [illegible] تلك
العبارة في عدم الاقتضاء [illegible] البيع [illegible] قبل القبض
[illegible] في [illegible] العدم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] باستقراء [illegible] الميت من [illegible]
[illegible] الشروط المنافية لمقتضى العقد [illegible] مضافا
الى عموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص المستفيضة [illegible] المعتبرة هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] للارث [illegible] عن اقتضاء الزوجية له فلا [illegible] لعدم
التعميم خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الى الوصية [illegible] عدم [illegible]
على [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] العقود تابعة للقصود [illegible]
من الاصل [illegible] الارث فاذا انتفى القيد [illegible] فلا يبقى [illegible] الى الوصية
والا [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المنافية [illegible] في [illegible] الوصايا [illegible] الدخول
[illegible] المدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التوارث من الطرفين [illegible] الا عدم التوارث [illegible]

وخصوص المستفيضة كالصحيح كما وفيه فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير [illegible]
طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون
يوما وبالاخرى الجارية كتاب حرملة زبه سعيد وفيه عدتها حيضتان وكذا
الخبر في تفسير العياشي واذ بعض المشايخ كذلك اقتصر على ما في تبع ما [illegible] فلذا
لم يذكرها بل اقتصر على المستوية لصاحب الامة كما لحقته تبعدة المطلقة ثلثة
اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذا المتمتع عليها ما على الامة
لضعيفة نحو الحمة طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان الى وكيفما كان فهي
اقوى اصلا وعددا وسندا وعملا مما يدل على قول الثاني بحيضة والمقنع بحيضة
ونصف وفي المقنعة الحق ذلك مطهرين [illegible] ودلالة انه من اخبار [illegible] اذ لم يعلم
الا المستدل بالصحيح الاشتراط فيها تطليقتان وعدتها قران بضميمة عموم قسوة
[illegible] عدتها مع كون القرائن في عدة الامة بمعنى الطهر الى بل هو من
المجاز لا يبعد [illegible] قوة دلالة [illegible] كالا ينفي بل لا يبعد كونها اقوى من دلالة
من الاوسط لانه اذ دلالة لا حيضة او حيضتين ونصف لا في الزيادة بمنزلة العدة
ودلالتها على الزيادة بصيغة التثنية فهي من المنطوق فتم فان لم تحض
وهي من يحمل فخمسة واربعين يوما قولا واحدا كما في الكشف بل في شيء اجماعا نصا
وفتوى مع تصريح الخبر الذي للمشايخ غير الفقه الا الفتوى في المدرج عند جماعة
بان عدتها خمسة واربعون ليلة نعم في المستفيضة المتقدمة للوفق في الصحيح
خمسة واربعين يوما فيحمل عليها ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام
ولو بالتلفيق كما في الاقامة [illegible] وان لم يدخل [illegible] ولو كانت من الصغار او المنقطعة
على المشهور للاصل وغلبة الاشتراك والاطلاق كتابا وسنة بناء على تحقق الزوجية
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها بل قيل لا خلاف فيه بعد في التواطي ولا يعلق شيئا في حكمي
الجمع كما في الانتصار وان قيل فيه مع التصحيح احدهما ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قلت ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات

الامة

الحامل المزوج بخلاف الحرة كانت او على اي وجه كان النكاح متعة او غيرها
طلاقا يتخالفان في العدة اربعة اشهر وعشرا كذا الخبر الا في العموم لم يرد مع الاحتمال الذي ما
لم يقل به احد وهو اندرق الملك فحمد فقال نعم اذا مكثت عنده ايام فعليها العدة
وتحتد واذا كانت عنده يوما او يومين اوساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا
تحتد كما يأتي مفصلا في الحداد انتم خلافا للمفيد والمرتضى وسلار والحلي فشهران وخمسة ايام
[illegible] يتعلقا [illegible] لم يستعتب منه انها في خمسة وستون يوما [illegible] فكيف يعدها تجارة مقابل
ما ورد في الحرة [illegible] الذي على الغير خمسة وابعد يوما او العمر كان برأسه ولذا قال
في سبب انه لم يدرك الدليل وبجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة
واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها وبابعد الاجلين مع الحمل على التواتر كما في الكشف
بل في شرح [illegible] بالاجماع في الظم وقياسا على الدائم فمن بلى ومنطوقا لانتفى نظر الى
اطلاق النص وحيث والمتوفى عنها زوجها في اخبار المسئلة ولا الحص تعليلة في بعضها بوجوب
الحداد اربعة اشهر وعشرا وتكون العبرة بعموم الحكم لا بخصوص العلة لان العلة ليست
مخصصة للمعلل في العرف سيما مع خلو اكثرها منها وشذ [illegible] الا [illegible] التمسك [illegible]
آيتي عدة الوفاة ولا الاجماع صفا الا العدة لان [illegible] وان الحمل
ما المبتدأ [illegible] والزائد الفاقد لها عمارتها حيث كالقصر والاتمام فتعيين احدهما
بالاصل لتعين للمعادة الاصل ومعلوم ان مسئلة الاحتياط ثم قد يتعاكس المسئلة بين
الاشتباه ان كان متمكنا من وجه الا العالم فاما مشتبها الا وهو كما [illegible]
[illegible] في جميع الاوقات [illegible] الاصل في تقسيمها من حيث على التقابل والا لم يتم للا دليل العلم
بجميع الاشيا كما ذكرنا البراءة وما لغضائل الشهادة ونحوها عموما وحكمة العدة لو كانت فانما هي
العلم بالبراءة لا الاراد اذ لا اجاز العقد على الحامل من الزنا بعد استبرائه اجماعا الا ان
يقال ان الاصل في العاملين هي وجهه العلم بها ان امكن لا المحتمل و [illegible] المحققين
باحتياج الامور انه هي وفيها ممكن بلا شبهة بل انهم الحرج ايضا كذلك كما لوقال المسلم لعل الدلالة للاستفاد
[illegible] عام وللحلي البراءة فاجمعها في مقتضى فانه باخذ بابعد [illegible] الاجلين في مقام العمل ونفيه
بظهر جوابه بان الاصل انه يطلق تداوله اذ فيها وان كان ما تخصيص الا انها استدل في الاستبراء كالعقد
والاتمام وحتى مثله لا مانع من التعيين للاصل [illegible] لسبيل ادلة الاحتياط قطعا ودما ترجيح وضع
الحمل في سائر موارد العدة فلنسقطها لهذا القانون بل المعدوم انضاف فاد لتها الى صورة الحمل

لان كلا من الطهر والحيض ما لحمل نادر في الغالب فيبقى ادلة الوضع بالمرة سليمة و الامة
المتوجه على النصف في الوفات [illegible] لانها كانت او متعة فتعتد بشهرين وخمسة ايام وبالعدة
ان كانت حاملا على التام [illegible] عندنا لانه كان لا يقبل التنصيف كما في الكشف وغيره مقتصرين
على ما ذكر فتعتمد وهو من النصف ما ذكر لاطلاق ذكر في المفتح [illegible] لم يذكر [illegible] الحامل
وخص المذكور في الحائل بغير ام الولد من مولاها وجعل عدة ام الولد من وفاة زوجها عدة الحرة وقريبه
ثيب [illegible] حيث استند عليه كما ذكره بما يا سبر وحكاه في بعض من كبيرة ادعى بعضهم بالاجماع
عليه لشهرة المتاخرين [illegible] ولا باس به جمعا بين المستفيضة المتبينة لما قال فيها مطلق
كالصحيح لاستناد انه توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ولم يبينه لعدة الدائمة فيها كالصحيح
ان كانت متعة والحرة كلتيهما اذ مات عنها زوجها في العدة سوى الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
لبينها في الصحيحين بذلك فكذلك في قول علي [illegible] باته [illegible] الاولاد [illegible] حتى تعتد دون
اربعة اشهر وعشرا [illegible] والصحيح في الآخر [illegible] المتعة [illegible] علاقة على كونها عدة [illegible]
الزوج [illegible] غلام منها للزوج انه فانه لا يتزوج بعد تباديه
ام ولد المولى [illegible] امهات الاولاد [illegible] المشهورة [illegible]
المستفيضة وشهرتها [illegible] ففي الحامل انه [illegible] الاجلين كما
لعدم الفصل ولو اسلم المشرك [illegible] فيما [illegible] المنقطع ثبت النكاح وان لم يدخل
وسند عنده لانه نكاح صحيح عندنا كما في الكشف وكانت فرضه في [illegible] عنده [illegible]
لا [illegible] الا وجب [illegible] عليه ولو [illegible] قبل [illegible] ان لم يكن دخل
لانه لا عدة لها لينتظر اسلام الزوج ولا [illegible] الفسخ [illegible] كما في الكشف وقد [illegible]
فيه وان كان دخل انتظرت [illegible] الاجلين من العدة من حين الاسلام او بقية المدة
من حين العقد فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد [illegible]
اسلام العقد [illegible] من احكام الكفر [illegible] البينونة [illegible] اما المدة [illegible]
كلا لاستقراره [illegible] عدم [illegible] الا [illegible] المدة [illegible] اسلام قطعا
وكذا في اسلامها [illegible] والمانع من قبله وهو الكفر [illegible]
[illegible] عدم الدخول [illegible]
اي العدة والمدة معا فهما ملك ولو اسلم [illegible] كانت [illegible] فاسلم احدهما بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة او المدة [illegible] خرجت ثبت [illegible] انفسخ النكاح كما انه

ولو

باعتبار كونه تمام وانقضاء بعقد

وكذلك [illegible]

ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها [illegible]
[illegible] فروع الاول لا ينتقض [illegible] بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر شرعي كالحيض
والاحرام [illegible] الصوم والصلوة ونحوها [illegible] التمتع بالاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو منع عن الجميع كل المدة [illegible]
اي لم يتقبل احد لعذر [illegible] الاستمتاع في كل المدة او بعضها فكذلك انه على [illegible] وكذا [illegible] لو
منع هو او هي [illegible] والحاصل ان جميع [illegible] غير الحيض [illegible] وحكاه في الكشف [illegible]
[illegible] عن بعض [illegible] في معاملة النص [illegible] التام [illegible] ما ذكرنا
[illegible] عدم الفرق بين الاعذار [illegible] مورد الغالب تمثيلا
ومن الاصل [illegible] النص التام [illegible] الاحتساب [illegible] الاطلاق مع [illegible] فالاصل الاقتصار
[illegible] الى عموم التشبيه بالاجارة وعدم [illegible] الاختيار [illegible] بعد
[illegible] الحنفي [illegible] الحيض [illegible]
المستفيضة المتقدمة فهذا اقوى [illegible] لو علم العذر حين العقد [illegible] احتمال
[illegible] لو كان العذر مستغرقا كالاجارة [illegible] الاجماع [illegible] الادلة
[illegible] النكاح [illegible] عليه فلا يبطل مع الجهل [illegible] التمسك
[illegible] بالتشبيه بالاجارة [illegible] الا ان [illegible] المرسل [illegible]
فلا [illegible] في الاستمتاع [illegible] المهر بالمرة [illegible] فلا اجارة [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] الاجارة [illegible]
والمستفيضة [illegible] اصل [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] المستفيضة [illegible] ما قدرت عليه فان
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الاعضاء [illegible]
في غيرها [illegible] بعد [illegible] على [illegible]
[illegible] خيار [illegible] المستفيضة [illegible]

واما النفي المعتبر [illegible]

[illegible] في كتابه [illegible]

[illegible]

كما عن [illegible]

[illegible] كعسم [illegible] البعل [illegible]

لا يجوز النكاح في مدة العدة

نكاح الاماء لا يحتاج الى الحسك

والمنع عن وطي الدبر هنا انه يوجب تعقيمها كما في الدائم يوجب المستور مع حصا العقم

بعد الكتاب الطهور استثناء ايام الحيض او الاضطرار محل الاجماع في القبيل الثاني

لو عقد على مدة متاخرة [illegible] بدا في التحصيل على منفصلة عن العقد لم يكن لها النكاح بغير

ذو ما بينهما ولا ان نكاح اختها في البين او وقت تلك المدة المتخللة بالاجل لعدة لها

كما عن الحلي لتحقيق النكت لانها ذات بعل [illegible] واخت المتزوجة مع انها معا في محل المنع لجواز

مع الوفاة كما قيل هو بل ذلك بعد مدة فيه لو كان من لو وجه المقتضي وفقد المانع سوى

اجتماع العدة دون زوجية الغير لا دليل على كونه مانعا الا [illegible] المنع منه بل انما هو العقد

في العدة [illegible] ليس كذا الكلام في الاخت ولعل النكاح بعد المدة لم يكن محل الخلاف

ولذا الحقوا العقول الخلاف بالنكاح فيما بينهما فان احتمال العكس ايضا لصدق ذات

البعل والمرء دخيلا اخت الفصل [illegible] هنا في بعض الغرض لا تميز فان كان الاحوط

[illegible] الجميع بل اصل التفصيل العقلانيه راسا لقوة المسلك في الانصراف فالاصل

الفساد فلما لذلك لو مات فيما بينهما احتمال بطل العقد فلا مهر لا عدة ولا ميراث لان جنباه

مطلقا او مع الشرط اذ شرطا ذاتا الحكم الوضعي انه مع العلم بانها متعلقة يتبع بل في اضعف

او اشد فقال ان موضع التحريم هو الاركان لا جزاؤها [illegible]

[illegible] فلا يكون موجها الانشاء وعدم ممنوعيته المقتضي

اي التحريم او نقيض كل ما ذكر من آثار البطلان وعلى التقدير كان الاخير سبيلا ان تقول

وان العمومات لكفاية ما ذكر جميع العمومات الوفاء بالعقود وخصوص المثبتة للزوجية وتصحيح العقد

والصحيح الفصل الثاني في نكاح الاماء وفيه الاستمتاع منهن بمنة وانما يستباح

اي هذا النكاح بامرين العقد الدائم او الانقطاع والتحليل والملك للعين [illegible]

وصحيح المتن وغيره كما يا [illegible] ادراج التحليل فيه بتسمية ملك المنفعة في كلام جماعة

ملك البضع في كلام بعض [illegible] والاول اولى لان التحليل اباحة لا تمليك كما

انواع تحليل الاموال عينا او منفعة لنظم اللفظ واستقلالها بلوازم الملك من النقل للغير كالبيع

وهكذا [illegible] وعدم جواز اخذ العوض بازائه وعدم ضمان الغاصب عوضه للمحلل له

فلا اولى جوز ذلك فهنا فصول الاول العقد ليس للسيد ان ينكح امته لنفسه بالعقد

اجماعا لان الملك لا يملك شرعا [illegible] لان الملك اذا وجب فلا فائدة في حل

فلا موجب فينتفي احد الامرين لا محالة فلا ينافي على ما قال الحاجب تأكيد تواردهما

[illegible] الاحتمال الا حيث وجوب آخر اذ لا تأكيد ممكن بخلاف المقام ولظهور الاشتراك اذا انتفاء

من لفظه وما نعته الجمع فحينئذ وكذا [illegible] او ملك منكوحته بالبيع او الشراء

او نحوهما ونفسخ العقد لنفاق [illegible] اذ المانع من الابتداء لم يكن الا الثاني وهو هنا

موجود وانما لم يرتفع العقد هنا مع انه الثالث لان ادلة التملك بالهبات لم يعرف فوق الاحصاء

وتسمى [illegible] للزوجية مما لا تجب وليس في قبال هنا الا [illegible]

[illegible] للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد لا ذكر ولا بالملك لانه لا يعلو ولا يعلى عليه

[illegible] من ادلته وخصوص الصحيح في باب احكام المماليك في امرأة من المؤمنين في امرأة اعتقلت من

نفسها عبدا لها ان يباع بصغر و تجبر على المسلم ان يبيعها عبدا عنده كان وزادني كلها قبل انفعها

ما انه قد يملك العبد حسنا في نسخني من قرأته كذلك وكل هذا مع ما ذكرنا اجماعا عليه وكذا لو ملكت

زوجها انفسخ النكاح كما في العكس لما ذكر في العكس وانما يحل العقد على مملوكة الغير وملوكه

مطلقا بشرط او ندب ان الشرط [illegible] زائد اجماعا فتوى و نصا الا في [illegible] امرأة كما ورد

الهم للاصل الصحيح والعقل المقبح للتصرف في مال الغير بدون الاذن اما

اذن الحرة ان كانت بخمسة فيقول كلام مفصلا فان كانت رقا او كتابية او غائبا او مجنونا

صغيرة او مجنونة او سمعتها لها ما لم يطلقها الغير وانقضت العدة ان كانت رجعية ولكن

لا اذن من الصغيرة والمجنونة يتبع فيحصل النهي لانتفاء الشرط والتحقيق كما قواها على ان الاصل عدم

اشتراط اذنها بعد عدم انصرافه الذي على الاذن اليها ولكنه ضعيف اذ نظائره في الفقه كثيرة

كتجهيز الموتى باذن الاولياء والتصرف في الاموال باذن الملاك وهكذا فكما لا يرجع التسامح الاسقاط

فيها اسا فكذا هنا وان ثبت فقال ان ادلة الولاية عامة فلا اذن مع الولي الى الكشف

عن الاذن احتمالا وان الولي لان يبلغ و اذا بلغت كان لها خيارا او لم يكن والوقف على بلوغها

اذنها وهو ظاهر العبارة وتحمل الاولى [illegible] الاولى منزلته [illegible] الموافق للاصول

عليه فلا خيار له فلا لها ولا اشتراط اسلام الامة ان كان الزوج مسلما في المتعة

عندنا وشرط عندنا اخر كالدائم والعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم مطلقا او متعة

وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وهي فيه قبل على ان العقد من لا ينبغي اسلام الامة انه

الا هال فلا يليان اشتراط الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف تقدم

[illegible] فان شرطنا لها فقد تعلى حرة رقا [illegible] او غائبة غيبة

وخصوص الصحيح المتقدم في فصل الاحرام

وخصوص الصحيح في تقبيل يد الاولياء في طلب الولد من تحرم عن امرأة كان لها زوج مملوك فورثت اعتقه هل يجبران على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر

وسيأتي في متن المتقدم والتي بعدم الخيار للعدم لا نص على الدليل وعموم تعليل نفي العقد فانه في تمام الكلام فيه

في المتعة الثانية من فصل المصاهرة مع دفع [illegible] النفي

[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بتكميل [illegible]
كما [illegible] من كلام الكشف
[illegible]

[illegible] المالك [illegible] ان الاستدامة [illegible]
تفارق الابتداء

لعيوبه او كتابية او من علقت في الولي الحد الاسراف جاز نكاح الامة لتحقيق الشرط في الجميع
[illegible] في الكتابية اذ الاتيان لمشترط لما اما صحته في اشتراط الايمان و بعض الكلام [illegible] و في ذوات العيب
الممكن معه الوطي كالبرص والجذام والجنون ونحوها اشكال من صدق اسم المؤمنة الحرة ومن عدم
الانصراف بقرينة الطول حيث ان ذوات العيوب هو نوع الانظار من [illegible]
[illegible] تعذر كن بمهر قليل بل قد تبذل من مع مال كثير منهن او من اوليائهن [illegible] والمتى لعنب
فهذا اقوى [illegible] سيما في العيوب الموجبة للخيار بل قد يختص المنع بها فيجعل ثاني وجهي الاشكال
انه لا عجب استدامة النكاح معها [illegible] فاحال ان لا يجب ابتداؤه وان العنت لا يندفع بها
لانها مما تنفر منها ولذا اوجب الخيار في الفسخ لاسيما الجذام الذي يعدي وامر بالفرار من
المجذوم طبا وشرعا انتهى وهو كما ترى ولو كان مفلسا ولكن رضيت الحرة المؤمنة بالمؤجل
او اقل من مهر المثل لم ينكح [illegible] للاصل وقت وبها في لزوم شغل الذمة بمهر والتعذر [illegible]
وقد [illegible] ولا فرض [illegible] ان كان مع هذا قاطع المدعي فيه
معارضة للاصل [illegible] لا يجوز مع قسه وبها فقط اذ لا [illegible] ولا سترا [illegible] بتفاوت
لاجلها المؤنة [illegible] قسه وبها في المهر [illegible] فالاصل عدمها بعد
اطلاق [illegible] على [illegible] المتبادر [illegible] وجود الطول [illegible]
او توقع [illegible] فالعدم اقوى كما في [illegible] الكشف [illegible] كما [illegible] بل
[illegible] ان محل النزاع ما يتوقع فيه القدرة واما فيما علمه كالتاجيل الى وقت لا يتوقع [illegible]
عادة فظاهره عدم الخلاف بل ولا احتمال لا العبرة به [illegible] وان تا فاه [illegible]
وخوف العنت انما يحصل لغلبة الشهوة وضعف التقوى المؤدي الى الحرام فان [illegible] كان الكشف
ان العنت هو الموت للاتيان للعذاب في الدنيا والآخرة فانه لا يبلغ خوف المشقة الحاصلة بترك
النكاح والتضرر بها [illegible] في المشقة [illegible] انه ما [illegible] والعمدة التبادر [illegible]
فلا اشتراط احدهما لم ينكح الامة [illegible] عن خوف الوقوع في الحرام [illegible] كما
صرح به هنا الكشف [illegible] بالمتيقن الوقوع في المشقة [illegible] بترك الوطي كما في المتى [illegible] انه
[illegible] والقادر على ملك اليمين
لا يخاف العنت فلا يترخص في نكاح الاماء كما في [illegible] بل [illegible] واتباع
ذلك التعبير مع [illegible] احتمال ما فيه بكونه خبرا [illegible] قطعا لكونه متضمنا الادلة [illegible]
ولو آيس بعد نكاح الامة لم تحرم الامة لان حكم الاستدامة كثيرا ما يفارق الابتداء كما في الكشف
انتهى

[illegible] لعدم [illegible] وعلى [illegible] ولا [illegible] على كفاية [illegible]

ثم اوصيه عليه
وتوعد متقولا
ثانيا [illegible]

بل عكس [illegible] الابتداء في الاستدامة

الى فالاصل عدم اشتراط شرائط الابتداء فيها هذا عكس ما هو مراد من استصحاب شرائط الابتداء في الاستدامة
كما صرح [illegible] غيره وان كان اصل الحل [illegible]
[illegible] الاستدامة ان كانت تابعة للابتداء [illegible]
[illegible] شرائط الابتداء [illegible] كان اصل [illegible]
[illegible] وحينئذ يعتبر كل شرط مشكوك كما كان الامر في الابتداء وعلى [illegible] انه كلما كان
الاصل عدم تحقق [illegible] هذا الاشكال [illegible] المشكوك فيه فان ثبت [illegible]
[illegible] لاعبرة بالابتداء في بقائه وان كان منشأه الشك في شرائط البقاء
او [illegible] معقودا و [illegible] ما نعتبرا [illegible] الاستصحاب [illegible] ان حديث لا ينقض اليقين
بالشك انه في غاية الظهور في الشمول لم قلت المتبادر منه كون الشك في الامور الخارجية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] حكم العقود بالخيارات المشكوكة [illegible] و [illegible] الملك برجوع المالك
في المعونة و [illegible] البقاء على التقليد بموت المجتهد وهكذا وما يوجبه كلام علي خلافه
[illegible] بل على اطلاق او عموم ولعل الامر فيما نحن فيه كذلك اذ كما ان الابتداء النكاح اطلاقا في
عموما [illegible] الاستدامة [illegible] وجوب طاعة الزوج ونفقة الزوجة ونحوها فالاصل عدم التقييد
[illegible] بعدم [illegible] التفصيل [illegible] الاصول ولا يجوز تحليلا ووضعا [illegible]
للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك اجماعا كما في [illegible] بل [illegible]
عليه بعد الاخبار وبانهما ملك لا يقدران في ملكه بدون اذنه [illegible]
ان الحق [illegible] العقد للغير انه كلما [illegible]
[illegible] حكاه الكشف قولا انه وان ضعفه [illegible] لكون النهي متعلقا بامر خارج
فان فعل احدهما بدونه فالاقوى توقف على الاجازة كسائر الفضوليات [illegible] على الاقوى [illegible] في العبد والامة
ويقع باطلا مطلقا على راي الشيخ والحلي في العبد والثاني في الامة على راي الشيخ والحلي
اظهرها للمنع [illegible] لا على قاطعا حينئذ ان [illegible] للعقد بالاجماع [illegible]
[illegible] فاوفوا بالعقود [illegible] الى المالك بالنسبة الى كل هذه [illegible]
[illegible] فيجب علينا الحكم بارادة حقيقة الاستغراق اي يجب عليكم الوفاء بكل عقد لكم او عليكم منكم
او من غيركم [illegible] بل بدون هذه القرينة انه كان الاصل هنا صحيح توقف اللزوم على الاجازة
[illegible] اصل الصحة عليه هنا فالاصل [illegible] الاستصحاب انه [illegible]

ثم [illegible] وتحليل [illegible]

لعدم الاعتماد على كون [illegible]
[illegible]
لكلا الجانبين حيث ان
المتيقن هو ان البقاء انه
قد يشترط وقد لا يشترط
انتهى
والنكاح لا يزول
الا بالطلاق

[illegible] والعدم
[illegible] والمعتق [illegible]
انتهى

فيما اذا طلا الرقيق ثم اعتق فانها صحة نكاحه ولزومه بعد الرقية انه خرج اللزوم بدليل
فتم مطلقا بعدم الفصل وخصوص [illegible] قوله نعم ما تحقق من اذن الحاكم في استغنيته
انتها [illegible] عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون
ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومثله خبر زرارة عنه في ما عدا تسميته الحا النفي ثم لا
يحتمل بعضهم ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وشبهه مما ورد
بالتعليل بعموم نفي التشبيه بما ذكر بان عصيان الله انه ليس مطلق معصيته الا اذا كان مثل ما ذكر
في تعلق النهي بنفس المعاملة لا مطلق انه بل اذا وقع التصريح [illegible] التحريم المعقود عليه
نحو العموم فانه ح يصير كبيع ما لا فائدة فيه من الحشرات ونحوها وقد حققنا في [illegible] نواميس
الاصول ان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد الا اذا تعلق باعظم الفوائد او اكثرها بحيث
يلحق بعديم الفائدة شرعا الذي هو [illegible] كعديمها عقلا وعادة فالفساد لعدم الفائدة
لا للنهي كبيع الحشرات ثم عموم هذا التعليل كعموم الاستفصال عن كون المملوك ذكرا
او انثى كاحتمال ان الامة فيه ضبط تفصيل من خرج منضافا الى الاصالة والاكثرات المعتضدة
بالشهرة وما عن الاجماع فهو ما شاكل ان ينتقض اصل النكاح الى ان شاء العامة في ذلك
العصر فهو في يحد والمستفيضة المصرحة بالبطلان او الفساد كالصحيحة في رجل تزوج امرأة في عدتها
ام فيه ولست تنفيه الدلالة لان كان الذي في وجها اباه من غير مواليها فانكاح فاسد مورد
التقييد ان في دلالتها على الفساد مع الاجازة فيه منافية لاطلاق الوارد على الحقوق
كالوارد مورد حكم آخر او الغالب في الاختصاص بمورده ولعل الحاصل انه ان جمع
الوعد والوعيد على الطاعات والمعاصي كون علم قد لم يكن اومن من ناخلية كذا وهكذا فان صح
عدم المحيط والمكون الاعم انه فعل صورة الكفاية والتوبة ابهاما كي يكون او ليها
[illegible] مقيدة [illegible]
~~[illegible]~~
وقد صرح هنا بعض الجلة انه بان الطلاق الباطل على الموقوف كثير شايع وبه ايضا حمل
لفظ قوله في ثبت بكون مفسدا النكاح فاذا رضي المولى بعد ذلك كان رضاه
بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف على ان مقصوده انه يؤول الى البطلان اذا لم يجزه
فيكون موافقا للمثبت لا مخالفا له واما حملها على دعوى عدم الاذن والنهي عنه ابتداء

كما حملها في [illegible]

وقد سبق بذلك بل كان اطلاق الباطل على الموقوف كثير شايع وجاز منه ثم

وقد صرحا الحلي كالصحيح

بيان عطاء ما في [illegible] تنقيح [illegible] الفضل [illegible] اذا لم يجزه

كما حملها في تقوى وكد على ما فرد اذا البطلان فيها انه خلاف الاجماع كما يشهد اليه تصحيحهم بيع المكره
والغاصب السارق مع لحوق الاجازة مع ان عدم الاذن فيها لولم ولا النهي انه [illegible]
معاضيها ذاتي ولا لما الفضولي انه عامة بل [illegible] جملة منها العصيان في اصل العقد حتى
كالمرتد انفا والجملة الاصلية الصحة فلا مع لحوق الرد كما اشار اليه في البيع انه ثم خط حمله في
من الصحاح وغيرها كما انه مجرد علم المولى وسكوته عن الرد في الامضاء هنا وقد [illegible] حكي الاتفاق
به عن الاكثر وحاكم ونفى عنه البلي في نقاية مع انه الجمع بينه وبين عدم عده في
السكوت في سائر العقود مطلقا وفي النكاح انه الا في البكر امر عجيب بل طرح لها وله
كثيرة مضافة الى الاصول [illegible] والاستقراء والاحتياط في الزوج وورود ذلك النصوص
مورد الغالب في العادة جارية على سلطنة المولى على المملوك ما تمام [illegible] وسكوت السلطان
عن منع [illegible] المتصرف فيما له لا ينفك من علم المتصرف بالرضا عادة فكيف يحصل
منها الظن بالعموم حتى فيما ظن المتصرف بانه يفا فك انه او شك فيه سيما بعد احتمال علم
الامام فيها بعلمه بكون سكوتهم عن الرضا لا عن امر آخر [illegible] فلينبغي قبال ما ذكر
لا ترك الاستفصال ونحو ما انه حجية عدم كون الاحتمال نادرا ولو سلم فهو عموم ضعيف
معارض بعموم لا يحل مال امرئ وغيره مما لا يخفى المتبادر منه في الترجيح للاخيرة لجميع المرجحات
العقلية فكيف يحصل القصد على الخلاف [illegible] وعلى المولى مع اذنه مهرها العبد ونفقتها زوجته وله مهر امته
على الاستصحاب الظاهر بل المتفق عليه ما يجوز الا التزام الزوج اذ هو سائل اذنه في شيء والتزم به كما او قوة المسبب
~~بل [illegible] او اذن احتمال ان يتعقد زوجة [illegible]~~ فان النبي بعد علمهم بان لا تنقد على نفقتي
منهيون من هذا الاذن التزام لوازمه بلا شبهة وانه هو مثل ان ياذن حد مثلا في ان يعامل
بماله معاملة موجبة للعوض فان العبد في هذا المقام كان اجنبيا بل هو كالاجنبي كما
انه على الاذن لا المأذون فكذا هنا [illegible] وانها وله فهو لنفقتها مما لا تنصرف
الى العبد او تحقق على التقدير الانصراف مما يدل على انه لا يملك شيئا [illegible] كما لا يرهاب و
قابلية ذمته لكن تعاد له توجد لمرق عرفا اذا اهل العرف لا يلتفتون الى الاحكام النادرة
الشرعية بل لا يعرفونها غالبا ولا اقل منه في الاعتقاد ولنا صحيحة وجوب بذل لها كل
يوم مما لها في الذمة ولا فضل منها وبينا له ولذا لم يجب على العبد فاما الا نجا على
~~او [illegible]~~ انه الا على انه لا خلاف في انهما على المولى وانما هو في انهما في اي مال من اموالها
كما يأتي اذا لم يجبا عليه فاما الا يجبا مطلقا ويجبا من بيت المال او مما يأتي من تعطيل [illegible]

شيئا وقد [illegible] بعضها بكون الولي [illegible]

بل علا نقدير [illegible] فهو [illegible]

بقوله ولو يحكون في الدخاو [illegible]

هذا ما [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] فتدبر

المولى والاذن لا مع كونه خلاف الاجماع او اها [illegible] تخصيص لعمومات العقود [illegible] المهر
ونفي التضرر [illegible] ابطال العقد [illegible] للانقطاع ولا فصل بينها فالا لكونه [illegible]
[illegible] العقود [illegible] المهر المسماة او المثلية [illegible]
[illegible] تخصيص الجمع ضررا وظلما وثانيها خلاف [illegible] مقصود المتعاقدين بل خلاف وضع
بيت المال اذ انه لا انه معد للمصالح العامة فيراه بكونه مصلحة المطلوب قبله يبغي ان يكون
مصلحة مع قطع النظر عن بيت المال لتجهيز الجيوش فانه مصلحة مع [illegible] ولم
يكن [illegible] بيت المال اصلا [illegible] وهذا لم يشرع الشرع بيت المال
لا منتفي وجوب المهر والنفقة [illegible] اذ المفروض انه متعلق العقد حتى في توجيه وان ثبت
فعلا ان مورد صرف بيت المال كلها ما [illegible] حكم الكلي به تعلقا او وضعا
فصرف بيت المال عليه لدفع هذا الحكم وهذا المحكوم بالمهر والنفقة ليس المولى ولا العبد
كما هو المفروض لا سائر الناس ما كان او غيره لانهم ليسوا من شرائط العقد ولم يصنع
له ولم يشتغل الذمة بما في العقد مختصة بمباشرة المتعاقد هذا والآخر انه مع [illegible] ماله
على بعض هذه المقالات ترجيح بلا مرجح سوى ما تستذكره في شرح [illegible] التي مع ما فيه
[illegible] موجبها على المولى وتعليله انه الخبر كالصحيح في رجل تزوج مملوكا لامراة حرة على
مائة درهم ثم انه باع قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض
لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده [illegible] وعدم القول بالفرق بين النفقة
والمهر والاذن [illegible] التعليل العام لها وجهان العموم سيما الاخير
وان الاذن صار متعلقا لتعلق دين العبد [illegible] بذمة المولى [illegible]
في [illegible] لا يفصل [illegible] عتقا العبد كالاذن السابق
في النفقة وفي المهر اشكال [illegible] النقل والكشف اذ عليه وقع العقد صحيحا فالمهر يتعلق بموضوع
قبل الاجازة لا الآخر وهو البنية في ذمة غير المولى اذ لم يكن ثمة اذن المولى اصلا فلا [illegible]
على ما كان [illegible] المولى انه [illegible] لا يتبعضه [illegible] عن حالة وقع عليها [illegible] ان
يكون وجه الاشكال كون اجازة الملزوم اجازة اللوازم كالاذن السابق ومنع ذلك اذ الاذن
التزام حال الاجازة امضاء بلا التزام [illegible] الاشكال على النقل [illegible] النفقة [illegible]
ما قبل الاجازة انه كالاذن [illegible]
في الالتزام [illegible] له [illegible] اللوازم حينئذ ثانيا

الاذن

٥١ مورد

ان صورة التصريح بمباشرة المولى للتزويج [illegible] ولو بدون اذن العبد [illegible] الكلام في مباشرة
العبد [illegible] مع انه لا يمكن الخلاف [illegible] الا ان يكون المولى سيما مع اكراه العبد عليه
وعليه [illegible] التعليل [illegible] المعلل الا ان يكون ناظرا الى [illegible] المولى في [illegible]
المولى في مباشرته اولى ولكنه [illegible] بعيد [illegible] انه متفرع كونه [illegible] والمتقدم هنا
كونه على المولى [illegible] الا ان يكون وارد [illegible] الاصل اذ الاصل عدم [illegible] المولى على مال غيرهما
الثمن والتعليل اقوى شاهد عليه ولو تعدد المالك [illegible] الاذن لجميع قبل العقد او
اجازته ثم بعده وهو واضح ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد لان الاذن في كل شيء
[illegible] المعتاد والمتعارف [illegible] كون النفقة على الزوج [illegible]
[illegible] لا يقضي السيد بل يجب [illegible] الكسب [illegible] قبل الوفاء
[illegible] فان [illegible] كان [illegible] على [illegible]
[illegible] مال المولى [illegible] اما اذا كان على [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] الاذن [illegible]
لا [illegible] بل [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] المفروض انه [illegible] العقد [illegible] على النفقة والمهر [illegible]
[illegible] وفي نفسه [illegible] في الكسب [illegible]
الكلي على [illegible] الاجرة او كانت اقل [illegible]
[illegible] عوضا عليها [illegible] وان كان الكسب [illegible] على
[illegible] الكسب لم يكن عليها [illegible] الا التعليق بينه وبين الاكتساب [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
وفي صورة [illegible] الكسب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] النفقة [illegible] الكسب [illegible] على
المولى [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] لسيده [illegible] المهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] للنفقة [illegible] في كل يوم [illegible] كون النفقة
في كسبه [illegible] عنها [illegible] النفقة في رقبته [illegible] ذمة المولى [illegible]

تخييريعني اصل الفسخ ان جوزناه مع التزويج العبد الغير [illegible] ولو اشتريته زوجته
او الحقيقة انفسخ النكاح كما عرفناه كان قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد صحيحا او التزاما اما
لان الانفساخ هنا بمنزلة الطلاق وما كان منهما مثل او الاختيار فيه نصفه [illegible] بمنزلة الملك
والعصيان وعدم التمكين مع ان الحمل حمل نظرنا حاصل يستوعبها جميعا اولى فانه اشتريته بالمهر المضمون بطل
الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اي لزوم البطلان من الصحة اذ سقوطه العوض انما المهر يحكم
الفسخ فتقتضي على البيع من خلوه تبرا من العوض [illegible] يكون الكل واما العلا
حول الفضاء الاساتي بين بنات وبالفصل الناحية عن العوض وصحة البيع تقتضي الفسخ فصحته تقتضي عدم
عن العوض فهو تقتضي بطلانه وان اسقطنا النصف خاصة بطل في النصف خاصة وهل حيلها اي الزوجة
بوجيها والتعويض [illegible] كما الشرح لغيرها وتحتمل عدم البطلان العوض الذي يكون
البيع ما كان ثابتا حين العقد لا بعده انهم فلذا يتبع شيئا ومن يعتق عليه او المهر ثابتة في ذمة الزوجة بعينه
واذا تم البيع ينتقل الى المولى العبد الى الزوجة وبعد الانتقال يحدث له فسخ النكاح وبعده يسقط المهر
فهذا الظهر فلو اشتريته بعد الدخول صح واشترط المهر الذي في ذمته فلا يسقط بالانفساخ [illegible]
ليعود لها نماء البيع فلو جوزنا اذن المولى في نكاح العبد شرعا كونه ثابتة في ذمة العبد لان ذمته
مما يقبل الشغل لانها تشتغل بعوض المتلفات وان كان [illegible] ذمته المولى الى قلنا
متعلقه بالمولى بعد الاطلاق فاشتريته بعد ما تم على ان ذمته مشغولة تحول المولى [illegible] في ذمته بطل
العقد عتقا البيع قبل الدخول وبعده لانه تملكها اي الزوجة له اي للعبد بالبيع تستلزم
براءة ذمته من المهر اذ لا يثبت على المال مال فخلو البيع عن العوض [illegible] ثم نظر فيما
اذ ما لم يملكه لا يشتغل ذمته نظرا الى التعليل الذي يومي به [illegible] لان المال انما [illegible] فهي
بعينه مثل شيئا من يعتق عليه [illegible] عدم تخلفهم بين المقامين معا والولد رق ان كان ابواه
كذلك بلا خلاف لانه نماء مضافا الى المستفيضة فان كان المالك واحدا فالولد له كالمالك [illegible]
ولو كان لكل منهما المالك فالولد بينهما نصفان لانه نماء ملكهما [illegible] الاصل
[illegible] مع الطبايع على كل منهما فالبيع عن تعيين معا ما الكل منهما فالاصل عدم التفاضل
مضافا الى [illegible] ونسبة الولد البهائم فلو شرطا في الاحدث والمحقق في الجملة بلا التفاوت من
جميع الجهات لم يظهر من الايات والاخبار وقال الاصل عدمه [illegible] فاقتصار بعض عليه حيث قال الرق
بينه وبين [illegible] ويجب ان يكون ملكا لما [illegible] الامام خاصة [illegible] ضعيفه
ضعيف اذ ما كان عدم التفاضل [illegible] عليها في موارد الاشتراك كثيرا [illegible]

ولو كان الشرطين حرم

ولو انهما كان له غيرها هم

هنا ملكيته نفسه بشرط

على ان هذا ادعى وجود النص الخاص عليه [illegible] وان لم نجده فيكون مجبورا بالشهرة [illegible]
فقول الحلبي بانه كولد الزنا في تبعية الام اضعف شيئا والمخرج فتقتضي القاعدي مسلطون
سلطنة المالك عليه وهي الكل فيستمر [illegible] قاعدة عدم [illegible] اذ هي مخصصة بما
لا يتعلق عادة الى المال [illegible] ولذا اجمعوا على جواز اشتراط الحر [illegible] الا ان يشترطه كلا احدهما
او اشترطا المالكية [illegible]
[illegible] فيتبع في الحرية احد الابوين اذا كان حرا على المشهور [illegible] وعدم الرقية [illegible]
المستفادة من [illegible] الاصل [illegible] ظاهر في خصوص
المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر [illegible] وان كان [illegible] في عن رجل
يتزوج [illegible] بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه وهو [illegible]
[illegible] جميل [illegible] فقط [illegible]
[illegible] ومن سند صحيح الا انه [illegible] الاستفاضة
كما [illegible] محمد بن [illegible]
ذلك السند [illegible] تبعية الولد للحر [illegible]
[illegible] الشهرة المستفيضة [illegible] عدم [illegible] الا عن [illegible]
فالعكس في تبعية الرق [illegible] الا اذا اشترط [illegible]
صحيح [illegible] فالمراد [illegible] العقد [illegible]
على الرجل [illegible] هذان الحديثان متفقان [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] بالقيمة [illegible]
الاب [illegible] ذلك [illegible] في الام في صورة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] مستفيضة [illegible] على الصحيح [illegible] العكس [illegible]
في [illegible] ولكنه [illegible]
المستفيضة [illegible]
وقطعها [illegible] الاخبار [illegible] كانت مطلقة في اللفظ [illegible] حمل [illegible] على
[illegible] الالحاق [illegible] تبعية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفقرة الاولى [illegible] هذه الاخبار [illegible] الفقرة [illegible]
[illegible] عدم الفصل [illegible] الا ان ما ذكر [illegible] في ان حكم

يا على ظاهر الحلبي [illegible]

على [illegible]

[illegible] مستند على صحيح الحلبي كتاب العتق [illegible]

بوقفه الولد ان لشرط الملك رقبته اذ الاصل هو العمل بتلك الاخبار خرج صورة عدم [illegible]

بالا قوى [illegible] وداخل [illegible] بالاشتراط انه [illegible] فالى عموم

ادلة الوفاء بالعقود والشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم ثم تحقيق عدم [illegible] العقود [illegible] الشروط



فى الثانى [illegible] كما [illegible] يسقط الاجرة والعفو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

فالمتبادر ... من تلك العمم ... [illegible]

... تخصيصهم ... قد عرفت انه ... [illegible]

انه لا تفصيل ... [illegible]

المعتقد ... [illegible]

... [illegible] ... الى الاطلاق ...

... من ملكية المبضع ... [illegible]

... سم المهر ... فالاسم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

على الفحوى ... المقام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وعموم التعليلين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

سمي المهر بالعشر ونصف العشر لاحتمال كونها عوض ... البضع ... لا الملك

فا وضح انه جنبة البضع اذا ... ولو ... فعلم لزوم العشر ونصف العشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النعم ... كثيرة ومنها ... انه مع جهلها ... الولد ... [illegible]

بل اتفاقا ... العشر ونصف العشر ... جهلا بالحكم

او الشبهة في الموضوع فلا حد وعليه المهر اتفاقا ... مهر المثل او العشر ونصف

خلافه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعقد [illegible] ان تلف [illegible] بعد العقد [illegible] عليه [illegible] وجد ما [illegible]

[illegible] وان [illegible] الولد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] على [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] النكاح بغير اذن المولى [illegible]

[illegible] المولى [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الموقف [illegible] ان يعتق [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الولد [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible] الولد [illegible] الاجماع [illegible] الكلام

[illegible] حقيقة [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] كيف [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها [illegible] انها حرة اعتق والدها وذهبا القوم باسمهم وان لم يقم
البينة اوجع ظهره وتستر [illegible] له اذ التعزير [illegible] الامح لا [illegible] الامح الاثم ولا اثم الامع العلم
ولا سبيل الى العلم هنا الا ما ذكرناه من [illegible] التالي بالمملوكية باللون [illegible] ولا مورد
الفاله [illegible] ولا حكم فيه بالبينة على الزوج على تزويجه ايا [illegible] بعنوان الحاجة فذلك
الظهور [illegible] سيجي الاصل فصار الخالف له [illegible] ولا اقل من وجوب جلده عليه من [illegible]
جعل من ادلة القول بالتفصيل الذي اختاره العنع [illegible] حزه من ان الزوج ان اقام بينة على
انه زوجها مع البينة على الحاجة [illegible] كالموثق [illegible] لانه يحل له كون الاان
يعلم البينة انه [illegible] فلا [illegible] ولده [illegible] في الغاية
انه قد يرجع هذا القول الى [illegible] لو تزوج [illegible] كما هو [illegible] المسئلة ولذا نسب الى
الجماعة القول على الاطلاق [illegible] على [illegible] المسئلة اذا [illegible] البينة على [illegible]
المسئلة [illegible] اطلاق [illegible] البينة على صدقها [illegible]
ومن [illegible] الاطلاق [illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible]
القضاة [illegible] على الحمل على الحجة كالبينة [illegible]
والوكالة [illegible] الموثق انه يمكن الحمل على ما ذكرنا [illegible] ولا اقل من [illegible]
[illegible] وجوب القيمة على الاب [illegible]
الموثق [illegible] البينة [illegible] الدعوى [illegible] الاجماع في شرح
[illegible] وجوب القيمة [illegible] وجوب [illegible]
على الامام [illegible] المصرح كثيرة [illegible] قليل لا [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الفقه قليل [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible] ولا الرقاب [illegible] اذ هو [illegible] الامام [illegible] بان [illegible]
اذا [illegible] المصالح [illegible] المسلمين [illegible] من بيت [illegible]
لمن [illegible] المصالح [illegible] الاختلاط [illegible] منهم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] على [illegible] الموثق [illegible] العبودية [illegible]
[illegible] الاحتياط واضح [illegible]

من موارد الحجة

من موارد الحجة [illegible] على الامام [illegible] في جميع
[illegible] الامام [illegible] الذكي [illegible] العبد
[illegible] وجوب [illegible]
كون هذا الاجنبي [illegible] تزوج العبد [illegible] دون اذن [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] ويتبع الجهل [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ويتبع العبد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الاستعلاق [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
المنقولة [illegible] الكشف [illegible] التعزية [illegible]
على [illegible] لا [illegible] تزوج العبد بامة
[illegible] اذن المولى [illegible] الولد [illegible] اذن [illegible] المولى
[illegible] على [illegible] الكشف [illegible] الاصحاب [illegible]
استدل عليه [illegible] اذن [illegible] الولد [illegible] تزويج [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الولد [illegible] لا [illegible] للعام
على [illegible] العبد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاان [illegible] النكاح [illegible] العاقد
[illegible] الاذن [illegible] الواجب [illegible] الحمل
[illegible] الولد [illegible] الحمل [illegible] يولد [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامة [illegible] العبد [illegible] كون [illegible]
[illegible] هنا [illegible] لو [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] الاصل [illegible]
المولى [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

فاجازت الامة العقد كما وقع لكونها تمام [illegible] قبل الدخول او بعده مع التسمية للمهر [illegible]
من خصائص [illegible] في استمرار النكاح من كونه عقداً [illegible] فلا كان في الكشف فان استمرار النكاح
على القولين جميعاً [illegible] مضافاً الى انه غير [illegible] في المهر [illegible]
اذ يكفي [illegible] التسمية [illegible] الاحكام فانه يترتب [illegible] النكاح عليه [illegible] الاجازة
[illegible] بالنكاح [illegible] على العقد [illegible] احكام الرقية
[illegible] في الحقيقة [illegible]
اللزوم [illegible] الدخول [illegible] مع عدم التسمية [illegible] اذا الاجازة
[illegible] عدم [illegible] بالدخول [illegible] الورد
[illegible] على الولي [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الا كونه
على المولى [illegible] بعد القطع [illegible]
عقد جديد [illegible] لو مات المولى قبل العتق كان للورثة الفسخ [illegible]
لا للامة والعبد [illegible] ثم مات السيد [illegible] الاخبار
[illegible] العبد [illegible] المولاة [illegible]
باذنه او يملكها [illegible] قلنا انه لا يملك [illegible] العقد باق [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
فان اجاز مولاه [illegible] على الابقاء [illegible] الزوجية والملك [illegible] عدم
على [illegible] على القول بالملك [illegible]
المولى [illegible] زوجته [illegible] وبطل العقد [illegible]
[illegible] ابطال النكاح [illegible] التزوج [illegible]
بطل العقد [illegible] باجتماع الزوجية والملك [illegible]
[illegible] الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
وعدم التعليق [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
النكاح بعد البيع [illegible]

مضافاً الى ان الحرة لا تخ[illegible] عن [illegible]

[illegible] والابقاء [illegible]

ثم [illegible]

اي لا [illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

في الموثق [illegible] تعلق الرق من الاجازة وعدمها [illegible] ووقوع العقد [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الحجة
فيكون [illegible] جميعاً بالملك [illegible] الكتب [illegible] الحجة [illegible]
عن [illegible] جميعاً [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
على سنده [illegible] في سنده [illegible]
[illegible] كتاب النكاح [illegible]
محمد بن مسلم [illegible] على بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] محبوب [illegible]
احمد بن محمد بن عيسى عنه [illegible] احمد بن محمد [illegible] محبوب [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] ابن محبوب [illegible] سنده [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] على بن [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
لا يمكن [illegible] من الاصول [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الى اخره [illegible]
الاسباب [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الا ازواجهم او ما ملكت [illegible]

التعليل [illegible]

[illegible]

ذو [illegible]

الفصل الثاني في مبطلات [illegible]

كذلك و[illegible] التفريع في العقود لا [illegible] اولا ملك نفسها كان [illegible] لم يحل للمالك
لا با الملك و لا بالعقد اتفاقا [illegible] الله [illegible] عن [illegible] حنيفة [illegible] متعة في
ايامها [illegible] و القاضي و جماعة [illegible] فاختاره [illegible] الذي حكيناه عنه
[illegible] سنده [illegible] صاحبه فقد صار نصفها حلا من قبل الذي [illegible] نصفها
قلت [illegible] الا ان [illegible] قال لا الا ان [illegible] عتقها [illegible]
قلت له [illegible] نصفها [illegible] وقد ملكت نصف رقبتها و النصف الاخر [illegible] قال بلى قلت فان هي
جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك [illegible] للذي
له نصفها حين احل فرجها [illegible] قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من
نفسها يوم و للذي [illegible] يوم فان احب ان يتزوجها متعة [illegible] ذلك اليوم الذي تملك فيه
نفسها فليتمتع منها [illegible] وقد عرفت [illegible] سندا [illegible] الان هذه الفقرة بنفسها
[illegible] المنع عن التحليل [illegible] الى [illegible]
تعليل المنع من التحليل بان الحرة لا [illegible] من جهة الرقبة [illegible] الا [illegible] التحليل
[illegible] لان [illegible] من جهة الحرية [illegible] في الاشكال [illegible] التحليل

[illegible] فالعدم [illegible] اقوى [illegible] عقد [illegible] العالم بعبودية
الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى [illegible] الا اعادة التفريع [illegible]
عليه [illegible] لو اعتق [illegible] العقد من الطرفين [illegible]
مع [illegible] العدم [illegible] ملكه واجازة البيع [illegible] العقد [illegible]
المقام انه [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
فان [illegible] العقد [illegible] المالك [illegible] التفريع [illegible]
[illegible] التوقف على اذن المالك [illegible] هذا العقد فلا يصح [illegible] عليه [illegible] التوقف
على اذن [illegible] او من [illegible] المملوك لو اعتق [illegible]
ما [illegible] لو اعتق [illegible] والمقصود من اللزوم هو اللزوم من جهة كل شرائط العقد لا مطلقا [illegible]
تلك الجهة [illegible] بعد العتق او الرضا به [illegible] العقد [illegible]

الفصل الثاني في مبطلاته فاسبابه [illegible] من [illegible]
تلك [illegible] الطلاق [illegible] والعيب [illegible] العتق اذا اعتقت الامة [illegible] او كلاهما و كان زوجها

[illegible]

عبدا كان لها الخيار [illegible] النكاح [illegible] على الفورية [illegible] النكاح [illegible] او لا
[illegible] استعطت خيارها [illegible] لا [illegible] بلا خلاف [illegible]
كما [illegible] فيها [illegible] الاتفاق [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] ان [illegible] المتيقن وهو الفورية [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] هذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الا ان
[illegible] التي اعتقها [illegible] القول [illegible]
[illegible] فلما اعتقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الانفاق
[illegible]
[illegible] اذا اعتقت
مملوكة [illegible] النكاح [illegible] احببت ان [illegible] التفريع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على العتق [illegible] للتعقيب بلا مهلة
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخيارات
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
كل واحد منهما [illegible] الاصحاب

في تخصيصها بما اتفق على ثبوت المتعين وهو الفورية اذ قد عرفت فائدة التخالف [illegible] ابتنائه على العزيمة فوقف انه هو الاصل
التراخي في موارد المقام وعدم التوقف الا ان خرج الفسخ بها العتق على [illegible] باقي حينئذ في الا [illegible] الخارج نظرها
اذ [illegible] الا في صورة واحدة اتفاقية وهي ما اذا وجد دالا [illegible] بالا تعود لها امته في حال
وصية او قبلها فانه يجد بلا فيه كما قيل انه بمائة دينار [illegible] ثم كان قيمتها انه مائة دينار ثم اعتقها
حال مرض الموت على القول باخراج [illegible] من الثلث او اوصى بعتقها [illegible] الفسخ
قبل الدخول و [illegible] المهر فيخرج [illegible] ما [illegible] من الثلث فيبطل عتق بعضها او
الوصية به [illegible] خيارها [illegible] على اختصاص الخيار بعتق الجميع [illegible] بل [illegible]
لكن ثبوت الاخبار [illegible] الاكتفاء بالبعض [illegible] واستقرار [illegible] اذا [illegible] توقف
على عتق [illegible] على عدم الفسخ وما يلزم من وجوده عدمه [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible]
لاستحالة [illegible] ابطال العتق [illegible] ابطال [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] كانت تحت حر ففي خيار الفسخ [illegible] وان كان [illegible] لا انه [illegible] بما يخالف
الاصل الزوج [illegible] الاصل [illegible] [illegible] الصحاح [illegible]
المستفيضة المعتبرة [illegible] قبل ان يطلع [illegible] ببعضها
نعم في الانعتاق [illegible] احتمال
[illegible] الحقيقة في العقد الشرع [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] العبد [illegible] لا
[illegible] اذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط [illegible] المهر كملا على الاصح
[illegible] الفسخ لها [illegible] خيارها [illegible] حال السلعة
عن [illegible] بثبوت الخيار [illegible] بالموضوع [illegible] العيب [illegible] لو كان الحال
[illegible] الخيار [illegible] السقوط [illegible] بينها [illegible] الثاني
الثاني [illegible] المتوهم في الاول [illegible] الثاني لانه [illegible] العلم [illegible] فتاخيره اقدام على
الضرر فلا يجبر [illegible] التاخير لا يكون الا مع الرضا بالبقاء [illegible] الرضا [illegible] الخيار [illegible]
الجهل [illegible] الاصل [illegible] السقوط [illegible] التعادي [illegible] على الوقف
[illegible] السقوط [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الطلاق الاجماع الحكمي على الفورية
[illegible] ماذكر [illegible] البيع [illegible] اليه مضافا الى

الخيار [illegible]

الى انفاد [illegible] الا ان [illegible] اختارت الفسخ قبل الدخول فالمهر للسيد [illegible] العقد [illegible] ان [illegible]
الدخول [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كان العتق [illegible] على الاحتمال [illegible] زوجها [illegible]
البضع [illegible] قبل العتق [illegible] المهر للسيد [illegible] وان دخل
بعده او فرضه بعده وقبل الدخول فان قلنا [illegible] العقد وان [illegible] فهو للسيد
وان قلنا بالدخول او بالفرض [illegible] بحال الحرية [illegible]
[illegible] ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال [illegible] العلقة [illegible] فسخ
البيع في ايام الخيار [illegible] تزوج [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] العدة الرجعية [illegible]
ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العكس [illegible] في
العدة الرجعية [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الثاني في
[illegible] باطلا [illegible] الصورتين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الايام [illegible] النكاح [illegible] فالاولى
ارجاع [illegible] اختيارها [illegible] الطلاق [illegible] الزوج جاريا
اليها [illegible] اختيارها [illegible] الطلاق [illegible] خيارها
وهو [illegible] اختيارها [illegible] فان اختارت [illegible] العدة بانت وان [illegible]
كان لها خيار الفسخ [illegible] واختيارها [illegible] السابق [illegible] في الفورية [illegible] الطلاق [illegible] النكاح
[illegible] ان [illegible] الشرع
ولا [illegible] اختارت [illegible] التخيير [illegible] مع جهل [illegible] واما مع العلم
[illegible] التخيير [illegible] العدة [illegible] الرجوع والفسخ
[illegible] في عدة [illegible] لانقطاع [illegible] الرجوع [illegible] عدم انقطاع حكم الوطي السابق [illegible] الرجوع والفسخ
وعدم [illegible] العدة [illegible] اختيارها انه ظاهر [illegible] فتعم عموما [illegible] العدة وان
سكتت [illegible] خيارها [illegible] السكوت [illegible] على الرضا [illegible]
[illegible] على [illegible] النكاح [illegible] المهر كما عرفت [illegible] في الحال [illegible]
في [illegible] المتقدمة [illegible] في حال العدة [illegible] الفورية [illegible] هذه الاحكام [illegible] بعدم [illegible]

زيادة على هذه [illegible]

[illegible] الاصل

[illegible]

[illegible] على [illegible] العقد

[illegible] مستند الى العقد [illegible]

[illegible] ملكه

[illegible] الاستدامة

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم توطئ [illegible]

المنامح لان علة وجوبها دفع الضرر عن الزوج فاذا طلقها فقد اقدم على الضرر في عدة فصار المتوطن انه
ليس لها خيار الاختيار بالفسخ فصار مفوتا لما اقدم عليه قبله واذا انقلبت العدة حتى انقضى التمام واذا فسخت
الامة نكاحها فقد وجها مرة اخرى تفويت على تلك تطليقات اي يجوز لها المزوج بعده اذ الفسخ لا يعد
طلاقا خصوصا اذا كان منها ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ فورا وكذا المجنونة [illegible]
الصغيرة عند الحصول الرشد لا عند [illegible] في الجد وللزوج الوطئ
قبله هنا كما بينا منه انه لبقاء الزوجية وعدم صلوح [illegible] خيارها للمنع وليس للولي الاختيار
للنكاح او الفسخ [illegible] عنها لانه اي لان الاختيار على طريقة الشهوة والشهوات مختلفة كذا هنا فتبعد عن
الكشف من غير نقل خلاف ولا اشكال لما جاء في غيرها اسامع انه [illegible] لا يصح لتخصيص عموم الولاية
عموما [illegible] حضور صلة النكاح [illegible] الاخيرة [illegible] من جاز له مباشرة عقده [illegible]
المتعاقدين جاز له فسخه انه كذلك والقائم على الملك ومع انه ليس الذهب [illegible] المجنونة [illegible]
جوازه لولي المجنونة كما ورد [illegible] لو قيل ان تجويز النكاح للولي [illegible] باب الولاية [illegible] حقوق الامة [illegible]
[illegible] في عدة ولا دليل على التعدي [illegible] عن الفسخ
وغيره فلا وجه ولكنه انه كما ترى [illegible]
ولا اختيار لها لو اعتق بعضها [illegible] فاجده [illegible]
بل من تعليل الكشف [illegible] عتق الكل من الاختيار الفتاوى يظهر الاجماع عليه كما يظهر من تعليله [illegible]
[illegible] تاصيل [illegible] استمرار الحكم الشارع في المعتوقة في هذا المورد انه والعلة تعتبر كما انه اصحابه
احكامها احكام الاماء في الطلاق والعدة والميراث [illegible] وفيه خلاف البعض [illegible] تعتبر فان [illegible]
تعتق الباقي اختارت فورا ولو لم تختر حتى تعتق العبد على وجه لا ينافي الفورية فان قلنا بالمنع من
الاختيار [illegible] هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق الاصل [illegible]
السقوط كالعيب اذا علم المشتري بعده والرضا لا [illegible] الوجهين [illegible] وجه السقوط اندفاع الضرر
[illegible] كون الرقية شرطا ابتداء وكذا استدامة لا اصالة بقاء الرقية كما في الكشف وهذا هو الاصل
الذي اصلناه في ابطال البقاء على تقليد الحي بعد موته او فسقه او نحوها ولكنه [illegible] والعلل وجهه [illegible]
دليل ثبوت الخيار بمجرد الرقية حين العتق هنا لا خلاف في نفس هذا الاصل فهم صريح [illegible] هنا حيث [illegible]
شرطا في الثبوت فلا تعتبر شرطيته في البقاء ولا يمكن توجيه انه بان البقاء موضوع [illegible]
فيصح النسخ [illegible] احدهما الى الاخر وهو لا ينافي الاستصحاب [illegible] اصلناه وهو ثبات مثل هذا الحكم
[illegible] النسخ نفسه فهو لان بقاء الخيار او التقليد او غيرها ابتداء [illegible] في نه شروطا الرقية

والحق انه لا

والحق انه لان الاصل [illegible] في اللبيات واذ في المقام الملاق كما قلنا وقع الاصل بخلاف التعليق
[illegible] ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار
فان سقط الخيار [illegible] العتق انعقد كما البعض كما قيل [illegible] عليه انه خلاف الاصل فلا يلزم الا اقتصار على
المتيقن بل الاصل المزبور بالعكس لو كان فاسدا ولو طلق بعد العتق قبل اختيار الفسخ على وجه لا ينافي
الفورية احتمل ايقافه على ما يكشفه اختيارها فان اختارت الفسخ بطل اي يكشف كونه باطلا لما العدم
مصادفته الزوجية والا تبين والا بان اختارت البقاء وقع اي يكشف كونه صحيحا واحتمل وقوعه على التقدير
[illegible] لان الفسخ من حينه لا من حين ثبوت الخيار واحتمل بطلانه مطلقا لانها غير معلومة الزوجية والطلاق
لا يقع موقوفا [illegible] كما اختاره [illegible] انه قال في هذا ممنوع ان احتماله [illegible] الاتفاق لا يليق بالعالم
فكيف بالمحقق لا ينبغي [illegible] الامثال الكامل [illegible] باجماعنا الاصل والطلاق [illegible]
وجه بالا فتقار [illegible] ولو اعتق الزوج تحته امة وحرة فلا خيار له ولا لمولاه ولا الزوجة حرة كانت او امة
ولا لمولاها [illegible] اجماعا [illegible] على [illegible] التنبيه وغيره [illegible] وعلى الاصل
للاصل [illegible] فالنكاح كما كان باقيا على الامة [illegible] ولو وقع التزويج من العبد كرها قبل ودم الاعتاق
عباره [illegible] لا يتوقف [illegible] الاحتمال الكرار [illegible] الاختيار [illegible] ان الفسخ [illegible]
المذهب لكونه كان [illegible] في العبد بحكم الامة [illegible] كالعبد [illegible] ولو زوج عبده
امته فاعتقتا او اعتقا معا او فعلا وتعاقبا اختارت انه فورا [illegible] لا اصالة عدم الفرق بين تقدم [illegible]
ووحدته [illegible] كما في [illegible] الاحكام والطلاق [illegible] على الا [illegible]
الرجل بكح عبده امته [illegible] لا [illegible] فيها اذا اعتقت وما [illegible] على انقطاع نكاح المملوكين
لعتقها [illegible] وما يجمع بيع وبين تخصيص الخيار [illegible] عتقت عبد فتعتق فصاحبه [illegible]
[illegible] ولو كانا لاثنين فاعتقاه فعتقا او سبق عتقها او مطلقا اي ولو سبق عتقه انه على رأي
المتن المنصور اختارت انه وهو اصح بل اصح لشمول الاطلاق [illegible] لما سبقه من عتقها ومعه او سبق عتقها
مع انه لقائل بالفصل [illegible] على الاطلاق انه لا [illegible] واحد فلا يكون [illegible]
بعد تحقق العتق تحت العبد بل الحر [illegible] لا يجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها [illegible]
[illegible] واعلم انه من الاصول المسلمة انه لا يجوز تزويج الرجل امته بمهر كما في [illegible] الا في صورة
واحدة وهي ان يجعل عتق امته مهرا لها [illegible] فانه يجوز ويعتمد على [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] العبد على الكتاب [illegible] اصحابنا كما [illegible] الكشف التصريح بالاجماع
والاصل فيه كما قيل ان النبي صلعم اصطفى صفية بنت حيي بن اخطب [illegible] فتح خيبر

فلو اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها بعد ان صارت حرة [illegible] الا انه من جعلها [illegible]
باصالة الكتاب والسنة [illegible] من نصوصنا [illegible] بالاجزه بعض [illegible]
[illegible] العقدان تقدم النكاح على العتق في العقد فيقول مثلا
تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك [illegible]
[illegible] بتزوجتك [illegible] عنه [illegible] وان قدم لفظ العتق
كالتي من [illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible] الاعتاق وجعلت مهرك
عتقك [illegible] بين الاعتاق [illegible] مهر [illegible]
[illegible] على عدم جواز تزويجها بدون اذنها ولا [illegible]
مهرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
ولها بدون [illegible] الكفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك [illegible]
خلاف [illegible] في الاصل عدم [illegible] النكاح [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الكفاء [illegible]
الاكتفاء [illegible] ان العتق [illegible] العقد [illegible] العقد الاقدم
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
في النكاح [illegible]
[illegible] في العتق [illegible]
عنه [illegible] المصرح [illegible]
[illegible]
من جملة سؤالات المعترضة [illegible] كيف يتحقق الايجاب والقبول [illegible]
القبول [illegible]
في [illegible] الاصل [illegible] العتق [illegible] لفظ الصريح [illegible]
من دون [illegible] العتق [illegible]

مع انه قال يجوز ان يجعل عتقها صداقها [illegible] بقول سيدها قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك بل [illegible] الاعتاق [illegible] من الصحيح
[illegible] اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
[illegible] الرجل لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تزوجتك وجعلت مهرك عتقك [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
كثيرا [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] فان النكاح [illegible]
[illegible] العتق [illegible] لتحقق
العتق [illegible] مهرا [illegible]
[illegible]
بين تقديم العتق على التزويج [illegible] الرجل اعتقتك [illegible]
[illegible] عتقك [illegible]
[illegible]
[illegible] في التزويج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] في جواز التقديم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الفتوى [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
وفي العكس [illegible] عقد البيع [illegible]

ثم انه [illegible] يجوز جعل عتق المملوك مهرا [illegible] وهل يجوز في المقام عتقه شرط
جعله مهرا او عقد منفصل يتضمن الرقيتين المتصل والمنفصل [illegible]
الى الخصوص [illegible] جواز زوجة وسريته بيد له ان يعتق سريته وبتزوجها [illegible] اشترط
عليها ان يعتقها [illegible] ان شاء قسم لها وان شاء لم [illegible]
الحرة عليها وان رضيت بذلك فلا باس [illegible] خالدة [illegible] جعلوا عليه [illegible] في الحصر
والكلام في جواز جعل عتق المملوك مهرا [illegible] ما ذكرناه [illegible]
في جواز [illegible] المعتق [illegible] خالف [illegible] الخلاف [illegible]
عليه [illegible] جعل العتق مهرا
في امة الغير [illegible] فانه انعقد ناعتق [illegible] المملوك المرهون [illegible]
من مولاه اذا [illegible] لان [illegible] المرهون [illegible]
وكلاهما [illegible] العيب والكشف [illegible] الا بعقد [illegible]
[illegible] فضولة العتق مع الاجازة [illegible] كون النكاح [illegible] الفضولي [illegible]
مع انه ليس كذلك ولذا احتمل البعض [illegible] يعلق [illegible]
[illegible] فلو اجاز العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
من انه [illegible] العتق [illegible] ان [illegible] امرأة [illegible] الغير [illegible] ذلك
ودعوى موضع النبيّ فلا يصح على [illegible] سواء مال النفسه
بمال الغير [illegible] التبرع [illegible] اجماعا وما جاز [illegible] فضولته
[illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] لان
المزوج [illegible] وعدم صلاحية العتق الفضولي [illegible] الاول الاقرب [illegible]
جواز جعل عتق بعض مملوكه مهرا [illegible] ان ما جاز جعله مهرا [illegible] العتق مع الترتب
[illegible] جعل [illegible] الكل واختصاص
الثاني بما يقبل التجزية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التبعيض [illegible]
كما يأتي [illegible] لا فرق بين [illegible] بل لا يبعد [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] ضعيف [illegible] العتق
[illegible] الكل [illegible] الا مع [illegible] لا كون [illegible] للاصل ولو كان بعضها

حل

حل [illegible] ان [illegible] السببي [illegible] المتعقبة [illegible] يجعل عتق نصيبه
مهرا [illegible] ذكر [illegible] هذا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح لا يتبعض [illegible] الاستمتاع [illegible] من عدم معقولية العتق [illegible] الرق
والتبعض [illegible] كما [illegible] لا [illegible] في النكاح على التعدد [illegible]
فلو كانت مشتركة مع الغير [illegible] جعل عتق نصيبه مهرا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاولى [illegible]
الشريك [illegible] الشريك [illegible] تحقق العتق [illegible]
ولا يعقل [illegible] النكاح [illegible] الشريك [illegible] قيمة نصيب
الشريك [illegible] النكاح [illegible] الكشف [illegible] الشريك
على هذا القول [illegible] الشريك في السراية
على هذا القول [illegible] النكاح [illegible] بدون قبول
منه [illegible] السراية [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم توقف العتق على
رضاه [illegible] النكاح [illegible] الاعتبار برضاه ولو جعل الجميع
او جعل نصيب الشريك [illegible] الشريك [illegible] على الزوجية [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الكشف [illegible] عتق جميع جاريته
وجعل عتق بعضها مهرا [illegible] جعل عتق الجميع [illegible] او البعض [illegible]
[illegible] الولد [illegible] مادام الولد حيا [illegible]
عدم [illegible] مات مولاها [illegible] ولدها [illegible]
الباقي [illegible] الولد [illegible] وجاز بيعها
[illegible] الولد حيا [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] وقبل العتق
[illegible] بيعت [illegible] مولاها [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولدها [illegible] العتق [illegible] النكاح [illegible]
ولا على ولدها [illegible]

يتعذر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] عتقه [illegible]

١٢٤

من كلام [illegible] في عدم حجية خبر الواحد

وابن حمزة والبراج وان قولك انه لم يبع ما ابتاعه بلا دليل انه قبل الاصول الفقهية [illegible] سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكل الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ان كان الذي اشتراها الى سنة
له مال او عقدة تحيط بقيمتها وما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا [illegible] باطلا لانه اعتق
ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها [illegible] الرواية بعموم الرق [illegible]
اي العتق في المرض الذي مات فيه [illegible] الا اخرج [illegible] المبيع [illegible] مع الدين المستغرق
[illegible] الولد [illegible] بان [illegible] يصرح برقيتها والولد [illegible] الرواية انه
لان كهيئتها [illegible] كونه كهيئتها في حال الحكم [illegible] عن التي [illegible] ولده فيكون رقا
ولا دلالة [illegible] الايضاح [illegible] الجماعة [illegible] وقع التحرير
حمل على [illegible] في العتق والبيع ووطئه [illegible] فيكون [illegible] ولده [illegible] التفصيل
في الرواية [illegible] ما اشتبت بها [illegible]
[illegible] من المناقشة [illegible] الرواية [illegible] فقال
ان ابا بصير [illegible] الرأي [illegible] لاعتقاد
المشتري [illegible] ابو عبد الله و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان عدم
[illegible] غير [illegible]
[illegible] هذا [illegible] جميع الاصل [illegible] عندي
ان هذا خبر واحد لا تعضده دليل [illegible] الى الاصل [illegible] اخبار الاحاد
[illegible]

اذالم

اذا لم يعلم عليها [illegible] فيما كان [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] وهذا الخبر كما ترى [illegible] الى شرط الخيار للبائع [illegible] المشتري الثمن الى سنة [illegible]
سنة [illegible] اخبار البيع [illegible] لا [illegible] عتق ما لا يملك [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] البيع الى انقضاء الخيار [illegible]
من [illegible] مع انقضاء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
المنفصل [illegible] الى البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المطلب الثاني في البيع [illegible] المشتري [illegible] العقد السابق
[illegible]
[illegible] ما قبل العقد [illegible] بعده [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الطلاق لا [illegible] الى ما مضى من كون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصح [illegible] قبل [illegible]
قبل العلم [illegible]
[illegible] الا ان يكون نظره الى ان [illegible] ما عدا ما ذكر منها بعد [illegible]
[illegible] وهو جيد وهذا الخيار ثابت سواء [illegible] ولا وسواء كان [illegible]
وسواء كان [illegible] واحد او كل واحد [illegible] او كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ على الفور [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

هنا كلام لعله وجه الاستيفاء لله

بينها حاصل

مستهم كما قيل بل العلل الاول انه كان [illegible] الاختصار المنكر للحاق في الحلي فان التابع له بعد بيعه صحيحا غير معلوم
وان استفيد من جهة وكان دليله في غاية القوة وهي الاصل واختصاص الخيار في الاخبار بالمشتري والحصار
ودليل التقدم [illegible] ان [illegible] بيعا باطلا [illegible] وتشتركا في لفظ المتنقض لجواز الفسخ وهو دفع الضرر
[illegible] وليس فيه ما لو رضينا [illegible] كان [illegible] فان الاغراض تختلف باختلاف الملاك فتتغير
للرضا السابق ويستمات خيار البائع قبل البيع لو كانا معاملا له ولا كما ترى مخصوص [illegible]
[illegible] بما يقتضيه من جعل المنتقل المشتري [illegible] في [illegible] مضافا الى وجود نوع
[illegible] مانع في الخبر [illegible] المتقدم في العروبة والثاني استنباطا [illegible] الكتابة قبله
[illegible] الرفع لا فيد في لا معناه [illegible]
ادلا مخل لا معناه ثم تكيف العروبة [illegible] معلوم [illegible]
وانه موضوعه كان ملكه [illegible] الملكية بمجرد البيع تزول الا ان خيار الاول [illegible] احتمال [illegible]
فتنبه تخصيص المنتقل المشتري [illegible] الغالب لا يحتمل مثله [illegible] بيعا باطلا [illegible] اذ هو نص في ان البيع طلاق
لا السئل فلو [illegible] تصنيا لمنتقل المشتري [illegible] الثاني [illegible] على اصالة الاشتراك
الكتابة [illegible] حكي [illegible] اشتراك الملاك والمتبايعين في الاحكام وقلنا لك
بانه [illegible] انما هو الوصف [illegible] الترتيب الاحكام
وهو كان [illegible] هو الذي يتحقق ملكه لا الخارج عنه [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] حيث قال لو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] ملكه بعد البيع كان [illegible] نفس المبيع [illegible] بعد خروجه عن ملكه
مع عدم الموافق له [illegible] هذا المورد [illegible] وقع فيه التعريف [illegible] التعبير [illegible] المتقدم
[illegible] وقيل [illegible] وان كان المنكر الحلي [illegible] العبد فسخ نكاح زوجته الحرة [illegible] الاصل وفقد
النص لاختصاصه جميع بغيره سوى الخبر اذا تزوج المملوك حرة [illegible] وان زوجها مولى
حرة فلا ان يفرق بينهما [illegible] التفرق بغير البيع اجماعا فيختص به بقرينة هذا الاجماع
وهو انه كما ترى [illegible] وبعد القرينة غايته [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] بالملازمة لان [illegible] لا فرق بينهما في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كلامه الى [illegible] الذين [illegible] فاعترض [illegible] عليه بان الحكم
بالبيع [illegible] يحتاج الى الدليل من نص او اجماع [illegible] الاجماع

النفو الاجماع

بان النفو الاجماع على اما [illegible] اشتراك [illegible] في جميع الاحكام وكذا العبيد والاماء موجود في الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
استفاد [illegible] الخبر [illegible] الاصل [illegible] لا اقل [illegible] خيار [illegible]
والاصول [illegible] بمجرد ما تعلق [illegible] الخبر [illegible] على تصحيح [illegible]
[illegible] جارية [illegible] ان بيعها طلاقها
[illegible] لا يقيد [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء [illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وان بيع العبد فانه [illegible] مولاه الذي [illegible] ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
[illegible] وان سلم [illegible] العبد [illegible] بالطلاق [illegible] المشتري العبد
[illegible] ان يصنع [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] ان يصنع [illegible]
لا خلاف [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان المشتري [illegible] بعد الاطلاع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] قبل الاطلاع وهذا لا يصح الا اذا كانا مملوكين [illegible] في التعليل
[illegible] ومعلوم انه اذا بيع احدهما
الاخر [illegible]
[illegible] وهو يقتضي التعليل اذ عدم القدرة على شيء يقتضي كون الامر بيد المولى [illegible]
[illegible] هذا التعليل كان موجودا في العبد [illegible]
[illegible] خيار المولى قبل البيع [illegible] الملك منه [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المعتبر [illegible] لا اقل من الاجمال [illegible] الملاك
[illegible] الملاك الاخر [illegible] الفسخ تقدم خياره على اختيار [illegible] الماضي [illegible]

بالتعليل [illegible]

فهو خيار [illegible] مع تقدم المطلب [illegible] وهو قدم

لان اثر الخيار بعد الفسخ والا فاللزوم كان مقتضى نفس العقد فاذا تعذر البعض [illegible]
او بعموم التعليل في اصالة اشتراك المتعددين في الملك انهم مع خلوها اجمع عن فرض التعدد فلا
محيص عن تقديم الفاسخ والا لكانت بمنزلة ملغاة ولسان النسبة [illegible] لا بابها المالك الواحد بكل
انتفى بالتبعيض او الانفراد بخيره كل منهما ولو تشاحا واحد بخيره لما ذكرنا من العلوم ان [illegible]
[illegible] الامر لسعيد هذا فان باعها قبل الدخول ولو بعضه اراد بتعيين الزوج فقط ففسخ المشتري انه قبله
سقط [illegible] كان فسخ او المفسوخ او المباد من لفظ الفسخ رجوع كل عوض الى مالكه فالطلاق انه كان قبض
المهر كان له النصف ورد النصف لان البيع طلاق وكان في المفسوخ مع مخالفته المثل الا الجمع عليه سبقا
ولحوقا ومنافاة تعليله لاشتراط الشيء عدمه كونه [illegible] البائع [illegible] كالطلاق من اهله مع اتفاق
من غير العتق كما يقتضيه جريانها الى المشتري كما [illegible] توضيح له على ما هو المباد من الفسخ مع انه اخص من
هذا التشبيه حمل الاعم على الاخص واجيب ان جاز فالمهر بحاله للمشتري كما المثل الا انهم علقوه بان البيع فسخ
والاجازة كالاستيناف العقد فيستعقد [illegible] بمنع المقدمتين مع ما يلزمهما من مصادرة [illegible] وظني ان المباد
من تفويض عقد الى اجازة تحقق ورده كونه عليها وما كان للعوض اذ ليس في البيع [illegible] ايضا
[illegible] الثاني في فاد ذلك المفسوخ البائع كالمنسوخ والمالك [illegible] المهر المعقد هو المشتري
[illegible] بتعليل المثل انه الذي يمكن مع [illegible] في يد القاضي فالمقصد [illegible]
والباقي للمشتري لان اجاز [illegible] مع اضطراب الاجازة [illegible] ان [illegible] المهر [illegible]
لانه لا يكون [illegible] عقد ان لم يقبض [illegible] المشتري ان دخل بعد الشراء ونصفه ان لم يدخل واخرى
بانه ان دخل بعد الشراء كان نصف المهر له بالدخول والنصف الاخر للبائع [illegible] بين ان يكون
البائع [illegible] ان البائع ان قبض بعض المهر لم يكن له المطالبة بالباقي فان اجاز المشتري
طالب به [illegible] البائع ان قبض المهر سترده الزوج من غير تفصيل وهذا دليل على عدم اتقانه الحكم
فينبغي [illegible] بالمطالبة [illegible] والجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] رجوع المشتري الى الزوج اذ قبض البائع [illegible]
على رجوعه الى البائع [illegible] قبضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوج [illegible] ملكا لا عند [illegible] الاجازة

[illegible] ما لا يكلف [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الزوج [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

وطئ بعد الدخول فالمهر للبائع قطعا [illegible] لاستقراره به في ملكه [illegible]
[illegible] فالاصل بقاؤه فلا يكاد ينكر ذلك البائع [illegible] بخلاف ما قبل الدخول [illegible]
[illegible] الفسوخ [illegible] البائع [illegible] الاجازة والرد [illegible] العقد الذي
[illegible] المشتري [illegible] اوجب [illegible] عليه [illegible]
فلو [illegible] بعد الدخول [illegible] العقد في المهر [illegible] معنى الاستقرار [illegible] العقد
الاجازة والرد انما [illegible] العقد [illegible] الا [illegible] البضع [illegible] فيه فقط [illegible]
[illegible] الرق فيما قبل الدخول بين البيع والعتق حيث حكموا في الاول بانتقال المهر الى المشتري لا في الثاني الى
المعتقة مع كونها [illegible] الاجازة والرد [illegible] العقد [illegible] بالنسبة الى المهر في العتق واجب
الانتقال الى [illegible] البيع [illegible] عقد النكاح هو المنفعة لا العين [illegible] عقد الاجارة فكما ان نقل
العين [illegible] الاجارة فكذا النكاح [illegible] المعتقة [illegible] الملكية لان [illegible]
لا يكون [illegible] المهر [illegible] العين بمجرد عقد النكاح
[illegible] على [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجازة والرد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرق ان البيع [illegible] يقتضي [illegible] المنافع
[illegible] المنافع [illegible] العتق [illegible] الاصل بقاؤه على ملك العتق
[illegible] الاجازة والرد في البيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع بعد الدخول [illegible] المشتري [illegible] المهر للمشتري
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجين [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عقد النكاح كالاجارة في [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] المهر [illegible] البضع

[illegible]

مستقدو عن البيان كونه
حمل الامة منه

سيما صحيحة الحلبي فيحمله قد يخرج الى البعض ... وخبر قرب لان الطلاق الدال على هذا التوزيع اقوى
من الطلاق بأن في المقام بل قد يظهر من المكرر سقوط المهر اسالو باع قبل الدخول الاختصاص بالبائع انه
اذ في المستفيض قد يولد ومراجع لو دهب له كالاولا اقدم على البيع اقدم على ... سقاطا له
وهو كالعبد الا ان في مقتضى السكن في الطرف لا له تصالا المنقطع عدم الخيار للمشتري انه لوجوب البناء
بالعقد وكان جائز بل الخلاف التشبيه ... ويقوي ... بعد ... او باع
المتزوج فللمشتري الفسخ كما ... على المولى ... نصف ... الحرة ... الزوجة ولم
يدخل بها على المشهور المنزلة خصوص الخبر ... في رجل زوج مملوكا له امرة ... على ما انه
قد انه باع قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو ... استدانه
بامر سيده ولعل التخصيص بثمنه ... على الاصل حينئذ ... عدم مال له سواه والغاية ...
... ان هذا المال ... فقط ... معا ... اللازم للثاني
وان لم ينعكس فلو قيل ... التصنيف ... الفسخ ... يظهر من تحليل ... لان الاصل ...
... الاقتصار ... النصف ... الطلاق ... قد عرفت ... العبد
ولا بالنسبة ... كالتي ... ضعيف ولو باع امة وادعى بعده ان حملها منه مع امكانه
لتصييرها ام ولد فانكر المشتري لم يقبل قوله بدون البينة في فساد البيع لكونه مدعيا بل يقبل قول المشتري ...
مع اليمين وفي قبول الالتحاق ... الولد ... مع بقائه على ملك المشتري ...
انه ... عليه ولا ضرر فيه على المشتري لا ... مملوكا ...
ولد لغيره ولا ... الاباء مع ان الاصل ولد ... عليها ... ولا على ... الا انه مملوك
لا ... لا علية ... مولاه ولابنه او غيرها ... ان ... على المولى ... المستقبل
... قبول ... القرعة ... سواه مع ... انه ... لا يقبل ...
كان ... والكشف ... العموم ... فلا ... الحمل بيع
الام بالاصل او الشرط والا فلا مانع من القبول ... المشتري عليها ... كما ... انه ...
وقد يوجد النص ... القبول ... الشرط ... البيع اقرار ...
فالاقرار ... ولدية ... لكن ... السعة ... العبد ...
من ... كما ... الانكار ... بعد ... لا يقبل ...
وكلما ... في ... المعارض ... لولده ... في عدم قبول انكاره ... العقل
... لانها المعارض ... انهم ... المعارض على ... مع انه كثيرا ...

ان يجد

ان تزوج وعليك شيئا تاما وهكذا الا ان ... في التي على التمثيل وعلى ما مضى في الامر بتزويج الصغير والمجنون
من الاجماع على عدم ... الكل ... المطلب الثالث في الطلاق وليس ... طلاق العبد بعده
الا ان زوج باذن مولاه ولا ... مولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه
ولا منعه منه ... بلا ... الشهرات
كذلك ... الاصل ... ان طلاق ... اصنافا ... انهم ليس بيد الا
... الطلاق ... النبوي الطلاق بيد من اخذ بالساق ... الرجل باذن
ان يتزوج الحرة او امة ... الطلاق الى السيد او الى العبد ... الطلاق الى العبد ... الاخبار ...
... الصحيح ... العبد ... طلاقه فقال ان كانت ... تدوله عبدا
مملوكا لا يقدر ... كانت ... طلاقه والصحيح ... باب الطلاق ... المملوك
اذا كانت ... ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ... للصاحب اقوى ... على ارادة الحقيقة
من ... مع ان الاصل ... الا انه بيد مولاه ... الا انه بيده الا
ان مولاه ... عليه الطلاق الصحاح وغيرها في ... المملوك ... ولا نكاحا الا باذن سيده الا ...
... مملوكا له ... اذا تزوج المملوك الحرة فللمولى
ان يفرق بينهما ... الحرة ... يفرق بينهما ... كالمروي عن ...
عن علي بن جعفر عن اخيه ... كان علي بن ابي طالب يقول ... عبد مملوك ... يقول للعبد لا طلاق له
ولا نكاح ذلك الى سيده ... الناس ... اذا اذن السيد لعبده ... ان يفرق بينهما
... على وجوب ... السيد ... ضعفه ... على القيد ... عدم ...
سند ... على الصحاح التي ... كان ... محمد بن علي ...
... جمع ... التفصيل ...
... واحدة ... التفصيل ... في العامة ... التقية
... ومطلق ... علي بن جعفر على عموم ... الاعراض
على التفصيل ... حقوق ... بالخلع ...
كون الطلاق حقا للعبد ... فضعيفه عجيب ... الاخبار ... ظاهرها في عدم وجوب
... ولا قياس على الابوين ... في جميع ... الخصم
المملوكة ... لا ... الا املاك المولى من حقوق ... الزوج
الا ان يكون لمولاه فان طلاقه بيد المولى اجماعا ... كالمنصوص ... حضنا ...

ولكن النفي توجه الى بغير طلاق فهو محل دخل الاستثناء فيكون منقطعا فلا يستثنى منه التقييد بامره غير المولى
ثم [illegible] عندكم او تيار كلام من اباحة لصاحبه [illegible] على الرجوع والفسخ [illegible] وان قلنا بان نكاحها
نكاح حقيقة اباحه [illegible] المستفيض [illegible] كالطلاق لكن الاولى [illegible] ان فرق بينهما
او للخيار اذا اشترى او سبيا طلاقها اداء تزوج وليه مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها
منه بغير طلاق كما في [illegible] المسيب في [illegible] عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها [illegible]
لا خلاف انهم في [illegible] على الاباحة لا يكون طلاقا [illegible] الطلقات ولا [illegible] طلاقا
[illegible] على العقد [illegible] حقيقة [illegible] وقال [illegible] في ان النسخ [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] بلفظ الطلاق فهو طلاق [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] وقع بلفظ الطلاق [illegible] بعده [illegible]
[illegible] مع احتمال العدم [illegible] العدم
[illegible] الاباحة [illegible] النكاح [illegible] لا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحرة طلاق [illegible] عبده امته [illegible]
قال لا [illegible] مولاها [illegible] زوج [illegible]
[illegible] فكان [illegible] مولاها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العبد الا المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] التخيير
الطلاق [illegible] انواع الفسخ [illegible] الاحكام
وفيه مع امكان العكس المنع [illegible] التخيير [illegible]
الى الاخر [illegible] باشتراك الطلاق والفسخ [illegible] وجود التخيير وكذا البيع والفسخ [illegible]
ثم [illegible] الرجل يزوج عبده امته [illegible] عبده
[illegible] على عبده [illegible] عبده [illegible]
[illegible] طلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] من زوج [illegible]
[illegible] بانه طلاق [illegible] بعد من الوهم [illegible]
[illegible] المولى

فنا [illegible]

ثم دفعا لفظ الطلاق والامر عليه سبق من احكام الخ ولو استقل العبد بالطلاق لامته مولاه ووقع انه
على الكلام [illegible] وقوع [illegible] الاباحة لا بطلاق [illegible]
من الزوج [illegible] فيندرج في عموم الطلاق بيد من اخذ بالساق [illegible]
لا يقدر على الطلاق [illegible] والاجماع [illegible] الكلام في النسخ [illegible] المولى بالطلاق فالاقرب
انه فسخ ان جعلناه اباحة [illegible] على ارتفاع رضاه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الفاظ الفسخ والرجوع [illegible] الرجوع [illegible] العدم
[illegible] النسخ [illegible] الرضاء [illegible] الرجوع [illegible] والتوعيد
والتهديد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
مع ان [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الفاظ الطلاق والنكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاباحة [illegible]
هذا [illegible] العبد [illegible]
الوقوع [illegible] الطلاق [illegible]
الاباحة [illegible]
عدم [illegible] والاستثناء [illegible] التوكيد [illegible]
[illegible] العدة بلا خلاف [illegible]
على [illegible] في [illegible]
وعدمها [illegible]
العلم [illegible] البيع [illegible]
او [illegible] البيع [illegible]
فالاصل عدم التقييد [illegible]
[illegible] بالاصل الاول [illegible] العموم [illegible]
للدليل الاخير الفصل الثالث في [illegible] مطلبان [illegible]
[illegible] البضع [illegible]

الى صورة وطي البايع نفقد ما قلنا انتفاء الاشتباه ... البايع ... ولم يقرب الوطي ...

ولو سلم ... فعموم التشبيه في مستغنية بيعا مطلقا

اخص منها ... والكشف ... عما في الاول الى ... غيره ... الى

المصحح ... البعض ... وان ...

كالطلاق ... لكان محسوبا من ... وتحصيل ...

وان لم ... وعموم التشبيه الا ... ان ...

[illegible]

جمع ... فان ذوجها من غيره ولو من عبده ... عليه ... النظر ... الى

... مطلقا بان الاستبراء ... الاجماع عليه فلا ذكره ...

التوزيع وعليها ... الاجماع لمستغنى ... عدم المناقشة ... فيقع لعدم وصوح ...

كما هو ... جميع ... الاخبار ... النطفة ... البعل

[illegible]

الى ان يطلقها ... وبعد ... ان كانت

[illegible]

٧٠

الاكثر او لعدل اخبارا [illegible] المنصوص المتقدمة [illegible] الحمل على العدل في [illegible] كلام [illegible] للتبادر [illegible]

معنا ان ابتياعها من [illegible] فيجوز له التزويج لها من غيره [illegible] مع حمل وطي [illegible] للاصل [illegible]

وان كان الاستبراء في انقضاء [illegible] الحمل [illegible] ولو اعتقها بعد وطيها حرم على غيره

الا بعد عدة الطلاق [illegible] كما [illegible] الاستبراء [illegible] كما عرفت حقيقتها

وانه يجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم في البيع [illegible]

من ملكه [illegible] المطلب انما هو ملك المنفعة وهو هنا الاستمتاع يجوز عندنا اباحة [illegible] للاصل وعموم [illegible]

الاباحة [illegible] والسلطنة عليها وخصوص المستفيضة [illegible] الكشف [illegible]

عن [illegible] ولا [illegible] المنع [illegible] كلام [illegible] المنع تمسكا [illegible] من الاخبار [illegible]

عن [illegible] وهو مسبوق بالاجماع [illegible] بعضهما بما [illegible]

قلت [illegible] الرجل الاخ [illegible] الشرط [illegible]

بين [illegible] كون المحلل [illegible] من التصرف وكون [illegible] بما [illegible] الشرع [illegible]

الى [illegible] عليه [illegible] المسلم [illegible] على [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الكتابية [illegible] على المسلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تحليلها [illegible]

في الصيغة [illegible] الكشف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لفظ التحليل [illegible]

[illegible] مقصود [illegible]

الكشف [illegible] لفظ التحليل [illegible] كما [illegible]

لفظ التحليل [illegible] قاعدة [illegible] العقود [illegible] الاول [illegible] الثاني

[illegible] النكاح [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

تابع [illegible] التحليل [illegible] الاصل الاولي [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

لا [illegible] النكاح [illegible] البيع وغيره [illegible] التحليل [illegible]

لجميع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] البيع وغيره [illegible] التحليل [illegible]

التحليل [illegible] والعقود [illegible] عقد التحليل [illegible]

[illegible] هو [illegible] بيان [illegible]

الاولى [illegible] صيغة [illegible] النكاح [illegible]

تحليل [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] في العقود على المشتق [illegible] عقد التحليل [illegible]

لزوم العقد [illegible] الآثار [illegible] هذا التحليل من [illegible] احكام [illegible]

البيع [illegible] العقد [illegible] التحليل [illegible] الى دليل [illegible]

[illegible] صيغة التحليل [illegible] في [illegible]

[illegible] في الصيغ [illegible] الاجماع [illegible] البيع صيغة البيع [illegible] النكاح

وفي التحليل صيغته [illegible] حقيقة [illegible] التحليل

[illegible] في البيع [illegible] النكاح [illegible] في التسليم [illegible]

[illegible] صيغة [illegible] التحليل [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible] التحليل [illegible]

[illegible] الاتفاق

[illegible] ولا يخفى

[illegible] حقيقة النكاح [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

في صيغ العقود من الفاظ [illegible] في البيع [illegible]

تقديم القبول على الايجاب [illegible] الصيغ [illegible] الاجماع [illegible] العقد

بصيغة [illegible] الحقيقية [illegible]

في خصوص البيع [illegible] عقد البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] صيغة التحليل [illegible]

اذ التحليل لا يشترط فيه ذلك لشرط بقاء العين [illegible] المنفعة كالاولى [illegible] ثم لا يعود [illegible]

كان المالك [illegible] في التحليل [illegible] مافي عتق [illegible]

ولهذا اطبقوا على المنع [illegible] الا العارية [illegible] الخبر [illegible]

الزوج فقال حرام [illegible]

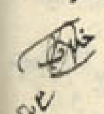
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

مع بقاء [illegible] الدار واعمارها [illegible] احد [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] عقد النكاح

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] التحليل [illegible]

[illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان النصوص ... العام ... [illegible]

... التحليل ... [illegible]

... التحليل ... [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

الفصل الرابع في ... [illegible]

[illegible]

هذا الكلام [illegible] قبل الدخول

[illegible] النفقة [illegible] الحكم

نسوق حق المولى وتعلقه لو قيد النفقة [illegible] مع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] من مقتضاها كثرة الحق والحق الكثير لا يسقط القليل اجماعا وانما تجب على الزوج النفقة

بالتسليم ليلا ونهارا وعدم نشوزها فلو سلمها ليلا خاصة فالاقرب [illegible]

[illegible] عدم وجوب نصف النفقة [illegible] التعبير [illegible]

[illegible]

لو وجبت النفقة لا غير [illegible] التقسيط [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الاشياء [illegible]

ولا اجماع هنا [illegible] وجوب النفقة [illegible]

فالا وجه التوجيه [illegible] الاستمتاع هنا [illegible] العقد

فتكون [illegible] نفقة الزوجة [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] فعلا يكون

ومع هذا فلا يمنع كل الاستمتاع [illegible]

على المولى [illegible] في صورة التسليم [illegible] عدم النشوز [illegible]

الا انه لا خلاف في [illegible] السيد [illegible] ليلا ونهارا [illegible] الا مع رضاه [illegible]

[illegible] والجمع بينه وبين [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] ليلا ونهارا [illegible] وجوب النفقة [illegible] السيد قبل الوطي [illegible] المهر [illegible]

[illegible] من قبل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] قتلها [illegible] نفسها [illegible]

[illegible] نفسها فلا يقتضي [illegible]

[illegible] عدم [illegible] نفسها [illegible]

[illegible]

للزوج [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] عدم الدليل عليه

[illegible] واذا عقد [illegible] عليه [illegible] وقيمة

[illegible]

[illegible] الولد لكن [illegible] والذي

[illegible] الاكثر [illegible] العدة [illegible] اجماعا [illegible] هنا

[illegible] الشهادة التي [illegible]

من الاسباب [illegible] التدليس [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الاجماع [illegible]

الزوج عليه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التدليس [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] التدليس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التدليس [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] التدليس [illegible]

[illegible] التدليس [illegible]

[illegible] التدليس [illegible]

[illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الوطي [illegible]

[illegible] باب العدة [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] احكام الوطي [illegible] الولد [illegible]

[illegible] قبل

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] بعض العقائد

شبهة او زنا او نام الحمل على الصحيح مع ان الاصالة فعل المسلم لا على لا اصالة عدم اذن المولى بالوطي وعدم كون الملاعنة [illegible] ام الولد لا تباع [illegible] او شبهة انه حكم الاصل والظهور [illegible] الصحيح المتعارض [illegible] وبعد تعارض الاصل يبقى [illegible] الشبهة [illegible] الحمل على الصحة [illegible] سيما في باب الحمول وذلك [illegible] من السماء ومع العلم بكونها للغير [illegible] الحكم [illegible] الاجماع بعامل مع هذا الطفل معاملة المولود [illegible] في باب الجماعة والشهادة والنكاح وغيرها [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] حكم [illegible] الاجتهاد على الصحة وعدم [illegible] ولا التقليد

[illegible] الحكام [illegible] على انه من خصائص الكتاب لما جاء في غيبة تقديم الاستصحاب او [illegible] الاصل [illegible] على قاعدة الحمل على الصحة نعم شاع تعبيرها بالصحة عنده لا مطلقا ولكنه انه لا يصح الا فيما علم اختلاف وجه الصحة [illegible] اذ بدونه فالاصل وحدة الجهة فلو شك في اختلاف مذهب الامام [illegible] في جواز الصلوة فالاصل الاتحاد لان ما اعتقده المأموم فهو عنده مطابق الواقع وغيره خطأ فالاصل عدم خطأ الامام [illegible] في المقام لا يقتضي لوجه الصحة انه [illegible] اذا الحمل الصحيح عند الكل في العقد والملك والشبهة فيجب ترتب آثار [illegible] احدها عليه كان يحمل على العقد للغير مع اشتراط رقية الولد او الملك مع وجود شرط بيع ام الولد او الشبهة مع كونه [illegible] انه مملوكه وهكذا وان شك [illegible] فالامر [illegible] وان علم اباحته اي الوطي [illegible] الوطي حتى [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] جواز البناء عليه فيما يوجب تكليفا عليه لا وجوبه [illegible] الحمل على الصحة [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] بان الولد [illegible]

[illegible] نعم [illegible] وان علم اباحته اي الوطي لما يعتقد وتحليل حرم الوطي حتى تقطع [illegible] في قضاء الجمع بين الاخبار [illegible]

[illegible] الفرع [illegible]

[illegible] وان علم [illegible] الحمل [illegible]

العيب [illegible]

[illegible]

وان [illegible] بالتحليل اعتقه وانها لو تقايلا البيع وجب الاستبراء على المالك الاول مع التصرف من الثاني لان الانتقال اي وجه سبب لا بد وان يعلم بالبراءة واذا طلق الجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا او لا ها كالمقاولة [illegible] بقاعدة تنصيف المهر بالطلاق [illegible] حل عتق امته له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها عاد اليه نصفها فيستسعى فيه في النصف الاخر [illegible] وان كان لها يوم وله يوم في الخدمة [illegible] وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت [illegible] الولد عليه ان كان ذا مال [illegible] هذا القول [illegible] بعضها من سهم الرقاب [illegible] ذلك لا اقرب [illegible] وحتى نفوذ العتق كما الرقوع بصيغته والا لا يرجع رقا والقاعدة محققة صورة امكان التنصيف بالرجوع والا [illegible] الرجوع ببعض القيمة و [illegible] العقد [illegible] وعليه [illegible] اذا كان [illegible] قبل الدخول [illegible] ما يلف [illegible] لا يرجع [illegible] بل ينتقل الى نصف القيمة فكذا [illegible] عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها [illegible] مضى عتقها [illegible] على السيد نصف قيمتها [illegible] ولا عدة عليها [illegible] عام وهوان [illegible] العتق فقد مضى [illegible] فلا [illegible] الرقاب [illegible] وفيه انه لا ينافي وجوب السعي [illegible] في كتاب الدين وحمل [illegible] بعدم جواز الاستفادة وجوب السعي وملك كل من الزوجين صاحبه [illegible] يوجب فسخ العقد بل انشاء [illegible] فان كان المالك الرجل استباح الوطي بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه والاولى حرم عليها فان اراد تزوجها اعتقته او باعته [illegible] العقد باذن مولاه الثاني ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها [illegible] الموت [illegible] فان كانت مطلقة [illegible] شيء ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها [illegible] مع الحمل [illegible] على الصحة [illegible] الاقرب [illegible] القسمة [illegible] الوارث [illegible] فانه [illegible] المكاتب زوجة سيده بالرفع ففي الانفساخ [illegible] وجوازه [illegible] بيع سيد ومن [illegible] النكاح [illegible] الباب الخامس في لواحق النكاح وفيه مقاصد خمسة الاول العيوب والتدليس وفيه فصول ثلاثة الاول في اصناف العيوب

ويتعلق فيما اذا لم يكن العيوب الثلاثة التي بين الزوجين وهي الجنون وحمل الضيق على الشك في وجود العقلة احد
حمل الجنون على العيوب باعتبار انه فنون وهو اختلال العقل وبيان انه مما لا يزال مع الغالب عدم
الصبا ثم فان اعلى افعال الصبيان كالمجانين الى انه الرجوع الى العرف ولا اعتبار بالسهو لسريع زواله
ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة [illegible]
بكسر الميم خلط من اخلاط البدن كما في القاموس مع المصباح [illegible] وعدم الحاجة حتى من
العيوب [illegible] ولكن الصرع [illegible] الذي ليس في المصباح الصرع [illegible] الجنون
لا ذكر في المصباح انه داء يشبه الجنون وفي القاموس الصرع علة تمنع الاعضاء النفيسة عن افعالها منعا
غير تام وسببه شدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة للاعضاء من خلط غليظ او لزج
كثير فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضاء [illegible] بانه لا ينفك من
الجنون [illegible] اذ ان قيل [illegible] وبعده يزول العقل فيحكم بانه [illegible] ويفعل ما لا يعقل
الا ان يقال انه يعتبر [illegible] وبخوف انه وان امكن الزوال باطراد الحاق الجنون على الصرع عندنا
[illegible] لا [illegible] الحاق بالجنون والظاهر ان الواحد في كلامهم [illegible]
[illegible] بعد وقت ان الجنون ضربان احدهما [illegible] العقل [illegible]
من [illegible] الذي يحتوط [illegible] صاحب الخيار [illegible] فلا خيار فان برئ من
مرضه فان زال الاغماء فلا كلام وان زال المرض وبقي الاغماء فهو كالجنون فلصاحبه الخيار [illegible]
[illegible] الصرع [illegible] بحيث لا يمتنع معه [illegible] في المصباح
خنقه [illegible] حتى يموت [illegible] قبل السقوط او بعده [illegible]
واما ما قيل من السهو المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون [illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
وفيه منع [illegible] ولو كان مع [illegible] لجميع [illegible]
عن الخيار [illegible] كان [illegible] الحاق الجنون [illegible] في العرف
خلا ان [illegible] العرف مقدم على اللغة [illegible]
قبل السقوط وبعده [illegible] مع ضعف [illegible] الاعضاء [illegible] ولا فرق في الحكم
الا في بين الجنون المطبق [illegible] او قات الصلوات [illegible]
بالنسبة الى الجميع [illegible] فان [illegible] الرجل
بجنة [illegible] اوقات الصلوات [illegible] اوقات الصلوات [illegible]
وفي غيرها [illegible] بالعقل وعدمه [illegible] الاصل والقاعدة [illegible]

٩

[illegible]
وعليه [illegible] المرسل ان بلغ بالجنون مطلقا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة
فلتصبر المراة معه [illegible] مع ان الاصل [illegible] ان الاصل في العقود عدم اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم والقاعدة [illegible] على [illegible]
[illegible]
نفي اللزوم بالاصل والقاعدة في الشرع [illegible] اللزوم [illegible]
عند الشك بالاصل [illegible] التواعد [illegible] اللزوم بالاصل والقاعدة [illegible]
المرسل [illegible] الغالب [illegible] غالبا [illegible] الغالب
على الجنون [illegible] في كل صلوة [illegible] هذا التفصيل [illegible]
بالا جماع على هذا التفصيل والاختلاف [illegible] ولا خلاف [illegible] ان [illegible]
الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد [illegible] والنصوص به مستفيضة
[illegible] مع [illegible] في الشك [illegible]
العدم [illegible] مع [illegible] على [illegible] العقد [illegible]
مع الشك في الشرط [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في احكام العيوب [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام العيوب [illegible]
[illegible] احكام العيوب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الرجل
[illegible] الرجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
على عدم الفسخ [illegible] فسخ [illegible]

مذهب ابو حنيفه [illegible] بعد از عقد [illegible]
[illegible]

فان كان قبل الدخول سقط المهر [illegible] قال واما ان كان العيب [illegible] بعد الدخول استقر المهر ثم فسخ بعد
استقراره انتهى والجمع بينهما [illegible] لقولها ما ذكرنا او سقط خيار الرجل [illegible] دون [illegible]
[illegible] دون المرأة [illegible] مع عبارة [illegible] لتعقل الطلاق في الرجل وهو مقتضى الجمع بين
ما [illegible] في موضع [illegible] اولا كالمرقاة [illegible] فان حدث بها
العيب كل العيوب [illegible] بها من الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فاذا حدث [illegible]
[illegible] لم لا [illegible] فيه قولان احدهما الخيار [illegible] وهو [illegible] هذا التفصيل مع
خيار الرجل [illegible] المشهور بين القدماء اذ [illegible] كما عرفت [illegible] خيار المرأة في جنون
الرجل [illegible] بالمرأة العيوب [illegible] لا [illegible] اما ان تكون
موجودة قبل العقد او متجددة بعده قبل الدخول وبعده ففي الاول يثبت للرجل الفسخ اجماعا
[illegible] وغيره [illegible] انتهى والجمع بين هذا القول بما ذكرنا
او هذا التفصيل مع [illegible] وهو مقتضى قول [illegible] سواء حصل الوطي قبل التجدد او لا
[illegible] عبارة [illegible] الطلاق وعدم [illegible] الرجل
[illegible] سببه [illegible] المشهور بين القدماء [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المتقدم [illegible] القدماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العيب [illegible] في العقد [illegible]
حتى في المنقطع الذي شبه بالاجارة [illegible] النكاح
[illegible] والجذام والجنون [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

علي ان الرسل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible] سبيبة

[illegible] الكلام [illegible]
لا [illegible] السببية [illegible] او كونه من قبيل [illegible] حمل المرض
[illegible] الالفاظ الحقيقية للسبب كاللام
[illegible] الى حكمة [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العيوب
[illegible] السببية [illegible]
[illegible] تلك العيوب [illegible] العقود
[illegible] العبادات كالوضوء والغسل [illegible] كثيرا ما [illegible] استعمال اللفظ
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible] المجلس [illegible] العيب [illegible] المتعاقدين ولا
[illegible] القدماء [illegible] العلوم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان اكثر القدماء [illegible]
[illegible]
[illegible] كون الجنون عيبا [illegible] العيوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوطي [illegible]
هذا [illegible] الخيار للزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم [illegible] في [illegible] لا بوجوده [illegible]

لا حاجة الى المعاودة [illegible] اقوى من [illegible] العدم [illegible]

[illegible] في الادخال [illegible]

[illegible] من بعض الاخبار [illegible]

هذه [illegible] العيوب [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الى نفي الحرج [illegible]

[illegible] على الاجماع [illegible] ان شاء [illegible]

[illegible]

وكذا عدم [illegible] على الموضوع [illegible]

[illegible] مع سبقه على العقد اجماعا [illegible] على الوطي

[illegible] عموم الاخبار [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible]

هذا محل

[illegible]

نفي الخلاف عنه للاصل وعمومات العقود مما وخصوصا وحقوق الزوجية وخصوص المستفيضة
الموثق احدهما او الخبر كالموثق كالصحيح من جهة اخرى فتسبق العنين اذ علله عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما وان وقع عليها ولو مرة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب خلافا للعمانية جماعة
ولا فيه ولا وجه لها الا الاخذ بفحوى الصريح عموما المتيقن بذلك مع ضعف اسناد
المستفيضة المعتمدة او ذيلها ما عرفت من الموثق كالصحيح فتبين قصور ذلك مع ان الموجود عند
وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهي امرأته
الباقي السنة كان لها الخيار ... وهو كالنص في اطلاق هذا الشرط في الرد في مقابلة بقول العجز
عن وطئها وطئ غيرها انه لو كان عنينا قبل العقد فصح بعده ووطئها مرة انه لم يبق لها الخيار ولكن لم نجد
من قال به احد بل صرحوا بان معناه انه لو تجدد العنن بعد الوطي ولو مرة فلا خيار لها عليه فلا يصح
المقابلة ... اذ اشتراط عجزه مطلقا عنه الا ان يكون المتقدم مماثلا للعجز بعد الوطي مرة
... ان الاتفاق على
الشرط ... خلاف ... المفيد ... ان عبارة المنبور ... اشتراط
الزوجة ... بعد ... الغلاف ... الصحيح الذي احتشم لم يرتض
فاذا ... فعل الامام ان تؤجل سنة ... فان وصل الاوقف ... وجب تفسيره
بالوطي قبل ... فلا ... على ... فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا برضاها ... وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ... العنين ...
... الحيوانات ... عموم ... الخبر ...
والقصور ... المعاوضة ... الوقائع ... فلو قدر ... بزيادة
كان ... الشكوك ... لاصالة اللزوم واما
... ولو مرة واحدة وعن غيرها دون غيرها وعن ... فلا خيار ... عنه فانما يثبت
الخيار لو سبق العنن ... العقد اجماعا ... تجدد بعده ... عبارة المفيد ...
شرط عدم سبق الوطي لها ... المشهور ... المتبتين ...
وتعددها انه عند الاكثر ... عليه ... الاجماع ... الخيار في المتجدد
... الاطلاقات ... وان كان
... ذكر ... العيوب انه موجود ... المسألة ... المنزل ...
مرة واحدة ... الحيض ... المتقدم ... فان ... كونه الابتلاء ...

بالزوجية ... ولو بان خنثى مع وضوح ذكوريته فان امكن الوطي فلا خيار على راي ... من غير ... مع ...
الشبهة في موضع ... عدم الخيار قبال الاصول والعمومات سوى ... اللفظ ... انه ... العلامات
الشرعية ... المقنعة ... ولا احتمال كان ... والعادة ...
... الخنثى المشكل ... على تقدير ... الا الوضوح ... بالزوج
بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة ... بعض النصيبين ... ضعيف جدا ... المصنف انتهى
والظاهر ... تحقق الخلاف في نكاح الخنثى المشكل انتهى ولكنه
لم ... غريب بل خلاف الاجماع ... والعنن ... ولا يرد الرجل بعيب سوى
ذلك على الاظهر الاشهر بل ... ذلك ... الاجماع عليه وهو كذلك
مع ان الاصول والخبر كالموثق المتقدم ... اشتراك الرجل والمرأة في الجنون والجذام والبرص
والعمى وزيادة ... والعرج ... في الجذام ...
الجميع ... بان ... بالعيوب ...
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ... صحاح ... عدم دلالة ... عليه
ولو ... بينه وبين الخبر الموثق ... الترجيح ... اصلا ... واما المرأة
فالمخصوص بها ستة الجذام والبرص والقرن ... والعمى والعرج والرتق اما الجذام ...
... السوداء ... الاعضاء ...
... الجذام
... الاعضاء ... ان يكون بينا ... الاصل ...
... الوجه ... العقد ...
... يوجب ... اما البرص ... القاموس ... البياض
... البدن ... البلغم ... السوداء ... على
البياض ... اللغة ...
... القاموس
... البلغم على الدم ...
... السوداء ... والدم ... في المصباح ... ابن فارس ...
... وفي الكشف ... بينه وبين البرص ...
البرص ... اللحم ... الموضع ...

ثم ان تكون النافية ... بعد ... لا يرد ... الخنثى ... الزوجية

فان ذلك لحم ويكون جلده [illegible] واذا كانا اسود من ان البدء [illegible] حيث يعطى المحكك
للسمك ولا اعتبار بالمستقبعه انه كان في كل العيوب للاصل واما القرن بالسكون فقيل [illegible] انه
عظم كالسن [illegible] ينبت في الفرج وهو المراد من الرحم هنا يمنع الوطي خلافا لنهاية ابن الاثير الا انه زاد انه قيل انه
العفل وقيل انه لحم ينبت في [illegible] الرحم يمنع الزوج ويسمى العفل بالتحريك [illegible] الا اعني انه [illegible]
قال وقال اهل اللغة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في الفرج وهو الذي يسمى
العفل وفي الصحاح ما القرن انها العفلة الصغيرة عن الاصمعي [illegible] واختصم الى شريح في جارية بها قرن
فقال اقعدوها فان اصاب الحائط فهو عيب وان لم يصبها فليس بعيب وفي المصباح لحم ينبت في الفرج
في مدخل الذكر يمنع الوطي كالعذرة الغليظة وقد يكون عظما والقارنة والقرنا كالعفلة وفي التهذيب
قال ابن السكيت القرن كالعفلة عن الاصمعي [illegible] لانه تقرن مع الذكر خارج الفرج [illegible]
من الاخبار انه كالعفل في الاختلاف فالعجب من اللمعتين حيث قال واما بعد عند القرن [illegible] والعفل والرتق
[illegible] فيعتبر فيهما اللحم والعظم والثاني بما في الصحاح والقاموس والثالث يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر
مع الرتق الصحاح التام الفرج وفي المصباح انسداد مدخل الذكر حكايعا عن ابن القوطية انه وفي القاموس التي
[illegible] بعينة الرتق لا يستطاع جماعها او لا خرق لها الا المبال خاصة ما عند العقد على خلاف فيما اسود فانا
كون القرن مانعا [illegible] عيبا اجماعا وان الرتق انه من العيوب [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
فيه [illegible] الحكم من عدم النص [illegible] المنصوص في [illegible] لثبوت الخيار
المنع من الوطي وفيه [illegible] اكثر الاخبار [illegible] الاخبار مشتملة على العفل [illegible] ومع القرن
[illegible] احد [illegible] انه غير منصوص [illegible] كيفما كان [illegible]
[illegible] الاخبار وكلام الاخبار
[illegible] وان اجعله [illegible] انه لم [illegible]
[illegible] العفل [illegible] العظم انه ربما [illegible] فيحتمل ان يكون [illegible] العاني
[illegible] اذا كان عيبا [illegible] الرتق [illegible]
[illegible] حتى ان [illegible] كلام الاخبار انه قد يمكن معها الوطي فيكون عيبا [illegible]
عيبا [illegible] فيها [illegible] عدم [illegible] العيوب [illegible]
ولعل توقف فان منع الوطي وجب الفسخ والا فلا انه [illegible] في التفسير [illegible]
الناظر هو المنع من الوطي وان كان النظر [illegible] الى ان العيب [illegible] الوصف [illegible]

في بيع قال لم يمنع الوطي قبل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ [illegible] امكن [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] العشرة [illegible] الثاني
[illegible] ان [illegible] الى الاطلاق [illegible] ان كان [illegible] قبل
[illegible] الامر [illegible] قال
انه [illegible] الاجماع على [illegible] الفسخ [illegible] الدخول
[illegible] في الزوج [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] التمكن [illegible]
من كلام اهل [illegible] الاجماع على كون [illegible] عيبا [illegible] الاخبار [illegible] النكاح
[illegible] والعفل [illegible] الزوج [illegible]
عيبا [illegible] الافضاء [illegible] المجمع عليه [illegible]
والحيض مع اختلاط [illegible]
[illegible] الافضاء [illegible]
وهذا [illegible] الكشف [illegible] العفل
[illegible] والمفضاة [illegible]
الزوج [illegible]
مع العيوب المجمع عليه [illegible] العيب [illegible]
على [illegible]
في [illegible] الاجماع على [illegible]
عدم [illegible] الفسخ [illegible] عيبا
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عيبا
على الازواج [illegible] على الخيار [illegible]
[illegible] الافضاء
[illegible] انه

[illegible] لا يوجب [illegible] في باب [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] من المذهب كما قال [illegible]

[illegible] موجب الخيار [illegible] السيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل يتزوج المرأة فيجدها عمياء او برصاء او عرجاء [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]

[illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم [illegible] الزوج [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العرج [illegible]

المتن [illegible]

العرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العرج

[illegible] عيبية مطلق العرج [illegible]

عيبية

[illegible]

عيبية مطلق العرج [illegible] عيبية [illegible]

شهادة النساء [illegible] الرجال لا عدم عيبية [illegible]

[illegible]

[illegible] عيبية الزيادة [illegible] العرج [illegible]

[illegible] عيبية العرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible] العرج [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] فعيبية مطلق العرج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عيبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

Margin notes: [illegible]

المستثنى ايراد لذا [illegible] فنقول اذا اعتبار القيد الاحتمالي الا ضابطه فاعتبارها في الجميع في العقد الجديد
تقدم للاصل المقتضي على اطلاق النصوص وهو تعريضها ان [illegible] بعدم اعتبار القيد لا دليل فيها
كما ورد النص [illegible] التعليل التفصيلي ولكنك خبير بان قاعدة الاقتصار على النص [illegible] لا تعارضنا في شرح
[illegible] وتطهر بها وليس هنا [illegible] والرجوع الى الخيار [illegible] وليس هنا [illegible]
العيوب وهنا فرع العاقل [illegible] ذا العلاج في الجميع ممكن او ليقل احدهما [illegible] الخيار على امتناع عدم المختار
منه وسقوطه باجابته نعم في اجابة العقار [illegible] الزوج [illegible] لا يستقبل [illegible]
[illegible] سواء [illegible] في الحضر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك على الاشهر [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] المخرج [illegible] بعبارته [illegible] الاصحاب [illegible]
في الزنا ولو حد [illegible] الزوج السابق [illegible] الطلاقة [illegible] الخيار للزوج [illegible] عليه وكذا [illegible]
[illegible] العالم [illegible] خبرنا [illegible] المحدودة [illegible]
[illegible] من النكاح [illegible] من اخبار [illegible] الحكم [illegible] قبل الدخول [illegible]
خبر [illegible] عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
[illegible] الصداق [illegible] من فرجها [illegible] الخيار [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] فلا بد من حملها على [illegible] الاجماع [illegible] عليها [illegible] الصداق
[illegible] الصداق [illegible] البضع [illegible] عدم جواز الجمع بين [illegible] العوض
[illegible] احد الصداق على
اخذ الصداق [illegible] قبل الدخول [illegible] الصداق [illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] فلا [illegible]
[illegible] زناها قبل العقد [illegible] الى [illegible]
[illegible] احدهما عن [illegible] انها اذا زنت قبل الدخول فرق بينهما
ولا صداق لها [illegible] اذا زنت قبل الدخول [illegible] ولا صداق لها [illegible]
من قبلها [illegible] التفرق بينهما
بزنا احدهما قبل العقد كان او بعده [illegible] التحريم [illegible]
عليه مع [illegible] في [illegible] احكام العيوب [illegible] الفسخ [illegible] جميع العيوب [illegible] الرجل
[illegible] على الفور [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم

[illegible] بعده ثم [illegible] ليس [illegible] الفسخ على الفور [illegible] على الفسخ [illegible]
بذلك [illegible] الاصل [illegible] وصحيح [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] على عموم [illegible] الفسخ [illegible] الاصل [illegible]
الان [illegible] على الفورية [illegible] تقديم عموم [illegible]
[illegible] على [illegible] الفسخ [illegible]
ان [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] ان كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] جامعها [illegible] جاز [illegible] فان شاء امسك وان شاء طلق
[illegible] الاحكام [illegible]
الخيار [illegible] في السكوت [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الفسخ [illegible] اعتبار اللفظ الا
للاعلام [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اثبات العيب [illegible] الفورية [illegible]
في الفسخ [illegible] الفسخ طلاقا [illegible] في [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الدقائق [illegible]
فان [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] بين الفسخ [illegible] الكلام في [illegible] ولا يفتقر الفسخ
الا في العنن [illegible] الحاكم [illegible] الزوجة [illegible]
الا [illegible] السلطان [illegible] سلطان
[illegible] الا على [illegible]
على انه في العنن [illegible] لا في الفسخ [illegible] الاجل [illegible] الاجل عليه
[illegible] ولا [illegible] الدخل [illegible] العيوب [illegible] بعد الوطء [illegible]

هذا ... [illegible]

سكت صاحب [illegible] الخيار
والفورية [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاقتصار [illegible]

بانه لا يعتبر [illegible] الطلاق
[illegible]
وان كان هو الاصل الذي يرجع اليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الطلاق [illegible]

الفسخ بكل العيوب قبل الدخول وجعلة المهر [illegible]
الا لعنة فانها توجب التنصيف [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible]
الدخول الا [illegible]

وفي دفع المتخلل بينه وبين العقد اشكال [illegible] الفسخ [illegible] بهذا العموم الا انه دفع مع بقائه عليه [illegible] التي الى ان اقرب [illegible] يتبع العقد وكلاهما خلاف [illegible] وما لم [illegible] التي [illegible]
علما [illegible] بقا [illegible] العام على الانواع كلام [illegible] واحد ولا يمنع الوطي [illegible] من الفسخ [illegible] على
العقد انما [illegible] عليها وعلى الوطي [illegible] عليه مع الجهل بالعيب [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] على [illegible] وكان [illegible]
[illegible] في [illegible] الفتوى [illegible] الا انه بلا خلاف [illegible] رجع عليها الا بما
يمكن [illegible] وهو اقل ما [illegible] للبضع [illegible] العوض [illegible] ولو كان
العيب فيه لزمه المهر خاصة [illegible] بعيب الوطي لان [illegible] فيه اذ الانسان على نفسه بصيرة
[illegible] قد [illegible] حال العقود قد [illegible] العيب [illegible] العيب الذي [illegible] الجذام [illegible]
الا [illegible] التدليس [illegible] ان العاقل [illegible] العيب [illegible]
في البيع [illegible] يرجع [illegible] نفسه [illegible]
فان اجتمع مع المباشرة [illegible] قبل الدخول [illegible] كما [illegible]
[illegible] المهر [illegible] قبل الدخول [illegible] كما [illegible] فيها [illegible]
الزوج قبل الدخول سقط المهر اجماعا كما قيل [illegible] لا ان الاصل [illegible] على كون الدخول [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
فيه [illegible] وان [illegible] المرأة [illegible] على ان
المباشر [illegible] الفسخ [illegible] كل [illegible] الا في العنة [illegible] يثبت لها النصف على المشهور [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بسنة واحدة فان [illegible] الاخرى [illegible] او [illegible] نصف الصداق
ولا عدة عليها [illegible] الاحكام [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] مع [illegible] اخص [illegible]
[illegible] المهر كملا اجماعا [illegible] الفسخ [illegible] لاتباعه [illegible]
[illegible] ويكون لها المهر [illegible] والقول قول منكر العيب مع
يمينه على البتات كان جازما [illegible] وعلى نفي العلم [illegible] العيب [illegible]
والاصل [illegible] اليمين على نفي العلم [illegible] العقد لا [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] استصحابا [illegible] الحاكم قبل [illegible] مع عدم البينة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشهادة على النفي [illegible] العقد

فالعقد
[illegible]

فالعقد [illegible] بين [illegible] الى الاسباب [illegible] الا [illegible] مالا [illegible]
والعقد [illegible] بلد [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] الى هذا [illegible] بعد عدم البينة وعدم [illegible] الاطلاع عليه
[illegible] العيب [illegible] [illegible] والجنون [illegible] فاعاده هذا
لا [illegible] البينة ولا الى اليمين [illegible] الحاكم [illegible] ما [illegible] واما [illegible] كالعنة والرتق
[illegible] الى القاعدة [illegible] فتفصيله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر لا [illegible] بينة المنكر مطلقا كما ان
[illegible] البينة واليمين [illegible] الحاكم [illegible] لا [illegible] احد [illegible]
البينة واليمين [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] اقدام [illegible] على اليمين [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البينة على العيب [illegible] اقدام المنكر على اليمين [illegible] وهل [illegible]
[illegible] والعنا [illegible] الاخبار [illegible] والعقل [illegible] التثبيت [illegible]
[illegible] البينة على العيوب [illegible] نعم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] على المحسوس [illegible] على [illegible] المبطئات اذ [illegible]
[illegible] الا ان الاخبار [illegible] فلا [illegible] الا [illegible] اعتبار [illegible] الشهادة [illegible]
في [illegible] الشهادة والقضاء وعدم [illegible] الاعدل [illegible]
والعلم فالفرق بين هذا [illegible] في عدم [illegible] وكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] العدالة وغيرها [illegible]
[illegible] الشهادة مع هذا الظن [illegible] على الرجوع الى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
ولا يثبت العنة الا باقرار [illegible] البينة على اقراره [illegible] او [illegible] على [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] العنة [illegible]
حلف على [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وهو انه [illegible] المدعي عليها العنة [illegible] الماء البارد [illegible]
[illegible] في الماء البارد [illegible] بعد [illegible]

قول الاطباء وكلامهم يفيد الظن الغالب حجة لا انه ليس طريقا شرعيا كما في [illegible] فطهر عدم
الاكتفاء بالظن في الخبر [illegible] الا [illegible] بالرد وحكم [illegible] بانه ليس [illegible] فيظهر الاجماع عليه [illegible]
الزوج [illegible] او وطئ غيرها [illegible] قبول يمين الزوجة هنا اشكال [illegible] من العيب
الجديدة كالبينة كيف تقبل مع عدم قبول البينة وجوابه [illegible] البينة المقبولة [illegible]
ان من قال به [illegible] البينة [illegible] هذه الدعوى [illegible] الاصل [illegible] نظرا الى عموم [illegible]
دليله كما في [illegible] اشكال [illegible] وهو ان اليمين لا تقبل الا مع العلم [illegible]
بقبول الشهادة عليه [illegible] وقد قالوا في الشهادة على الافلاس يكفي [illegible]
[illegible]

[illegible] في دعوى [illegible] فقط [illegible] صدق [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] تعلق به [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible]
الزعفران [illegible]
[illegible]

[illegible] والاحتمال وتجويز الفسخ بدونه اذ سبق العقد [illegible]

[illegible] والوسائد ولو قيل بان [illegible] الفسخ بالجذام في الرجل كما عن جماعة امكن [illegible]

والنص الصحيح [illegible] فانه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد

[illegible] وعدم وجوده [illegible] وحسن تعبيره بمقابلة المجذوم بالاسد

[illegible]

العبارة [illegible]

[illegible]

وانه العقد [illegible]

في الخصال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

[illegible] فقال فر من الاجذم والابرص [illegible]

[illegible] ويثبت العيب [illegible]

[illegible] ويثبت العيب [illegible] الا العنة فتفصيل تقدمت [illegible]

صاحبه او شهادة عدلين [illegible]

على ما مضى الكلام فيه [illegible] التقييد [illegible] اهل الخبرة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الحاكم [illegible]

مثل العيوب الباطنة المستورة تحت الثياب للنساء فشهادة اربع منهن [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه القضية [illegible]

المنع عن شهادة النساء الا ما خرج بدليل [illegible] ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما

الخيار [illegible]

العيب في الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مورد النزاع [illegible]

لكونها مستنبطة [illegible] ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه

ما وجب بالطلاق [illegible]

مع العلم

مع العلم بالعيب [illegible] الفسخ قبلها [illegible]

العنة [illegible] الطلاق [illegible] العكس [illegible] وان فسخ احدهما بعد الدخول وجبت

العدة للطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في البيع للعقد والمعيب العتق والتدليس فيرها بل قد صرحوا بانه ثبوت الخيار والارش فيها على المالك الغير

على خلاف الاصل ولا اقل من توقفها على المباشرة وان لم يكن كان الغارغيره وهذا هو مقتضى ما من ان الاستمتاع

في المقام فضمان الغار [illegible] الا حسين هنا ا جميع القواعد المقررة في المعاملات فو بالاقتصار فيه على

النصوص والاجماعات المنصوصة وهي صريحة في الغار فيجب حمله على عدم العلم برجوع الزوج على المراة لا لا انها

غرت الزوج حيث لم تعلم او لم يعلم اذ قد يمنع عدم تحقق قاعدة التغرير في المعاوضات كالتدليس بل لا وان

الضرر لا يكاد يستدل به الممنوع خيار العيب انه ولولا من جهة ذكرناه ولو لم فلا اقل منه في النكاح اذ لم سبب العزيز

فالتغرير فيه لا تعدل الخلق في مناجيبه وجدا لا في عيوب بعد ده لسبقها في اليالسبة القطاة الي لم يعلم

لم تم تخصيص الاكثر فلا اقل من [illegible] الاستواء والاستواء الصنع تخصيص العام النوع [illegible] تكليف الجنبي فلا اقل

من التشكيك الورى فلا جال فيه حجة بل الثلث النصوص الحاصة كالنص الى تم تعليلا وتصريحا فان ادعت

على الرواية المطلق ان لم تكن لها بينة قال فانه اذ وجع الرجوع على الولي الذي يجوز انظر البالغ العلم بالتغرير

وبدونه لتفريط بترك الاستعلام من الغرر بمقابلة النفي الغرور الغار فان ادعت على الولي اعلامه حلف

ان لم تكن لها بينة ولا يكفي اليمين الاولى لانها المدعي وفاه نكل او رد اليمين حلفت وثبت الرجوع عليه الدعوى

ويحتمل ان لا يحلف لاستلزامه ابطال الحكم بعد الرجوع الحكم بالرجوع فان يتضح على ان اليمين امره وقد كان ذكر

فتحلف لسماع الدعوى انه لم تكن بعد الانكار المطلقة كالبينة اذ لا تسمع البينة بعد حلف المنكر وحيث انتهى وهذا الكلام

~~وحيث لا يمكن [illegible] الاخر ان احدهما [illegible] تسقط هذه الدعوى واسناد بعض الرجوع~~

دعوى الزوج اطلاعها على الحال قبل العقد وكذا الزوجة كان لا يعلم دعوى الرقية فيفيد الثبت بينة وبالتراضي

بجهالة الزوجة بينه وحيث لا عقد منها الرجوع وليس الامر هنا كالايدي المتعاقبة على الغصب اذ الولي لا يرجع على الزوجة بعوض

ما لم يغرمه ولا العكس وليس الزوج انه مخير في احد الامرين الرجوع على ايهما شاء الولي او الاعلى الولي وعلى الثقة العلم

~~الزوجة وليس في الغصب [illegible] لاستقرار الضمان على من تلف عنده [illegible] الزوجة [illegible] على التقديرين [illegible]~~

~~عليه [illegible] الاصول الا ان [illegible] الغصب [illegible] على الغصب [illegible] مثل ان~~

~~يسمى [illegible] الرجوع~~

التدليس هو الاحتجاج فيما بعد الدخول [illegible] التدليس لو وجد بينه اذا لم يكن تدليس الولي الزوج وان

كان الزوجة [illegible] العالمة اذ التدليس [illegible] المباشرة الولي فلا يعقل مباشرة الزوجة الا بالنسبة الى

الزوج لان الزوج حصول [illegible] بالنسبة الى الولي لان الغرض [illegible] المباشرة للتدليس لا تدليس

الامع العلم وكذا الحال [illegible] باشرتها الزوجة [illegible] التعاقد ولا التخيير ولا رجوع [illegible]

الى الغارم كالايدي المتعاقبة على الغصب [illegible] فاذا لم يباشر الا غرسبب الضمان لا يعقل التعاقد ولا التخيير

ولا رجوع

فقال ان رجوع الزوج على الولي الذي يجوز النظر البالغ العلم بالتغرير [illegible]

ثبت [illegible]

ثم على [illegible]

[illegible]

اي كان الولي

ولا رجوع غار على غار مثله فاني سلطنة للزوج على الولي المطلق فكيف يتعاود دعوى الزوج وعلى انه

فاني سلطنة للزوجة على الولي فلو قلت فلا يرجع الا رجوع مدعي الرقية من تحقق بعد اعلامه على الزوجة فكذا لم يرجع

كل الاخر على سابق [illegible] الا ان من حكم الضمان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على احد على هذه الجهة بل من جهة اخرى [illegible] كلام الفاضل [illegible] على قوام [illegible] الرجوع على [illegible]

في دعوى الرقية [illegible] الا ان اذا [illegible] اذ على اصحابنا [illegible]

[illegible] في الرجال الاصلاح [illegible] الدعوى قبل الشهادة [illegible] الدعوى [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ولا يوجد كلام [illegible] الرق المال او جد جاعته [illegible] اصل الدعوى [illegible]

لولاه لما تقدر الدعوى [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الاول بان دعوى الزوج على الولي مبنية على الظن [illegible]

لا تسقط الدعوى [illegible] بالرق على غيره [illegible] الثاني بالفرق بينه وبين المشتري بان تدليس الولي مع عدم اطلاع الزوجة

[illegible] الزوج عليها [illegible] لا الرقية [illegible] الدعوى [illegible] السارق بعينه فهو مثل

[illegible] علام [illegible] المال [illegible] قد سرق [illegible] الرق [illegible]

الحاج [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] المشتري [illegible] فلو سوغنا

الفسخ بالمقابل [illegible] على هذا العيوب بين العقد والوطي او المانع عنه [illegible] سابق

على العقد [illegible] ذلك العيوب الاقرب [illegible] ثبوت الخيار لان هذا القدر [illegible]

ولم يوجد [illegible] الجامع العدم لانه الرضا [illegible] ولا [illegible]

فقد حصل الرضا به والتحقيق [illegible] الموجود [illegible] الاقتصار [illegible]

عملا بالطلاق المتفق [illegible] على سقوط الخيار [illegible] الرضا بالعيب [illegible] بان العيب [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الذي [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] الرضا به الخيار [illegible] سقوط الخيار بالرضا بالعيب [illegible] الاسم حقيقة

[illegible] في الطبيعة والرضا [illegible] الرضا [illegible] الخيار قطعا [illegible]

[illegible] التوقف فيه لان اتفاق [illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible]

كان [illegible] التفصيل [illegible] ليس تسقط الخيار بالعيب [illegible] العقد [illegible]

لو سقط في عقد البيع [illegible] قبل [illegible] عدم الخيار [illegible] العيب [illegible]

المبيع قبل [illegible] يسقط حكم العقد [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاصل الذي [illegible] اصل [illegible]

[illegible] متقابل ما ذكر [illegible] كان [illegible] الحق [illegible]

حيث ان [illegible] عقد [illegible] ما في [illegible]

[illegible]

وبالجملة فالتصرف والسجود والاحكام والطلوع بلا حائل كما في [illegible] الحصول الوطي القاضي للعنة وان كان بها
ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في ابتدا السنة المضروبة او بعدها عندنا خلافا لبعض [illegible]
الكشف [illegible] العامة فرجحه عدم اللزوم بالاختيار في الاثنا وبناه على انه لا خيار لها الا بعد الاجل
فلا عبرة باختيارها قبله كما لا عبرة [illegible] مع انه مستقيض رضاها به قبل العقد [illegible] فيستمر [illegible] الا بيان دلالة
[illegible] لان المبادرة [illegible] للفسخ للرضا [illegible] لانه [illegible] الفسخ [illegible]
الفسخ لا [illegible] واذا علمت بعنته قبل العقد فتزوجت به فهنا [illegible] خيار لها
اجماعا [illegible] في جميع العيوب [illegible] المعاملات [illegible] وعدم [illegible] الا [illegible] الخيار [illegible] بالعيب
بعد [illegible] الخيار [illegible] رضي به [illegible] العالم [illegible] من [illegible]
[illegible] العقد كما [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] كما [illegible]
وتفكيك بين [illegible] الخيار المبادرة [illegible] التاسع [illegible] لازم [illegible]
[illegible] ما [illegible] ثم [illegible] الثاني كالجاهل [illegible] مع [illegible] الا بعد [illegible]
بيمينه لانه لا يعلم الا من [illegible] عليه [illegible] اختياره [illegible] فيستمر على تقديم [illegible]
على قاعدة [illegible] وعكسه [illegible] فيثبت الخيار [illegible] طلاق [illegible]
ثم [illegible] بانت [illegible] وطلقها [illegible]
ثم تزوجها [illegible] لامكان [illegible] اذا [illegible] بين العلم [illegible]
ادعى [illegible] على [illegible] وقوعها [illegible] الاعتبار [illegible] وما [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] تزوجها [illegible] عليه بالعنة [illegible] لم [illegible]
قبل [illegible] الشهادة [illegible] حصل [illegible] على [illegible]
وهل يثبت للاوليا [illegible] في النكاح [illegible] لزوم الخيار [illegible] مع [illegible] المولى عليه [illegible]
او [illegible] المجنون [illegible] الخيار على
طريقة [illegible] وكونه [illegible] عليه [illegible] وان [illegible] الا [illegible]
كالمجانين [illegible] المشتري [illegible] لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله
في الفسخ [illegible] الوجهين [illegible] الخيار [illegible]
ادلته مع [illegible] جميع [illegible] موجود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] الخيار [illegible] التفكيك [illegible]
[illegible] من دون ترجيح [illegible] البيع [illegible] المجنون [illegible] الجذام

والعرص

والبيع [illegible] السنة [illegible] العقد [illegible]
انه كما [illegible] البيع [illegible] السنة [illegible] البيع لا [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] مع كونه [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] من احداث السنة [illegible]
[illegible] من [illegible] الخيار [illegible]
فان [illegible] احداث السنة [illegible] من دون [illegible] عقد [illegible]
او السنة [illegible] العيوب [illegible]
العيوب [illegible] التعليل [illegible] وجوده [illegible] تمام السنة والا لكان الخيار [illegible]
العيب [illegible] البيع [illegible] المعاملة [illegible]
احكام [illegible] على [illegible] احكام [illegible] السنة
[illegible] خيار العيب [illegible] التفكيك [illegible] مع كون
[illegible] العيب [illegible] احداث [illegible] في باب النكاح بل
[illegible] العيب [illegible] الاجماع على [illegible] الفصل [illegible] في التدليس [illegible]
في البيع [illegible] بالكذب [illegible] او الفعل [illegible]
[illegible] التي لم [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] وتعميم [illegible] كما [illegible] التدليس
[illegible] التدليس [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]
العام [illegible] العيب [illegible] التدليس [illegible] لا [illegible] تحقق
[illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] التدليس [illegible] المتعاقدين [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] مع [illegible]
[illegible] التدليس [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الا [illegible] العقد [illegible] تزوجها [illegible]

[illegible] ويرجع بالمهر على المدلس بلا خلاف
في الظاهر وان كان هو المرأة فانه الجمع بينهما يقتضي [illegible] الى [illegible] الاجنبي وان لم يكن [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] على المرأة وان كان التدليس من الاجنبي [illegible]
[illegible] قيام الدليل [illegible] عدم [illegible] الاجنبي [illegible] لعموم [illegible] التدليس [illegible]
[illegible] او [illegible] او سكت [illegible] من العيوب او الكمال [illegible]
كالحرية والبكارة ونحوها عقيب الاستعلام [illegible] بالاخبار [illegible] كما سيظهر الحق هنا
[illegible] عدم [illegible] ان يكون [illegible] في نظائره
لا تدليس فيها وهل يتحقق التدليس [illegible] او زوجها [illegible] مطلقا [illegible]
مع [illegible] الكامل [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] التي [illegible] الذي [illegible] عليه لا [illegible] وصحته [illegible]
التدليس [illegible] السكوت [illegible] قولي او فعلي والتعويل [illegible] فلا عبرة
[illegible] التركة [illegible] على [illegible] على الصحة [illegible] الكمال [illegible]
لان العقود [illegible] فالصحيح انه يحمل على حقيقة التدليس [illegible] عادة [illegible]
في النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على التزيين [illegible]
[illegible]
[illegible] تدليسا [illegible] الغير [illegible]
ولا يتحقق التدليس [illegible] لان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التدليس [illegible] الزوج [illegible] ليس
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
[illegible] قيل [illegible]
[illegible]

مصرحين

[illegible] مصرحين بعدم [illegible] الذي [illegible] في [illegible] تزوج
امرأة [illegible] نكاح الاماء [illegible] في بطلان هذا النكاح فلا دخل له
[illegible]
[illegible] فان [illegible] قبل الدخول [illegible] بلا خلاف [illegible]
قبلها [illegible] نكاح الاماء [illegible]
[illegible]
[illegible] على انه يرجع [illegible] على المدلس
[illegible] التعليلين [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] الا انه بلا دليل [illegible] التعليلين
التعليل [illegible] المذكورة [illegible] كان [illegible]
بعد العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] له للتدليس
[illegible] على الزوج [illegible] بعد الدخول [illegible] على المدلس
[illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
مثل هذا العوض للزوج [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عليه

احتمل الرجوع في كسبها لانها بالكسب [illegible] والسيد غار لكن الاصل براءة ذمته

ولا يجوز [illegible] ما [illegible] مع كونه [illegible] والجمع بين براءة ذمة السيد و [illegible]

ان يكون في كسب الامة واحتمل التبعية بعد العتق لانها تلفت بالغرور [illegible] مولاها

او باء [illegible] الملوك اذا اتلف شيئا [illegible] مولاه كان [illegible] بعد العتق ان العتق [illegible]

العبد [illegible] الدين [illegible] لعدم [illegible] لانها [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الى المدلس [illegible]

الاصل [illegible] ثم يرجع ما بعد الرد [illegible]

والغالب [illegible] في الرد [illegible] الى المالك [illegible]

الكل [illegible] المالك كان [illegible] تعالى والغالب [illegible]

الاموال [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] حتى العقد [illegible]

احتمي [illegible] رجع [illegible] المدلس [illegible]

فقولنا [illegible] بالاذن [illegible] ثم [illegible] الوجه [illegible]

على المدلس الاجنبي [illegible] في العقد [illegible] العقد [illegible]

والقاعلية [illegible] البيع [illegible] كما تقدم [illegible] العقد

[illegible] في [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] التلبس [illegible]

[illegible] المتقدم

[illegible] حرة [illegible] التزويج [illegible] موصوفة [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] الوصف [illegible] كلا العيبين [illegible]

امرأة حسناء او [illegible] وكذا الاصل [illegible] الاصل [illegible]

عموم [illegible] التدليس [illegible] الاخيار [illegible]

[illegible] الا الشرط [illegible] ولا شرطها [illegible]

[illegible] الاسعد [illegible] على [illegible]

[illegible] لا [illegible] التدليس قطعا اذ [illegible]

قد [illegible] عليه واما الوصف [illegible] في البيع [illegible]

السفر [illegible] مقام القول [illegible]

[illegible] التحويل على [illegible] الا [illegible] باللكتابة [illegible]

في [illegible] العقد [illegible] الكل [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] العموم التعليل [illegible] التدليس قطعا [illegible] يرجع على المدلس بنصيبه من المهر والنفقة [illegible]

الولد خاصة [illegible] الكل

العنوان [illegible] التبعيض [illegible] الاصل عدم [illegible]

الجزء والكل [illegible] الرجوع بالكل [illegible]

لا [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] يرجع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاصل [illegible]

في المدلس [illegible] ولو [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] امرأة حرة [illegible]

على انه [illegible] مملوك [illegible] كان

دخل بها [illegible]

[illegible] الرجوع على المدلس [illegible]

[illegible]

[illegible] التدليس [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانها انما توطئ بالملك لا بالاجرة لحقه الاخبار انه ما يجوز به وان لم يكن تزويج بين [illegible] تقدير تخصيص المسئلة

بالشرط كما ستعرف فخرجت بنت امة حين العقد وان كانت [illegible] حين الولادة او [illegible]

[illegible] والوسط [illegible] كان للفسخ [illegible] السنة الى الاطلاق [illegible] المتقدمين [illegible]

بالمنع غيره الا الى جمع [illegible] ذلك مع الشرط في العقد لا مع الاطلاق عند [illegible]

حاملا لبعضهم طلاق المتقدمين انه عليه [illegible] العبارة المنقولة [illegible]

المسئلة المتقدمة [illegible] على الاطلاق [illegible] فالتشكيك [illegible]

والفسخ مع الشرط [illegible] عليه كما قيل انه [illegible] الاشتراط [illegible] على تقدير الشرط

فلانها غير المعقود عليها لان العقد عليها مع [illegible] يجري [illegible] مع رضاه

سبيل [illegible] خلاف الاجماع [illegible] جميع الشروط في العقود [illegible]

[illegible]

الاخص من الاجنبي المولى اشرف والمنفعة [illegible] لذا ذلك ملك لا تتفاوت بنا السلطان فيه

الكنه هابنت الاقتدار والتعد [illegible] عدم [illegible]

مثل الاخت مثل الاخت [illegible] بقاء المرتجى [illegible] فلا يكون الفقه [illegible]

عليه بل [illegible] تقدير كونه عينا ايضا اعاد [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] هنا الاجنبي

[illegible] ما ذكر [illegible] والا ان العالم

وكذا الحكم اجماعا والاقلاق [illegible] كل من دخل عليه [illegible] زوجته جهلا منه او [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] ذم [illegible] تقليد الاباء [illegible]

[illegible] اصل الحمل على [illegible]

[illegible] على عدم جواز العمل [illegible] الظن

[illegible]

كان [illegible] كان [illegible] هذه المسالة [illegible] الملك و [illegible]

[illegible] باب ترجيح السبب [illegible] اصل [illegible] ومعلوم [illegible] الحكم [illegible]

على السبب [illegible] لا فاذا كان المنصوص [illegible] كيف يمكن [illegible] المنصوص [illegible]

الكتابة من الكتب [illegible] الاجماع عليها [illegible] لا [illegible]

الكلية [illegible] مقتضى القواعد [illegible] لا [illegible] البيتين [illegible]

بان المنصوص [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible] القواعد [illegible] حكم [illegible]

الغصب [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] على [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرة الرجل تزوج جارية على انها بكر فوجدها ثيبا [illegible] لله

فوجدها ثيبا او كبيرة فوجدها [illegible] ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الا بعيب من العيوب التي ذكرنا ها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دخل قبل العلم بالثيوبة [illegible]

ويرجع [illegible] فان كان [illegible] يرجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا [illegible]

[illegible] فلا شيء [illegible] اتفاقا لاحتمال تجدده [illegible] العقد [illegible]

[illegible] عدم الوفاء [illegible] مع عدم كون الوفاء بالشرط [illegible]

[illegible]

خيار [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الخيار [illegible]

دير جع به على من دلسها فان كان نسبت يرجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا اي اقل ما يتمول على المشهور

كان مهرا ثابتا وان لم يثبت فلا شيء وان لم يثبت الاخر انه اتفاقا لاحتمال تجدده [illegible] العقد الاطلاع

[illegible]

[illegible]

عيبا اجماعا بل اتفاقا لان الحكم الذي ...

الكلام من عارض ... التدليس ...

... الاخبار العيب ... الا انه يدعي اطلاق الفقهاء ...

معقود عليها ولا يعتبر هذا الا مع اشتراط ...

وصريح ذلك ...

كما يظهر منه الثاني ...

عند اختيار البقاء ومع انه لا دليل ...

ولو تستبه على كل منها ان وجته باخرى قبل الدخول فمنع منه اي من الدخول [illegible] الشبهة المحصورة الجمع عليه بل العين المحصورة [illegible] الشبهة [illegible] الحاكم [illegible] وقولهم بعدم وجوب الاجتناب [illegible] الحلال [illegible] حرام [illegible] غير محصور [illegible] والزم بالطلاق [illegible] المراة [illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا لم يكن [illegible] الا [illegible] المسئلة [illegible] الحرام [illegible] مع اشكال [illegible] اليه [illegible] مع عدم [illegible] اللاجتهاد [illegible] في كل شبهة محصورة [illegible] مع عدم [illegible] الحرج [illegible] الضرر [illegible] الانتظار [illegible] القطع بالاشتغال [illegible] الحرجي [illegible] في كل شبهة محصورة [illegible] ولعله لا يخلو من [illegible] عن الاصول الشرعية [illegible] الشبهة [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] الشبهة [illegible] المسئلة [illegible] الشبهة [illegible] المسئلة [illegible] للزوج الامساك بالمعروف [illegible] وهكذا الايمان [illegible] بالطلاق [illegible] مع العلم بالموضوع [illegible] الطلاق [illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] في الشبهة [illegible] مع [illegible] الشبهة [illegible] والاستكوهن [illegible] ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه [illegible]

[illegible] الشبهة

بل هي غير [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] المسئلة [illegible] الاجتناب [illegible] في المحصورة [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق الاجباري لا يجب [illegible] عدم الاجتناب [illegible] عدم الاحتياط [illegible] الاشتباه [illegible] المطلقة [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible] قبل الدخول [illegible] ان كانت [illegible] بعينه [illegible] احد [illegible] الاحتمال [illegible] التقسيم [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الفرق بين الشبهة الوجدية والمحصورة بكون الاولى مختصة بالشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

على عدم التزويج [illegible] الشبهة المحصورة الملكية ولو للطلاق والإجارة وغيرها [illegible] وعليه أنهم الأخبار

[illegible] الاجتناب عنها [illegible] الا لا يشملها [illegible] المشكل من جميع [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] معلوم [illegible]

المشتبه [illegible] المشكل المشتبه هنا [illegible] معلوم لنا الا الاحتياج الى [illegible]

[illegible] في الشرع [illegible] حكم الشرع [illegible]

[illegible] لا يعلم حكم هذا [illegible]

[illegible]

فينبغي التزويج [illegible]

[illegible]

وعدم العلم بالعقد [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] شبهة في مقابلة [illegible] قطعا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوفاء [illegible]

[illegible]

كون العادة [illegible]

كانه والكفاية ان الرجوع به للعبد كما اذا زوج المولى ابنه الصغير المعسر وغرم المهر ثم فسخ الابن بعد البلوغ والدخول
كان في الكفاية لان ما اعطاه المولى فقد تبرع به عليه [illegible] يرجع [illegible] ما غرمه [illegible] فيه ولا الان السيد قد تحقق
عليه المهر بدخول العبد والمراد انما يتحقق للغار بسبب فسخ النكاح [illegible] للعبد للسيد [illegible]
[illegible] اعتاق المهر [illegible] ساعة [illegible]
بانه كان [illegible] لا [illegible] التبرع [illegible] فالمتبرع الرجوع
[illegible] لا يكون الرجوع لاحد [illegible] المتعاقدين [illegible] العقد
[illegible] العوض لا يرجع الى [illegible] لان
المهر [illegible]
لا [illegible]
[illegible]

[illegible]

كون الولد [illegible] على [illegible] الولد [illegible]
لعدم [illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا [illegible] في [illegible] الرق [illegible] المعتق [illegible]

المعتق عند [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] لم يطالبه المولى [illegible] إذا طالبه المستحق

[illegible] فيه

ان الارش [illegible] للمكاتب والا فلا لان الولد [illegible] وقد وجب [illegible] فلا يقضي [illegible] فكذا للسيد [illegible]

ويرجع [illegible] على السيد [illegible] للمكاتب لانه انما يجب قيمته [illegible] اذا سقط حيا ولا قيمة للميت [illegible]

[illegible] السلوك [illegible] لا [illegible] لم [illegible] المقام [illegible] لا [illegible]

[illegible] كان الولد [illegible] الا [illegible] الميت [illegible] الاصل فيما يثبت [illegible]

[illegible] الجنين والميتا [illegible] الجنين [illegible]

[illegible] الجنين [illegible] الاصل [illegible] الجنايات [illegible]

الاموال [illegible] في الحرائر [illegible] الجملة [illegible]

او [illegible] فلم [illegible] كاملا او اقل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] والاقالة [illegible] ترد [illegible] زادت [illegible] لا يرجع

المغرور بالغرامة على الغارة [illegible] المكاتبة وغيرها [illegible] يغرم القيمة [illegible] السيد او الزوجة لانه انما

يرجع بما غرمه [illegible] على [illegible] السبب [illegible] وكذا لو رجع

الشاهدان [illegible] مال او جناية [illegible] عليه فانه يرجع المحكوم عليه [illegible] عليهما الا

بعد الغرم وكذا الضامن الذي [illegible] المضمون عنه [illegible] انما يرجع عليه بعد الدفع [illegible]

[illegible]

قبل الدفع [illegible] لعدم [illegible] ولكن [illegible] بالتخليص من مطالبة

[illegible] السيد او غيرها [illegible] بعد مطالبتهم [illegible] فيها [illegible] مع عدم وجود

رجع بما غرم [illegible] مع وجوده [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] مع عدم دليل عليه الا [illegible]

من الرجوع عليه [illegible] مطالبته عن نفسه [illegible] مع [illegible]

بقاعدة وجوب [illegible] بعد [illegible] فاذا رجع [illegible] مطالبة التخليص [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] المطالبة قبل المطالبة [illegible] انه [illegible]

[illegible] من غيرها [illegible] الاقرب [illegible] انه لا [illegible] مع [illegible]

والبحث [illegible] في بعضها [illegible] وكذا [illegible] الاحتياط [illegible] الا [illegible] كاف

[illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible]

فقط

[illegible] الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص على احد القولين [illegible] وقد [illegible]

[illegible] من صفة الكمال [illegible] احدهما على الاخر [illegible] لو [illegible]

مع صفة [illegible] بياضا او سوادا او جمالا او [illegible] وكذا لابد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] تدوات [illegible]

[illegible] يرجع المغرور الا [illegible] لا يرجع [illegible]

[illegible] التعاون ولا [illegible] الثاني

[illegible] الاحكام [illegible]

ولذا شاع العنوان في جميع العلوم [illegible] فيه [illegible] الاول في [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] على [illegible] الحكم [illegible]

عليه [illegible] على [illegible] عليه

[illegible] القراح [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] الا كان [illegible]

[illegible] منفعة [illegible] تعليم [illegible] الزوج نفسه [illegible]

[illegible] معينة [illegible] على [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] اجارة [illegible] موسى [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] على السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible]

على تجويز تعليم السورة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] الوفاء [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المنهاج [illegible]

[illegible] سواء كانت معينة [illegible] حتى جاز [illegible] للوفاء بها [illegible]

[illegible] تعليم [illegible]

هذا ميزان [illegible]

[illegible] بما يترتب عليه لأثر شرعا الا بطريق المجاز او تعويلا على [illegible] بانها عقبية بلا فصل [illegible] على ما لخصتي

فان ما علمانه [illegible] موجود في سائر المعاوضات [illegible] فلا يوجد هذا التعويل الا [illegible]

سبيلا [illegible] يقتضي [illegible] كل المعاوضات [illegible] الا ان [illegible]

او فيها [illegible] على [illegible] المتقدم [illegible] احدهما العبا [illegible]

والقبض [illegible] وكان معيبا و [illegible]

ولا ينعقد [illegible] الانتصار [illegible]

[illegible]

او بالوصف المانع [illegible] يمكن [illegible] كالادا [illegible] الا كالحيوان فلا [illegible]

ولكن [illegible] الاكثر [illegible] المهر [illegible]

[illegible] رجع الى مهر المثل [illegible] مهر المثل [illegible]

في العقد بصفة المذكورة [illegible] الشرط والمؤمنون عند شروطهم [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] في جميع العقود [illegible] العقد [illegible] المتبوع [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] التمام [illegible]

[illegible]

او بالوصف

فيكون هذا الخبر ايضا من الاخبار الواردة في جعل [illegible] السنة اذا لم يسم المهر في العقد كالموثق كالصريح في [illegible]

امرأة [illegible] السنة [illegible] خمسمائة درهم [illegible] حيث ذكر

في هذا العقد او كانا دخلا [illegible] العقد [illegible] التيمن والتبرك

[illegible] الكلية [illegible] فيرجع الامر [illegible] الى

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

على العهد [illegible] وعدم [illegible] وعليه يكون السؤال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العقد [illegible] العبرة به [illegible] اللازم هنا [illegible]

على غير العقد حيث ان المقترح [illegible] من الكلام [illegible] السنة

[illegible] على [illegible] المهر [illegible] السنة [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible] حيث ان ذكر

المهر في الكتاب [illegible] الخبر [illegible] السنة [illegible]

السؤال [illegible] هذا المورد [illegible] الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible] الترتيب

[illegible] من كل جنس [illegible]

غير الترتيب [illegible] السنة [illegible] واحد [illegible] تعليم

لم يجب تعيين الحرف اي قراءة [illegible] القرآن [illegible] السبع القراءات

[illegible] من القراءات المتواترة على [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] المعروفة [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] السهولة والصعوبة [illegible]

[illegible] الميزان هذا [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الساعدي [illegible] من القرآن [illegible]

[illegible] العقد كان [illegible] القراءة على السنة [illegible] على السنة

[illegible] هذا [illegible]

لا [illegible] اختلاف [illegible] على [illegible]

لا [illegible] غيرها [illegible] السورة [illegible] تعلمها [illegible] العقد [illegible]

من فروع مذهبنا [illegible] على [illegible] كان [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] تعليم القراءة

[illegible] تعليم القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم

[illegible] تعليم سورة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الاعجاز [illegible]

[illegible] تعليم [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليم [illegible] الاجارة [illegible]

الزوج [illegible] السورة [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] منفعة [illegible]

[illegible] الغير [illegible]

[illegible] التعليم [illegible] تعليمها [illegible]

من غيره تعليمها [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] جميع الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى بلغت [illegible] العقد

[illegible]

[illegible]

فاستعمالها ... الاصول ...
النزاع ... تغير اصطلاح ...
... المعهودة

ثم ... مبنيا على ان العقد توقيفية او اصطلاحية وعلى الاصطلاح هل يثبت في الاصطلاح العام ... [illegible]
... فيصح ... بما وقع ... ولا يلتفت ... بان العقد وقع صحيحا ... [illegible]
علانية ... على عدم ... الذي وقع عليه العقد ولا يبعد ان ... [illegible]
... الى ... العقد ... [illegible]
... [illegible]
النزاع ... الاصطلاح بالاصطلاح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المجازات ... العقد ... [illegible]
... الاصل الذي ... العقد ... [illegible]
... بالاصطلاح ... الاصوليين ... الاصل ... [illegible]
... العقد ... الصفقة ... [illegible]
... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... العقد ... [illegible]
عليه ... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... [illegible]
... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... الشرط الذي ... عليه قبل العقد ... [illegible]
... الشرط ... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... [illegible]

بعدم

بعدم اللزوم ... [illegible]
... العقد ... [illegible]
البيع ... [illegible]
... [illegible]
... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... المعاوضة ... [illegible]
... البيع ... المعاوضة ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... المعاوضة ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الزوج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فان ... عقد العقد ... [illegible]

وهذا الكلام ومناع العين المغصوب في غير الغصب
[illegible]

رجعت الى الزوج القيمة فهنا الكلام كما كانت من حين العقد الى حين التلف كما في الغصب [illegible]
[illegible] الا انه مضمون في جميع الاحوال لانه مصادرة [illegible]
[illegible] جميع عوضها باقتران الى حين التلف [illegible] القيمة
[illegible] التعليل [illegible] لان جميع احوالها [illegible]
كانت معلقة مضمونة [illegible] مصادرة [illegible] حين التلف كما [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاول [illegible]
فاما [illegible] في الغصب [illegible] يوم الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعليل الثاني [illegible] بعد [illegible] اعلى القيم [illegible] العضب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] تعليل هذا [illegible] لانه مضمون [illegible]
فهذا التعليل [illegible] الاجماع على [illegible] القيم [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاول [illegible]
التي [illegible] لا يحجا عليه [illegible] تعليله [illegible] الانتقال الى القيمة [illegible]
اوان التقويم [illegible] القيمة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف
[illegible] ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه
غاصب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] القيمة
لان العقد وقع عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بين الرد والارش [illegible] هذا القول [illegible] المبيع [illegible]

صح الجزء

لا فرق في امتناع القسمة [illegible]
بين ان يكون الزوج موسرا او معسرا

الحق لا الاصل [illegible] العقد وقع عليها [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible] الاصل العدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
الزيادة [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الزوج موسرا او معسرا [illegible] الاحكام [illegible]
العوض [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكيف كان فالمسألة [illegible] ان الحكم بثبات المهر قبل القبض دون البضع [illegible] وخالفه للتعليل [illegible]

واذ لا حاجة للبضع قبل القبض [illegible] وقد اختلفوا [illegible] تسليم [illegible]

من المهر [illegible] البكارة بعد العقد ولا بعده [illegible] فكذا المهر [illegible]

اي الامتناع بعد الدخول خلاف [illegible] والقاضي [illegible] الكامل [illegible]

وكذا [illegible] في منع نفسها حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع

امتنعت بعد استيفاء المهر [illegible] لها عليه نفقة [illegible]

الا [illegible] قاعدة المعاوضة [illegible] اذا المهر عوض جميع منافع

البضع لا الوطء [illegible] قبل الدخول [illegible]

على ما ذكر [illegible] الامتناع [illegible] البضع الذي

عن المهر [illegible] النكاح [illegible] العوض [illegible]

بعد ذلك [illegible] العوض [illegible] لا اجماع بعده [illegible] بالاصل

حيث ان التمكين [illegible] عليه والاصل عدم [illegible]

هذه اذ ليست [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible] جميع منافع البضع [illegible]

[illegible] منافع البضع [illegible] عليها [illegible]

وجب التمكين [illegible] والتنفيس [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]

عن العقد فالتمكين [illegible] الاحكام [illegible] كما في البيع [illegible] انتقال [illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] والمنفعة [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] النكاح [illegible] بتسليم [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

المختار [illegible] استيفاء [illegible] لها

الامتناع

الامتناع [illegible] حتى المطالبة [illegible] العارض [illegible] فان امتنعت [illegible]

[illegible] احكام [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] امانة [illegible] القبض [illegible]

[illegible] فلا امتناع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التأجيل [illegible] بالامتناع [illegible]

لانتفاء [illegible] تأجيل المهر [illegible] الرضا [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] العارض [illegible] رضا الزوج

بتأجيل المهر [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] التأجيل [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التأجيل [illegible] الامتناع [illegible] القيد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح

[illegible] الزوج [illegible] تسليم [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] وان [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] بامتناع [illegible]

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا [illegible] [illegible] لم [illegible] البعض [illegible] الامتناع [illegible] البضع [illegible] تسليم [illegible] العارض [illegible]

[illegible]

الكلام في ايام [illegible]

كما ان الصغر انه مع عدم [illegible] كملت الاعذار في التمكين قام مقامه [illegible] اطلاق

[illegible] ولذلك كونه متمكنا [illegible] التفصيل يمكن له لا تسليمه [illegible] بالنفقة حينئذ لا تجب [illegible] الصغر انه

[illegible] وان منعت [illegible] الا انها وجبت في مقابل التمكين التام ولذا تسقط بالنشوز من اي وجه كان [illegible] فانه وجب

بالعقد [illegible] ولو منعت [illegible] التهيأة من التمكين [illegible] للتسليم بل لعدم [illegible] ونحوها ففي

وجوب التسليم [illegible] الدخول اشكال [illegible] اقوى [illegible] التمكين

[illegible] الحكم [illegible] وان مكنت كان لها الطلب [illegible]

[illegible] لو لعذر شرعي [illegible] ومن الصغر والمرض [illegible] وجهه [illegible]

[illegible] سقط طلبها الصداق [illegible] الامتناع الا [illegible] ولو [illegible]

[illegible] اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر

ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين [illegible] ولا فرق بين الكره والاختيار والسهو والنوم

وغيرها [illegible] الحكم الوضعي ولو دفع الصداق [illegible]

فامتنعت من التمكين [illegible] فالاصل عدم جواز اخذه

نعم في [illegible] عدم [illegible] وحكم [illegible]

وان سلم الصداق [illegible] التهيئة فعليه ان [illegible] استعادها

[illegible] بالتنقيب [illegible]

وربما [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible]

على [illegible] الصداق [illegible] التمكين [illegible] الاجل [illegible] عادة

[illegible] ايام [illegible] للاصلاح [illegible] الضعف وعلى [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع وان [illegible]

للوطي [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] ذلك

[illegible] لانه [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة الزوج [illegible] في النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] الوطي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل [illegible] الايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible] لا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المرأة في [illegible] جميع المهر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible] ... صدقاتهن نحلة [illegible]

[illegible] الطلاق قبل [illegible] ... مستنبطة [illegible]

الزوج [illegible] نصف [illegible] ... تفصيل بين المهر [illegible] الطلاق قبل [illegible]

[illegible] فان قبل الدخول او الطلاق قبل [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ... عدم [illegible]

في المقام على تقدير التنصيف [illegible] ... الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الوطء [illegible] ... الزوجية [illegible] ... الموت [illegible]

[illegible] ... رجل تزوج امرأة ومات عنها [illegible] ... المهر كاملا [illegible]

قلت [illegible] ... نصف المهر [illegible] ... الطلاق [illegible]

[illegible] ... قول المصنف [illegible] ... شرح [illegible]

[illegible] ... بموت الزوجة

[illegible] المصنف [illegible] ... المعارضة [illegible] ... القائل بالتنصيف [illegible] ... الكثرة

[illegible] ... القدماء والمتاخرين [illegible] ... العام

على [illegible] ... قبل الدخول [illegible] ... ولكنه ليس [illegible]

[illegible] ... الموت [illegible] ... بموت [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] ... شرطية [illegible]

ان هلكت او [illegible] ... العقد [illegible] ... قوي [illegible] التنصيف

[illegible] ... المطالبة بالمهر [illegible] ... الدخول [illegible]

[illegible] ... الاخبار المستفيضة [illegible] ... المطالبة [illegible]

[illegible] ... الفصل الثاني في الصداق الفاسد [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible]

ومعلوم ان [illegible] ... العقود

[illegible] ... غالبا [illegible] ... عدم [illegible]

والخنزير

[illegible] ... الاستقلال [illegible]

[illegible]

والخنزير مع الاسلام [illegible] ... الزوج [illegible]

المسلم [illegible] ... الاجماع [illegible] ... الخمر او الخنزير [illegible]

[illegible] ... انتفاء الشرط [illegible] ... العقد [illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible] ... جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible] ... المحبة [illegible]

[illegible] ... رضا [illegible] ... العقد [illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible]

[illegible] ... في العقد [illegible] ... العقود [illegible]

[illegible] ... الصداق [illegible]

[illegible] ... الانتفاء [illegible] ... لانتفاء [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible]

[illegible] ... الزوج [illegible]

[illegible] ... اصل العقد [illegible]

[illegible] ... عدم انتفائه [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible]

[illegible] ... انتفاء [illegible]

[illegible] ... الشرح [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible] ... البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ... حصول الرضا [illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible]

[illegible] ... اصل الرضا [illegible]

[illegible] ... الرضا [illegible]

[illegible] ... العقد [illegible]

بل عن العقيدة عدم ... فيما الا ... [illegible] ... بين حكمهم بصحة العقد هنا
والبطلان في الوطء الشبهة مع خروج العوض ... اجماعهم على عدم ... العوض ... [illegible]
... [illegible] ... الشبهة الا ... هناك ... [illegible] ... على الصحة
... على انه ... المهر ... صحة العقد ... [illegible] ... ذكر المهر ... [illegible]
... بين عدم التسمية والتسمية ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
العوض ... ويثبت مهر المثل لانه العوض ... [illegible]
خاليا عن العوض ... [illegible] ... العوض ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible] ... صحة ... [illegible]
والفرق بين المهر ... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible] ... مع الخيار ... [illegible]
... [illegible] ... هل يثبت بقية المسمى ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
... [illegible] ... كما ... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible] ... المتعة ... [illegible]
الاقرب الثاني تفصيل الاصل ... [illegible] ... بثبوت مهر المثل ... العقد الا
فرج ... [illegible] ... الدخول ... [illegible]
مهر المثل ... [illegible] ... صحة العقد ... [illegible]
... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
على مهر المثل ... [illegible] ... لان العقد ... [illegible]
العوض ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
في صورة الوطء ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... العقد عوضا
كان مقصودها ... العوض ... [illegible] ... مهر المثل ... العوض ... [illegible]
ما ليته باعتبار ... [illegible]
... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
... [illegible] ... العقود ... [illegible]
... [illegible]

ويتحد منها

ويتحد منها ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
مع ... [illegible] ... البطلان ... [illegible]
لان ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... قبل العقد ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
الى المعقود عليه ... [illegible] ... الرضا ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
مثل ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
لا ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
لا ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
... [illegible] ... الرضا ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
الاجماع ... [illegible]
من القواعد ... [illegible]
من ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
لاجل ... [illegible] ... العقد ... [illegible]
كان ... [illegible]
و ... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] من لم يقبل مهر المثل [illegible]
كان [illegible] عبده [illegible] تزوجها بعبد فبان حرا [illegible]
[illegible] المختار [illegible] مسئلة [illegible] على اطلاق [illegible]
[illegible] تزوجها [illegible]
[illegible] بقاعدة ترجيح الاشارة على الاسم [illegible]
عبد [illegible] فبان احدهما [illegible] العقد [illegible]
ولا [illegible] مهر المثل على الحساب [illegible] كان عبدا [illegible]
[illegible] مهر المثل وكذا [illegible]
والثلثة وهكذا ولو [illegible] الفراق قبل الدخول [illegible] العبد فقط [illegible]
فان كانت [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] معلوم ان ملك العبد [illegible] العقد [illegible]
في هذه المسائل [illegible] قبل القبض في جملة [illegible]
[illegible] في وجوب مهر المثل وقد [illegible] ذكرناه [illegible]
المثل [illegible] الكتاب [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] تزوجها على [illegible] مهر المثل اجماعا [illegible]
مع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] هكذا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولكن فلو زاد

مسئلة بيع الجمل المعلوم بالصدف [illegible]

مسئلة عقد الزوجة [illegible]

الزيادة ويلغى المجهول [illegible]

[illegible] مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول [illegible]
فانه [illegible] وانما يجب مهر المثل لكونه [illegible] مقصودا [illegible]
[illegible] لان العقد الشرعي [illegible]
ان [illegible] المعلوم [illegible] مقصودا بالاصالة والمجهول تبعا [illegible] بيع الحمل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عقد واحد [illegible]
كما [illegible] البيع وتزويج [illegible] على هذه [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] مسئلة التزويج [illegible]
جاريته [illegible] عقد واحد [illegible] بطل النكاح لا البيع [illegible]
نكاح [illegible] بيع [illegible] العقود [illegible] من البيع [illegible]
المثل الى المجموع [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible] وثلثون وثلث
يرجع الى الزوج [illegible] النكاح وقسط البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] صحة العقد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بطل البيع [illegible] النكاح [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] البيع والنكاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] مهر المثل [illegible] احد عشر جزءا
[illegible] مهر المثل [illegible] احد عشر جزءا

الشرط الفاسد تحقيق مقتضى العقد

من البيان ولو اختلف الحنفي كذا ... رويته حنطة من الجميع واه كان عند التوزيع ... فلو كان نظرا للتمام
الفهم الثالث الشرط ... في العقد الاخر ... النكاح وان كان ... معتمدا في الجملة
فلو ... يبطل النكاح ... الشرط ... ان خالف ... كما ... طهور ... عليه
والمقصود ان ما يخل بمقصود النكاح ... او كان خلاف مقتضى العقد ... باطل ... وما ليس كذلك
فان كان خلاف الشرع ... باطل ... [illegible]
وقد ... البيع ... كلامهم ... الاحناف ... كما ... صريحا او ... جماعة والذي ...
الله في هذا المجال ... ان ... مقتضى العقد ما كان لازما ... العقد ولوجوده الخارجي كما هو ... المقتضي
في ... الموارد ... مقتضى العقد ... ان ... مقتضيات ... وجود المقتضي
المانع ... السبب ... على الاول ... وهو ما يتوقف
على وجود شرط ... مقتضيه ... يتوقف على وجود شرط ... الموانع
والموضوع ... اصطلاح المعقول ... فكلام الفقهاء ... على الاول وان
لم ... المقام ... مقتضيات العقد ... الاول ... ولو
... مع ... الاصل العدم ... مقتضيات العقد ... الاصل ...
... النقل والانتقال ... النكاح ... النكاح ... في
... ان ... المانع او الانتفاء المقتضي ... والاصل ...
... مقتضى الاطلاق العقد ... العقد ... كثير ... على ... يستوف
... العقد ... المقتضي ... المقتضي ...
... وكل منها ... اذ الاصل عدم النقل والانتقال
... المقتضي ... البيع ... لاجره
وهكذا ... خلاف الشرع ... شرط ... الاصلي ... الارادة ونحوها
... شرط ... عقد ... ان لا يتزوج عليها
او لا ... او لا ... من الخروج ... خلاف مقتضى العقد ... ولكنه
... عنه ... الواجبة وغير ذلك ما ...
... مقتضى العقد ... الكتاب والسنة ...
... الشرع ... الكتاب والسنة ... خلا الا
... البيع ... شرط ... لا يكون على شرع ... علم

انه

ان شرط الله قبل ... الاطلاق ...

فيه

انه ... الاصل ... بالاستقلال ... للغير ... هو الواجب ...
... الواجب ... العقد ... صحيح ... الشرط ... لكن هنا فيها
لمقتضى العقد ... الشرط ... كما عرفت ... الاصل ... العقود ... فلا ...
اعم ... كما ... فقد ... في ... النكاح
البيع ... العوضين ... الفساد ... بيع ... او لا
بالبيع ... من العقود ... العوض ... الاثبات
وكذلك ... العوض ... الا باصل الشرع
... العوضين ... الفساد ... مقيد الا
... معاوضة ... بان الشرط في النكاح ... فيما ... الاول
... الشرط على هذا الوجه ... العقد ... علم ... السلام ...
لا ... على وجود المقتضي ... المانع ... الشرط ... وفساد احد الشيئين لا يقتضي
... في عقد النكاح ... ان ...
... المعاوضات ... الشرط
... لا شرع ... وما ... معناه ... ٣٣
اذ ... مقتضى العقد ... الشرع ... العوض ...
... الفساد ... الاجماع ... عند العقد لا بعد التوزيع ... التعليل
... الفساد ... البيع ... الصفقة ... الا
... الاجماع ... الشرط ... كالتزويج ... امرأة ... شرطها ان
... عليها ... طالق ... ان شرط الله قبل شرطكم فانه
... ما ... الشرط ... عليها ... عنهم
... في رجل تزوج المرأة ... الى اجل مسمى ... الى اجل ... المحلى
بالصداق ... شرطوا بينهم ... امراته ... شرطه
... القاعدة ... شرطه في ... مخالفة
... النصوص ... المخالفة ... امرأة ... اشترط
... الجماع والطلاق ... على الرجل النفقة
الجماع والطلاق ... الكلام ... الاجماع على ... في نفسه ...

كلام الكل كما عرفت فلا حاجة الى الاجماع المركب انه سيأتي في [illegible]

وظني ان الوقت هو ان المراد الشرط في نكاح ... [illegible]

[illegible]

أي شرط عدم ... [illegible]

[illegible]

انتهى

[illegible]

لا في اللائم ... [illegible]

لا سند باب العمل بالمطلق والعموم ... [illegible]

[illegible]

متعلق الشرط في ... شرطا

[illegible]

كلاً او بعضاً ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

في شرط المهر ... [illegible] ... بعقد البيع ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

فان شرطه اي الخيار في المهر كلاً او بعضاً او وصفاً صح العقد والمهر والشرط اجماعاً فان الامر بوقت ... [illegible]

... [illegible] ... العقود اللازمة ... [illegible]

... [illegible] ... الذي ... [illegible] ... اختار صاحب الشرط

... [illegible] ... والاباء ... [illegible] ... لزم ... [illegible]

... [illegible] ... اجماعاً ... [illegible]

... [illegible] ... القاعدة المطردة

... [illegible]

في شرطا

[illegible]

[illegible]

او غيره

هذا لما تنتزع ان الوصاية ... المهيلا هو شادو خوم

بوسيلو الاصلية الشروط الثالث للعقد

ولا طاعة فيه لانه [illegible] مخالف [illegible] كثيرة [illegible] العادة

دوا العقد لا مثل المبيع والطلاق [illegible] مقتضى العقد [illegible]

لان ما سواها [illegible] ولا دليل على المنع منه بل عموم المؤمنون

عند شروطهم [illegible] يجوز تقييد الطلاق [illegible] العقود باي شرط كان [illegible]

في التعليل [illegible] العكس [illegible] ما يدل على

الطارئ [illegible] الشروط [illegible]

ولعل [illegible] ان [illegible]

المراد [illegible] هذا العموم [illegible]

في الدليل [illegible] الوقف [illegible]

لا ترجيح [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] لا [illegible] الزوج الى [illegible] البلد [illegible]

كثيرة في العكس [illegible] علاقة [illegible]

[illegible] قوى وهو [illegible] عظيم لاهل [illegible]

فاذا [illegible] من البلد [illegible] الشرط [illegible]

وان [illegible] الى بلاد الشرك [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible]

لا [illegible] وهذا الحكم [illegible]

تزوج امرأة على مائة دينار على ان [illegible] بلده [illegible]

بلده [illegible] مائة دينار [illegible]

وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام [illegible] المسلمون عند شروطهم [illegible]

بها الى بلده [illegible]

[illegible]

بل المسمى كاملا

لانها الاجابة وكان الشرط لازما قد لكن عنه

[illegible]

اوبالصفات كالاول

النكاح [illegible]

الاان يكون [illegible]

[illegible]

العقود

المسمى قولان حكاهما [illegible] مذهبا [illegible] ونجم الدين [illegible]

والولاية الظاهر [illegible] وعدم كون النكاح [illegible]

فيه جنبة المال [illegible] من العوض [illegible] خيار العيب [illegible]

[illegible]

تحقيق النسبة الحمد لله

هذا صريح كلام المصنف [illegible]

فهل جعل المهر ما عينته او غيره [illegible] مسئلة [illegible] الوكيل [illegible] التوكيل لا يكفي فيه

[illegible] على الوكيل [illegible] ولا يجب عليه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

غاية في صورة الاجازة [illegible] العقد [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكشف [illegible]

[illegible]

الزوج او وليه وقبلت به [illegible] فالإجماع والاصول والعرف [illegible] بعد عدم [illegible] من الكتاب والسنة المستفيضة

[illegible] الإجماع [illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا

[illegible] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [illegible] المستفيضة

الصحيح عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها [illegible]

معنى [illegible] في جميع الاحكام [illegible] ما يقتضيه [illegible] سكت عنه [illegible]

والتفويض [illegible] الا ان [illegible] الا ان [illegible] على ان الامر [illegible]

في [illegible] لانه [illegible] لانه يعني ان الامر [illegible] لكونه [illegible]

بلا خلاف [illegible] ذلك [illegible] لانه [illegible]

[illegible] ان [illegible] المال [illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الكتاب الكريم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] عموم [illegible]

العقد لا [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الإجماع والكتاب والسنة على عدم اقتضاء العقد

[illegible] على عدم فساد النكاح [illegible]

[illegible] والحكم [illegible]

صيغة [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

للنكاح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح

والتزويج [illegible] والنكاح [illegible] النفقة [illegible]

الهبة [illegible] التزويج والنكاح [illegible]

فيها

فيها [illegible] التفويض [illegible]

نعم لو زوج [illegible] العقد [illegible]

[illegible] التفويض والتسليم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التفويض [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الكتاب

[illegible]

التفويض [illegible] والتفويض [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] التفويض [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] التفويض [illegible] الاطلاق

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التفويض [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التفويض [illegible] التسليم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible]

[illegible] الواجب

[illegible]

... عقد ... [illegible]

[illegible]

ومنه ... جميع المهر المثل ... مهر المثل ... التسمية الثابتة ... [illegible]

المثل ... [illegible]

... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

والتسمية ... مفوضة ... النكاح ... المفوض

كان التقدير ... الزوج ... قبل ... النكاح

... مهر المفوضة

... عقد ... المفوضة ... [illegible]

[illegible]

يجب للمفوضة للبضع اذا دخل بها ولا ريب في تقديم مهر السنة بخصوصه ... على خمسمائة درهم ...

[illegible]

لفظ السنة انه

لا ... الائمة فى ... العلية ... [illegible] ان بنات السلاطين بعد انقضاء السلطنة ...

اما ... [illegible] ... عدم ...

بغير ... [illegible] ... فانه ... الاستعارة ... والازمنة وغيرها

وكذا ... [illegible] ... المتقوم ... العدد والعدالة ... الاختلاف

[illegible]

المعارضة

لمعارضة الشهرة المقوية الدليل ... [illegible] ... مهر المثل ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجناية ... على ...

... [illegible] ... النكاح ...

[illegible]

او هو احسن على احسن وكلا منا [illegible] المتعة ولا بد من [illegible] الخارجية والا [illegible]

[illegible] في [illegible] عن [illegible] الاعتبار [illegible] عندنا وحكي عن قوم [illegible] وعكسه عن بعضهم

[illegible] في [illegible] ولذا [illegible] الشافعي [illegible]

بعدم [illegible] فان الخبر [illegible] شيئا فليمتعها على [illegible]

مثل ما [illegible] على المقتر [illegible] عدم الدخول بها قبل الطلاق [illegible]

[illegible] الماسية [illegible] المتعة [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible]

[illegible] المتوسط [illegible] والفقير [illegible] خاتم [illegible]

[illegible] في الفقير [illegible] المتوسط [illegible] في الفقير [illegible]

[illegible] المتوسط [illegible] الفقير [illegible] والمتوسط

[illegible] الفقير [illegible] خاتم [illegible] لكل واحد [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] المتوسط [illegible] خاتم [illegible] هذا الاختلاف [illegible]

[illegible] العادة [illegible] على الموسر قدره وعلى المقتر قدره

[illegible]

[illegible]

[illegible] خاتم [illegible] الفقراء [illegible]

جاز [illegible] هذا المبلغ [illegible] بعضهم

سورة [illegible] المتعة التي [illegible] الشافعية [illegible]

عدم [illegible] في الاخبار [illegible] المتعة [illegible] المطلقة التي [illegible]

[illegible]

[illegible] المفوضة التي [illegible]

[illegible] المفوضة [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] والاسلام [illegible] المطلقة

مطلقا

مطلقا ان كانت [illegible] الا [illegible] ولهذا [illegible]

[illegible] في [illegible] التفويض [illegible] في [illegible] التفويض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible] المفوضة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible] الموت [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible]

بينة المطلقة

مما بعده وكذا جملة من الاخبار الدالة على ان [illegible] فرضه او [illegible] دخل بها او لم يدخل ولو قيل بوجوبها

لكل مطلقة لكن لم اره [illegible] وكذا [illegible] بعده بالالتزام [illegible] غير المفوضة كما في [illegible] انه

كما انه [illegible] بل لولا الاجماع [illegible] المفوضة انه [illegible] لان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الاقوى [illegible] لاجماع [illegible] المفوضة [illegible]

[illegible] على التفصيل [illegible] لاجماع [illegible] لكونه [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] العموم [illegible] المتعة [illegible]

في بعض الاخبار عموم من وجه فيكون [illegible] فوق الاحسان

الاحسان الا المتعة [illegible] والمتقدم على الموسع

المقترما [illegible] [illegible] على الموسع [illegible]

الاخبار [illegible] [illegible]

من البعيد [illegible] المتعة [illegible] العبادة [illegible]

تقدير متعة الموسع [illegible] فلا بد ان

تكون [illegible] في بعض الاخبار [illegible]

المفوضة [illegible] في مطلق المطلقة [illegible]

الى حلول الاية [illegible] المتعة [illegible] مقام [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

في بعض اخبار المتعة [illegible] المفوضة [illegible]

[illegible]

[illegible] مما قام لا [illegible]

المفوضة [illegible] نصف

المهر [illegible] [illegible]

[illegible] فيه الى الندب [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

مهر [illegible] المتعة [illegible] الزيادة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ولا مهر ولا متعة اجماعا [illegible]

الثاني: المدخول بها

الثالث: [illegible]

الرابع: المفوضة قبل الدخول

لعدم ثبوت

لعدم ثبوت مال عليه للمرأة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر بلا دخول لها ولم عليها الا قول المعوّض فيما استحق الوطئ فالتسليم
بالطلاق دخول فيما يع انه فرع اصل لا استحقاق من التفويض وكرهه ورضاها لم يثبت موجبا للفرض ومد ضيعه وكلام كل
فقط كما هو واخر وبه نوجه تعليل التبع بان فرض المهر اليها ابتداء انما هو انما هو ... وتعلم انه تفرع
على مسئلة ما هو مشهور انه منقول ان لها حبس نفسها للفرض والتسليم وانها لا تفعل الا للزوج جاز بالزم ...
المسئلة جاز من ذلك والمستقر وان اختلفا قدرا وجنسا ووصفا في لزوم فرض الحاكم وتعيينه اذا ترافعا اليه فظهر
الخلاف فاقربه ... انه فرض لعوض ما هو مقطع الخصومة وقطع المانع الا ما يخلي الخصم عن كون الحق له فان لا اصل له جملة
ورضاه من غير ما فيه لوجه ... انه بانه يتعين لا تثبت فيثبت الحق فعلا ودفع الخصومة فعل الحاكم والتعيين تقدير له
كالغير من المصالح الحاكم والنفقات والتقسيم الاجبارية ... لزوم ما تراضيا به وان نزاعا راه الحاكم فاستعمال المقدر منه
فيما ذكره من حيث الزوج لا انه الاصل كان عدم انه لا تعلم الزوم وانما عرفت خرجا منه بالاجماع الظاهر ...
كالنفقة والقضاء في سقوط الاصل في حال الخلاف ولا يجوز للحاكم الا تعيين مهر المثل لانه الاصل في المسئلة فتعين الا السنة
... كما صح من غير حد ... من فرع القول انه وجاع اليها فيما تقدم وهو كذلك ولو فرضنا خيبر ... عاد فقد
اليها في حيث تم طلقها الزوج قبل الدخول يحتمل بعد الفرض ويعتبر المتعة كما عن ... فيه مع المهر الموضوع على الاجنبي
للاصل ولان فرض الاجنبي لا يوجب على الزوج ما لا حق ... انه دخول ملكه ... مهرا كان كالذي في العقد ثم عاق ... كان
فالقا للفوض المطلب لقاعدة العقد وثبت ما فيه من ثبات عنه وعلى فرض ... فرض عليها اوله كله واه ليس للاجنبي ولياه ولا وكيلا
لكان الاجود فرضه كالعقد مع ان مقتضى كونه كذا ان لا يعتد ... في تقديره ودعه الفعل والاصل لا يظهر من المقام ذلك
الكشف انه الا ان ... بالقبض نية المهر الا باحد يكون كالمخرج بعد المطلق ... ويحتمل المتعة لانه يصح قضاه في عقده ثم عام
كما في الدين والحقوق المالية فيصح فرضه انه كونه مقدمة القضاء وما يصح ... الا انما يصح قضاه وما ثبت في الذمة
كالمكف منع على ان الزوج ثبت لا تعين من نحو الكلام الى فرض الحاكم انه ... تعلقه ... مع ان ما
كالمتعة تعدد الاقسام ... الا التعيين ... انه لو فرض تعيين المبرع ففي قضاء الدين لا يتبع الا القضا
بالزيادة والنقيصة الى ما كره ولكنه خيرا به ثبت الحق بالا بالمخ... وتعلو بقاء الاحتياج في التعيين فعلا انه ... عدم
الحق ... المتعة فقط في الطلاق قبل الزوج كما تم رضا ... تعيين الحاكم ... عند المفوضة فيه
... حق لها كما ... الزم ... اهلاه الا ان ما اسقط ... ودفع الخصومة بعلم ... لان المفوضة ... ولا يكون
الى تعيينه ... في حقوقها في العقد ... ثبت ما لا يخفى ... والمهر في ان رضاها موجب اللزوم فثبت
الحق بما لا يتبع ... تعيين لا غير تعيين الاجنبي على ... عقده ... خيار ... فقد ثبت قبل ... كما ثبت فيه
التبرع فقد ... ترتب عليه حكم الاصل ... المفوضة ... في عموم ... فرجع نصفه
بالطلاق اما الى الزوج لانه ملكه حين قبض ... عليه لانه في القضا وكان متبرعا ... الزوج ... المتبرع

مقام الاصول الا انا ملكنة المرة ولا يكون نافيا لها ولكان لها مطالبة [illegible] ولو بعد الدخول وهي تقتضي

عدم جواز التبرع [illegible] لانه [illegible]

ما وجب لها عليه بالطلاق سقط وجوب النصف [illegible] لا انه لم يسقط به حتى [illegible] عنه [illegible]

كما ترى فيلزم جواز التبرع [illegible] الزوج [illegible] فهو بالاصل [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible] الزوج والزوجة [illegible] النصف [illegible] الزوجة [illegible]

الزوج [illegible] قبل الدخول [illegible] وان كان قد

[illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] المفوضة [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوطئ [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

من حيث العقد والوطئ [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

كان مهرا او ان التقليد بانه خالف الاصل كالتوكيل كونه المدنوع مهرا وان ارض بين ابيه وبين استقرار العادة القديم على التقديم الى
ما بنا اعرفت المطابق للفقها على التقديم قوله عندنا الراجح خلاف الظاهر على ان ما قد مهر على تمام المهر
ويشهد بذلك عدم تقديم [illegible] المعصومين لا اصحابه عليهم الى زماننا هذا قوله في دعوى فيع المهر [illegible] اصلا
بعد الدخول [illegible] وانفصاله انه كثير بل ولا يعبوث الى حد في اخبارهم [illegible]
على المهر من المعز باستثنا [illegible] في اوان القائم تقتضي اندفاع على المهر [illegible]
وقيل [illegible] ودليل [illegible] التعارف [illegible] لا زمانا يدل على ان الحكم هنا هو التعارف على تقدير تحقق بما اذا
ادعى الزوج ان ما قدمه مهر بل تمام المهر [illegible] على ما في كلامهم [illegible] ان الكلام [illegible]
ما قدمه [illegible] الرجال [illegible] بل هذه مسئلة على حدة في كلامهم [illegible] التعارف [illegible] تقدير تمامية تقتضي
الحكم بتقديم المهر لان كلما قدمه مهر وان قصد الماع عدم قصده [illegible] داخلهم لما اختص
بصورة عدم التسمية ايضا سورة التسمية بطريق اولى وقد عرفت انه لم يقل به احد هذا التفصيل انه لا يخرج من تاويل
وتخصيص كلامهم [illegible] في خبار وجوب مهر المثل في التفويض اي يرجح هذا التاويل والتخصيص على التاويل والتخصيص
في خبر التفصيل بل التأويل ارجح لانه [illegible] في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه
واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا
اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وحمله على محل النزاع لا يحتاج الا على تخصيص
الاستفصال بغير صورة عدم تسمية المهر خلاف [illegible] ذلك التفصيل فانه صرف الكلام [illegible] من عدم التسمية
ولا مقصد المهر الى التسمية والتعدد وغير ذلك [illegible] ما لا يخفى ولا اشتباه في رجحية الاول سيما بعد اعتضاده بالشهرة
[illegible] والاجماع المحكي [illegible] مستكررا ومتاكدا في كلام مثل الحلي وعدم ظهور الخلاف الا من الصدوق وانه هو الوفق بقواعد
العقول والنقول من غير الاقوال المفوضة قد ابيحت [illegible] نفسها بعجا فان الاصل الا يكون [illegible] خرج هذا القدر بدليل
فالاصل عدم الزيادة ولو فرض [illegible] كما [illegible] عن الصواب بغيره ان فرضه فهم ان رضيت بالفرض
كان كتسمية [illegible] العقد [illegible] الفرض [illegible] والرجوع الى القيمة القسم الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر
المهر في العقد على الجملة [illegible] تقديرا الاحتمال [illegible] وذا بعد التقدير [illegible] التفويض ويقع من تقدير احد
الزوجين [illegible] عند الاخلاف [illegible] المهر لو وقع على هذا الوجه من قبيل [illegible] مهر المثل
نصوصنا على [illegible] العقود [illegible] والتفويض [illegible] وبعضها [illegible]
في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها [illegible] التعة والميراث ولا مهر لها
فقال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم [illegible] ان يحكم اعلى اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي [illegible]

[illegible]

بالتفويض [illegible] احد الزوجين بعينه اجماع منصوص فيها بخلاف التفويض اليهما معا او الى احدهما لا بعينه او الى اجنبي وهكذا
ما قاله في الاخير [illegible] من الاصول والاتفاق ومخالفته على مورد النص الفتوى في مع عموم العقود [illegible] ولا ذن فيها في المتن
والتفويض فيها معا الى الاتفاق [illegible] العرض في [illegible] بحكم الاستقراء ولعل الثاني فيها في المتن اقوى [illegible]
الوكالة الاذن على الاصول [illegible] لا ما يقوم [illegible] التفويض الى [illegible]
[illegible] في الصحيح اقوى [illegible] جميع من ذلك الصحيح [illegible] تفويض [illegible]
لا يخفيه [illegible] خصوصيته [illegible] الخاطب في [illegible] اليهما معا او الى اي منهما شاء ولا يكون منافيا
الكلام السابق [illegible] على ان [illegible] محمول على
اخرى [illegible] وعليها يصح ما شئت او ما شئت او ما شاء [illegible] على الاول فقط [illegible]
الاخير من الصحيح فانه كان تفويضه الى الزوج لم يتقيد بقلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد على مهر المثل
او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقيد بقلته واما كثرته فلا تزيد على خمسمائة درهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible] بعضها وكل في الحكم الصحيح منها [illegible] ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه
نسائه [illegible] الى السنة ولانها [illegible] ذلك [illegible]
قليلا كان او كثيرا [illegible] الا ان يكون [illegible] مهر السنة
[illegible]
عليه نساءه [illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible] صداق امرأته [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] في العقد [illegible]
العدم [illegible] التفويض [illegible] العقد [illegible] العقد كما هو الغالب
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الا الى
الاطلاق [illegible] العقد [illegible] التقدير [illegible] معا او اتفقا فلا
والاخفى [illegible] حتى [illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible]
الرجوع الى الحاكم ابتداء [illegible] في عدم النص على المنصوص [illegible]
في احد هذا التفويض الى غير المنصوص [illegible] الى الاول [illegible] ان الحق [illegible]

[illegible]

وان صح فعلا ... المعتبر عندنا ... وليس هنا ... ومنه يظهر الكلام ... الاجنبي ... الكف

حكم بوجوب ... على ... المثل ... الزوج على الاصل ... المثل

عن السنة ...

[illegible]

معاني العقد ... لا ... الاخوام ... وطلقها قبل الدخول ...

[illegible]

الكلام ...

[illegible]

معاوضة

وبين اخذ نصف العين مجانا من غير ارش اما الاول فلقوله تم فنصف ارشه وهذه هي المزروعة وان كانت قد نقصت واما عدم الارش فلان التنقص في يدها والعين في ملكها فلا يكون مضمونا عليها بخلاف ما لو تعيبت العين في يده فانه في ملكه فيكون مضمونا عليه فلها ان ترجع عليه بالارش واما الرجوع بالقيمة فلتنزيل العين المتغيرة منزلة التالفة لانها على هذه الحالة غير ما فرض فيرجع عليها باقل الامرين من نصف قيمته يوم الصداق الى يوم القبض وعلى القائل بالتفصيل بان النقصان كان من فعلها او بفعل الله تخير بين اخذ نصفه ناقصا او بين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبي لم يكن له سبيل على المرأة فيها نصف القيمة يوم قبضته [illegible] لانها استحقت عليه الارش فكان المرجوع الموجود مع الارش بالنقصان عرض فيكون كالتالف بخلاف الاول اذ لم تاخذ شيئا حتى يحسب عليها فيكون العين قائمة من جهة كالتالف من اخرى والاقرب كما في [illegible] انه الرجوع في نصف العين مع الارش مطلقا لان العين لا تخرج عن حقيقتها بالعيب فتندرج في الاية واذ ظاهرها ثبوت الرجوع بنصف مجموع المفروض الا ما كان الجزء فيندرج هي اليه فيها وغيره والحاصل ان احكام المعاملات سارية الى الانتقال الى ما اذا فرض او لو صدق الحكم يتعلق الحكم بها في ضمن الكل فالنقص هنا كالاستغراق [illegible] ان نقص الاقوال المتقدمة لا ينطبق شيئا من الشرائط والروايات ولا ما لعله ثبت في الكلف [illegible] بعد فيه الا قولا جمع [illegible] فرق بين الحكم ان يخير ارشهم هل هو العين وحدها او مع صفاتها غير جائز اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فله نصف العين قطعا [illegible] وكذا لو زادت لزيادة السوق [illegible] ثم [illegible] نصف بخلاف تعين النقص السوق مع التلف دون الزيادة بعين اذا نقصت القيمة بعد القبض لنقصان السعر ثم تلفت العين ثم طلقها كان عليها رد نصف قيمته ما قبل القبض لا يوم ثبوت كون محلا للضمان قبل بين العقد والقبض فالنقص بعد القبض في ملكها [illegible] فعليها لا عليه [illegible] لا نقص الزيادة السوقية [illegible] لانها ايام حدثت في ملكها [illegible] علاقة [illegible] وهذا [illegible] الكتاب [illegible] جدا و[illegible] يكون القيم يفقي [illegible] والقصر بعيب [illegible] نقصا [illegible] فيكون [illegible] او ذكر الخاص بعد العام وان [illegible] او ان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة الا ان يكون تولدت للعقد وان كانت متصلة كالسمن [illegible] وتعلم الصنعة [illegible] ونحوها لا تجبر على دفعها مجانا ولا الزوج على اخذها بالقيمة للاصل ونفي الضرر من الجانبين في عدم الاجبار [illegible] على القسم في الشركة مع الضرر والذي فيه بعد هذا انه ضرر من الشركة فلا وجه في اجبار احد الشريكين على القسمة او بذل شيء من حقه مجانا [illegible] على قاعدة الشركة ومقتضاها الاجبار على الصلح [illegible] بقطع النزاع ان [illegible] الشركة في الاراضي [illegible] العقارات [illegible] القابلة للقسمة على التعطيل وعدم [illegible] لان الفسخ [illegible] لا يجوز [illegible] مقدمة للانتفاع [illegible]

تقدم في الجارية

تقدم في الجارية [illegible] مع تعلم [illegible] الامر [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] التمر [illegible] الشركة [illegible] على [illegible] احدها [illegible] تحيرت بين دفع نصف العين الزائدة فيجبر الزوج على القبول لعوض لنفع الدين [illegible] المعيبة تابعة لا تفرد بالتصرف فيها فلا تختص المراة على وجه يمنع من قبول الحق او دفع نصف القيمة من دونها اي الزيادة لانه حقه فيجب عليه الاجبار عند التصرف في العين فيتحرج حقها فيها وثبت بها عند [illegible] يقوي [illegible] ان يجبر بنصفه مع الزيادة التي لا تتميز للعقود ثم بنصف ارشه مع [illegible] وان [illegible] العين على اعطائها فلو وجد العمل الخيار لها لانه تسلط على اسلات [illegible] فلا يحقق [illegible] كما [illegible] كذلك [illegible] عليه [illegible] ظاهر [illegible] بالطلاق [illegible] ما [illegible] الرق [illegible] لاستقلال ولا يمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع الى هذا الموضع اما في غيره كما اذا افلس المشتري [illegible] البائع الرجوع في المبيع مع الزيادة المتصلة او اراد الواهب الرجوع في العين مع الزيادة او رد المشتري المبيع بالعيب او اراد الرجوع في العوض المشتمل على الزيادة المتصلة فلا يمنع في الجميع والفرق ان الملك في هذه المسائل ترجع بطرق الفسخ والفسخ اما ان يرفع العقد من اصله ومن حينه فعلى الاول يصير الامر كان لا عقد وحدثت الزيادة في ملكه وعلى الثاني فالفسوخ محمولة على العقود ومشبهة بها والزيادة تتبع الاصل في العقود وكذا في الفسوخ وعود الملك في تشطير الطلاق [illegible] سبيل الفسخ بل [illegible] الا ترى انه لو سلم العبد الصداق من كسبه ثم عتق وطلق قبل الدخول يكون التشطير للسيد ولو كان سبيله سبيل الفسوخ لعاد الى من جرى عنه ملكه ولو كان [illegible] قبل [illegible] كان الصداق فنصف ارشه [illegible] لا يتحرى [illegible] العقود التي [illegible] فرق بينه وبين الفسوخ لا يمنع [illegible] الشركة مع [illegible] في الفسوخ [illegible] الفسخ [illegible] على العقود [illegible] في [illegible] على الجملة [illegible] في [illegible] لانه [illegible] من [illegible] المراة [illegible] [illegible] المتصل للعين [illegible] انه هنا [illegible] ولا نصف [illegible] في عود النصف [illegible] الفسخ وان [illegible] لا العبد [illegible] موجود كالرابع الورث [illegible] الفسخ الارث فانه يرجع الى الورث [illegible] ان الشركة [illegible] الارث [illegible] على قبول القيمة اذا كان نماء والمتصل الاخر [illegible] نصف [illegible] هذا [illegible] الزيادة [illegible] وولدت [illegible] بالقيمة [illegible] زيادة العين [illegible] الفسخ [illegible] الفسوخ [illegible]

العقود اللازمة اذا طرأ على المعقود عليه الزيادة
منعت من تنصيف العين بل يرجع الى القيمة
كما في صورة الطلاق م

ولما كان فيه نوع استبعاد نظراً الى [illegible] الخبر في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عنده فهاذا يريد
ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان [illegible]
[illegible] معلوما [illegible] فان ظاهر من التخيير الذي [illegible] لا يرد [illegible] ولو زادت ونقصت باعتبار [illegible]
وسيأتي [illegible] تخيرت انها في نصف العين او نصف القيمة [illegible] الزيادة
والنقصان لم يكن مقتضيا للدليل فلا اقل من عدم كونه منافيا عنه [illegible] لازم [illegible] احتمال الزيادة
[illegible] على القول [illegible] ما لكه منفصلا الى النصف
الذي يعقبه الزوج [illegible]
على الزوج [illegible] ان تردده بقوله فان [illegible] عليها اي على الزوج [illegible]
والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب
فان كان [illegible] الزوج
المطالبة [illegible] الا
[illegible] زيادة من جهة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار
وان لا [illegible] وعدم العلم [illegible] وعدم تعيين
الآية [illegible] عدم [illegible]
واللزوم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد الطلاق وان لم يختر
ولو [illegible] كالبيع والعتق والهبة اللازمة [illegible] نصف [illegible]
والعقود [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

ثم سبيل المناقضة

[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] انقطاع العلقة [illegible] النصف
سقط [illegible] العين [illegible]
العين [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الزوج بهذا العقد اللازم والا [illegible]
الى [illegible] انقطاع العلقة [illegible] لزوم العقود [illegible]
لازم كالرهن والاجارة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] العين [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الرهانة و
[illegible] عدم الاجارة [illegible] القيمة [illegible] الرجوع [illegible] يكون
[illegible] الرجوع [illegible] الزوجة [illegible] الاصل والعقل [illegible]
ان [illegible] الزوج [illegible] المرتهن [illegible]
او [illegible] القيمة [illegible]
العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
لانه [illegible] الطلاق [illegible] القيمة [illegible] الزوجة

ثم سبيل المناقضة في اللزوم
هنا بعد [illegible] الاخبار

[illegible] الطلاق
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

كما يقول
الا [illegible]

تأكيد للقيمة [illegible]

[illegible]

بعد كون العين بيد الغير

[illegible] الغير [illegible] من [illegible] بل مقتضى الاصل العدم وكون [illegible]

هذا الغير [illegible] كان البيع [illegible]

[illegible] حق الغير [illegible]

معقودة [illegible] تعلقت بالعين [illegible] الزيادة المتصلة [illegible] العين [illegible]

[illegible] في [illegible] عدم الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المعفو عنه قبل التسليم والهبة لا [illegible] العين [illegible] مع الاقارب [illegible]
الاقباض ولو كان [illegible] انه يشترط القبول على التفصيل المتقدم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ
العفو والابراء والاسقاط وما يؤدي مؤداها اجماعا الا ما [illegible] لفظ العفو فقط للاصل [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] فانه [illegible] القبول والاقباض [illegible] الهبة
وفي اجزاء العفو [illegible] الهبة بدون [illegible] نظر بل خلاف [illegible] الاكثر [illegible] على الاول [illegible]
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] العين [illegible] العفو [illegible] العطا [illegible]
وهو قوي [illegible] العطاء كما سننبه عليه [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] العين قرينة عليه [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الى جميع [illegible]
معناه لا لفظه [illegible] حصول الملك للمعفو عنه [illegible] ولو كان المراد لفظه [illegible]
وهو مشترك [illegible] العفو والمدح [illegible]
شرعية كالوقف [illegible] بلفظ التمليك وهذا [illegible]
وانما نقلنا [illegible] العفو [illegible] موقع الهبة
[illegible] صحة [illegible]
او مجازا [illegible] استعمال اللفظ في المعنيين
[illegible] الصيغة [illegible]
من جانب [illegible] النكاح [illegible] هذا اللفظ [illegible] العطاء [illegible]
هذا الكلام [illegible] العفو [illegible] العطاء [illegible]
[illegible] المعنوي [illegible] في كلام [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] لفظ العفو [illegible] المعنوي [illegible]
ان [illegible] اللفظ [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] استعمال العفو [illegible] العفو والمدح [illegible]
الاقتصار على الالفاظ الحقيقية [illegible] العقود [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] استعمال العفو [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الجميع
[illegible]

[illegible]

الاعراض [illegible] الملك [illegible] الذي [illegible] النية [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العفو [illegible] النكاح [illegible]
اجماعا [illegible] العفو [illegible] نقل [illegible] بلفظ العفو
ولا باحتياج [illegible] كما [illegible]
عادة [illegible] عقدة النكاح [illegible]
من المراة [illegible] العفو في الطلاق قبل الدخول فقط [illegible]
[illegible] اتفاق العلماء [illegible]
[illegible] التابع [illegible] المفتوح
[illegible] العفو [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] يعفون [illegible]
[illegible] عقدة النكاح [illegible]
من جهتين [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
كالوكيل [illegible] الوكالة [illegible] استقلال
[illegible]
لا [illegible] الجمع [illegible]
جواز [illegible]
[illegible] اختصاص العفو [illegible]
عليهن [illegible] النكاح [illegible]
من [illegible] الوكيل [illegible] النكاح [illegible]
وكل [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الذي بيده عقدة النكاح [illegible] الذي بيده عقدة
النكاح [illegible] الذي [illegible]
بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible]

ويحتمل من الاكتفا وان قلنا بثبوتها في لفظ الولي فقط

بثبوت المعقد الذي فوضت فيه اليه اوهنا كما نسب الولي اليهم منها كما ان بعد القنا ان جميع الاخ والقرابة وغيرهما
في سياق واحد في الاخير يقتضي حمل العفو لهم مطلقا ان لم يكونوا وكلاء في عقد النكاح بل الامر دون صحيح
لعقد النكاح الوكالة الذي عفوا كالابن فلزم كونهم ولياء في العفو مطلقا كان فظهر انه لا قائل به اذ عبارة هؤلاء
ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن كلمة في امرها فاي هؤلاء كان جاز
لان دعوى بعض الفرد هذه العبارة كما ترى كالمفوض امرها كونهم وكلاء في النكاح بل يعينكون اسم الجنس
ظاهرا في العموم في مقام البيان ظاهرة في سلب توكيلها اياهم لجميع امورها فيكون عفوهم امر وتعميم الا في
لعل بعض تعبير هؤلاء بهذه العبارة انما هي لكونها اقرب الى مضمون الاخبار المخصوصة لجمع ما يخص
من ولي الامر الا في هؤلاء البيع وصحيح الوثوق ما على الاخبار بمحتمل الورد ومو من الفقها
الا في البيان الغالب في قول ربما في الصحيح بالتبعية في جملة وجه النحو في
الا ان اول التعبير في جملتها غاية الظهور في كبير ساعده ولي صحيح حيث قال يعد بوائه الهقهولاء
اجمع تلك اسالتها وان لا خيرنا مصيع الى الشيخ للالفاظ التخيير بعده في ماله ولا تخيير هذا فانه
لا يصح الا على تقدير عموم التوكيل اوله الذي توكيلها امرها او في البيع وحمله على التوكيل في هذا الامر انه مطلق
اذ لو لا هذا الحمل في الاستفهام الانكاري في كلام المعصوم مستنكرا اذ لا قائل بان يقول اجازتها البيع انما هي
للتوكيل وليس في العفو وانه لو كان التوكيل انما يعتد به الاخير لما ذا يعكس لم لا يقول بردا لا انها الفرق
فسكوت كل هؤلاء الولاة على ما هذه الاقوال مع كونه بعضهم من الفقهاء اقوى قرينة على انهم
عموم التوكيل صحيحا او نحوه محل الخبار عليها استغني لا احل من عدم نصوصيتها بل ولا ظهورها في خصوص
عدم عموم التوكيل بل غايته الاطلاق الاحتمال التقييد الا يات والاخبار الا جملتها المتواترة في العفو
المتصرف في مال الغير من الاولياء والوكلاء ولي المرة الزوج المعفو حقه مع الطلاق لا بد ان يعلل
المعلوم لتحقق وكيفما كان فظاهرهم عدم وجوب مراعاة الغبطة في هذا العفو ومنها المستلزم للجميع
وكذا في الا تبعا للمحقق المتقدم اليه لم يعفو الجميع ومقالته ولا اولى الزوج المعفو حقه مع الطلاق
تعليلا لها لانها مستثنيان من ولاية الولي لا مع العبطة كما قد يتوهم فلا يكون قولنا للمهذ لقنه وكان
بانها العلة ان اقتضت عفو الولي المرة مع الجواز تفصيلا في الشرع وحمل التقصير الولي في هبة
وحل هبة بعض المدة في المتعة كالطلاق في التعلو والبيع ما يوليه على ولي البعض في الطلاق لعوض بعد البعض
كالعفو لا طرفه الاول الاخر الشجاع نعم قد يرجع الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت بيدها فطلقها قبل الدخول
لم يكن له من الثمرة شي لانها نماء ملكها فان بدأت له نصف النخل واصلا وترك له قبوله على اشكال من الشك
في انتقاله الثمرة قد وقع قوم تعليلا من زعم الانفصال مع انه غلط كاقوت البيع وغيره فضلا يتجوز الا به

ان يحكم ابوا

الوكالة الولي ولا يجوز عفو الوكيل عن صبي

احدها الولي الزوج ان كان او لم يرد من دون الوكيل والموت

كما لا يرد الخيار

مع الولي

فيجوز للولي الزوج الحر مع الغبطة

في انتقاله اذا قد سبق

ان يحكم ابوا خر والعطا الشبه بان تسلم عليه بيده مرجعها في المتصل وبيده مرجع في ماهو من الاجبار على قبول المتصل لانهم
لا يجوز في هذه الدقيق ولكنه انه كما ترى في عدم الاجبار والظاهر كذا في الحارم ما لو قطعت الثمرة وقلت نصف
العين لا عيب القطع او قبضت الارض ان عيب اجبر بالا شكال هنا سوى ما في التعيب الاول ويحتمل قويا
مع بقاء الثمرة ان يكون له الرجوع في العين مشغولة بالابقاء الى الجذاذ وزوال المانع من الرجوع هنا
في زوال المانع من الرجوع صالحا للزيادة المتصلة التي لا تزول الا انها لا تامن الرجوع عليها
من المنافع المنقولة لا رجوع وقد عرفت ما في النزاع المتصل لكنه بعضها او لو طلبت قطع الثمرة قبل
الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع ولم يقبل الا العين مع الزيادة لم يجب اجابته لتضررها
بالقطع او الاول بالتاخير الثاني ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه للضرر ايضا كذا الارض لو حرثتها وزرعتها
الى الحصاد وزرعها بعد البذر والزرع التنمية في الاغتراف
ادا الا انه لا يجبر على القبول بعد التنصيف ذكره لظهور انفصال البذر والزرع من الارض وعدم القطع
بالاجبار تبعا للتالف لانفصال الزيادة وهو غريب ما لو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج بعد العقد
فالولد لها خاصة فيرجع بنصف العين فان تلف الولد بعد المنع من التسليم فالطالبة بالرد فلا ضمان
الضمان لانه تولد من اصل مضمون فكان مثله ولا يد للغصو وعدم لانه
امانة والاصل عدم التبعية والقبض ليس الا اذا لولي الذهب الا ان يقصد الاصل اذ المنتقل الى الزوج والطلوع
من الاصل ويكون حكم في ضمان الكاتب بتعدي ويشهد به ما ستعرفه من تبعية النماء للاصل في اعلى الاحكام كيف ولا ولاه
لا تبعض وعوضها الى ضيق لكونها كالولد للانفصال لو نقصت الام اخذت النصف وارشه
سواء كانت قد طالبت وامتنع من التسليم او لم تطالب او طالبت بعد التسليم لعذر
وكذا لو فسخ ما قبل القبض لو ارتدت الى العدة للزوج نكاحها ابتداء قبل الدخول يرجع الزوج بما
سلمه اليها كلا في الفسخ منها كالارتداد او الكفاءة بما متصلا او منفصلا كالزيادة كلها في التنطع
تخيرت بين رده مع ما فيه من الزيادة ودفع بدله من المثل او القيمة كما مع ما فيه ولو اصدقها امة
او حيوانا خرجا للمانع شرطا دخوله في الصداق في الحمل للتبعه او نحوه مما لم على مذهب فولدت قبل الدخول
رجع الزوج بنصف الولد الذي على الوجهين بعدم وجوب صاحب الوجه كما في ان الولد تحكيها
ان تلف الولد بعد الصداق الى الوضع فيا بعده فيقوم عليها يوم الوضع لانه اول امكان
القيمة وبين ان في الزيادة ويحتمل عدمه ونحوه صاحب الوجه لانه زيادة متصلة وانما
بالانفصال على ملكها فقبل الانفصال المركب مال الا لانه لا يمكن التقويم ولا يقابله قسط من الثمن وقد
اخذ او له والام واعز بعد صدق المال الا ان للملك له الطلب بمجرد الانعقاد ولذا فيه المسقط

فقيل عليه الثمرة

يبقى الحمل

كقوم

اجماعا ضمنيا ونصا ولا اقل من صدق الحق وهو انه كاف في المقام والانفصال برفع ما نفع عن التقويم لا انه يحدث
العقد فاما البدل على انسلم بعهد مثل غير البيع وغيره [illegible] ولو قيل يتبع الخارق والسوق الطرح خلاف الاجماع
الثاني ان الصد قيا حليا فكسر [illegible] او كسرت عنده لما عادت صنعته اخرى غير يده كالتعمد او ارشه كما هو
الغالب ولذا العلق هو زيادة فرضية دعضاه من نوع فانها معا الزيادات كما في فان اعادت تلك الصنعة
الاولى او صنعة اخرى احتمل الرجوع الى الصنعة دان لم يرتض الزوجة لانه الان بالصنعة التي كانت عليها عند
الاصداق من غير زيادة ويحتمل اعتبار رضاها كسائر الزيادات المنفصلة لا انها انما زيادة حصلت في ملكها
باختيارها وتحل هذه الزيادة تمنع من الرجوع بدون رضاها وان جوزنا اعادة المعدوم بعينه فان اشكل
ويختلف [illegible] الخلاف في ضع الاجزاء [illegible]
وان تشابه ومن العلوم ان عادة الاجزاء لا تعود الى اوضاعها التي تقدمت [illegible] ان قيل باتصال الجسم مع بقاء هذا
الاكثر وان اعادة الصنعة بعينها ولم يقل به احد كذا قيل وفيه ان القول باعادة المعدوم مع تسليم اختلاف اشكال انه محال
يقل به احد [illegible] عدم الاعادة لانتفاء الكل بانتفاء جزئه والموصوف بانتفاء وصفه وفيه دعوى العلم العادي بعدم اعادة الوضع
ليست باقوى من دعواه بعدم اعادة المعدوم راسا بل انه عقلا انه يمتنع الاعادة اعادة ما كانت كما كانت
او المقروض انه التبس [illegible] العدم ومع دعوى العدم مع انتفاء هذه الصنعة لو كان موجودا فيه [illegible]
اعادة المثال التي قد منا وتفاصيلها فلو صح الا انه يقتضي عدم الاعادة اذا الموجود كان جزءا حقيقيا والموهوم الممتنع
منه ممتنع التعدد فالمرجح يلحق شيئ من الصنعا ثم لا يمكن هنا التعدد على انه القول بها فيه بل لابد من الصور لتحققها
وهو لغير الباري ممتنع فالاصل عدم الاعادة وان تشك فيها فيتوقف الحاجة الى التثبت في عدم العلم بالعلم العادي
باختلاف الوضع والحاصل ان عدم العلم بالاعادة كاف في [illegible] غير الباري فلا حاجة الى تحكيم العلم العادي
وكيف كان فاحتمال التي هي [illegible] القياس [illegible] ما ادا القياس في انه لا يمنع قبل
[illegible] وقيد باختيارها في النهاية تاتي الى الفرق بين مثل الجارية اذا هزلت عندها ثم سمنت فانه يرجع
بنصف الجارية وان لم يرض مع حد ومثاله عندها بان السمن [illegible] واختيارها والصنعة باختيارها
المؤثر من العادة من لم يعرف فيها والينا [illegible] الاسلام كما قيل وهو الاقوى [illegible] الزكاة [illegible]
تنصف الزيادات المنفصلة من [illegible] [illegible] والحاصل انه ما الذي [illegible]
ما لها وهو السمن بدون العوض والرضا [illegible] عدم [illegible] باعتبار جامع ان المالية [illegible]
بالاتفاق لا لاختيارها على انا [illegible] فيها [illegible] ولا يمنع رضاها [illegible] فله نصف
قيمته مصوغا بتلك الصيغة لانه [illegible] [illegible] مادي وصوري والاشتراك الصوري
القيمة [illegible] الربا [illegible]

دفيه

وفيه بعض الصنعة الثابتة لا يرجع بمثلها كما قيل او قيمة الوصف الكائن على العين [illegible] من اجزائه مثله وقد
تعقد من [illegible] لان الجزء المادي يتلو الوصف فيبقى في الاصل بقاء [illegible] على حاله في النفس بما لا يحتمل
الملبوس اكثرها [illegible] الاولى في الابنية [illegible] ان الكل اجماعهم على [illegible] بعد التركيب [illegible] الصورة
الصنعتية او التعصبة التي لها [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء المادية [illegible] سوى الربوية الى [illegible] فاما [illegible] اجماعاته [illegible]
في [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الداخل والخارج
خارج [illegible] انه يرتفع [illegible] على الكفاء في البيع [illegible] في السبعة الاولى
الا [illegible] في [illegible] كما في بيع وذلك انه
في [illegible] على [illegible] الزيادات المتصلة كما مرت ودفع نصف القيمة [illegible]
النصف [illegible] المعرب [illegible] الا [illegible]
[illegible] العقد ولو كان [illegible] بعد [illegible] النصف
ولا [illegible] من وجه والزيادة من [illegible] الاصداق [illegible] الوجه
[illegible] الكاتب [illegible] وقبل
الدخول [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] لا [illegible]
وان [illegible] عدم الرجوع [illegible] الزيادة [illegible] حقه من العين [illegible] الزيادات
[illegible] حقه من العين كان [illegible] العقد الى [illegible] كانت [illegible] الاقيد
في [illegible] ان [illegible] قبل الاسلام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل الاسلام والطلاق [illegible]

فهذا الاحتمال [illegible] فيرد [illegible]

العصبة كون [illegible] [illegible]

[illegible]

الثالث

[illegible]

ولكن نقول

هنا كون نقل العين اتفاقا

[illegible] المعتبر من العين [illegible]

لكونه [illegible] الكلام [illegible]

الرابع [illegible] فطلق قبل الدخول فان كان [illegible]

[illegible]

لا الطلاق

[illegible]

التقييد

الناظم

لأنه الأصل وحقوق الناس

[illegible]

[illegible]

هنا فرق بين الهبة [illegible]

(قال الهبة الصحيح) [illegible]

وهبته الزوجها او لغيره وسلمه لما لا نعوم السوية عليه [illegible] جعل تزوج امرأة على الف ثم

[illegible] اليها فردتها عليه وقالت انا [illegible] ارغب من هذه الالف [illegible] فتقبلها منها ثم طلقها

قبل ان يدخل بها [illegible] الا شيء لها وترد عليه شيئا [illegible] وكذا لو خلعها به رجع لان الخلع

كان طلاقا [illegible] الا ان [illegible] من حيث كونه [illegible] من حيث كونه

طلاقا [illegible] الطلاق يتحقق بعد تحقق المعاوضة فلا يرجع [illegible] العوض فيبقى عموم [illegible]

[illegible] يتحقق الطلاق [illegible] النصف [illegible] هبة الدين [illegible] رجع عليها

[illegible] لانه اسقاط لحق المطالبة [illegible] لا يملك

[illegible] عدم [illegible] الاسقاط منه [illegible] وهي البقاء [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الرجوع [illegible] الطلاق قبل الدخول

[illegible] لا قيمة [illegible] المعوض [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المدعى ثم وهبه من [illegible]

عليه [illegible] الشاهدين [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الشاهدين [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] اجماعا [illegible]

من الهبة [illegible] حق المطالبة [illegible]

الطلاق [illegible] الرجوع الا المعوض [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجوع الا [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]

اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول [illegible] العقد [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الجميع [illegible] النصف [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] النصف [illegible] ان الفسخ يوجب [illegible] فيبطل الهبة كالو وهب

[illegible] من [illegible] على الطلاق [illegible] من المذهب

[illegible] فسخ النكاح [illegible] العقد [illegible]

ام لا

ام لا منع جميع اسباب [illegible] هكذا ينبغي ان يبنى هذا التمام فان [illegible] الاتمام [illegible]

حتى انه [illegible] النصف [illegible] في وجه النظر [illegible]

لان الاصل [illegible] لزوم العقود اللاحقة فكونها [illegible] فسوخ خيارات البيع

فاسدة [illegible] الخيار في البيع [illegible] لصاحبه في المبيع فان اصل [illegible]

هذا الاصل متقدم على ادلة لزوم العقود اللاحقة [illegible] بخلاف هذا الفسخ [illegible]

الذي كان بعد الهبة [illegible] العقد [illegible] في العيوب [illegible] الهبة الثاني

لو وهبته النصف ثم [illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible] رجوعه بنصف الباقي بعينه [illegible]

ذلك [illegible] لانه [illegible] النصف بالطلاق [illegible] رجوعه بنصفه اي بنصف الباقي

[illegible] ربع العين [illegible] الربع [illegible] في تمام العين [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] النصف [illegible] بنصفه [illegible] الربع [illegible]

هو مقتضى [illegible] الربع [illegible] نصف [illegible]

[illegible] نصف الباقي [illegible] الربع [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النصف [illegible]

الطلاق [illegible] الربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

الى ما ذكرناه [illegible] قرينة

[illegible] الخلع

[illegible]

[illegible] في بيان [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

قبل العقد بغير تفريط بل الظاهر ثبوت جميع المعاوضات انه [illegible] لانه ما [illegible] والاصل [illegible]

بعد دون التفريط كما في البيع فالدليل على [illegible] هو بعينه الدليل عليه هنا انه ولا فرق بل هنا

قد يقتضيه الطلاق [illegible] الزوج [illegible] سماعة المتقدم ونحوه [illegible] الى

الاصل في [illegible] انه لا [illegible] لاشتغال ذمته بعود العقد [illegible] لاصل عدم البرائة وكما كان

كذلك في [illegible] لا العوض [illegible] وجوبه [illegible] بكيفية الاشتغال فالاصل

[illegible] والتفريط [illegible] الاشتغال [illegible]

للعقود [illegible] الاصول [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] ولا [illegible] لان ذلك [illegible] الفسخ والحجر [illegible]

باب [illegible] العوض كفسخ البيع ونحوه لا تمليك جديد كالطلاق [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] ذكروا الطلاق [illegible]

عوض [illegible] ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف [illegible] مع البقاء [illegible]

[illegible] الرجوع الى [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible] او طلقها

بائنا بعد الدخول [illegible] في عدة [illegible] الطلاق ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف انه لا

[illegible] العقد في العدة [illegible] الحادي عشر لو احدهما

[illegible] بنصف الموجود [illegible] الميت [illegible]

كالو هبته [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] التسعة [illegible] الثاني عشر

لو كان المهر [illegible] غير معلوم الوزن او غيره من الاعتبارات [illegible] قبل العقد [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] بلا خلاف [illegible]

مع انه [illegible] مهر المثل [illegible] المفوضة [illegible]

قبل الدخول [illegible] الفرق ان مهر المثل [illegible]

عند [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] بعد الدخول [illegible] فصل الصداق

[illegible] الطلاق [illegible] مهر المثل [illegible] الدخول

فتدبر

[illegible] كون المهر [illegible]
[illegible] الصغر [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع عشر لو زوج [illegible] الصغير [illegible] كان [illegible] على الولد الصغير

او كان [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] كان

[illegible] بلا خلاف [illegible] باتفاق [illegible] للنصوص

المستفيضة [illegible] على ضمان الاب [illegible] بانه لا يسقط

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] الموجود في النصوص [illegible]

[illegible] مع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] في النصوص [illegible] الولد [illegible] بلغ الصبي [illegible] قبل

الدخول رجع النصف الى الولد لا الاب بلا خلاف [illegible] لا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

الولد [illegible] العقد [illegible] على [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] التبرع [illegible]

[illegible]

في الملك انه في الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

انتقال [illegible] الى الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الولي والوكيل [illegible] نفسه

كما في خطابات العقود [illegible] لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ونحوها

نعم لا شبهة في [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

كون الصداق [illegible] الاصل [illegible] الانتقال الى الزوج [illegible]

[illegible] لازم [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
[illegible] المثل [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible]
[illegible]

في لا تفيد الاخبار رجع فان ملك الزوجة لم ينقطع وانما [illegible] توقفه وتوقف [illegible] في صورة التبرع [illegible] عليه [illegible] ملك الزوج [illegible] ولا [illegible]
الضمان التبرع لا في هذه المسئلة لا في سائر [illegible] اولا [illegible] عدم [illegible] الاصل التوقف
فيكون كالعتق [illegible] عدم [illegible] التعليل [illegible] الاصحاب [illegible] ولذا لم يوجبه
[illegible] في المنتهى [illegible] الاشكال [illegible] قوله وكذا لو دفع عن الكبير [illegible] الاجنبي
على اشكال [illegible] فسخ النكاح [illegible] الولد [illegible] لو فسخ الولي العقد بالعيب
[illegible] على اشكال [illegible] رجع الى [illegible] المتبرع [illegible] الاب [illegible] الزوج
[illegible] رجوع [illegible] الزوج [illegible] الا باختياره والصغير [illegible] الا باختيار
الولي [illegible] اختيار [illegible] انه [illegible] اذا لم [illegible] العيب [illegible] يكون
[illegible] صاحبه [illegible] ان
العقد لم يقع [illegible] وانما [illegible] باختيار الزوج للفسخ [illegible] العقد السابق
[illegible] ملك الزوج [illegible] وقع [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الرجوع [illegible] التعليل [illegible] اول الاشكال [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] الاصل [illegible]
ملك المدفوع [illegible] الانتقال الى [illegible] بان الفسخ [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بعد الدخول [illegible] الفسخ [illegible]
وعلى [illegible] التبرع [illegible] البيع [illegible] رجع الثمن الى المشتري [illegible] المتبرع
[illegible] بحكم [illegible] المتبرع [illegible] المديون [illegible]
[illegible]
[illegible] تبرعا [illegible]
[illegible] للفاني [illegible] اذا دفع عن
ولده الصغير [illegible] التبرع [illegible] عدم الرجوع [illegible]
الفسخ [illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] لان [illegible] الصغير [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] للوالد [illegible] الاجنبي [illegible] رجع [illegible] على [illegible]
للدافع الرجوع ايضا [illegible] الرجوع [illegible]

ويتفرع على الفرع جواز تملك الزوج قيمة العين [illegible] من حيث العقد [illegible] على [illegible] دون [illegible] اذ لا [illegible] الغير للغير كالزوج [illegible] التبرع والوكالة والولاية [illegible] على [illegible] الاصالة [illegible] [illegible] قضاء الدين [illegible] المديون [illegible] لم [illegible] متبرع في الصداق وغيره [illegible] فيكون [illegible] الرجوع والفسخ [illegible]

فان عادت الى العين [illegible] المتبرع [illegible] المتبرع عنه اذا [illegible] انه
[illegible] الزوجة [illegible] الرجوع [illegible] الاب [illegible] الصغير
لا يرجع [illegible] على [illegible] الصغير قبل [illegible] الولد [illegible]
ولو طلق الزوج [illegible] الاب المهر الذي ضمنه [illegible] الزوج الصغير [illegible] ولا
[illegible] سقط
النصف [illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible] ولا [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] هذا انه [illegible] الا
[illegible] التأكيد [illegible] تمام [illegible]
لا يثبت [illegible] المهر [illegible] اجزاء
المضمون له ولكنه لا [illegible] التعليل [illegible] اما [illegible] لا يحتاج [illegible]
واما [illegible] الطلاق [illegible] لكنه [illegible] للزوجة [illegible]
النصف [illegible] اختيار [illegible] القول
بان الاصل عدم [illegible] الاب قبل الدخول ولكنه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] رجع [illegible] الولد [illegible] ضمنه الاب
[illegible] الاشكال [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاضطراب
[illegible] على [illegible] الاب [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاب في العقد [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] على [illegible]
ولا يبعد [illegible] معارضة الاصل [illegible] العموم [illegible] النصوص الظاهرة
في ضمان الاب في جميع الصور [illegible] على [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاصل [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] هذه المعارضة في جميع موارد [illegible] موجودة [illegible] في ترجيح [illegible] العلاج [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] الموجود [illegible]

أو لا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
استفادة [illegible]

في البيع [illegible] قبل [illegible] من عقد آخر التبرع [illegible] النهايات المتوفات على تقدير الاختلاف [illegible]

[illegible] الخامس الا ان [illegible] مبنية على كون هذا [illegible] حقوق الزوجية فقط

واما مع [illegible] لكون [illegible] حقوق البيع فقط او من حقوقهما معا فلا [illegible] للخصوصية النصوص [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الخامس من

[illegible] واذا اختلفا في استحقاق [illegible] قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين [illegible]

[illegible] وعدم التسمية وعدم [illegible] وعدم التقييد [illegible] مجرد العقد

[illegible]

[illegible]

لا تقبل اصلا فيما لم يحتمل مباشرة الولي الولد او غيرهما كما مر وسمعه تقبل مع اليمين قطعا فانه حال
الاقرار في الذمة له على حال فهو لا الانكار ولا امكان [illegible] في شك الحكم كيف
يحكم مع هذا الاحتمال بالقرينة عدم قبوله بوجه القول قوله في الدخول دلالة على اشتغال هذا الاحتمال او على
اشتغال ذمته [illegible] وجوب اشتغال ذمته بشيء لا قيمة [illegible]
وعادة كما نظرنا [illegible] في تفصيل [illegible] اذ لا دفع الاحتمال في اصل الاقرار بطلب تحمل
مستنده هل سمي ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين فان ذكر عدمها فالمهر المثل
ان لم يجب شيء حسن حيث [illegible] فلا [illegible] بين الدخول وعدمه في دعوى اصل المهر وكلا
يجب [illegible] حاجة الى الاستفسار فيه [illegible] اصل [illegible] التسمية اذ [illegible] اختلاف
في اصل [illegible] الى الاسم وكون القول قوله مع ذكر تسمية ما هو الاصل انما البينة عليه كما [illegible]
فكونه [illegible] عليه البينة [illegible] عدم الزيادة وهو من الاختلاف في القدر لا في الاصل انه مع ذكر عدم التسمية
وانما [illegible] الاختلاف [illegible] اذا السكوت لا يعطيها خلافا [illegible] عقوبة
عن [illegible] ان الزوجة ان الدخول يوجب [illegible] الدليل على الاقرار به او التسمية و [illegible] تفصيل
[illegible] ان العقد [illegible] مع ثبوت اشتغال والتفريط فيها قرارا
عليها بالبينة او ما في معناها [illegible] الزوجة وعينا في يدها [illegible] الحكم المشتمل
على التسمية بجزئه مقتضيا لاشتغال ذمة الزوج [illegible]
الموجبة على [illegible] عدم التسمية [illegible] باشتغال الذمة [illegible]
الاصالة الاخيرة [illegible]
في اصل المهر [illegible] التسمية [illegible] الاشتغال [illegible]
والنهج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
بالايام المعقول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] كون التعبير [illegible]
بما ان [illegible] الفقه [illegible] العقد البتة
تقتضي اشتغال ذمته [illegible]
فيبقى الاصالة الاخيرة [illegible] اشتغال الذمة [illegible] هذا التعبير [illegible]

انكار مهر

تبع منافاته

قبول الدخول وعدمه

وايضا

نعم قول المستند في باب الاصل كلامه جار حتى على ما ذكر من عدم [illegible] الانصراف ولو اختلفا بعد اتفاقهما
على التسمية في قدره او صفته من الجودة والرداءة فالمشهور [illegible] ما يختلف به الموصوف زيادة
ونقصانا وادعى الزوج التسمية وانكرت قدم قوله على الاشهر الاظهر بل في [illegible] عدم العلم [illegible] الاول الا
الاتفاق عليه للاصل ولو قدر بارزة [illegible] الحب وفيها [illegible] القاموس [illegible]
وذلك في القاموس [illegible] هذا [illegible] الذهب النصف قيل [illegible]
حبة والحبة ثلث قيراط وهو جزء من عشرين جزء من دينار وفي الفقه التعليل [illegible]
فالجميع على الاظهر الاشهر بل في [illegible] عدم العلم بالخلاف في الاول والاول الاتفاق عليه ثم [illegible] الوصف والتسمية
في صفته [illegible] الاصل [illegible] الزيادة والصحيح [illegible] تزوج امرأة [illegible]
الصداق [illegible] ذكر الزوج ان صداقها خمسة دينار وليس لها بينة على ذلك كان القول قول الزوج
مع يمينه [illegible] الوصف [illegible]
فلو كان [illegible] هنا [illegible] اصل البراءة وعدم الزيادة [illegible]
فيما [illegible] الوصف [illegible]
والتزاما [illegible] بالاستقلال [illegible]
في صدق [illegible] مستقلا في مقام الدعوى [illegible]
مع [illegible] على الزيادة [illegible]
الاختلاف في التعجيل والتأجيل [illegible] الاصل عدم ذكر الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ان الكلام هنا في كون المدعي [illegible]
والعبرة في هذا الباب [illegible] الزيادة والنقيصة وان كان الحق [illegible] في الاختلاف في ذكر الاجل [illegible] يحتاج الى لفظ
تقديم قولها لان الاصل [illegible] مقدم على [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]
في القدر [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible]
في العقد [illegible] البيع [illegible] يحتاج الى اللفظ [illegible] والزيادة
[illegible] عليه [illegible]
ثم التفصيل [illegible] ليس ببعيد من الصواب [illegible] في جميع صور الاختلاف في الزيادة
والنقيصة [illegible] الاصل [illegible]
على الاصل [illegible] الاصل [illegible] الزوج النقصان

كما قيل ولو قدر بارزة

العطاء

كما لنفي

كما قواه الكفيه في التسمية [illegible] في الاجل

لا شبهة في [illegible] تفصيله

هنا حكم تنازع في البيع من التحالف في الاختلاف في الوصف
وحلف منكر تسمية الزيادة من حكى اعتبار عند من انكر الزيادة ...

فادعت الزوجة الزيادة عنه تحالفا لما مر الفتوى بما اللفظ بل الاصل الىه ويتعبد التحالف ... الى الزوجة الىه
الى الجهل لتراليطر المسمتين التحالف كما مطلق المسمى تثبت مهر المثل ولو ادعيا معا الزيادة عليه ... مهر المثل
المختلفة في الزيادة والنقصان احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل واقوالهما ... الزوجة فيقبل مهر المثل الا اصل
والزيادة للاقرار ... دعوى الزوجة بالاصل ... الى المهر المثل لا ستقلاله ...
مخالفة الاصل ... بيمينه ودعواه ... الاول ... بجميل
النقصان المختلفة احتمل تقديم قولها لانه ... الاصل ... مهر المثل ... التحالف مثل المهر
احتمل تقديم قوله لانه خرج الى الاصل ... تقديم من ينكر الزيادة ... بعينه
الاحتمالات ... كون الاصل التفصيل ... ينبغي للتعقيد ... وضح ...
[illegible]

[illegible]

في الحادث فلا يكون نفيا لاحد الجنسين اما لو عدم الاتفاق الى الآن فيه تسليمه وتجب مهران وقيل يقضي لها على تردد
مهر ونصف لان مهر استقرار تمامه بالدخول والاصل عدمه فلا يثبت لها بالنكاح الاول الا النصف وقيل
مهر واحد لان تمام المهر انما يثبت اذا لم يطرأ ما يسقطه من الانفساخ [illegible] بعيب [illegible] او ردته وهو غير
معلوم والاصل البراءة فلا يحكم بالثبوت لاحتمال التعيين [illegible] ثبوت العقد كان
في استقصائهما بحيث لا ينافيه استصحاب الزوال ونحن نقول انه باق مع هذا التزلزل كالمبيع في الخيار فعلى مدعي السقوط
اثبات طريان سبب الزوال [illegible] والاصل عدمه ولو لم [illegible] باصل عدم [illegible]
فاصل عدم المستقر يعارضه اصل عدم [illegible] طريان سبب الزوال فيستصحب استصحاب الملك سليما عن معارضة
ذلك التقدير فالدخول في الكافي فانه قد لا يكون معلوما [illegible]
دعوى مقدم طريان السقوط المبطل لما في القول [illegible] منصفين كما هو القول الثالث ولو كان الاصل [illegible]
فقالت بل الحاصل [illegible] لا قرب كما عن المختلف [illegible]
وطلبها ما صداقا وثبوت مهر المثل بعد الدخول ولا تعقد قبله ويحتمل تقديم قوله مع اليمين بل قد يقوى له
اطلاق [illegible] وجماعة لانه الاحتمال في المبسوط [illegible] انه كان [illegible] في الاول [illegible]
فلو كان [illegible] في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي [illegible] الاول [illegible] ويبطل التنصيف
ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره ويرثه [illegible] اذا مات موقوف [illegible] فيما انه
فان كان [illegible] نصف [illegible] الزوج [illegible] الامام لانه [illegible] على الثاني الوقف
يعتق عليها ولا [illegible] من جهة الارث [illegible] لا يحكم الشرع [illegible]
[illegible]
المنكر [illegible] ثم حكمه ملكها [illegible]
الميراث [illegible] في الكشف [illegible] المنكر [illegible] المدعي
ادعاه الى [illegible] بانه موقوف [illegible] الكشف [illegible]
مجرد الانكار بل هو مع عدم الحكم [illegible] فيما لم [illegible] وهذا
الكلام المفيد [illegible] اقرار [illegible] لان [illegible]
ذلك الحكم [illegible] المبيع
بعد حلف [illegible] موقوفا [illegible] من القضاة
به [illegible] القول [illegible]
على [illegible] فالا [illegible] المولى

والام جعلتها

والام جعلتها [illegible] ولذا اختلف الزوج والولي للزوجة فيما في كل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين
نقدم هنا قوله [illegible] الى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين [illegible] يحلف ولا يحلف
[illegible] ذلك [illegible] الدعوى [illegible] الولي [illegible]
والتفويض [illegible] على [illegible] فعل الغير [illegible] على نفي العلم
[illegible] غالبا لا يجبر [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] فان الاول [illegible] الامر على [illegible] لا يجيز [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] الولي عليه [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] على عدم الغصب [illegible] التسليم الى الولي
[illegible] اليمين عليها [illegible] حقوق [illegible] عليه فلا يجوز [illegible]
[illegible] الزوج بينه وبين دعوى الولي [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله مع اليمين [illegible]
لان الاصل عدم [illegible]
على [illegible] في [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف في [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] التلفظ [illegible]
[illegible] الغضب بانه
[illegible] الاعلام
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] تقديم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل الحقوق

[illegible] عدها العبد [illegible] الذي [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الى الزوجة مع بلوغها [illegible]

لا مع زوال احدهما [illegible] الاحد [illegible] الابد [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الى الوكيل [illegible] قبضه لا في العقد [illegible] اللازم

الفصل الثالث في القسم [illegible] فصول [illegible]

والكسر [illegible] والتعريف [illegible] الصحاح والقاموس في [illegible] والمسامحة [illegible]

[illegible] فلان [illegible] اي [illegible] الصحاح والقاموس [illegible]

او من [illegible] السنخ [illegible] الصحاح والقاموس [illegible]

مناسب [illegible] اذ القسم [illegible] الليالي بين الازواج [illegible] وفيه فصول الاول

في مستحق القسم واعلم انه لكل من الزوجين [illegible] حق على صاحبه [illegible] كما يجب على الرجل النفقة

والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] المشترك بين [illegible] في كل منهما [illegible] انه حق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ولكن لا خلاف بين

الاصحاب [illegible] القسمة [illegible] بين نفسه وبين الزوجة اذا كانت اقل

من اربع [illegible] الازواج فقط اذا كن اربع [illegible] الزوج [illegible] كان عاقلا

كان او مجنونا [illegible] او عنينا [illegible] المجنون [illegible]

لا [illegible] القسمة [illegible] العدل [illegible]

[illegible] بين الزوجين [illegible]

[illegible] فلكل منهما [illegible] اسقاط [illegible]

[illegible] من حقوق الزوجة فقط [illegible] التقدير [illegible] الابتداء [illegible] العقد

ام لا [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] القسمة الا

[illegible]

[illegible] وعدم وجوب القسمة [illegible] الشرع [illegible]

ابتداء [illegible] الاولى

الفصل

ربع ملك [illegible] الزوج قطعي [illegible]

[illegible] في بعض النصوص [illegible] على زوجها [illegible]

[illegible] القطع [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الامر [illegible] مثل ماله

[illegible] الاعلا [illegible] حقوق

[illegible] الذنب [illegible]

[illegible] القطعي [illegible] القسمة [illegible] الحقوق لا اقل من ان [illegible]

[illegible] ماتت [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] القسمة

[illegible] والعراق [illegible]

[illegible] بالليل

[illegible]

[illegible] الاول

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

فكم لنا وجال السيا او العلة بصورة الشرع لكونها في المتعددة وصاحب المتعددة غالبا لا ينفك عن المضاجعة
مع احديها في ليلتين اللتين [illegible] حق الاستمتاع ليس للعدد [illegible] ثم لم يجب على الزوج
بذل ليلتي او طلبه ما لتشي لكونه حقا للزوج فلو طلبه [illegible] وانما وجب التسمية للمتعددة
مع الشرع مراعاة للعدل فاذا ثبت هذا ثم [illegible] فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم [illegible]
على ان الواحدة كالمعهود كما لو كانت لا حق لها في القسمة المعتبرة في العدل ولو وجبت لها الليلتين من الاربع [illegible]
وكل من كان [illegible] الزوج بالطاعة [illegible] للازيد الا ربع الشرع [illegible]
[illegible] ولا اقل [illegible] الا للثلاث بعدها [illegible] تضيعها اجمع [illegible]
مع وجود محتاج [illegible] تضعيفها ولا ادري [illegible] في دعوى الانصراف فان قلت
[illegible] الشرع في القسمة انما المضاجعة [illegible] ولا ينبغي القسمة [illegible] الاحد عند [illegible]
[illegible] وعدم الانفكاك عن المضاجعة غير [illegible]
[illegible] انه اذا شرع في المضاجعة [illegible] هذا نص في العدد
لا يوجد المضاجعة سيما اذا اعتبر في شيء القسمة [illegible] في هذا المقام على اعتبار المدة
[illegible] المتعددة فان لها احد [illegible] باعتبار هذه النسبة [illegible] عدم الانفكاك عن المضاجعة
[illegible] او نصف الافراد في [illegible] ساعة [illegible] الليل [illegible] كانت نصف اخرها
وهكذا [illegible] الليل الاخير فلا ينفك الرجل [illegible] للكون مع [illegible] فلو كان
[illegible] بل كون مع احدها في الليل [illegible] قد يكون مع المضاجعة وقد يكون مع الايقاع
وقد يكون بدونها وهكذا فلو سلم الانصراف فهو الى الكون معها في المدة [illegible] من القسم
المعتبر هنا [illegible] كونه [illegible] الاستمتاع الذي هو محل النزاع
[illegible] بين القسم المعتبر هنا وبين الاستمتاع عموما من وجه فكيف ما
[illegible] الدنيا [illegible] فكيف بهذا الاستمتاع
[illegible] بانه لو كان [illegible] بالشرع كان الواجب [illegible] فان خفتم الا تعدلوا فلا
[illegible] خفتم ان لا [illegible] الشرع فواحدة او ما ملكت ايمانكم [illegible] الاول
الاصلاح [illegible] والاقتصار على اقرب [illegible] الاعدل [illegible] والعدل
والجور [illegible] لكيفية السلوك لا الاصل [illegible] معناه
ان ما ثبت لكل منهم قبل هذا الامر [illegible]
[illegible] لا يثبت [illegible] الا ثابت [illegible]

واحدة

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع

واحدة متفرقة قبل هذه الاية [illegible] على [illegible] اصل القسم بينهن ان
فقوان المضاجعة مع كل واحدة قبل الامر بالعدل بينهن [illegible] يكون هذا الامر مثبتا لوجوب الاتيان
مباحة [illegible] المعاشرة [illegible] الامر بالعدل في المباحات لا وجوب [illegible]
[illegible] عطاء [illegible] العدل بينهن في هذا العطاء [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] قضاء [illegible] عن حكم الاول [illegible]
اصل الشرع [illegible] واحدة قبل الاية [illegible]
[illegible] على عدم وجوب القسم للواحدة [illegible] المتعددة غيرها
[illegible] ان يكون هذه الاية [illegible] لجميع [illegible] حقوق [illegible] على اطلاق القسم
ان تقدم عليها [illegible] لدفع الخوف
عن الجور بين المتعددة ومعلوم انه يحصل [illegible]
[illegible] على تقدير وجوب [illegible]
الخوف [illegible] النكاح مع خوف عدم العدل والا
[illegible]
قبل النكاح [illegible] نظام المعاش [illegible]
كالتجارات والمبايعة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] كخوف العمي [illegible] الولد [illegible]
الجماع ولا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] هذا العدل
العدل في المتعددة [illegible] ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الليل
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible] على واحدة [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] اشتراط التعدد [illegible]

فلو كان الموطوءة ... كان ... [illegible]

له زوجة ولسنة ... في عدم القسم ... [illegible] الكلام ...

... زوجتان ... [illegible] ... اجماعا

كما عن في العتيد ... [illegible] ...

... [illegible] ... فيتقيد ...

... [illegible] ... الطلاق ... واجبا

... [illegible] ... في العدد ...

... [illegible] ... وجبة واحدة لم يجب عليه قسمة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مضبوطا فاقاق اتفاقا فنوبة واحدة فتى لا اخوى [illegible] المجنون لقصور حقها في العدل المامور به

والمقصود من هذين الكلامين [illegible] المجنون الذي لا يمكن اقامته على القسم ولو باطاقة الولي [illegible]

بالافاقة فقط ومنهم [illegible] ايام الافاقة الى المجنون بان يجعل لكل واحدة ليلتين من الجنون [illegible]

ليلا يحكم بكون القسم على المجنون [illegible]

~~[illegible]~~

الثاني يقتضي تحقق الحكم لا يخرج عن نظر اذ لو كان العدل [illegible] لا يرتفع الاثم اذ احوال الرجال

في الليالي مختلفة فمن التي كان عندها [illegible] البتة قاصرة وهكذا على ان الواجب [illegible] القسم لليالي المبيت

وان لم يكن يقتضي النفاذ اصلا والمبيت قد صدر من المجنون انهم [illegible] فان المقصود

في حقها [illegible] الزوج او الولي نفاذ في المجنون [illegible] حقها في القسمة [illegible]

[illegible] اما الاول [illegible] ما التفتا [illegible] من المانع منها والا وجب [illegible] والكلام

الا فاقة وضبط وقتها وعدمه كما مضى ولكن عدم التفتا هنا واضح لكون المقصود منها التفصيل الثاني

في مكان ذاك القسم [illegible] من حقها [illegible] وكل الكلام في التفتا وهو الى الاذ [illegible]

[illegible] حق القسم لبيوتك [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحقيقي من الاربع بيوتهن القسم [illegible] لخصوصيات اما المكان المعتبر

في التفتا [illegible] عليه [illegible] لكل واحدة منهن لا [illegible] الخيمة والدار والبيت كما يأتي مفصلا

[illegible] الزوج [illegible] ولا يجمع بين ضرتين [illegible] لزوجته وغيرها [illegible]

الا مع اختيارهن او مع التفتا [illegible] من المطبخ والبئر والميضاة ونحوها كما يأتي [illegible]

في كلامهم حتى [illegible] سكناه [illegible] عليه

وظاهره كما ترى انها ما لم تطلب [illegible] الزوج [illegible] بجميع حقوق [illegible] هو الاصل انه اذا [illegible]

الكاتب [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ويؤيده كون الخيار [illegible] الحقوق [illegible] الغانم لا الغانم [illegible]

[illegible] اجماعي [illegible] الحقوق [illegible] على الاطلاق [illegible]

اجماعا انهم ومنه [illegible] عدم جواز التشريك في المطبخ الطعام [illegible]

وقد قالوا انهم يسكنوهن [illegible] ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن [illegible]

~~[illegible]~~ مع انه [illegible] التقسيم الا ان وحيان [illegible]

[illegible] يسكن [illegible] ومعلوم [illegible] كلا [illegible]

غير معقود

غير معقود ولو كان [illegible] بالاكتفاء بعدم الفصل [illegible] ولا اقل من الاكتفاء الكل واحدة [illegible]

ما [illegible] الغرائم [illegible] العتيق [illegible]

فلا [illegible] الصغار [illegible] وان كن [illegible]

البدء على التناوب والقى الى كل واحدة ليلة [illegible] على الوحدة [illegible]

[illegible] بعضها وبعض الى بعض [illegible] الاظهر [illegible] العدل [illegible]

منع [illegible] هذه المعاملة مع كل واحدة على التناوب [illegible] والتقسيم بعدم الفصل بينه [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] عدم الفصل عدم [illegible] بعدم وجود العدل

[illegible] المقصود [illegible] عدم [illegible]

المقصود في [illegible] بعدم دليل على كلية [illegible] وقد صدر هذا النوع من [illegible]

[illegible] في القسم [illegible] العدل والتوقف [illegible] الكلية [illegible]

القسم [illegible] العدل [illegible] كل الليالي عند واحدة [illegible]

اول [illegible] عدم وجوب القسم عليه [illegible] المؤانسة والعدل [illegible]

[illegible] فاستنفعت [illegible] لانفعة [illegible]

الى ان تعود الى [illegible] كان معها في سكنى [illegible]

[illegible] القسم [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] التخصيص [illegible] العدل

ومن الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] الزمان الذي [illegible] النظر هنا

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] الليل [illegible] عندها ليلا ويظل

عندها صبحها [illegible] عند المجلسي [illegible]

عندها ليلها ويظل عندها صبحها [illegible]

كالليل [illegible] فيه لعبادة [illegible]

المستفيضة [illegible] الامة [illegible]

عليه [illegible] عند [illegible]

كونه عندها في [illegible] العدم الحجية

الا ان [illegible] الزوجة مع الزوج [illegible]

سيما الاخير [illegible] تمام القسم

هنا لو ه من الرجاده [illegible]

معنا فالى ان عدم ضم اليوم صار [illegible] سيرة لعامة المسلمين بل التلفيق منه دون تكره من هنا يكون قوله كما

عاشر ليلا كالوقاد والحارس والبزاز المتوجه للاهل من البزد وقسم بالنهار والليل لعاشر [illegible]

وان صح [illegible] جماعة بل الجعل [illegible] في [illegible] لو احتاف [illegible] تارة بالليل وليس بالنهار

ويحل اخرى بالنهار [illegible] بالليل وجب مراعاة القسم بين [illegible] فان شق عليه

ذالك لزمه [illegible] وحده ما يستحق [illegible] ليلا او نهارا [illegible] ان تحه

العلاء فان [illegible] والتحصيل لاتمام العقد على الباقي الليل كلا او حملا [illegible] طائفة ودجات

في الايام عوض الليالي [illegible] ولا [illegible] كون الحكم اجتهاديا ولا دليل عليه

من الكتاب والسنة [illegible] الاطلاقات [illegible] البدع [illegible]

لا [illegible] مع [illegible] بالليل [illegible] اليوم مع [illegible]

الكافي [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] العصوب [illegible]

[illegible]

وعدم الدليل [illegible] هذا الرضا [illegible] القسم ولا يجوز له ان يدخل في ليلتها على ضرتها [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] النوم [illegible]

[illegible] العادة [illegible] والمعاشرة بالمعروف

الا [illegible] لعيادتها في مرضها [illegible]

لها من [illegible] في [illegible] بل العادة [illegible]

في انتفاء [illegible] المعاشرة [illegible] مع [illegible] في ان هذا الاستثناء [illegible]

في عموم استثناء المعتاد و [illegible] الاذن [illegible] الحال [illegible] في الضرورة [illegible]

[illegible] العيادة [illegible] الاذن [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العيادة [illegible] للعيادة [illegible]

[illegible] اذ [illegible] وعليه فان [illegible] الدخول العيادة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الليلة [illegible] ذلك لعدم [illegible]

[illegible] كعيادة الاجنبي [illegible] الضيف [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الليل [illegible] العيادة [illegible] استثناء العيادة [illegible]

[illegible] الليل [illegible]

[illegible] في الزوج [illegible]

[illegible] الادلة على [illegible]

[illegible] المعتبر

[illegible] الدخول [illegible] العيادة [illegible]

[illegible] العيادة [illegible] المنصوص [illegible] صاحبتها

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible] العطية [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] الشرائع

[illegible] في غير الضرورة ثم خرج اليها [illegible]

الزمان [illegible] الضرة [illegible] التي [illegible] عندها [illegible] العمل [illegible]

من ليلة اخرى [illegible] الاطلاقات

وعدم كون [illegible] القسم [illegible] ان [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] العيادة [illegible]

[illegible] المقسم وهو [illegible]

[illegible] الضرة ثم عاد الى صاحبة [illegible] الجماع في [illegible]

[illegible] القسم [illegible] الجماع

[illegible] الجماع [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] احتمال [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] المبيت عندها [illegible]

عليها فقط لا غاية لو نام مع غير ضرتها مكان في البيت فيها انه كان نسبتها اليها سوى فلا يتحقق الاختصاص

داود وهذا الكلام في اصل القسم حق في كيفيتها والا ما المسئلة ظاهر ان ينام معها على الفراش قريبا منها

عادة معطيا لها وجهه دائما او غالبا بحيث لا يعدها هاجرا له او تلاصق الجسم في الليل الى طلوع الفجر

الثاني وكان نفسه مع رأسها لا يمكن عادة مستوعبا له او بعد الاكتفاء على القسم حق مع اعتبار عدم

صدق الهجران فقط وان لم يتواجها فعلا وغالبا وانعكس التصحيح او مستوعبا فلا طلاق وفي نعت الحجر

في اعتبار كيفية مخصوصة غالبا حال قلنا بالسلك الذي عينا فيجب عليها انهم مثلا ما وجب عليه الا فلا يجب

المواجهة اليها ولا تجب عليها مثلا وهكذا من حيث حق في الليل والاحياء في ليلة القدر على الطاعة

لا اهل العلم والتردد الى المولى ودفعة ودفعات لا اصل المولى مع حضور الجانبين او رضا في الصبر

او ان يريد الزوجة بحوها بدون حصر رضاه ولا اقتضاء في النهار او في الليل اخرى الا ما لا كاهل الحرف

المهنة الكافي القضاء في النهار الا نظر التفصيل بين ما تعارف منها الا على الاكثر كالاحياء ليالي القدر وصلوة

الليل والتردد الى المولى نحوها فالجواز بدون الرضا والقضاء في غيرها كالطاعة وبما جانب الطولية ونحوها

فلا الا مع الرضا وبدونه القضاء للجانبين معا التوبة فقط احد وجه مع وجه التردد لا اهل العلم الا

ان الحظت زمانا وما هذا الى الاجتهاد عليه كان على بعض الكفاية اذ القسم

الحساب الكفاية لعقد من قام بالكفاية في عدة الا ما امكن بل الوجه ككيل الا في غاية القلة كالا فحو على

مقالة على الكفاية لم يمكن اذا لو حسب الكفاية فهم ستنساه من القسم من الجانبين خلو اراد الزوج المعذور

الميت عن تجنبها الميتة في الليل الا يجوز للزوجة المنع والعكس لاه الملكية لا على العبادة الا لا العلس ولذا يقدم

الصلوات اليومية عند ضيق الوقت على القسم مع ان ما عدا رجحا

حق الناس على حق الله الا الاحتمال الكفاية ان تجب على حق الكل لم يثبت بل الظاهر العدم

كالوسعة في لا اقتصار على العينيات المضيقة يقضي عليه فمتى كان الاجتهاد عينيا كان في زمانا ما يرجح هو

وتقدمه على القسم فصل يجب القضاء ليلا ان امكن والا فنهارا والتفرع على كلية القضاء لو فات للعذر

وتارة في فصل الظلم والقضاء والاجتهاد لا نقسم اقل من ليلة ولا يجوز تعيينها بلا خلاف

وفيه كما في الكفاية لظاهر النص والفتاوى على اعتبار الليلة وهي اسم للمجموع لانه تنتقل الحقيقة

ولا تحصيل العدل فان فرادى الليل حال التدم خرجها اخرى والتفاوت بينها فاحش فلا يحصل العدل المامور به فيحفظ

القسمة بنحو مرارا ولا تقدير لاكثره على الشيخ جماعة لا اصل وحصر في العرض هو التسوية بينهن

فان ما شاء ولو كان الحق له فيكون تقديره اليه وحينئذ ما هو في العدل التسوية لا وقع لها في مقابله

تنبيها لشيعة على كيفية القسم المذكورة والليلة ولذلك يجب على القسم لياليه الربع

واقتصارها على ما في الروايات تقتضي بعضهم على بعض تلك في المرة بين التثنية للفاعل انه الحق اكثر ما جاز له

من ترك المبيت مع المفضل عليها فيتفيه ما الاقل نحو قسم المرة بكلي ما يقسم للمملوكة وطلقوا البغدي منها الى

ما ذكره او لاجزة على الشريعة التي كل ما التي من اقدم عليها وان العزيمة انما اخر من كان فاختار

الزيادة على الليلة ولذلك كان وان ترتيب هو فيه ورجح في قدر التفصيل بين ما فيه ضرر على

الزوج في عدم الزيادة كما لو كثرن ما لم تساعده فيقوى عليه الكون من كل ليلة مع زوجته فالجواز وبين غيره فالعدم ومع انه

في مقابل ما ذكر يجب على القول بالزيادة وفيها ما حقوا في التقدير فعن في تكلف الليالي فاختبر الزوج بعد وضا هي

بعد وقت لا اسكان جواز جعلها سبعا او العمر المطلق ونحو ذلك للبين الا ان يقتضي الحضر عنده الا ان انه الطويلة

منعقد قطعا من جنبا ساء المكثرة الحاصل بعرف ساع او ان ضرر جها غالبا

المنعقدة انتهى فان خيرة ان الحق او تأخر وخروج عن اوله الجانبين فهل يبتدئ في القسمة بالقرعة

او باختيار الزوج يبني على الوجوب ابتداء فيجب انه لتعلق حق الكل عليه مطلقا التوجيه بدون المرجح

فلا منا في القرعة كما لو ورد عليها الحال وغيرها والمعلقة او صاحبا الدين ونحو عدمه اذ

الموثوق من حيث انه لا يجب الا بالشرع فلا يجب حق قبل حتى يحصل من الحقوق وهذا من خصائص الكتاب واما

في غيره فقد المحل للاحتمال على ما قال العوامي بل صرح به في الكتب وغيره الا ان

انه لا يجب الا بالعقد ابتدأ فيكون ان مطلقا فسقط ما في المتن لانه على القول بعدم وجوب

القسم ابتداء انه لو وجد القرعة وجه وهو الا وعيا لستغني في الكتاب المستند على الميل الى احد من الزوجات

وترك العدل كالنبوي من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه

مائل وسيهد بما ذكره فينبغي ترك عدم القرعة الى الاكثر مع ان مذهبا الا كثر وجوب القسمة ابتداء فانه كما

عن ابن الجنيد التزام التي ونحوه تخصيص نوع وفيه وجهه لان مع الترتيب

تستحق الاخرى قبل اللاحقة فيجوز ترجح عليها اذا لا وجوبا لمنكور الا يوجه الا بعد البعد فيمكن ان

يكون هو معنى الاطلاق في حجية القرعة وكيفما كان فالاولى اتقى على الله من وجعل التقسيم

والتفضيل سكوك لاني هذه المستنفذة مع اشتمال بعضها على الترتيب كالصحيح فاذا كانت الحرة امرأة مملوكة قسم

عليها حق قسم الحرة مثلي ما يقسم للمملوكة والاخير واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة

الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه فانها مرتجا في جعل الزوج

قاسما والاصل في صيغة الفعل المتعدي الفاعل الاختيار لا الاضطرار او الاستغناء عن الغير وصف الا

تقييد ولا اقل من ان ظاهر مساهرة القسمة بارادته واختياره كيف شاء ولو بالقرعة في التفسير بالقيد

ولكن الترتيب وكذا الكلام في التقييد الترتيب مع كونه تجب الترتيب التزوج منه فيها فانه لو كان موجبا

لتقديم المتقدم وتاخير المتاخر لوجوب التصريح ... لكونه عما لماحبه ... وكذا اخبار
التفضيل نحو الله ان يفضل بنيّ قال نعم لزاده باتيا لكن بالرجال اخرى ليلة الى ان قال فكره عنه
فيتوج جاريته بكر او فليفضلها حتى يحل لها ثلث الليالى للرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض
ما لم يكن يرجعه بل فيه الدلالة على المدعى من وجه ... كظهور ... التفضيل اليه ... تقدم
ولام الاختصاص وقع لذلك وسببه الاتيان اليه وتفضيل البكر على المرأة المتقدمة ... ان تاثير تقديم النكاح
على القول باستقلاله فى سببية القسم ... التقسيم على القول الآخر وجه ... الاعمّ
ذكره بما يستقيم على تقديره وتوجه القسم فى الاذهنة بالنسبة الى الزوج عند وجود ذلك السببين وهو
وان كان مقتضى تلك الاطلاقات الا ان ظهور اجماعهم على تبعية القسم للنفقة ... الحكم ... متعلقة بهما
منهما وعليه فلا تاثير لها اصلا كما لا يخفى فان قلت ... الا ان العبد ... لو عيد على تركه فارده على
ما ذكر وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لان هذه النسبة موجودة بينها ... اكثر
حاجة المكاثرة مع النساء فلولم يجعلها لا يبقى لها مورد الا غاية الندرة ... الى ان النهي نفسه
انه قد ... على جملتها صريحا كقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة نظرا الى ... العدل فيه بالعدل
فى المقدمة الخبر المتقدم قلت قد يراد العدل تابع ... كالخيار فى القسم البدء مثلا كان
العدل فيه تمام القسم ... وهكذا على انه ... عدم ثبوت ... العدل والمهملة لا تنفع فى مقام الشك
ولا ... على الحب هذا كله على تقدير ... عدم اشتراك ... ما عليه ... حقوق
الزوجات ... تخيير الزوج فى ... اختيار
... تاخيره الى ما بعد القرعة ... عليه ... على ... بعد
وهو ... على ... الزوج ... القرعة ... الثانى نظير
ما لو ... على ... اجماعهم ... فانها حق الله
فيكون مخيرا فى ... عن حقوق الناس الوضعية

الفصل الثالث

فى ما ... وعفوا ... لاحد من تتبعه ...
فى النفقة ... فى القسم واسبابه ... الاولى ... على تقدير ... كما هو
المشهور ... فى ... القسم ... المرأة ... الليالى ... علينا
والاربع ... ان اراد الزيادة ... على ... ما ذكر
... على اصل ... من ثمانى ليال ...
المسبع ... المسبع ... الليلة ... مقام ...

تمام من ثمانية

وكذا فى فليتأمله للمرأة ... ابن ... جماعة من المتاخرين ...
انه ولا ... عليه بان ... الليلة فى العشرة يجوز ... التنصيف ابتداء ولا ... من
... هنا ... ولما كان ... فى دور العشرة ... الى الثمان ... خصوصا اذا
قيل بجواز جميع ليالى المرأة من الثمانى لان ... وضع القسمة ... الاصل ...
... اما ... فى ... الاربعة ... السفينة الناصبة على
الليل والليليتين ... الحكم ... وعند ... الليل ... واعتقت
... فى ... الليل ... ولا ... الليلتان لانها ... العتق
... قبل ... ونحوها ... استحقاق القسم
... عند ... بالنفقة فى كل يوم ... على تقدير ... استحقاق
... القسمة لانه ... الا انه ... على القول الاخر ... فكما لا يحق
... العتق ... الليلتان هنا ... على ... بل
... قبل ... على تقدير ... وقوع ... الواقع
... على ... المرأة ... الواقع
... هذا خارج ... ادخل ... الليلة
... الليلتين ... الاستحقاق ... قبل ... الليالى
... الواقع ... المرأة ... الزوج ...
... الليلتين ... البناء على الواقع
... على القول ... الزيادة على ... الاول ...
... الواقع ... المرأة ... والقيد ... فلا يصح
... القولين ... التمام ... ما ذكرنا ... ما
... البناء ... على ... البناء على ... وعليه
... فان ... عتقت بعد تمام ... فى
... قطعا ... عندها ... على جميع ... على
... الاخر ... عندها ... عتقت قبل تمام ...
... المرأة ... لها ...
اذ فيها ... الليلتين للمرأة ... الداخل والخارج

ثم استأنف [illegible] القسم [illegible] المكوث [illegible]
[illegible] المستغرق لما ساقه [illegible] الكلام فيه

معاً والدليل على عدم التسوية [illegible] فقط الا ان [illegible] التسوية [illegible] ان لها هذه الليلة فقط [illegible]
لا ليلتان [illegible] واصل البراءة المتقدم انه [illegible] حاكم به [illegible] وان اعتقت بعد تمام
نوبتها وجب للحرة ليلتان [illegible] لان لليلة الامة كانت عوض ليلتي الحرة [illegible] الاخبار فلا [illegible]
اعطاء [illegible] بالعوض [illegible] فليس [illegible] لما بعد اخذ العوض الا [illegible] تمام ليسوى
بعد [illegible] [illegible] الحرة [illegible] ليلة [illegible]
ح للحرة فان عتقت قبل [illegible] الحرة [illegible] بعد الشروع في ليلتي الحرة او بعده [illegible] الحرة [illegible]
اقتصر على الليلة الواحدة حان كان بعد الدخول [illegible] اتمام لها [illegible] للامة ليلة [illegible] ضعيف
[illegible] او [illegible] العتق بعضها [illegible] الحرة لتغليب [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]
المساوات بين الزوجات الا ما خرج وهو [illegible] او [illegible] الامة [illegible] الحكم [illegible] كما قاله
[illegible] الاسم [illegible] لا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible] واثبات [illegible]
الامة [illegible] لانها [illegible] بالامر [illegible] او قسم الحرة [illegible] بالاشتغال [illegible] بعدم
التسوية بين الامة والحرة [illegible] الا [illegible] بعدم بلوغ العشر [illegible] التزويج
في العدل [illegible]
[illegible] الاجماع
اصل البراءة الثاني الاسلام والكفر فالكتابية [illegible] على القول بجواز تزويجها [illegible] كالامة لها الليلة [illegible]
الحرة [illegible] ليلتان بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] كونها [illegible] الاماء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] الصحاح [illegible] على الامة [illegible]
والمسلمة الليلتان وللامة [illegible] الاخبار
[illegible]
انه [illegible] لا نص عليه [illegible] لكنه [illegible] العلامة [illegible]
موافقة [illegible] ما ذكره [illegible] الاخبار [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] بالاجماع والشهرة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكتابية [illegible] الامة المسلمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] الحرة المسلمة ليلتان [illegible] الكتابية
[illegible] وكانت حرة وامة كتابيتان فللحرة الليلتان [illegible]
ليلة ولو كانت حرة مسلمة وامة كتابية فصل الامة [illegible] حتى يكون لها من ست عشرة ليالي للحرة [illegible] الاربع

[illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] المسلمة [illegible]

الامر [illegible] السببين وفرق بين الحرة الكتابية والامة الكتابية [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] وكانت الامة الكتابية مع حرة مسلمة وكتابية [illegible]
[illegible] عند الحرة [illegible] عند الحرة المسلمة ليلة وعند الامة
المسلمة [illegible] ليلة [illegible] الحرة [illegible] الحرة المسلمة [illegible]
الثالث [illegible] النكاح فلو دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible]
[illegible] للبكر [illegible] حق التخصيص [illegible] او سبعة
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] هو اللازم اذ [illegible]
[illegible] ان [illegible] العرف [illegible] حقوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا
وان كانت ثيبا فثلثا [illegible] رجل تكون عنده المرأة [illegible] يتزوج اخرى
[illegible] ان كانت بكرا فسبع ايام وان كانت ثيبا فثلثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فلا [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الواحدة لا [illegible] الوجوب فان كان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في [illegible] الوجوب [illegible] من الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
اما وجوبها [illegible] في ليالي [illegible] على [illegible] في هذه الليالي [illegible] اصلا
[illegible] لا للعروس [illegible] الزوجات [illegible] فلا [illegible] لا يعارضها
[illegible] فتكون عنده المرأة فتزوج
جارية بكرا [illegible]
[illegible] تكون [illegible] بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

للعموم وجه الحق التخصيص [illegible]
وحق التقديم على غيرهما [illegible]

بالكسر

[illegible] الاسناد كما ترى ولا اسلالا [illegible] المخصص [illegible] على
عموم المصنف [illegible] كما مر وارادة لا اسناد كما ترى [illegible] ودلالة الاخيرة على نفي الزيادة [illegible] والعدد
وهو مع عدم حجيته معارض [illegible] اخبار السبع ولا علاكما عرفت [illegible] الجواز [illegible] الكلام [illegible]
مع معارضته بنية الكشف [illegible] فيما يرد [illegible] اكثر [illegible] خلاف [illegible]
كلامهم كما [illegible] والاعتراف [illegible] الوجوب [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] القسم [illegible] العروس [illegible] لا يقسم [illegible] القسم [illegible]
لا غير [illegible] في مقام الافتاء في الوجوب [illegible]
اذا عقد على [illegible] تفصيل [illegible] سبع [illegible] لفظ الجواز [illegible]
[illegible] الثلث والسبع الذي اختاره [illegible]
هو الذي [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
ان [illegible] لا يقتضي للباقيات [illegible] القسم [illegible]
بل خلافه [illegible] الكشف [illegible]
القضاء [illegible] الزيادة على [illegible] السبع [illegible] الاصول [illegible] المقيدة
[illegible] القسم الكاشف عن عدم [illegible] عدم عموم [illegible] قضاء القسم [illegible]
[illegible] المقام بل لا دليل من الاخبار عليه [illegible]
اي الثيب [illegible] الزيادة الى السبع او اقل [illegible]
فان [illegible] السبع قضاهن [illegible]
[illegible] لا الاربع [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] كما ترى [illegible]
اختصاص [illegible] للباقيات [illegible] السبع [illegible] الاجماع [illegible]
اذ قد عرفت تفصيل [illegible] الاجماع على احكام [illegible]
[illegible] القسم
[illegible] وان كان [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] السبع والثلث هنا

ستاتيه
وجوب

[illegible] الى الامام [illegible] فلا تعارض [illegible] اصلا وهل [illegible]
هذا الحق [illegible] او شرعي [illegible]
[illegible] لان الاصل [illegible]
والغلبة [illegible] المعتقد [illegible] فهل تقضي [illegible]
انه كما هو [illegible] استانفه [illegible] فانه محمول على القضاء [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] هذا الحق [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] لفظ القضاء والغلبة [illegible]
[illegible] ولا يحصل الا [illegible]
[illegible] وحصول الغاية المذكورة فيه
تلك الليلة [illegible] وعدم القضاء [illegible] العروس ولا
عن بعد [illegible] القضاء [illegible] قبل
[illegible] القضاء [illegible]
القضاء [illegible] الليلة الاولى [illegible] العروس
[illegible] السبع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفصل الرابع في النظر والقضاء والظاهر [illegible]
القضاء [illegible]
وجوب القضاء [illegible] القسمة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قضاؤه [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاجبات [illegible] حقوق [illegible]

[illegible] كقضاء الصلوات [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] الاعظم على غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] للعبادة [illegible]

[illegible]

نقل بالقضاء

نقول بالقضاء ولعله لذلك [illegible] وجوب قضاء [illegible]

اخلت [illegible] الا فالفرق بينها وبين البيتوتة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قضاء [illegible]

لان [illegible] ولا قضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينها وبين الجديدة [illegible] وثلث ليالي عند الجديدة لان حقها واحدة من اربع ثم
يخرج في الثلثة الاخرى من تلك الليلة الى صديق او مسجد او مسكن خال عن زوجاته كان في ذلك [illegible]
بلياليهن [illegible] عليها الا ما قيل من ان ظاهر الاصحاب انه لا يجوز ذلك [illegible] القسم عند احدى الزوجات
[illegible]
على كون ربع الزوج حقا كلا او بعضا [illegible] بدون اذنها [illegible] كان [illegible] احوط [illegible]
[illegible] التسمية للاربع بعد [illegible] او بات عند واحدة نصف ليلة ثم خرج [illegible] او عذر سقط القسم
بات عند الاخرى [illegible] نصف ليلة [illegible] العدل الذي [illegible] ثم خرج الى صديق او مسجد وقد
عرفت حاله ايضا ولو كان له اربع زوجات فنشزت واحدة سقط حقها من القسم ووجب عليه القسم
للثلث البواقي على الطاعة فان قسم عليهن ليلة ليلة فضل له ليلة وهي حق الناشزة فيضعها حيث
شاء وان جعل القسم اكثر من ليلة [illegible] او زاد عليه لان اقل [illegible] المتعدد [illegible]
ان يكون متفق فان جعل القسم بينهن ليلتين ليلتين [illegible] فيسقط حقه [illegible] لانه
اسقطه بيده حيث اختار الزيادة [illegible] في المسألة [illegible] ليلة
من الاربع فيكون له ربع القسمة [illegible] فاذا قسم لكل واحدة [illegible] بعد قضاء [illegible]
[illegible] الاصحاب فهذه المسألة [illegible]
[illegible] وتفصيل بعض [illegible] الاصحاب [illegible] من وجوب العدل والتسوية [illegible]
فيقتصر [illegible] على مورد النص [illegible] الاربع على تقدير ان يقسم بينهن ليلة
ليلة على ما في الرواية [illegible] عليهن [illegible] ولولا ظهور اتفاق الاصحاب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] العدد الذي [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] وجوب العدل [illegible] الزيادة على
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في تفضيل بعض القسم [illegible] اعتبار [illegible] كما في اصل المسألة [illegible]
وسقط حقها ثم قسم خمس عشرة [illegible] فبات عند اثنتين [illegible] ليلة
[illegible] الثالثة [illegible] وجب [illegible] الثالثة خمس عشرة [illegible]
الثلث [illegible] الثالثة فقط [illegible]
[illegible] ليالي [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الثالثة
في خمس [illegible] خمس ليال [illegible] لا شبهة في انه لا يجوز [illegible] خمس عشرة للثالثة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] للثالثة
[illegible]
[illegible] القسم الى الزوج [illegible]
[illegible] القسم للاربع [illegible] حق الزوج من [illegible]
ولو قلنا بعدم [illegible] حقه [illegible]
[illegible] سبع ليال [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible] الثالثة تمام
الخمس عشرة [illegible] الخمس عشرة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام الذي [illegible] التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible]
[illegible] القول في المسألة [illegible]

[illegible] (marginal note, top of right page)

وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة ... تمام عند الاخرى ... [illegible]

الليل من اليوم ... القضاء ... الطاعة الناشزة ... للمظلومة ... [illegible]

فيحصل للمظلومة ... الذكر ... [illegible] ... التي كانت

ناشزة ... ولو طلق الاربعة بعد حضور ليلتها ... [illegible] بالطلاق ... [illegible]

كما عن ... ان ... عند المحقق ... العدم ... الموجب ... [illegible]

... في شرح ... [illegible] ... الا

بتمام الليل ... الى ... الدليل على وجوب ... [illegible]

بعد ظهور ... في صورة البقاء على الزوجية ... [illegible] ... الزوجية

... [illegible] ... وهكذا يجب

... جميع الليالي ... [illegible] ... لا طلاقات

جواز الطلاق ... [illegible] ... الطلاقات

جوازه فقط على ... العكس ... [illegible] ... الزوجية ... [illegible]

لا يحكم ... [illegible] ... القيد

فيه ... [illegible] ... او بانت

فتزوجت ... [illegible] ... لانها كانت ... [illegible] ... وعليه

فيجب الرجوع في الرجعي ... [illegible]

... [illegible] ... الزوجية ... [illegible]

الزوجية فيسقط الحقوق المتعلقة بها ... بعد عدم سقوط الحقوق ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... حقوق

... [illegible] ... التوبة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... الاول

ان يكون ... [illegible] ... اجمع ... [illegible]

... [illegible] ... مع بقاء

[illegible]

[illegible] (marginal notes)

الاشتين ... القضاء ... [illegible] ... الليالي

اذ لا ... [illegible] ... القضاء ... للمظلومة ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج فقط ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... او حيلي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القسمة ... [illegible]

... [illegible] ... الاولى ... [illegible]

... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قبل القبض

... بعد تمام الليل ... [illegible]

... [illegible] ... الليلتين ... [illegible]

... [illegible] ... لزوم

... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... الليالي

... [illegible]

سقط حقه من الخيار ولا دليل على عوده لعدم الإسقاط لا بدائه عم ولا دلالة للعام على أفراده في الفصل بعده ولذا
ولمن له الخيار منع لما فيه حق لها عند فاذا اسقط جميع حقه اختص بما بقي الكل بحاله وتعين اختصاصه
حق مطالبته بذلك الزوجة بحق الزوج فعند اختصاص إسقاط حقها انه بعد طلبه رجع فيما تركته الغير المستقبل
كما في بيع ونحوه انه لعدم تحقق ما لاجل التقدم من القبض ونحوه ان الظاهر ان غير القبض من العوض في النحو انه لا يوجب
اللزوم لانه ليس على حقيقة الهبة كما في هبة للماضي انه لا ان المباح اذا تلف لا يرجع عليه اجماعا حتى
لو رجعت في بعض الليالي او كلها كان عليه الانتقال اليها وتثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته
كما في بيع ونحوه انه لا أصل ان قد ما على استيفاء الغير حقه انما تمكن من هذا الغير بغير درايته فيما على العام
لا العقود وقد يقال ان هذا المستند وجيه انه يتضح كما قيل بانعزال الوكيل قبل العلم بالعزل والحق الاول ولو عادت
على الليلة لمن لم تصح المعاوضة كما عن ... انه لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض ولا يتقوم
منفردا لانه ليس من الحقوق المالية لذا لا ينتقل الى غير الزوج بوجه ولعله يستفاد من التعليل بان العوض
يكون في مقابلة عين او منفعة وليس هذا الحق عينا ولا منفعة وانما هو مأوى وسكن ولا افضاء وخدمة
المزوج من المشاد ووارى منفعتها اجل من منفعتها لنفسه ... فالظاهر صحته ما لم يكن فيها آلة
الى منع طلبها الكبرى في جوانب العوض على كل منفعة بالحقيقي بمنفعتها المالية فيضعف بذلك ترده ومنع
والكشف فيه لمنع ... حصل المعاوضة في الامر بحق ذا المعاوضة على الصلح على حق المنفعة والتحجير
ونحو ذلك ولا قدح فيه على بن جعفر ... عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت
احداهما الليلة ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها
فلا بأس ... اذ اقرب كما ان السئوال المعاوضة بالبيع ونحوه ... الاقرب ...
انه ظن في شئ لانا البيع طيب نفسها ... هذه الهبة فلم يقل باحد فلا قرب حمل الشراء على مجرد القبول
فانه يستحق في هذا المخرج انه كثير على ان عدم قبول حق الزوجة العوض منع في عنده ولذا لا يضمنه الغاصب
للزوج او الزوجة كان في الغصب فيكون هو قرينة على حمل الشراء على مجرد القبول ولعل استناده على انه التي
انه نوع من العوض او طلاقها هذا اللفظ على المشارطة وما حذر انه اخذ شيء وحقيقته لانه انما يسلم لها العوض
كما في المعاملات المكلفة فان لم ندل هذا مع جهالة البيت وعلمها وبقاء العقد لا اشكال الرجوع والتسليط
لها على ان الامر بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له كما في البيع الذي يعلم عليها الفساد وهذا نظيره في المعدّ
من التحرير الى باجته كلما يرتبه البعض ما لا فيه مع العلم بالبيت وجه عوض للطلاق او الزنا او تقاطع
استفاضة النصوص على تحريمه كما يجري البيت له الاصل عدم باحتماله الا الغير الا مع قيد فواف في تمام الاجرة
في المعاوضات ثوب الاباحة العوضية ... والعوض الواقع فيه مكذا بالاجرة

ولهما ان تبيع النفقة

والعلم بانتفاء العقد شرعا لا يوجب نفيه عدم العقد عقلا والعبرة بنيته لا غير فينبغي الاصل المزبور سيما فيما يجب [illegible]

في الا اجمع على محل الاجماع فقط وهو بيع المغصوب مع علم المشتري بالغصب فقد مر في كتاب البيع والغصب

انه ظهر [illegible] كلام الاصحاب فيما ذكرناه لا في التعميم بل الاجماع في كلام جماعة منهم على خلافها الماخوذ بالعاقلة

الكاملة [illegible] ولا حصة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الكافرة لانتفاء الاداء [illegible]

انه لا تفيض [illegible] ما فات فان ذلك النفقة والقسم [illegible] واحد فكلا [illegible] النفقة فيها القسم [illegible] لا نفقة

لها فلا قسم لها [illegible] اما المجنونة بان جنون يكون فيه [illegible] ذنوب [illegible] قبل ذلك قسم لها

وهو [illegible] الا انها تصرح [illegible] الغشيان فلها القسم ولم يجب [illegible] الحرف فلكن

[illegible] العموم [illegible] ان نافاه الملاق [illegible]

[illegible] بل ولا اجرة انه تعيين ماذكرناه [illegible] من التعميم في المجنون [illegible]

[illegible] الصريح [illegible] عدم القسم [illegible]

[illegible] وتشفي هذا التفصيل والمباني على سقوط القسم اداء وقضاء فيما اذا كان العذر

[illegible] التفصيل [illegible] والصحة [illegible] انه يسقط

فيما اذا [illegible] الطبيب نحو [illegible] الصريح

[illegible] المجنون وعدم [illegible] بل هو [illegible] ماذكرناه [illegible]

المجنون [illegible] للصريح انه وتضعيف [illegible] سلبه [illegible]

اختلال العقل [illegible] والشعور [illegible] عدم [illegible] الصريح [illegible]

انفراده [illegible] الصريح [illegible] المجنون [illegible] السفر [illegible] اختلاف

بين المسلمين [illegible] السفر [illegible] القسم [illegible] الاجماع الفعلي من جميع

المسلمين [illegible] وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالسفر [illegible]

التي [illegible] الكتاب الكريم [illegible] الادلة

السنة [illegible] العيال [illegible] بعد عدم [illegible]

المسافة [illegible] الى المتمتع في القسم فيما [illegible]

وقتها [illegible] المنقعة [illegible] الامنا [illegible] وجعلها خليفة على [illegible]

ما [illegible] جميع هذه [illegible] المستمرة [illegible] سقوط

الاداء فليسقط القضاء انه للقاعدة المتفق عليها [illegible] القسم [illegible]

النفقة [illegible] سقط اداؤه سقط قضاؤه [illegible] بل [illegible]

المحو كاهنا

المحو كاهنا سقط القضاء انه مع [illegible] الاجماع الفعلي من المسلمين على سقوط القضاء انه مستقيض في [illegible] للمشتد

[illegible] فيه ولا [illegible] الاجماع [illegible] للمتصرف [illegible] عدم [illegible] السؤال لا في [illegible]

الا حكام [illegible] القسم [illegible] العدم الا [illegible] فيما [illegible] فيه [illegible]

[illegible] للسفر [illegible] قبليا [illegible] فيما [illegible] على الاحتمالين [illegible]

السفر [illegible] الاحتمال [illegible] في الليل [illegible]

[illegible] من المنع [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الا [illegible]

من [illegible] القاعدة المتقدمة [illegible] القسم [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] لانه [illegible]

[illegible] صفة [illegible] اصلا [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

على السفر [illegible] السفر [illegible]

والمنادق [illegible]

[illegible] لا [illegible] للاصل وعدم الدليل على

كون هذه القرعة [illegible] اللزوم [illegible]

اعتماد القرعة [illegible] للقضاء [illegible]

بالخلاف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرعة [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] القرى [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا دليل ... الاطلاقات ... [illegible]

[illegible]

خصوصا مع ... بالاستصحاب ... انه يحتاج الى نقل الكل ... لا ... غاية النقل ... [illegible]

سقوط الحق ولا ترجيح لبعض ... [illegible] ... الى ... المتقدمة كالوطن ... [illegible]

بعد الخروج عن الوطن ... فاذا عرفت ... بالاستصحاب ... في سفر الغيبة ... [illegible]

كما ... لا حاجة الى ... هذا الوجه ... [illegible]

الحاجة الى النقل ... وتخصيص ... ما مضى اول الكلام فانما هو

يقتضي القول بوجوب ... الحق ... [illegible]

المتن كما لا وجه لتخصيص القضاء اذ مقتضاه وجوب الاداء ... ثم القضاء ... [illegible]

... في سفر النقلة ... [illegible]

قضاء ... السفر ... الاقامة ... في بلد النقلة خاصة دون ... السفر لانها حصلت بعد

في السفر ... كما في سفر الغيبة والحق العدم ... في بلد النقلة ... الاستصحاب بعدم

ووجوبه في السفر ... الاطلاقات ... [illegible]

تبع فوائت القضاء في بلد النقلة لان تلك الاطلاقات تشمل الوطن قطعا ... [illegible]

ثم في المقام في بعض المواضع عشرة ايام قضى للباقيات ما اقام ... السفر بالمقيم ... [illegible]

... هذا الوجه انه لا يختص ... [illegible] ... الصورة ... [illegible]

القضاء في سفر النقلة وبلدها والاقامة ... في سفر الغيبة وفي ذلك ان الاقوى عدم قضاء ايام السفر

وقضاء ايام الاقامة ... والحق العدم ... في بلد النقلة ... [illegible]

... لا تحقق الا ... [illegible]

الاوطان فانه ... وجوب القسم بعد تحقق ... [illegible]

يدعي صدق الوطن ... قصد التوطن ... الى العرف لا الشرع ... [illegible]

الشرط ... لاحكام الوطن لا القصد ... عدم ... [illegible]

[illegible]

... ايام الاقامة ... [illegible]

على ... القضاء ... صدق المقيم لا المسافر ... الكفاية ... [illegible]

من انقطاع سفر

هنا ما يدل على
وجوب حق الواحدة
في السفر بلا قرعة مع
الزوج ؟؟

من انقطاع السفر بالاقامة فهو سفر جديد ... فقد عرفت انه لا يستصحب ... بلا قرعة كان في القضاء

وجهان من انه سفر الغيبة ... الرجوع ... سفر واحد ... الاقامة ... [illegible]

... القول ... بلا قرعة ... على الاقامة ... سفر الغيبة في موضع ... [illegible]

سفر اخر ... قضاء ايام الاقامة ... ايام السفر لانه سفر غيبة ابتداء لا فرق بينه

... [illegible] ... في السفر

... سقوط القسم للغيبة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الغلط ... [illegible] ... الا ...

القسم ... [illegible] ... عدم وجوب القسم ...

ترك المبيت ... [illegible]

... [illegible] ... التعديل ...

... الوطن ... في السفر ... [illegible]

وهذا ... تلك المسئلة ... [illegible]

بعيد ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... عدم القضاء ...

... [illegible] ... التخصيص والتفصيل على

... في الاداء في السفر ... [illegible] ... التخصيص لان السفر ...

... [illegible]

لا ما ذكره في الكفاية ... انه لا قسم في السفر اصلا ... [illegible]

... وجوب القسم ... لا دليل على وجوب

القسم في السفر الا ما دل على ... وهو ... ما ذكرنا ... التوجيه

... ما ذكره في الكفاية ... [illegible] ... عشرة ... اقام ...

كذلك اما ... [illegible] ... وجوب القسم ... الاقامة ...

... [illegible] ... ما ذكرنا هو الوجه ...

[illegible]

عدم جواز ... [illegible]
الا برضاها

ثم هذا القول الى القبول واقرب في المسالة ... [illegible] ان وجهه ... للزوج مع الاثنتين بنصف الدور

فينبغي ان يكون لربع العشر ... [illegible] لكل واحدة منهن ... فلا يلزم ... [illegible] الا الليلتان ونصف ...

نقضوه بالمجموع عشرة فيما مضى فان فيه ... [illegible] للزوج فيها حصة ... [illegible] اجاب عنه بان ... [illegible]

... [illegible] الا على ... [illegible] حقه لاحدىها ... [illegible] على ... القسمة ... [illegible]

المحقق يكون ناظرا الى الاطلاق ... [illegible] الى جميع ... [illegible]

... [illegible] الكفاية ... [illegible] التسوية ... [illegible] في جميع ... [illegible]

من الاتفاق ... [illegible] على الواجب اطلاق ... [illegible] لعدم ... [illegible] والاجماع ... [illegible]

والتسوية ... [illegible] والمسكن ... [illegible] الزوج ... [illegible] اجماعا عقلا ونقلا ... [illegible]

... [illegible] اسباب ... [illegible] التسوية ... [illegible] التسوية بين الراجح والمرجوح ... [illegible]

... [illegible] لا يجب اجماعا للاصل ... [illegible] ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا تميلوا كل الميل ... [illegible] الاخبار ... [illegible]

حضور ... [illegible] احاديث ... [illegible] ابويها او اخويها ... [illegible]

عند ... [illegible] المزوج ... [illegible] الا الحق ... [illegible] الا باذن الزوج لا ...

الاستمتاع ... [illegible] المزوج ... [illegible] للزوج بدون اذنه ... [illegible] على

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] السماء ... [illegible]

... [illegible] الملائكة ... [illegible] الرحمة حتى ترجع الى بيتها ... [illegible] على الرجل

... [illegible] اعظم الناس حقا على المرأة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]



فلهرتته

ثم المأخوذ ... [illegible]
... [illegible]

ظهر منه ... [illegible] حقها من نفقة وقسمة وغيرها ... [illegible]

... [illegible] والشقاق ... [illegible] الحاكم ... [illegible]

... [illegible] حقيقة ... [illegible] نفقة ... [illegible] حقوقها

... [illegible]

... [illegible] بالعدل ... [illegible]

... [illegible] اجماعا

... [illegible]

... [illegible] الغير ... [illegible]

... [illegible] المرأة ... [illegible] للاصل وعدم جواز قبول دعوى

المدعي ... [illegible] البلد ... [illegible] منع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] العقد ... [illegible]

من العيوب ... [illegible] الشقاق ... [illegible]

قالوا ... [illegible] الشقاق ... [illegible]

منهما ... [illegible]

كان كلا منهما ... [illegible]

من ... [illegible] والمرأة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] النشوز ... [illegible]

المرأة ... [illegible] الطلاق ... [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible]

تفسير في قوله تعالى بابه الا دب لسوء خلقه الا ان
[illegible]

المخالف في الانذار بعد تحقق النشوز بما فهم الاستقراء كما يعني ايجابا دهو ابن ابو يزيد وسائر قد وقد
يكون النشوز من قبل المرأة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية وهذا القول اقوى من الاول لظاهر القرآن
والاول مذهب بعض الحنفية بعنايته وقال الجماعة النشاز بانه مشتق من النشز وهو ارتفاع المكان فكل
من الزوجين ناحية من الآخر وجانب وفي عرف الشرع وهو ان يكره كل واحد من الزوجين الآخر
اخرما ذكره [illegible] في الشرح من ذلك ولكن الاول اولى الكلام بما ذكره المحقق وغيره من جعل كل من النشاز
ما النشوز [illegible] بما تقدم النشوز كالتي غيره على كل من الزوجين ما الحقيقة الشرعية بالكلام
عدمها فيها بعلاقة [illegible] الكتاب السنة النبوية ثم لا يبعد الحقيقة المتشرعية لفظ
النشوز [illegible] من ترك العادة وتركها كان فالذي طريقة امارته للزوج بان يقطب في
وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها كان كانت تستقبل
اذا دخل وتلبيه اذا دعاها وتخضع له في القول اذا كلمها فتركت وجملة المقصود ما هنا كل ما يوجب
النشز [illegible] بنشوزها ارتفاعها عن التكلف بما يجب عليها من التمتعات
ويعقد ما يتعلق به حقيقة من عادة ما هي بالشرع في تعقبها وجملته غير سبق الا دوامها لكن
فقد يستعبد [illegible] الا لذلك واكتفاية بكل من ذلك لانها ليست من المتعة ولا يبعد ما افضى الى
ان جميع ما ذكره الشرع وغيره بل تغير العادة في الادب [illegible] بعد تبادر غيرها من الحب
من لفظ الادب فان اول هذه الى ان الظاهر انها الفا دون النشوز [illegible] لان
الغالب فيه البعث النشوز ومما اللفظ ها هنا بحسب المقام الوعظ وغيرها وان [illegible] فادكرة
في الدراية كل ذلك وعلم السبع من لاسبق الا ذهن بهذا الراي [illegible] وغيرها غالبا
من وجه كان يتعلق بعادتها الا مع ارادة النشوز وان ادعيت انها مسموعة او نقله او لزم هذا الباب
[illegible] كل افعال [illegible] احمال الفعل في النشوز [illegible] هذا الطراد
وعلها [illegible] هو [illegible] الاحد بملكه
السار والمرغوب لا يتبعه [illegible] تسقط نفقتك وعمل ضربك ونحوها ما يحكم القلب فان حجته
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش كما فيه [illegible] وقدم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] جماعة بان يحول ظهره اليها في الفراش وهو
المروي [illegible] عن الباقر [illegible] احمالها في [illegible] بالمثل [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] وقيل [illegible] ان يعتزل فراشها [illegible] وقيل
[illegible] في الهجر [illegible] بعد بقاء الجمع حالها الرجوع فيه

تنبيه ابا بابه والمحقق والعلامة والشهيد

[illegible]

[illegible] المصباح [illegible] الفقه [illegible] العلامة
فيكون [illegible]
[illegible] القول
[illegible]

تفسير الهجر هنا الصحيح

الى الخوف

الا الخوف ما يستفيد منه الزوجة للعوض ولا يجوز ضربها حتى يحرز ظهور امارات النشوز فان تحقق النشوز
وحصل العلم بما يتفرع من حقه يجب انفاذ احكام النشوز بحيث جاز له ضربها بالامر [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الامور [illegible] الفقهاء والرواية اسنده [illegible] وقد ليبي ما اختلفوا في الجميع [illegible]
[illegible] مع تحقق النشوز او ظهور اماراته [illegible]
[illegible] انه مع ادعيتها الاحكام في الكل واحدة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الآية في سورة النساء واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا [illegible] الامر هنا عقيب الحظر [illegible] الى [illegible] العفو
عنها للزوج وكون الحق له لا لغيره حتى يكون الامر [illegible] بالامر [illegible] الامر بالمعروف فالتخيير بين الفعل
[illegible] الجمع والبعض والترك [illegible] لا شبهة في كونه من موارد الامر بالمعروف
[illegible] المذكور الوارد في [illegible] العام الذي حكم عليه بحكم عام [illegible] لا [illegible]
الى [illegible] هنا انه كان [illegible] الامر بالمعروف [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible] بالا [illegible] الى [illegible] يرد عليه ان الخوف
[illegible] موارد الامر بالمعروف [illegible] صورة واحدة [illegible] الخوف
[illegible] تقييد الخوف بهذه الصورة [illegible] تقييدا للاوامر
[illegible] الامر بالمعروف [illegible] الى [illegible]
[illegible] تقييد الخوف [illegible] لا تاكيدا ولا [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] على الوجه [illegible] المجاز بارادة
[illegible] تقييد الخوف [illegible] الى جميع
استعمالات الآيات والاخبار في حق الانبياء والاولياء والعلماء وسائر الموحدين [illegible]
[illegible] والمخالفة [illegible]
استعمال الخوف في [illegible] واللاتي تخافون نشوزهن [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] القرينة المفقودة في المقام [illegible] القرينة
[illegible] الكشف [illegible] النشوز [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] على التقييد

كما ان الاستاذ [illegible] حملا للخوف في الآية على العلم [illegible] كتب [illegible] الى [illegible]

[illegible] الاول الجمع [illegible] تقييد [illegible] وغيره

[illegible] الاطلاق

[illegible] بينه وبين [illegible] ترك [illegible] المفرج [illegible]

[illegible] وعدم الاعتداد [illegible] الظاهر [illegible] النشوز [illegible]

[illegible] بين المتعاطفات [illegible] الامر [illegible]

[illegible] عدم جوازه [illegible] ذلك [illegible] عدم الجواز [illegible]

[illegible] النشوز [illegible]

[illegible] الخوف على [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] النشوز [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible] الضرب [illegible] الرجوع [illegible] الامر بالمعروف [illegible]

[illegible] المعصية [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] للحاكم [illegible] النشوز [illegible] والتعزير [illegible]

بالمعروف [illegible] للزوج [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

جواز الضرب [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الامر بالمعروف [illegible]

[illegible] الضرب [illegible] السوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السوط [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

بين الرحمة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

في الضرب [illegible] العظم [illegible]

[illegible] الضرب [illegible]

[illegible] الامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر بالمعروف [illegible] الضرب [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] للزوج [illegible]

ولو سلمها شيئا من حقوقها المستحبة او اعادها الى بيته ونحو ذلك [illegible] ولو كان غير الواجبة لكان منعها عنه
مثبتا لحقها لا للخلع حتى حالها كرها بلا اكراه منع الحقوق الواجبة انه [illegible] سبيل الاستيفاء او الانتقام ليس
مخصوصا بالبذل والخلع بل كان لها العوض على الحاكم ونحو بالرفع الى الحاكم انه كذلك لان [illegible] احد الحاكم اكرها على بذل
[illegible] مال آخر لامر آخر [illegible] الطلاق فالمحرم مخصوص الاكراه
على البذل فقط كما صرح به [illegible] زيادة بعض علماء العصر [illegible] ظاهرها ان ترك
حقوقها لاجل البذل لا للخلع فان عده اكراها على البذل انه مع انه قد عرفت ان سبيل استيفاء الحقوق ليس
مخصوصا فيه بل البذل على الخلع ليس سبيلا [illegible] بل الى الاحتمال [illegible] فيه كما حرر [illegible] الاكراه على
البذل للخلع بل مع الاعتبار انه كذلك كما عرفت ولو كان [illegible] ولا
ما عقد الزوجين [illegible] مع غاية الالتيام بينهما [illegible] الحاكم بل المامور ببعث الحكمين
كما [illegible] الشقاق بينهما كما هو ظاهر الاية [illegible] وشدة الشقاق [illegible] نعم كون [illegible] شقاقها
فالحسنية [illegible] وقد عرفت [illegible] الاجماع على [illegible] امام الشقاق كما [illegible]
من المتولى للامر [illegible] الشرع [illegible] كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما الخصومة
ولا يصلحها الا على المقام ولا على الفراق والطلاق [illegible] الحاكم [illegible] او [illegible]
كل واحد من الزوجين كان [illegible] فالحاكم كان [illegible]
عن العقد [illegible] اهلها [illegible] كلام [illegible] الا انه جعل
الحاكم يامر الزوجين بان يبعثا من يختار انه من اهلها وفيه جمع بين القائلين والقولين [illegible] اهل
فيه [illegible] وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
وهو كما ترى لا [illegible] الى ما قبله [illegible] ونشوزهن ويعظوهن
[illegible] فلا تبغوا [illegible] خفتم شقاق بينهما [illegible]
المتوالية [illegible] الخطاب [illegible] الزوجين [illegible] البعث [illegible]
لا يبعث حكما [illegible] الالتفات [illegible] الى التثنية [illegible]
[illegible] اهله واهلها الى الغيبة [illegible] ومعلوم ان جعل الخطاب للبعث غير الزوجين اولى [illegible]
ارجع [illegible] الحاكم [illegible] فلو كان الخطاب للحاكم لقال ان يبعث
[illegible] يكون الخاطب غير الحاكم [illegible] اذ لا ترجيح [illegible] بحيث كان قرينة [illegible]
الخطاب [illegible] العموم [illegible] لان العموم [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الشقاق بين [illegible] الحكام [illegible]

بين المسلمين

> وان استكرهوا فيه الله [illegible] باب الخلع [illegible] الوصف [illegible]

> [illegible] عدم الالتيام

> او [illegible]

> [illegible]

بين المسلمين قرينة على صرف الخطاب الى الحكام [illegible] والتعميم [illegible] كما في [illegible] وغيرها
اقل من تخصيصها كما في [illegible] عليه [illegible] تخصيصه بصورة [illegible] او على الحاكم [illegible] يتوقف
رفع الشقاق بينهما على [illegible] البعث كما [illegible] فتصح [illegible] وقيل [illegible] منه وهو
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكام [illegible] عدم
[illegible]
[illegible] حكما من اهله وحكما من اهلها [illegible]
[illegible] اصل البعث كون المبعوث [illegible] حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها [illegible]
[illegible] بناء الحكام [illegible] الا الاصلاح [illegible]
بها ولا انه [illegible] ومعلوم ان [illegible] الاصلاح [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بان [illegible] على حالها
المسموع [illegible] عليه او نحو ذلك وعليه فينبغي ان يجوز من غير اهلها
[illegible] ينبغي ان لا يكون
[illegible] جواز البعث [illegible] الى الحكام والزوجين او وليهما [illegible] الاصلاح
عليه خصوصا على الحاكم والزوجين وكذا ينبغي الخلاف في جواز البعث من غير اهلها [illegible]
[illegible] اصلاح [illegible] فالظاهر انه
[illegible] الاصلاح بينهما [illegible]
[illegible] الحكام [illegible]
جواز اصلاح كل [illegible] اصلاحها [illegible] بينه وبين الرجوع
الى الحاكم [illegible] الآن [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] قرينة على عدمه ومع هذه كلها [illegible] فالقول [illegible]
وما ذكرناه [illegible] واما [illegible] خلاف [illegible]
عديدة [illegible] حكم [illegible] اصلاح [illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الحكام [illegible]

> [illegible] الاصول [illegible]

> [illegible] الاية وكلام [illegible]

على ما تقتضيه الادلة فهذا اقوى وعليه يكون هذا حكما لا توكيلا كما [illegible]
طريق الحكم عند نا الا على طريق التوكيل على ما يذهب اليه بعض [illegible]
[illegible] حكمين في الكتاب والسنة والفتاوى لانه المتبادر منه وكونهما [illegible] الوكيل [illegible]
اطلاق الحكم على الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] مقتضى المذهب [illegible]
قولا منا بالتوكيل بل كل من نقل الخلاف [illegible] الاصل [illegible]
حكمين في الكتاب والسنة والفتاوى لان المتبادر منه كونهما [illegible] الوكيل [illegible]
التعبير بالحكم عن الوكيل ولا العكس مع انه لو كان [illegible] اخصر واتم فان اتفقا
على التطليق فعلاه من غير مراودة [illegible] الزوجين [illegible] الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق
والمرأة في البذل [illegible] ولا يستبدان بالفرقة [illegible] التوكيل قطعا فالعجب
العجب ممن جمع بينهما مع انه ليس للتوكيل الا [illegible] الزوج والمال حق الزوجة [illegible]
ولان الحكم متوقف على الاجتهاد وليس معتبرا فيه اجماعا [illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] التوكيل تصرفات
كثيرة في البعث [illegible] الحكم [illegible] على المرأة [illegible]
والعيوب [illegible] لا على استنباط الاحكام [illegible] المجتهدين بلا خلاف
[illegible] الشقاق [illegible]
كذا قيل [illegible] وعدم جواز بعث الحكمين برضاهما [illegible]
نعم قد ورد نصوص كثيرة معتبرة وغيرها [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولكنه لا ينافي التوكيل [illegible]
الزوجية [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الحكم [illegible]
مشروط ببقاء الشقاق [illegible] لا يجوز القضاء بالغائب

بل عليه

بل عليه مع انه فارغ الاصل [illegible] العموم [illegible] القضاء [illegible]
باستدعاء صاحب الحق [illegible]
القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
عليه وهو لا يتوقف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
انه ذاك الحكم [illegible] العقد وقضاء العقد [illegible]
[illegible] في هذا التحكيم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
وهو [illegible] شرائط التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شريعة الاسلام [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في الحكمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]

المعصيين من العبادات كما قوينا ه في القضا مطلقا وحده لكنه يزيد انه يحتاج [illegible] الاحتمال اشتراط
جميع شرائط القاضي والشاهد والوكيل فيها الا ما خرج بالاجماع كالاجتهاد مثلا وهذا وان تحمل الكف
في اشتراط الاهتداء لا يعتنا ابها وخالفة العقلاء وسلوك العدالة لان العدل الا حكم بما لا يهتدى [illegible]
[illegible] لكنها تحقيق نشوز المرأة بالمنع من الاستمتاع فيما يليق بها من الاستمتاع وكلها معاني [illegible]
والتحقيق ان الحقوق على ثلاثة اقسام [illegible] كونه من حقوق الزوجية [illegible] المعلوم عدمه [illegible]
كالمنع عن التردد والتزين [illegible] كما يقول بعض المعاصرين بعدم رضاها بها قبلها الا [illegible]
الدين [illegible] الزوج الا هو والفرق بالشرع الذي لا يمكنه عادة من تعارف [illegible] يقع فيها
حينها وكذا ترك الاغتسال [illegible] وسائر العبادات وكيفيتها بالتطهير فانها انما توجب التنفر في اهل المتورعين

~~وهكذا الاشكال في الاولى منه الثالث لان المستحق [illegible]~~
~~[illegible] التشريح حتى [illegible] الزوجية [illegible]~~
~~[illegible] على عدم النشوز [illegible] عليه حيث يجب على~~
~~الزوج النفقة على النشوز [illegible] عليه عدم القيام على النفقة~~
~~[illegible] الزوج [illegible] وجوبا للنشوز~~

[illegible] للنشوز [illegible] ما يجب من حقوق الزوجية [illegible] لفظ النشوز في الايات
والاخبار انه ما [illegible] في تحقيق الواجب على كل الا خروج [illegible] في كلماتهم [illegible] الايات والاخبار انه [illegible]
عدها ابواب هذا العقد [illegible] فيما [illegible] كالمنع من الاستمتاع فيما يليق بها [illegible] وترك التنظيف [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الروائح المنتنة [illegible] وغيرها وسوء الخلق ونحو [illegible]
[illegible] بل هي [illegible] من حقوق الزوجية انما [illegible] من الاستمتاع [illegible]
اخص الزوجية [illegible] الواقع انه [illegible] الاستمتاع الذي هو القدر الثابت من حقوق الزوجية [illegible]
[illegible] كونها من موانع [illegible] الاستمتاع [illegible] من مقدماته [illegible] كلماتهم [illegible] فلا دليل
على [illegible] الواجب [illegible] بل الدليل [illegible] خلافه [illegible] البناء على الاكتفاء بالمقدمات [illegible]
لا [illegible] تركها الا الطاعة [illegible] وتهيئة الفراش [illegible] ومعلوم انه لا [illegible]
[illegible] للعيش [illegible] الاستمتاع وغيره [illegible] تحقق النشوز [illegible]
[illegible] وتهيئة الفراش [illegible] لا يصدق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وجب [illegible] الاستمتاع [illegible] فلا يبقى [illegible]
احدهما على الاخر [illegible] ولا [illegible] لا [illegible] النشوز [illegible]

علي النشوز

عليها النشوز اصلا ولا يسقط [illegible] ولا هي عليها المحبوس [illegible] على المنصوص الا الخروج عن
البيت بدون اذنه نعم نصوص كثيرة [illegible] منها [illegible] عن الباقر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها [illegible] الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنع نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا [illegible] عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها [illegible] انا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت ان تسجد المرأة لزوجها الى غير ذلك [illegible]
[illegible] المرأة حسن التبعل [illegible] المنع عن تطيبها لغير زوجها و [illegible] عن ذلك [illegible]
من زوجها [illegible] امرأة قالت لزوجها ما رأيت [illegible] خيرا [illegible] كالنصوص [illegible]
في غير حقوق الزوجية [illegible] امرأة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما
المسوفات يا رسول الله ص فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك
لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها [illegible] ما حق الزوجة على الزوج [illegible] النصوص سوى ان يشبع بطنها [illegible]

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible] وهو الطاعة الكلية على الزوجة [illegible] بالطاعة [illegible] على طاعة الوالدين وعدم [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] فقط [illegible] تلك الحقوق المعدودة [illegible] عدم التوضي [illegible]
[illegible] التنظيف [illegible] كالصلاة والحجة ونحوها [illegible] كثيرة [illegible] المتواترات
[illegible] العيش [illegible] تلك النصوص مع [illegible] حق الزوج [illegible] الاعلى [illegible] ومعلوم انها
لا [illegible] الا بالطاعة [illegible] الزوج [illegible] العيش [illegible] انه [illegible]
[illegible] تلك التفاصيل [illegible] تركوا [illegible] الطاعة الكلية التي لا [illegible] الاخبار [illegible]
الخروج عن البيت بدون اذنه [illegible] النصوص في عدم توقف الاستمتاع عليه [illegible]
[illegible] فالمرأة [illegible] الى جنازة [illegible] كون الزوج [illegible]

دائم [illegible] الزوج [illegible] طاعة الزوجة [illegible] حقوقها الاجنبية [illegible] الدنيا [illegible] الحقوق فلما

[illegible] الطاعة [illegible] الوالدين [illegible] الائمة [illegible] الرعايا [illegible] العبيد والاماء

فان لكل من هؤلاء حقا على الآخر [illegible] على [illegible] المؤمنين [illegible] ومع هذا [illegible]

اطلاق الطاعة الا على [illegible] وهو [illegible] حكمة [illegible]

[illegible] وهو كان نوع من [illegible] الحقوق هنا على [illegible]

حق [illegible] العام [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوفاء به [illegible]

عقد النكاح وتلك الامور [illegible] بين ما يتبادر من عقد النكاح وبين ما لم يكن

من مقتضياته [illegible] الطاعة [illegible] من مقتضيات [illegible] الاجارة والجعالة [illegible]

[illegible] زوجها [illegible] زوجتها [illegible]

والجملة [illegible] العقلاء [illegible] والاخذ بظواهر الالفاظ والعقود [illegible]

كل عقد على ما يتبادر منه عرفا [illegible] من النكاح والتزويج والتمتع ونحوها [illegible] الاستمتاع [illegible]

على كل [illegible] لا يوجب النشوز الا [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] خيار الغبن حيث انه [illegible] البيع على المكايسة والمغابنة [illegible]

[illegible] على عموم [illegible] ظهور العقود [illegible]

[illegible] عقد [illegible] اهل العرف [illegible]

كما [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible] عليه [illegible] الا بدليل

[illegible] طاعة الزوجة [illegible] الا [illegible] بالدليل وعدم

[illegible] النشوز [illegible] الاستمتاع [illegible] الزوج بالعكس [illegible]

بل [illegible] النشوز [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] النشوز [illegible]

[illegible] النشوز [illegible]

الاستمتاع [illegible] الزوج [illegible] الاجماع [illegible]

النصوص لا ترجيح بين [illegible] النشوز الآن [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الولادة

[illegible] حقوق الولادة [illegible]

كما [illegible] دليل على [illegible] الكبرى [illegible] تلك [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] على ما كان استمتاعا او مقدمة له او عقة فقط عقوق الوالدين فان كلية

الكبرى [illegible] القدر المتيقن المتبادر من

[illegible] الطاعة [illegible] الذهن [illegible] النظر [illegible]

التفصيل [illegible] نفقة الناشزة اجماعا [illegible] النفقات [illegible]

ما [illegible] عليه [illegible] سقوط بعض النفقة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] المتبع [illegible] النفقة [illegible] النفقتين [illegible]

مع كون النفقة [illegible] الاستمتاع [illegible] النكاح [illegible] عدم

النشوز [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] عدم [illegible]

على [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

فلا [illegible] عادة [illegible] الولادة [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] ولادة [illegible]

عندها [illegible] النساء او الزوج [illegible] الزوج [illegible]

الى العورتين [illegible] عادة [illegible] الوالدين [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible] النساء [illegible] الولادة المرأة

[illegible] البيت من النساء [illegible] العورة [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] على احكام [illegible]

تقديمها على الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

على قدر الحاجة [illegible] زيادة على قدر

الحاجة [illegible] عدم [illegible]

الزوج [illegible] الرجال [illegible] عدم الاقارب [illegible]

وتعقيق كلام في الحضانة

[illegible] والفطورة [illegible]

[illegible] فضول الاول

في الولادة

[illegible] عند الولادة او الاحكام

[illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

بل لا يبعد [illegible] كالاجانب ان لم يبعد او لو قيل استحبابا بالاولى لشرف من الاجانب او يعدو في الجنابة وحكاية اسرارها للغير [illegible] نعم المحارم من الاقارب اولى وجوبا كما صرح به جماعة بل لم احد خلافا فيه الا من [illegible]
العصرفانه [illegible] مال الى التسوية بينهم وبين الاجانب للاتحاد
الدليل وهو الضرورة المبيحة للمحظور لتسع [illegible] ولا نظر ولمس العورتين فهو عزيب اذ لا تقدر الضرورة
بقدرها الا من المسلمات عقلا ونقلا فالزيادة في الاجانب منتفية في مرجوحيتهم وعليه فلو امكن جعل الاجنبي
محرما انه وجب كما في [illegible] بل لعل الطهارة والنقدم [illegible] موارد الضرورة الا كذا وجود
[illegible] المطلق المنفي للعنوي في الترخيص لكن في التعميم نوع احتمال ورودها مورد الغالب بل لعل لفظ الاقرب
كما فيه عدم التعميم او مع امكان الحمل لا يبعد في ضرورة مباشرة الاجنبي جدا وكذا اذا لم يحتج الزوجة الى غيرها مطلقا
او ظاهرا فانه لا ضرورة حينئذ الى [illegible] النساء فاذا وضعت استحب غسل المولود من حينه كقوله ثم ولد اقرب في
القرآن فانتقشها كما نص عليه جماعة منه وتبادر من النقل انه فاذا اقتضت المشاحة في السنن التوسعة [illegible]
[illegible] اكالعقيقة ولا اقل من الي [illegible] النظام والتردد بين الضرر التي من [illegible] تلك [illegible] ولا [illegible]
الاصحاب ذكره [illegible] الا العقيقة [illegible] انه مضافا [illegible] من العادات والاعتماد على ما في [illegible]
مالاعم كذا الكلي [illegible] فانه خبا [illegible] ونلطيف ولع [illegible] مستقلة [illegible] لعله عنه
بالذي يجوز به [illegible] الادلة [illegible] فهذا [illegible] الوجوب [illegible] مع [illegible]
في الترتيب [illegible] الاحكام فقد [illegible] عند فقد الماء او ضرورة اخرى [illegible] وكذا تدخل الغسل والعسل ذكا
ويعيد [illegible] الى الاستحباب لم يخرج في المشاء الوجيزة الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى [illegible]
الا بها [illegible] المعلوم من الوقت على اخر الفصل والتالي في الاذان وه ولا قامة الفصل [illegible]
لاضافتها في النفي للعلوم مضافا الى الشاهد بل [illegible] التي قبل قطع سرته او بعده [illegible]
ولكن [illegible] جماعة وتمر [illegible] بالماء [illegible] في الحنك الايمن قطرة [illegible]
ولم يمكن [illegible] على عدم العمل باخبار الاحاد في الادون [illegible] في تنبيه الطلاقات
بعض النصوص والفتاوى في الاذان والاقامة بقبل قطع السرة [illegible] النص [illegible] للاضافة الى الاذان [illegible]
خاصة [illegible] ولعله [illegible] الادون [illegible] الوقت الذي لم يمس الصبي [illegible]
شيء وتحنيكه بماء الفرات المتشعب الفارسي [illegible] بتراب الحسين [illegible] وه ترتيب مع احتمال
الاكتفاء بالمزوج [illegible] والتبادر منه ما تعارف بين الناس من ذلك الحنك الاعلى [illegible] جماعة
بل لكلا فيها للعموم ولا باس [illegible] احدهما بالحد [illegible] والاخر بالاخر فان تعذر ماء الفرات فبماء
من مياه السماء [illegible] كما في النص [illegible] كما في جمع [illegible] مع عدم نص عليه [illegible] احتمال العقل [illegible]

من [illegible]

[illegible] نعم في جملة من الكتب [illegible] كالوسيلة وروض الجنة ان يغسل [illegible] الاخير [illegible] بماء المتقارب [illegible] الغسل بالقسم [illegible] بعضهم كما وجدت بغسل الجمعة والجنابة ونحوهما

[illegible]

من بعض نصوص ماء الفرات بناء على احتمال اضافة العام الى الخاص [illegible] مقصوده ابداء الاحتمال [illegible] لا
التمشي حتى يناقي الترتيب بل الاصل [illegible] وعليه فيكفي احتمال عدم انتفاء القيد بانتفاء
القيد [illegible] او اسيما على تقدير تعميم عدم جريان قاعدة الاطلاق التقييد في [illegible] المستحبات
انه حتى لضافة [illegible] فانه تعذر يحرس في ماء [illegible] حنك به نكلف العلاج [illegible]
اذ لا يعقل [illegible] بعدك وقد اطلقت كلمة [illegible] وايضا هذا [illegible] بالتمر والرضي [illegible]
تعليل [illegible] وكفى المشاهد [illegible] احتمال [illegible]
بين [illegible] ارادة التخيير من المخبر بما فيه كما يكفي انه [illegible] احتمال ارادة الجمع
في استحبابه [illegible] والما يحتملها للكلام الى الكلية التي لان الاخبار
وان كانت مطلقة [illegible] الكلمات التعلم [illegible] والنهي والاعانة والترتيب والتمثيل
والمعاني [illegible] فكل العبادات [illegible] وعدم [illegible] احتمال الادلة [illegible] الاصول
الاسلامية فكذا ذلك [illegible] صريح الخطاب [illegible] كالمتبوع [illegible] وفي المولود [illegible] ذكر التيمم
والمقيم [illegible] فانه [illegible] من الشيطان [illegible] ولد [illegible] مصنعه [illegible] ما صنع
قال [illegible] الماء وفي الاذان والاقامة قبل قطع السرة [illegible] القابلة او [illegible] يقيم
[illegible] في اذنه اليمنى [illegible] فاذا كان اليوم السابع من
[illegible] ولكنه كلها متضمنة قبل الاخبار في الفتاوى
والنصوص [illegible] الاصل لستميته [illegible] بل مثل [illegible] عليه عموم تعليل جماعة
اصل الوضع [illegible] الحاجة الوجودية [illegible] قطعا ولكنه كما ترى [illegible] الا [illegible] فقد جعل جماعة منتهى
الاستحباب [illegible] قبل الوضع [illegible] على اعتبار التسمية يعد [illegible]
اشهر [illegible] الحمل [illegible] فان شاء بعد الوضع غيره وان شاء ابقاه وكاملت
على التسمية [illegible] قبل الولادة كما عن [illegible] قال رسول الله صلعم سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا
يوم القيامة باسمائهم تعلق الاسقاط بابائهم فيقولون لم لم تسمونا قالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر
سميناه باسم الذكور ومن عرفناه انها انثى سميناه باسم الاناث [illegible] خلقه كيف نسميه
قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة [illegible] الاخبار [illegible] يوم القيامة
يقول [illegible] وقد سمي رسول الله صلعم محسنا قبل ان يولد وقد يجمع بينها [illegible] الاستقرار
[illegible] ولا يستقيم [illegible] اسم محمد اذ [illegible] المعنوي [illegible] المتبادر
[illegible] انه [illegible] احدا [illegible] انهم كانوا [illegible] اسم بعضهم لا بابه [illegible]

[illegible] فان في جملة الولد على الاولاد [illegible] كما صرح به ابن حمزة وشيخنا [illegible] في النصوص انه بل صرح فيها [illegible] لا يحتملوا اسما [illegible] يدعوه [illegible] يوم القيامة [illegible] فلان بن فلان [illegible] التسمية

هنا قوله يستفاد منها اخبار تعهد من جوانا الوضع التعليق
[illegible] الوضع للمجمل بين الامرين [illegible] الوضع [illegible]
لاجل ذلك [illegible] جميع المجد والتبرك [illegible]

معها الولادة وغيره [illegible] كمعذبي الأئمة التميتا سماهم في صحائف الوليّ انه يستحب ذلك قبل
الولادة مع العلم [illegible] والعزم بالتبقية ذلك الوقت بل مع العلم [illegible] انه فيكون مجانا
البتة وهو يكشف عن ان هذه التسميات ليست لا تمنادى بها وتعاليا [illegible] التسمية حقيقة كما ان
التعليل وغيره بكيفية [illegible] التقديم لخوف الفوات لا لانه وقت التسمية
انه مضافا الى ان البنادر [illegible] التسمية قبل الولادة و[illegible] انه تقدم [illegible] عليه والعلماء
الفقهاء انه اخذ ذكرنا التسمية [illegible] الولادة لا الحمل على الاعم [illegible] الامر من حمل تلك الاخبار على التعميم
وبين [illegible] جميع [illegible] ما ذكر عن ظاهرها ولا [illegible] الاجل [illegible] احمد اميل
على النظرين [illegible] على كون التسمية حقيقية قد يتوقع عليه جواز وضع اللفظ للمجمل من الامرين
فلا يكون [illegible] الموضوع له [illegible] الجملة فيستفيد به [illegible] للعلم [illegible] الموضوع
له ومعنى [illegible] وقاعدة الوضع الوحدة في التسمية [illegible] على [illegible] المعنى
من جميع [illegible] لا انه يترتب عليها عدم جواز استعمال اللفظ [illegible] معنى واحد في استعمال
واحد [illegible] بل [illegible] فقط [illegible] استعماله في احد المعنيين
نحو الاجمال [illegible] حال الاجمال [illegible] لما استعمل [illegible] انه صحيحا
كما يستفاد انه قاعدة [illegible] الاخبار [illegible] وتعليل عدم حجية الشهادة العلمية [illegible]
وان [illegible] العلم [illegible] ما في الارحام [illegible]
الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] قبل الولادة بل [illegible] والعلاج للتسمية بالا
يعرفونه [illegible] تصديق [illegible] اصول كثيرة من الفقه كعدم
صحة بيع الحمل والبيع [illegible] وكذا [illegible] بين الحمل [illegible]
ونحو ذلك [illegible] على عدم امكان العلم [illegible] به وتعيينه في افضل الاسماء خلاف
[illegible] عبودية الله تعالى في لغة [illegible] اسم محمد [illegible]
[illegible] الانبيا [illegible] اسماء جميع الانبياء والائمة [illegible]
محمد وعلي والحسن والحسين [illegible] اسماء الائمة [illegible] اسماء الانبياء [illegible] الائمة [illegible]
العبودية لله [illegible] الافضلية [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الجنبية [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] العبودية [illegible] في الاخبار [illegible]
الاسماء [illegible] العبودية [illegible] الانبياء [illegible] الاسماء [illegible]

وحاصله

وحاصل [illegible] الاسما [illegible] وطالم [illegible] ان [illegible] تسمية [illegible]
وسادسها في اسم الولد [illegible] باسماء العبودية فقال احب الاسماء [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] محمد [illegible] من الاولاد اربعة ولا ادري
[illegible] باسمي [illegible] اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء [illegible] ما في التذاذ [illegible] الاصدق افضل من غيره [illegible]
[illegible] وهي التيمن والتبرك [illegible] وعليهم الوجهة
[illegible] للعقد وهكذا [illegible] العبودية [illegible] اصلا [illegible] ان [illegible] فضل
[illegible] الشيخ [illegible] مضافا الى [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] اسماء العبودية [illegible]
[illegible] كان [illegible] باسم محمد
[illegible] افضلية [illegible] الائمة [illegible] الانبياء [illegible] جعفر وطالب [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الجميع [illegible] العبادي [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] والاحد [illegible]
الافضل [illegible] ولا يجمع بين [illegible] اسم محمد وكنيته ابي القاسم ولا يسمى [illegible] ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا و
لا حارثا ولا [illegible] اجماعا [illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
كراهة التسمية باسماء الشياطين [illegible] الاسماء المكروهة [illegible]
[illegible] الخالق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] فاذ عرفت [illegible] استحباب التسمية [illegible] اليوم السابع [illegible] البلوغ
من التسمية [illegible] الولادة [illegible] حلق راسه [illegible]
عن الصوم [illegible] حلق راس المولود [illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] التسمية [illegible] في ساعة [illegible] حلق ويذبح ويسمى
وهو [illegible] محمد بن [illegible] عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق
راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان
انثى عق عنها انثى [illegible] التسمية [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] ويتصدق بوزن شعره [illegible] الحلق [illegible]

حيا تحق بزعارية اليوم من يكون الحلق والعقيقة والتصدق عنه فوزن شعره فضة واحد كما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله
امر فاطمة عليها السلام بحلق رأس الحسنين والتصدق بوزن شعرهما ذهبا او فضة او غيرهما مما يكون في المتعارف فيها الدرهم والدينار والفلس سواء او تفاوتا
انهم جائز ودفع العوض كالدرهم مستحقا الفقر او مطلقا فيلزم صرفه في غيرهم او في سبيل الله
كما صرح في كتب الاصحاب حتى الطفل [illegible] القنازع بعض الاطفال يكون للتوزيع ومكروه كما ورد
فيه ولا تختص بالاطفال اجماعا ودعوى اختصاصها بالذكر وحده وكذا القنازع تروى من السلف كما في سائر
المناهي وان كان يستحق الاجتماع الاولوي كسائر الاوامر والنواهي مكروها كما ورد
اجماعا مع الندب كالمعيتة لاهل العسكر فان المتصرف فيه مباح الاكثر كما تعتد الناس
[illegible]
بل حلق والنذر [illegible] قال الله تعالى ولا باس بحلق الرأس الا انه يستحب كلما اراد
من جميع البدن مطلقا ما روى في الاخبار وروي ان حلق مكروه للشباب او في ذلك الصغار في كتاب يقال
وقد روي ان حلق الرأس مثلة بالشباب ووقار بالشيخ انتهى ولا باس بالعمل به وتعق عنه فيها في اليوم السابع
في ان يذبح ويطبخ طعاما فاطعم في السابع وللتاني ما طعاما والثالث ويطعم في السابع
ترك بعض الندب بالنسبة الى ما يعرض الا السابع الى الذبح والطبخ بعد طلوع الفجر فاذا فات بعض ذلك
اليوم وثقب اذنه فيه انهم يوصون بتربية ودين [illegible] ما وطء اجماعا للحجة ورسول الله صلى الله عليه وآله امر ابا نا ان فعل في
الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] الختان [illegible] ما قبل تولدها جمعا بينه وبين خبر حسين بن خالد [illegible]
عن الختنة [illegible] السابع ادام [illegible] تسميه
وكنيته ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام فامر بمثل ذلك
ذوابتان في القرن الايسر كان [illegible] الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي الايسر في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى
والشنف في اليسرى فانه [illegible] فتعارف [illegible]
افاده كما ان تركهم تعليق القرط والشنف في ذلك اليوم او بعد الايام لا حرج ترك الاول حداد [illegible]
والمع [illegible] الصحاح واما الذوابتان [illegible] خلقتين لا جعليتين [illegible]
كراهة القنزعة واما قوله مستحبا فهو قيد للاخير دال على بعض الاحاديث [illegible] وجود الملاك
في وجود العقيقة من الاسكافود [illegible] وقريته على انه قبلها اما بعد تولدها [illegible] وتجوز تاخيره [illegible] للندب
[illegible]
الموسع كالشيء [illegible] العلماء الاعلام بعد قولهم الوجوب بعد البلوغ
لم يعتبر [illegible] الا انه [illegible] الختان شرط في صحة الصلاة ونحوها من العبادات فلا [illegible]

مع وجود المزدها

مع وجود الشرط وهو كما ترى [illegible] نصا ولا فتوى [illegible] شرط العبادات حضور الصلوة مع عقد عقد
[illegible]
على ذلك علامة العلامة الثاني فانما الوجوب قطعا في حكم الميتة وضعفه اظهر من ان يخفى انتهى
[illegible] ظاهر كلامهم الوجوب الشرعي بعد البلوغ حتى ان المسائل كان اول
وقت تجوز قبل التكليف تحتمل في البلوغ الصبي يكون [illegible] لو قبليا لم لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكاليف
المتعلقة بالمكلف فعل الدم عبادة [illegible] الكتاب [illegible] فيكون موسعا على
[illegible] البلوغ وتضيق [illegible] الدليل الا
على الدعوى قطعا ولم يتحقق [illegible] الوجوب قبل البلوغ انه على القول [illegible] عبادات الصبيان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاكثر [illegible] على اشتراطه [illegible] الاجزاء والاصغر والاكبر
كافية في التعميم لانا نقول [illegible] المتفق عليها بين علماء الاسلام [illegible] العنوان
المنافية [illegible] الاخبار بصورة النهي عن الطواف بدون الختنة والنهي عن
مصورة اجتماع الشرائط الاربعة [illegible] التكليف كما ترى [illegible] القاعدة العرفية التي [illegible]
من ان المتبادر من الامر [illegible] الشرطية والا
والا فاعلية الشرط والاجزاء والموانع على العبادات والمعاملات [illegible] بصورة الامر والنهي لا بصورة
الوضع [illegible] في الصلوة انه لعموم [illegible] على اشتراط ازالة النجاسة في الطواف
ونحو ذلك [illegible] الصلوة [illegible] ولا [illegible] في كتاب الصلوة
[illegible] الوجوب [illegible] ولا [illegible] رجل يسلم [illegible] يختتن
وحضر الحج احرم [illegible] حتى يختتن [illegible] التقديم والتاخير لم
يتعارف [illegible] الواجبين الاصليين [illegible]
[illegible] التقديم والتاخير [illegible] ذكر
ولعل [illegible] يجب [illegible] في جلده [illegible]
[illegible] الاسلاح [illegible] في بعض الفتح على [illegible]

فلا مانع للتفصيل المزبور [illegible] في العقيقة بان تكون عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى [illegible]

[illegible] والتحق والاولوية [illegible] بلغة الاخبار جماع [illegible] واخبارهم عليها

مع ان اكثر الاخبار على التسوية بينهما وفي جملة منها تصريح بجواز كل لكل كما صرح به [illegible] لا ينبغي الا بعنوان الاخبار

فهي المستفيضة بعقيقة الغلام والجارية بكبش كبش او بعقيقتها وان لم يوجد كبش اجزأ ما يجزي في الاضحية والا فحمل

اعظم [illegible] ما يكون من حملان السنة والمراد بالحمل [illegible] في السنة الاولى وفي المعتبر خبرا

البقرة والبدنة والجزور ونحو ذلك [illegible] بالغنم [illegible] فالاحوط [illegible] عن الاسم

العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها [illegible] من جنس الكبش والنعجة افضل [illegible]

وقد يرى ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بواحدة [illegible] جائز [illegible]

وقيل اي الاسكافي والسيد [illegible] ان العقيقة واجبة [illegible] والاجماع عليه [illegible]

[illegible] لعلها ارادة [illegible] كما لا يخفى [illegible] في هذه اللفظة [illegible]

غسل الجمعة [illegible] والاثنى [illegible] المعارض لما ادعى الاجماع على الاستحباب [illegible] ولا انسب من

المستحب [illegible] دليلا منها كما لا يخفى [illegible] على التواتر لا يكفي [illegible] توحيد اجماعا [illegible]

ونفس الكتب [illegible] القول [illegible] اجماعا قطعيا [illegible]

[illegible] صرح بتشبيهه [illegible] جميع شروط الاضاحي لحديث [illegible] المزبور وعدم [illegible]

المستفيضة الناطقة [illegible] من ظهور [illegible] في الاضحية [illegible] المعنى

لاجلها [illegible] وتخصيص القابلة بالرجل والورك [illegible] واللحم [illegible]

ارادتهم [illegible] التشبيه [illegible] احتمال ارادة الثلث منه [illegible]

[illegible] هذا التقدير [illegible] مستفادا [illegible] جدا [illegible]

وفي بعض الاخبار الربع وافتى به [illegible] خبر عطاء [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] المتبادر [illegible]

جميع [illegible] في الاخبار [illegible] العبارة [illegible] كما هو الاصل في [illegible] الاخبار

في المعتبرات سيما [illegible] صحيح [illegible] جميع [illegible] الاطلاق [illegible]

منه [illegible] الطبخ [illegible] لا يكفي العمل بحقيقة [illegible] فانه لم يكن [illegible] اعطيت الام

تتصدق [illegible] فلا [illegible] الربع [illegible]

[illegible] التعبير بالتصدق [illegible] البذل على الفقراء وصار جمع من شراح الكتاب [illegible] التعميم هنا

[illegible] التعبير بالعطاء [illegible] الا ان هذا [illegible] القابلة [illegible] فيها العتق اجماعا

[illegible] اي المعقق [illegible] على [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] كما في الكتاب [illegible] وكذا المعقق لان [illegible]

بالبقاء [illegible] الوضوء [illegible] اما موضع القطع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الى العرف [illegible] ما يقع بالمستفيضة [illegible] من جعل [illegible]

[illegible] موضع القطع [illegible]

[illegible] الختان [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] من جميع [illegible] القبل [illegible]

[illegible] الختان [illegible]

[illegible] المستفيضة من الاخبار [illegible]

[illegible] اصل [illegible]

الوصي [illegible] اجماعا [illegible] العقود [illegible]

ولا [illegible] واما عدم قبول [illegible] الرضاع المحرم ولو كان [illegible]

[illegible] القسم من الرضاع [illegible] عدم جواز [illegible]

[illegible] جميع [illegible] في صورة الاجارة [illegible]

[illegible] عدم الاثبات [illegible]

جميع [illegible] في صورة [illegible]

البينة على مدعي عدم الاثبات [illegible] باب الارضاع [illegible]

[illegible] الارضاع [illegible] الام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجهات

[illegible]

[illegible]

لم يتعرض [illegible] لا يتحقق [illegible] عليه [illegible]

قبول [illegible] في الرضاع المحرم وكون البينة على مدعي التحريم

فكذا مع [illegible] لولا النص من ان لم يكن بالبدء كون الام [illegible] فانه [illegible] كاهل البادية منه [illegible]

لا بد [illegible] استعاره [illegible] الاطلاق العطاء في [illegible] ولو تعددت [illegible]

السقوط [illegible] والتشريك والتخيير [illegible] وكان الثاني [illegible] ولو مات قبل العقيقة [illegible]

[illegible] نفسه في [illegible] مثلا احتمل الاول [illegible] اعطاء [illegible] القابلة وكذا لو ماتت الام [illegible]

[illegible] الذي كان [illegible] تصدق في الخبر ربع قيمة الكبش [illegible]

الى ربع قيمة العقيقة [illegible] ذابح [illegible] المسلمين [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] لا تريد [illegible] والحنة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] اعطاء [illegible] للامور [illegible]

[illegible] في خلاف المذهب [illegible] في الذبح [illegible] كل منها [illegible]

[illegible] لا ياكل ذبيحتهم فلا يبعد [illegible] ولو كانت ام الاب [illegible] من عيال [illegible]

في عياله وان لم يكن [illegible] ولو اهل عقيقة [illegible]

للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه [illegible] وكذا لو شك [illegible]

للاصل [illegible] علي فلو كان [illegible] الولد [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] وسقط [illegible] لو مات

الولد يوم السابع قبل الزوال [illegible] عبد الله [illegible]

بالاستحباب [illegible] ولا يبعد [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] دعاء [illegible]

[illegible] وكلما كثر عددهم كان افضل [illegible]

[illegible] الى ما قيل من [illegible] دعاء الاكثر اقرب الى الاجابة [illegible]

الاخبار [illegible] ولا يجوز [illegible] والاطلاق [illegible] ويكره للابوين

الاكل منها [illegible] وكذا عيال الاب [illegible]

[illegible] الكسر [illegible] يحل بالاكل ويكره كسر عظامها بل يفصل اعضاء

[illegible] الاخبار [illegible] الكسر [illegible] عظامها

[illegible]

[illegible] العظام [illegible]

والدم في جلدها [illegible] الا ان [illegible] الحيد [illegible]

المجلد

[illegible]

المجلد فيتصدق [illegible] عند الذبح [illegible]

[illegible] بعد الموت في اليوم السابع [illegible]

وهكذا [illegible]

[illegible] بالولد نفسه [illegible] احتمال كون [illegible]

ولكنها كان [illegible] الكلام [illegible] الدعوات [illegible]

طرق [illegible] في الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالاباء

والامهات [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الحاق [illegible]

وعدم [illegible] من احكام [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاولاد الزوجات اي الزوجات بالعقد [illegible] الدائم [illegible]

[illegible]

[illegible] والعقد الدائم حقيقة [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاولى [illegible] والتعبير [illegible] امرأة الرجل على فراشه ومضى [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] عند ان [illegible] الشرط

ان كان [illegible] الولد [illegible] وامكان [illegible] الرحم وعدم

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الزانية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] الولد [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

نعم لو سعد هذا التبادر [illegible] ذهب الى تبادر الاتحاد من مجموع الكلام حيث ان

الصبي لو سمع ان فلانا ولد فلانا يتبادر الى ذهنه كونه من نطفته بعد الدخول وان لم يسلم ما تقرر عند اصحابنا الشيخ

انه بنا على الشرع هذا التبادر بل على التعبد بالاطلاق وقيود حيث [illegible] الى الاطلاق كلامهم في الكشف

وغيره ان مقصودهم من الدخول هنا غيبوبة الحشفة ومقدارها قبلا او دبرا انزل او لا وتستدل عليه ايضا بالاخبار

نقول الباقر عليه السلام في مرسل الاصحاب اذا اتاها فقد طلب ولدها والمروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه

عن علي عليه السلام جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال الوكاء قد ينفلت

والحق به الولد [illegible] الامام [illegible] منها [illegible] بجارية وشرطت

عليها ان لا تطلب ولدها [illegible] فلما اتى لذلك مدة [illegible] فحبلت [illegible] بولدها

[illegible] عن صاحب [illegible] واما الرجل الذي [illegible] الجارية وشرط عليها ان لا تطلب

ولدها [illegible] لا شرط له في قدرته [illegible] شرط على الجارية شرط على الله [illegible] ما لا يرضى ان يكون [illegible]

له في هذا [illegible] الوقت الذي اتاها فيه [illegible] ولده واذا [illegible] باجماع المسلمين

[illegible] بل بالاجماع على الاكتفاء بالدخول [illegible] منهم [illegible] ان [illegible]

وجه بل [illegible] باجماع علماء الاسلام [illegible] التعبد [illegible]

الحشفة ومقدارها قياسا على [illegible] الاحكام بالدخول [illegible] مقابل [illegible] العارف

[illegible] ان [illegible] هذا القيد هو الشهيد في قواعده [illegible] اعترض على عموم

كلامهم [illegible] عدم الانزال [illegible] الدخول [illegible] التعميم [illegible]

لم يكن [illegible] عليه [illegible] التولد [illegible] في كثير من موارده [illegible] عليه [illegible]

على [illegible] الدخول [illegible] ان [illegible] في غيره [illegible]

عن الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاسعاف [illegible] عدم الشعور [illegible] الدخول [illegible]

المعهود [illegible] وكذا في الاكتفاء [illegible] البعد [illegible]

[illegible] التعبد [illegible] جميع [illegible]

فاستشكال [illegible] التولد عادة في كثير من موارده في الحقيقة [illegible] جميع التعبديات [illegible]

الا انه [illegible] الانزال [illegible] ومعلوم انه لا ينفك من [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] نطفة المرأة [illegible] العلوق من نطفة الرجل [illegible]

او غيرها [illegible] الحكم [illegible] من [illegible] حيث انه تولد [illegible] وقد ينفلت وهذا ما لا [illegible]

ان يكون

ان يكون كلاما لم يرد مثله في شيء من التعبديات [illegible] في المحدود [illegible] والدلالة [illegible]

حيث ان العزل [illegible] انه لم يرد [illegible] الزوج وهذا [illegible] عبارته [illegible]

وان لم يرد [illegible] هذه [illegible] كلام

صاحب [illegible] هذه الاولوية [illegible] كلام [illegible] الدبر [illegible] لا

الدخول [illegible] مع [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] المشهور [illegible] معلوم

ان [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم سبق [illegible] لا علوق

[illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] ان القطع [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] ولا [illegible] النطفة [illegible] نطفتها

بل من [illegible] فان الله تم خلق عيسى من غير اب وخلق آدم من تراب [illegible] المني [illegible] لا مادة

[illegible] الولد [illegible] القرآن [illegible] النطفة [illegible] قطعا [illegible]

المني [illegible] ان [illegible] الاجماع والنصوص على اشتراط الدخول [illegible] التعبد

[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] عدم [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] المني [illegible]

انه لا [illegible] كلامهم [illegible] التعبد [illegible] العلم [illegible] الفقهاء في

[illegible] ان [illegible] على اشتراط الدخول [illegible] عدم [illegible]

انه [illegible] الاولى [illegible] القرآن [illegible] شرط الدخول [illegible]

[illegible] الولد [illegible] العشر [illegible]

الرجوع الى العادة [illegible] ان مقصوده العادة [illegible] العادة [illegible] قبل الانزال

[illegible] العادة جدا ولكن [illegible] الصغر [illegible] الدخول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دنحن قد قصونا بالاطلاق [illegible] الامكان كان في كتاب العقرابيك انه الا ان وجهه كان مختصا بالاقرار [illegible]

[illegible] مع عدم الدليل على [illegible]

على الانقطاع والبيوع [illegible] تقييد الا ان [illegible] عموم ما الزواني انه

[illegible] وهو لم يكن معتبرا في قبالها الاسبع اللفظا فلكن هنا انه [illegible]

الحكم بحرمة ذلك بالبلوغ [illegible] الى عدم الفصل لما حققه وهل يشترط في الدخول هنا الذي [illegible]

[illegible]

اغلب ما يكون في العادات [illegible] بعيش الولد [illegible] فلم يتيقن الاخ

[illegible] في الاخبار [illegible] تمام الرضاع [illegible]

[illegible] المصطلح بين القوم [illegible]

[illegible] عند المتكلم [illegible] لازم الكلام [illegible] ارادة المتكلم [illegible]

[illegible]

فقفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم

فاذا وضع بعد التسعة ايام كان في تحته فاذا وضع بعد تسعة ايام كان في خزينة القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر

فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر

ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة [illegible]

[illegible]

والله ندر [illegible]

[illegible]

من الوجه الخامس سيما ومقابلة الاستقراء العظيم الذي لم يزل سلفه في التعبد [illegible] ولعل لذا رجع بعض المعاصرين عنه مع ما نبه اطرزه عليه [illegible] الانحياز الى القائل بالسنة الى القول بالسنة في باب العكس بل

مال الى [illegible] خمسة عشر شهرا [illegible]

وظني ان من تأمل هو ما يتعلق بابا [illegible] هذه السنة وليست مما يمكن للمعتقد الاتكال عليها [illegible]

رد مثل هذا الاصل العظيم الاسلامي الذي [illegible] مراعاة السنة في كل احتمال نادر وانذر والتعجب

المحقق حيث حسن التعبير وسمي هذا القول [illegible] العكس [illegible] بعد التنزل عن السنة

كان العكس [illegible] وقد تنازع بعض العلماء الصحيح في الرحم لستة اشهر [illegible] ايام وتسع دقائق

وان [illegible] الواحد لم اصلا ولا بد [illegible] لا ذكر النزاع في عدد السنة بل القطع باجماعنا عليه حاصل [illegible]

[illegible]

الاصحاب [illegible] انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم حملت به امه ايام التشريق وانفقوا

على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلاثة اشهر وما نقل احد من

العلماء ان ذلك من خصائصه [illegible] ايام التشريق [illegible] ان الحمل

[illegible]

كالمعتقد وعن الادلة على عدم خصيصية ثبوت المعتقد ان كان معتبرا او شرعا في ايام التشريق في ذي الحجة

الى الائمة بل في زماننا انه غير معلوم [illegible] ايام التشريق في ذي حجة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما تعارف

في زماننا كما اعتمد المجلسي [illegible] ولد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في ذي الحجة [illegible]

[illegible] الاشهر الحرم [illegible] فقال فلعل التشريق في تلك

السنة كان في شهر شعبان [illegible] كما اشار الى مثله في حديث ولادة النبي صلى الله عليه وسلم سوءا [illegible]

[illegible] من انه صلى الله عليه وسلم حملت به امه في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى [illegible]

[illegible] الاصل والكل الى انه ولد في ربيع الاول مع حمل [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم احتمل ايراد تطبيق تلك الرواية للتقية [illegible] ولم يتعرض لحمل ايام التشريق على انه لعل التوقيف

حمواز تلك السنة في جمادى الاخرى الا انه لما حمل عليه في ولادته [illegible]

دان على من كلامه هذا رضا [illegible] وهو يكفينا في مقام الاعتضاد والاستشهاد [illegible]

[illegible] فلقد التتبع كما يليق [illegible] الرواية وجمعنا للمجلسي حملها على التقية او على

غير ايام التشريق

غير ايام التشريق المتعارفة في زماننا فمع تعجب [illegible] نجده ودعوى [illegible] تلك الرواية لتصحيح الجمع

[illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] ايام التشريق ولادة النبي [illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ايام [illegible] حمل التخصيص [illegible] حيث ان [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] سنة [illegible] فان [illegible] الربيع [illegible]

على قول باقي [illegible] ولذا [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] لان عدم

[illegible]

[illegible]

صح [illegible] على عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حقا في النسب [illegible] على ما قويناه [illegible] بل

[illegible] جميع صور الشك في الشرط والموانع في الفراش [illegible]

[illegible] والمقام [illegible]

فحط الاتفاق منهم بيان في باب سنظهره وكذا ما ياتي من اتفاقهم على حمل الزوجة دعيا في دعوى [illegible] الدخول [illegible]
فكانه [illegible] تعلقا باصل العدم في بند علما قوينا به يلزم ان يكون
منكرا لان اصل الفراش [illegible] عده من القواعد الشرعية والطريقة المسلوكة بينهم فيما اذا خالف اصل العدم لاصل
القاعدة ترجيح الثاني لذا يجعلون مدعي فساد العقود منكرا [illegible] حاله [illegible] كلامهم الا الحرية تعلقا
تارة [illegible] ورد [illegible] الاطلاق وحكما آخر فلا يتاتى قبول دعوى الولد للبلوغ [illegible] لزوم الحرج [illegible]
اذا المتوقف على الوالدين [illegible] بان لبيس لذا المتزوجين [illegible] عدم [illegible] اللعان ولا [illegible] طريق آخر
[illegible] ملولم يقبل [illegible] على النفي [illegible] لزم الحرج والضرر [illegible] باب
الوسيلة الشرعية للملاحوم [illegible] هذا الضرر [illegible] انه اوجب نفيه عليهما حرج وهو بيان في عدم قبول قوله [illegible]
كما ترى [illegible] عما اطبقوا عليه في كتاب الاقرار من عدم قبول دعوى الولد بعد البلوغ اذا تصادق الوالدان
على بنوته حال الصغر [illegible] البنات [illegible] لا [illegible] اذ الالزم عدم تقرر الانساب
الذي يستفاد من [illegible] غاية الاهتمام [illegible] النادرة [illegible] فان [illegible]
الولد [illegible] النسبة [illegible] عدم [illegible] هذا انه يمكن اذا النفي ولا [illegible]
~~متضايفان [illegible] في باب الرجوع عن [illegible]~~
~~عليه لا يلزم الا عدم [illegible] الولادة بتصادق الوالدين [illegible]~~
~~[illegible] عليهما [illegible]~~
~~[illegible] الولادة [illegible]~~
~~دعوى الولد الثبوت [illegible] عليه [illegible] يقبول [illegible]~~
~~دعوى الولد عدم قبولها [illegible]~~ بل يمكن دعوى الاشتراء [illegible] صاحبيان كما يقبل اقرار الغير على الغير
في اثباتات ومن الامور [illegible] عليه [illegible] الا اذا كان محصورا ومضبوطا كما في المقام
مضافا الى ان دعوى الولد الولادة اقرار بولاية الاب عليه واقرار المولى عليه [illegible]
فيلزم من قبول دعوى الولد [illegible] عدم قبولها [illegible] الاصول بل لعلها حجة مستقلة
فان قبول [illegible] النفي منها قبل بلوغه قطعي [illegible] المعارض [illegible] تفرع عنها وجوب الانفاق عليه
والحضانة والارث [illegible] وغير ذلك بالعكس [illegible] [illegible] انه [illegible] اقرباء
فيترتب عليه احكام اللحوق [illegible] ولاية الحاكم [illegible] الاصل بقاء
هذه كلها وعدم ارتفاعها بانكاره بعد البلوغ مضافا الى الظهور الحاصل من [illegible] عليه [illegible]
~~[illegible]~~

[illegible]

هذا [illegible]

والمراد [illegible]
وكذا [illegible]

[illegible] عدم الولد [illegible]
[illegible]

[illegible] عدم قبول [illegible]

فالمحقق الوجه عن لزوم الدور [illegible]
وهو باب الولد يتلقى النسب من الوالدين لا من الشرع
ابتداء [illegible] وسائر الانساب

[illegible]

تلقى الوقف من الواقف

~~[illegible] الوالدين [illegible]~~
~~[illegible] الاحكام [illegible]~~
[illegible] هذا مبني على مذاق الباحثين في المسئلة [illegible] عن كون الولد كغيره من اهل الانساب
فطرا الى عموم ما ادلة الاقرار بالدعوى والبينة [illegible] واليمين وغيرها والتحقيق بعد التعمق في المسئلة تفريع
المسئلة على ان نسب الولادة كسائر الانساب يتلقى من الشرع ابتداء [illegible] كتلقي البطون اللاحقة الوقف من الواقف
او من الوالدين كتلقي هؤلاء اياه من البطون السابقة فعلى الاول يكون الاصل استقلال الولادة [illegible] كسائر
الانساب فيكون الاصل عدم قبول قول الوالدين في حقه نفيا واثباتا مع اللعان والبينة وغيرها وبدونها الا ما خرج
بالدليل وعلى الثاني فعلى الاصل [illegible] والاصل بعد فقد الاطلاق او عموم على ان الكلام في نسب [illegible] حق في النسب
ابتداء [illegible] او دليل خاص عليه في الولد هو الثاني لا ان القدر المتيقن وعليه يتفرع جميع ما ورد
في قبول [illegible] تصادق الوالدين على الولد [illegible] وتوابعها في نفيه الدليل اللعان في المرحة [illegible] وغيرها
وهكذا الى ما لا يخفى على المتتبع [illegible] هنا وفي ابواب الاقرار واللعان ودعوى الانساب في القضاء وغيرها
لا جهة استقلال الولد بدعوى الولادة على الابوين [illegible] وقبول بينته عليها اثباتا ونفيا [illegible]
انه من فعل [illegible] اقامة البينة عليه [illegible] الا [illegible] الولد [illegible] الاصل [illegible] قبول
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~ولا [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~على [illegible] هذا النوع~~
~~[illegible] القاء [illegible] يتفرع منه~~
الا سواد [illegible] قوي كالارتداد
[illegible] الشخص اصل التبرع [illegible] لا سلطنة للمتبرع [illegible] عليهم [illegible] فكلا
هنا مع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه [illegible] فلا يقيسه [illegible] من اليقين بعدم الولد
فان نفاه لم ينتف الا باللعان [illegible] باللعان [illegible] باستناد النفي الى الاصل [illegible] اذا لم
[illegible] العلم بكون الولد من الزنا لان المفروض كفاية امكان التولد منه في الالحاق [illegible]

لو وطئ في وجه [illegible] عند الا باللعان [illegible]

[illegible] لا [illegible] الدعوى
لكان [illegible] الاولاد [illegible]
على الوالدين اذا تصادقا على ولد ولا [illegible]
هذا الولد يحق الدعوى عليها اذا تصادقا
على نفيه [illegible]
فالحاصل ان التبرع [illegible]
الولد [illegible] كما [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المتداعيين [illegible]
[illegible] للولد [illegible]
الدعوى [illegible] المتبرع به
الذي [illegible] للولد [illegible]
اصلا ولا [illegible] عليه [illegible]
غاية الامر انه لو كان [illegible]

هنا تحقيق في مجرى ما أنا الآن فيه جديد

شرعا سواء شابه الاب او الام في الصفات لان الله تعالى خلق ما يشاء ... [illegible]

[illegible] ... بر لابيه والاجداد او الابيض من الاسود ... [illegible]

فيتبع حكمه تارة باختلاف العرق ... تعلقه بدم المني حيث ... الوطي [illegible]

فبعد مدة زال البياض وصار اسود ... [illegible] انه قال اتى رجل رسول الله

فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله ... [illegible]

الى هذا ... [illegible] كما قال رسول الله ... على قوم امه

وسوائه الام مع الارسال ... فقصيرة ... الطول ... الغيبة فوق ... الحمل ... [illegible]

عدم اجتماع الحيض مع الحمل ... بيان ... كون ... الزنا بعده لا يوجب التحاق

واما كان ... الاصول كما عرفت [illegible]

وقد يظهر من ... انه لو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما

الحق من تفرع عليه عدم العبرة بهذا الاصل في باب الحاق الاولاد اصلا وان لم يعارضه قاعدة الفراش

اذ المتقدم منه صورة امكان الالحاق بهما معا بعد تبين ذكر ... بعد ما عقلها الكف الثم ... الوطي

انهما حاقة غير واقعة فالمتقدم ... كون وطي الشبهة بعد وطي الزوج ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقط كما تبين

ذكر ان ... او العكس ... وطي الشبهة ... بذلك الاصل ويلحق الولد ... عند الحكم

بالقرعة ... عدم النسب ... الكل منهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... انه من باب الشبهة

المحصورة ولا اثر للتقدم والتاخير ... الاجماع ... عام واما الاطلاقات

والعمومات في كل مورد ... الاحد المجاز ... وهنا شيئان

كون الصبي من الكل ... المتقدم لا يكون ... بالكلية ... حققنا في الاصول

... ولو سلم فالتاخر في الوقوع في الرحم لا يستلزم التاخر في التكون لان من الجائز كون الصبي من الاول بعد

وقوع الثاني ... [illegible]

[illegible] ... عدم ترتب الاحكام

التكليفية والوضعية على تبني ... الا ... انها ... بالقرعة ... [illegible]

وسائر الانواع الاخرى ... [illegible] ... الى الصبي والام ...

لان ... الحاق النسب والشبهة ... لا محصورة ... صاحب ... الواحد المشتبه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عدم السلطنة ... كما في ...

والقائل بين المحصورين ... الجميع بان الاصل ... هنا هو الصبي ... اذ هو المتنازع

فيه بين الرجلين ... وهو ... كما ... الواحد المتنازع ... [illegible]

والسراية ... ولا من حقوق الله فقط بل من حقوق ... ضرر ونفع معا وان ... تحكم

ان النسب حقوق ... الواحد المشتبه صاحبه القرعة وهذا ... على ان

الولد يلحق ... فرد الا فالفرع القرعة ... للمعين بالنسبة الى ...

... والدعوى ... بالقرعة ... ولا باس ...

الى ان يبلغ ... الدعوى ... الصغير ... كلها متفرعة على ... اصول ... كون الشبهة انهم

... العقد وعدم كون الصبي من المنبت معا ... [illegible]

[illegible] ... المرطوبة في العدة ... [illegible]

... الايات والاخبار الواردة في شأن احكام الاولاد ... وعوائدها ... كل مولود

ولد على الفطرة ... وان الولد ... [illegible] ... الحقيقة

وهكذا ... [illegible] ... من الاحتمالات الظاهرة بل الكثيرة ...

... وقد وقع الاشتباه بين ... الجاهلية ... [illegible]

... بعد الاشتراك ... تقرير ... ولو اختلف الزوج والزوجة

في الدخول الموجب للالحاق ... القول قول الزوج مع اليمين ... [illegible]

... بالاصل وبان ... فيقبل قوله ... والثاني ... البينة عليه

فلا يقبل قولها فيه بغير بينة وقد عرفت ... التقديم ... الاصول ... الزوج

[illegible]

... المقتضي ... كان ... الجميع ... فقطعا ... رفع ... فيتم

منه ما ... عند القطع بالعدم ... صور ... النزاع والاختلاف ... فاصل ... فيكون

هذا الفاصل [illegible]

[illegible] الشريعة لا العكس [illegible]

[illegible]

هذه الاحكام وارتفاع الاشكال لا بعض العامين [illegible] بها هذا [illegible] ان [illegible] قاعدة

الفراش [illegible] بالموضوع [illegible] قاعدة [illegible] المال [illegible] كون النزاع [illegible]

بكون الولد [illegible] على وجه كان [illegible] هذا الوجه [illegible] العقد قول [illegible]

بيمينه [illegible] الدعوى [illegible] الى [illegible] لحوق الولد [illegible]

ادعت [illegible] الدخول [illegible] الولادة [illegible] العقد [illegible]

المسلم [illegible] الى [illegible] الدعوى [illegible] كان [illegible]

[illegible]

فقط فيبقى النظر الى نفس الزوج والاخذ [illegible] اذا شكا في الدخول او [illegible] شرائط الالحاق

بما لا ينبغي [illegible] العمل بقاعدة الفراش [illegible] او عدم القطع بانتفاء الشرائط

لكان [illegible] جميع صور الشكوك [illegible] الشك في [illegible] الى [illegible] فالحق في الجواب

التفصيل بين العلم بالدخول والولادة [illegible] الشك [illegible] بقاعدة الفراش

في الاول فقط لا في الثاني [illegible]

[illegible] مقابل العامة على [illegible] الفراش [illegible] يكون الفراش [illegible]

المال [illegible] كان اصل [illegible] الولد [illegible] وان [illegible]

والظاهر في صورة الشك في الدخول او في اصل الولادة [illegible] الحمل [illegible] الالحاق [illegible]

[illegible] حال المسلم [illegible] على [illegible] دخول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] ما وجدته [illegible]

من الغير

من الغير مسئلة [illegible] ولا [illegible] على الدخول والولادة [illegible]

في اليمين [illegible] الطلاق [illegible] الفراش [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الحمل من الدخول [illegible] الاصل [illegible]

الدليل [illegible] الفراش [illegible] على [illegible] الفراش [illegible]

في الصورة [illegible] العدة [illegible] ستة اشهر من وطى الثاني [illegible]

[illegible] كان [illegible] الستة من وطى الاول

[illegible]

[illegible] الفراش [illegible] الاول [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ستة [illegible]

[illegible]

[illegible] ستة [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] الاخبار

[illegible] الفراش [illegible]

[illegible]

[illegible] ستة اشهر من وطى

الثاني [illegible] اجماعا [illegible] الحمل

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] بعد الحمل [illegible] ستة [illegible]

سئل معتمد

الاختلاف في مدة الحمل وصدور [illegible] الكثرة من اللعان [illegible]

بوجه ... عم خطر وحاله الولد الغيبة لا يورث وكذا لو نفى باسمه حملها ثم سترها العموم للعاها [illegible]

ما [illegible] لو اتفقا اى الزوجان على الدخول والولادة لا قل مدة الحمل فصاعدا الى الاقصى لزم الاول [illegible] الاعتراف

[illegible] بدونه لم يعترف انه فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لا ينتفي الا باللعان لو اختلفا

في المدة بعد اتفاقهما على الدخول والولادة وسائر الكل بان ادعى الولادة لدون ستة اشهر الملازمين وقت

[illegible] واد عت خلافه كان فيعد وقع [illegible] والكشف [illegible] في باب اللعان

[illegible] هذا الا صول من الفراش والحمل على الصحة وعدم ارتكاب المسلم للزنا وندرة الشبهة وغيرها

[illegible] سببا في حق [illegible] الزوج والطلاقات اللعان [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] والتعليل كالوارد في حكمه [illegible] اللعان وهذا اقوال [illegible] اللعة

[illegible] خلفا [illegible] حلفت هي [illegible] بين الاثم [illegible] بعد

[illegible] الزوج في انتفائه [illegible] الزوجة [illegible] الوقف

[illegible] الاعلام [illegible] كما [illegible]

الى الثم [illegible] واعرضه [illegible]

[illegible] الاصالة عدم [illegible] في الثاني اما الاول فلا [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] لم ينتف [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] خلافا [illegible]

[illegible] مع حمل [illegible] الاصل [illegible]

مع [illegible] اللعان [illegible] ولا [illegible] البينة

[illegible] الفراش [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الفراش [illegible] شرعا [illegible] اللعان [illegible] وكان للاصول [illegible] مسرح

لا [illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] مع [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] على الاثم [illegible]

الولد [illegible] الفراش وهو عند [illegible] الدخول مع [illegible] الحمل وعدم [illegible]

في تحقق [illegible] اللعان [illegible] كون [illegible]

في [illegible] باب اللعان لنفي الولد الطلاق او عموم [illegible] سائر اسباب قطع النزاع

اخو البينة

[illegible]

رجلا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] عموم [illegible]

بل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] سبب قطع النزاع [illegible]

وورود اللعان الطلاق او عموم

اعني البينة واليمين ونحوهما [illegible] في موارد الشك وانه لو كان [illegible] اللعان [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اللعان [illegible] في شرط تحقق الفراش [illegible]

[illegible] لا اصل الدخول [illegible] هذا الشرط [illegible] الفراش

في الحكم باللعان [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] الاصحاب [illegible] وغيرها [illegible]

لا [illegible] لا [illegible] التعارض [illegible] اصالة تأخر الدخول [illegible] اصالة تأخر [illegible]

حادث [illegible] فلا ترجيح [illegible] فهذا الاصل على الاخر [illegible] الاخر وهي اصالة [illegible]

موجب [illegible] هذا الدخول [illegible] ادخال [illegible] ولا [illegible]

[illegible] على [illegible] والاحترام وعموم [illegible] على انه [illegible] دعوى

[illegible] الفراش [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

الولد [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] الفراش [illegible]

[illegible] عدم شرط الدخول [illegible] اللعان [illegible] الفراش

[illegible] الزوج في [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

تأخر [illegible] الدخول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

عنه [illegible] اللعان [illegible] الاصل [illegible]

عليه [illegible] العموم [illegible]

ثم عدم ولادة الدين على [illegible] الطلاق او العموم

[illegible]

[illegible] اصالة عدم زيادة مدة الحمل [illegible]

قاعدة من القواعد الشرعية كاليد وصحة العقود ونحوها وهكذا [illegible] فيعمى الانكار [illegible] فيه الاصل

او للقاعدة اذا النسبة بينهما وبين عموم آية البينة واليمين عموم من وجه فان قدمت عليها وجب تقدم

في كل مورد [illegible] وكذلك [illegible] على انك قد عرفت [illegible] بحسب الفراش [illegible]

النزاع واصل تحقق الفراش الشرعي [illegible] واصل العقد [illegible] على قول العامة [illegible]

[illegible] وليس من ذلك القائل [illegible] الحلف [illegible] قدر [illegible]

انه مذهب الاصحاب [illegible] ولا بعد لان المصطلح [illegible] تقديم القول [illegible]

نفوه على فقد [illegible] احتمل [illegible] شبهة [illegible] المسئلة لا تقدح فيما ذكرناه كما [illegible]

لم يقبل نفيه عنه ابدا لا بالبينة واليمين ولا بتصادق الزوجين على الولد بعد الدخول معه ولا باللعان

لعموم [illegible] وخصوص الاخبار المستفيضة [illegible] ثم

انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة [illegible] اذا كان من امرأته [illegible]

محضة [illegible] خلاف جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز ذلك ولا لهما نفي الولد لمكان العزل اجماعا [illegible]

في الكشف [illegible] على تقدير العلم بعدم نزول الماء [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم كما وصفناه [illegible]

من العامة [illegible] اختلفوا في ذلك فمنهم من [illegible] الاصحاب على ذلك ومنهم من [illegible] الولد [illegible]

عنده مع العزل [illegible] تغيب الحشفة [illegible]

[illegible] وانت قد عرفت [illegible]

منهم [illegible] باللعان الملحق للولد [illegible] الدخول بل تغيب الحشفة

احتج في الملحق فان نفاه العازل لم ينتف الا باللعان ان تحقق الفراش الشرعي [illegible] بل في الكشف

وينبغي [illegible] لا ينتفي باللعان [illegible] وهو جيد [illegible] النكاح الموجل

فان جمعت الشرائط الثلثة التي هي الفراش الشرعية [illegible] لم يجز له نفيه عنه [illegible] عليه الاعتراف

به [illegible] انتفى عنه [illegible] باللعان

على [illegible] مستفيضا [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

[illegible] البنات [illegible]

وان [illegible] في اللعان لنفي الولد

[illegible] فقط كما في الكشف [illegible] كالمملوكة [illegible]

[illegible] عدم التوارث

في عدم التوارث وعدم لحوق الاولاد وعدم شرع نفيه باللعان [illegible]

في الامة المملوكة [illegible] الى مولاها اذ وطأ مملوكته [illegible] الدائم فجاءت بولد [illegible]

الى [illegible] بالسنة [illegible] عليه الاعتراف به [illegible]

[illegible] في الكشف [illegible] بلا اتفاق [illegible] الحكم على

[illegible] المواقعة [illegible]

الموطوءة [illegible] الفراش وللعاهر الحجر اما على التواتر [illegible]

[illegible] عموم النسب [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] فلها قلت [illegible]

فلا قال [illegible] لزمه الولد [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وعدم جواز نفيه [illegible]

[illegible] الفراش [illegible]

[illegible] التعدي [illegible]

الملك [illegible] الملك وغيره [illegible]

ولكن جماعة منهم [illegible] عدم التوارث [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الولد للفراش [illegible] لحوق [illegible] الولد

[illegible] عموم النسب [illegible] المستفيضة [illegible]

انه [illegible] الامة [illegible] الدائم [illegible] العقد

احتمال الوطي [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الفراش [illegible] الالحاق [illegible]

وغيره على [illegible] الفراش [illegible] العقد [illegible]

العامة [illegible] عموم النسب [illegible] احتمال الوطي [illegible]

[illegible] الوطي [illegible] السيد [illegible]

[illegible] احتمال الوطي [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

فلو قيل [illegible] الدائم [illegible]

جعلناها فراشا [illegible] باجماع المسلمين [illegible] الدائم

اطلاق تعلق احد الاصول الحكمية [illegible]
[illegible] عليها وان لم يجب [illegible]
[illegible]

ثم ان الكرار المسلم في لوازم ثبتها بمحض العقد والباقية من انه [illegible] الوطي [illegible] بعده الكلام
الوطي بالجملة الزوجية متهيأة للتوليد وما خوذ لا حد [illegible] فلا [illegible] كما قال انه في توجيه [illegible]
اجماعهم على عدم ثبتها بمجرد العقد وسقط النسبة [illegible] لان باده الاهتمام في لا نظر كما ترى احتمال الوطي
في الامتنا [illegible] للاصول وعموم التشبيه [illegible] وان نوقش فيها سيما مع ظهور الاجماع على اعتبار
العلم بالوطي هنا فليقتصر على الوطي الكلي مع احتمال الوطي [illegible]
لا انه في [illegible] الفقهاء [illegible] ان نفاه امتنع من غير لعان ولا بينة او
بمثل اجماعا مستفيضا اقتصارا في مخالفة الاصل على مورد النص في اللعان وهو الدائم واذا [illegible]
عليه فلا وجه للتوقع وما يترتب عليه معه فيلزم الانتفاء بمجرد النفي العامة لما جعلوها فراشا
فعنا [illegible] منهم [illegible] فيمن [illegible] عليه [illegible] ومن نفاه [illegible]
نفاه باللعان مع ان الفراش ليس الا [illegible] في عدم المنازع له واما لو كان [illegible]
فان سكت [illegible] نفاه فلا حق الولد بعد البلوغ انه للاصل ولحوق النسب [illegible]
ظهور الاجماع عليه [illegible] النفي بمجرد الظن بل الاحتمال [illegible] من دون تعرض [illegible] الولد
بعد البلوغ [illegible] عليه فان اعترف به بعد ذلك [illegible]
اجماعا [illegible] في اللعان [illegible] عليه [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] ان [illegible] تمام المدعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع انه لا دليل [illegible] لا [illegible]
على [illegible] عليه [illegible]
عنه لانه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لكنه [illegible] الاصول الحكمية [illegible]
وطئها الولي [illegible] الولد [illegible] هنا [illegible]
مع كونه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] اجماعا

[illegible]

كما [illegible] على الباقين [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]

الحكم بكون الولد [illegible]
مع [illegible]

في صورة العلم [illegible] خلافا [illegible] نسبة الى [illegible] المشهور [illegible] السنة كما في
البيع [illegible] التعزير [illegible] اجماعهم على ذلك [illegible]
[illegible] في البيع انه حيث [illegible]
المنصوص في [illegible] خاصة وان كان [illegible] الذي [illegible]
ومع هذا [illegible]
[illegible] وولدت [illegible]
[illegible] منا فات [illegible]
الزنا [illegible] مع [illegible]
[illegible] على النسب [illegible]
الا [illegible]
لا [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] على
[illegible] الزنا [illegible] فالى
ان فيما [illegible] الاصل [illegible]
لولا [illegible] على نفي [illegible] الزنا على نفي الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
عليه [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
كان الحكم هنا [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible]
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن [illegible] قال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما [illegible]
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الى الله الا خرج سهم المحق [illegible] نصيبهم

[illegible] هنا على [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] والبيع والنكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

على الغصب من الولد والام معا كما لو كان الوطي ولحدا منهم اتفاقا فانه يلحق به ويغرم نصيبهما
كذلك ويشكل تصحيح مسلمين في الدعه الصم وقضا اعلى مع ثلثه دقعل على مراه واحدة فظهر بذلك الحكم عليه
فصعد البيع ثم كان فيه وبين التقويم اذا حبلت كلمة من احدهما المسرع وطلبي شريكها حاسة فيكون
احدها دون صاحبه كما يغرم نصف القيمة اذا حبلت وتسلم الاولاد
اذا حبلت بين التقويم على قيمتين يوم الوطي وما يشتراها به يجد الوطي بدون الاستقرار
يحبل اسم الى عدها والكل كما في خالتين صبرورتها ام ولد فلعلم استفاده من التقويم عليه لانه
لا يبيع شرعا الا على الحجر الاعتاق او الانتقال اليه والثاني اقل لغة للاصول فيبقى
وهل تنتقل اليه بمجرد الحبل او يحتاج الى عقد او بمجرد التقويم او يحتاج الى
عقد البيع ونحوه في النصوص والفتاوى كلا ما فيها اصح ومقتضى الاصول الاخير كما
في البيع الا انه تقييد لهذه النصوص جمع باختيار عدم العقد فلو اختار كلا او بعضا لزم
انه لا تنتقل اليه لا تصيرام ولد وكلام في تفضيل الولد ومعلوم ان الاطلاق جار على الاصول
~~اذ ليست هي مستفادة من الاطلاق والعموم لعمومه قبل لفظي يعيان بعلم ما يستفيد ممن استقراء~~
~~حصر الشرع اسباب النقل~~
معه دقه فلم لا يجوز ان يكون احبال الامة المشتركة اقوى منها تغليبا لجانب الاعتاق
لا نقل ... تدفعها من خبر ابن سنان الى ومن خبرا الوطي من ... لانه قال
فعلت فاذ اراد بعض ان كان شراها دون الحبل كان ذلك للذي لم ...
على غيره ان يشتريها الا بالقيمة لانا نقول هذا الخبر نعم القائل ... من القضاة
الوطي ... التي يشتراها به
... وقيمة يوم الوطي ... في عدم جواز شراها
الا بعد ... لانه صرح بعدم شراها الا بعد الاشتراء فان هذا ...
فالامر بتقويمها على الواطي صدر محمول على الاستحباب الاحتياط فالتعيين حيث انه ليس
الاجبار على التقويم الى حصل احوط لا حل هنا المنع فهو تفريط كما ان قول ... بالاجبار على التقويم بمجرد
الوطي على ... الطلاق ... وكيفا كان فعلى المختار من التقويم القهري فهل الواجب
قيمة حال الوطي الذي هو ... وقت استبانته او وقت التقويم متى كان ... القيم من
حين الوطي الى وقت التقويم ... المعا ... ولدفانه يغرم منها الذي
فيه ... يوم جنايته عليها ... يسقط حيا ... في ... الحكم

ولما تحققه

ولما تحققه اذ لم نعد نقل كلام ... ل ... على القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وجعل
لك في كتاب البيع ... والمحقق ... على القيمة من ... وقت الانتقال
تابع للقيمة في الاحوال الاصول ... وقت الاستبانة ... وقت الاعلى ... وقت
التقويم فانه كان الواجب قيمته ... وقت الاحبال ... الا ان تقتضي الجمع بين كلامه
لك هو الاخر حيث ... المعتبر قيمتها عند الوطي ... التقويم ... الاخير ولا تتحول في ملكه
بمجرد الحمل بل التقويم ودفع القيمة ... مع رضاء الشريك فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق ... لم
ولو سقط الولد قبل التقويم ... ملك الشركاء وانما يلزم اباه ... قيمة حصصهم يوم ولادته
قومت عليه ... الدخول وقيمته معها ... لكنه ... الاحكام ...
لانه لبيع الشريك ... وقت انتقال ملك الاخر ... قيمته ... حتى الغصب
اذ ... على القيم من حين الغصب ... المال للغاصب ... العرض الاعلى
انه سبب انتقال ... دفع القيمة لا بمجرد التقويم ... التقويم بعد
من ... على ... وقت العقد في المقام ... الاحبال ...
الغصب ... قيمة الولد وقت الاحبال ... مقصوده النقل بعقد من العقود اللازمة
احبال ... وجب على القيم ... والافساد ...
على القيم من حين ... التقويم انه لبيع ...
المستقر ... على ان في النقل ... التقييد ...
ام الولد ... البيع ... الولد وكلام ...
ام الولد كان ... من النصوص والفتاوى ... وقت ... الانتقال القيمة
الافساد ... الاحبال ... في التعليل بالافساد ...
المتقدمين ...
قيمة الولد ... يوم سقط حيا ...
الحمل دالا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد مع تعليل ... في ملكه ولا ... غالبا
بين انتقال الام ... الاحبال اليه ... الاجبار على التبعية ...
فيجب ... الى اول ... الولادة ... مقابل ... على تقدير الانتقال اليه ... الاحبال

تسبب التقويم لا غيره

على ... ووطي ... الوطي
معلقة ...
... وتعلقه ...
فيكون ...
... ما ...
... المقام ...

... قيمة يوم ...
... على ... القيمة

... يعلم ...
... على ... ولا عن ...

هذا حيلوا السكوت منزلة

هذا الكلام لا كلام لكما الظاهرة ان القرعة والبينة والايمان تزيل حكم الكلام [illegible] حقيقة خصم الحجة وعدم ثبوت دعواه انهم نصوا كالعدم لا يصيلها في مجهول الملك

لانه لا حق لعرق ظالم سيما [illegible] وهو بنفسه وضع ما له قيمة للعرف فيما ينتقل اليه لهذا الوضع وليحق ولده
على الابقاء الى [illegible] الا ان يبلغ الرحمة من الشرع في حصاده ولبيت هنا الا
الولادة والعقد الاقتداء الا بغيره الحكم الوضعي لا يتفاوت بالعلم [illegible] والجهل [illegible] التعليق انه كل بالنسبة
الى الحكم الشرعي فما قد قلنا بانه يحكم الحكم بعضا انه لم يعصب الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا
يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة بل على غيره من الشركاء وهذا خلاف ما تركنا الوطي واحدا من الولد محكوم
بحريته الى ان يمكن ان يكون الوجه في غرامه نصيبهم من الولد اذ ذلك ثابت عليه من عمد انه ولده
دعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره بالنسبة اليه [illegible] قهرا ولا انه ثابت
في الام انهم وثانيا ان القرعة طريق شرعي يكذب غيره ومع العلم بالكذب يسقط اقرارهم بعدم استحقاق القيمة
فانه انهم وان كان على الشرع الا ان القرعة دلت عليه بالبينة لا علاج والتبادر من العلاج ازاحة العلة
وجعلها كالعدم ولعله لا معارض بين التصادق والموقعات الحكم يكون الثمن او المبيع مجهولا لما ذكر
عندنا انه ذبح المبيع واقامه البينة واليمين [illegible] احد الجانبين ويمكن ان يكون هذا لاجل ذلك انهم وان عمله
يحدد عدم الثبوت ولكنه انه يحكم باطلا به على حلفه فيها لو اعترفت المراة بالزوجية وانكرها الزوج
بعدها البينة واليمين انه كان ثبتت ولكن الامر فيه سهل اذ هؤلاء ان كانوا بعد القرعة في هذه المسئلة وغيب
[illegible] البينة او اليمين وسائر الموارد باقتضاء علمهم فلا شبهة في وجوب عملهم بعد الا فرمام الرجوع بيدهم
الى الحق بحضرة الحضرة فاذا رجع منكرها الى الاقرار وجب عليها لهم الحكم الحقيقية ظاهرا لا يصح نفيا انهم على
المتحد بحجة الشرع والتصرف لما ذكر كما قدم السكوت المطلق مع اختصاص المنصوص بالاخير اوستلزام
الاقتناع في الاول بتبع المالك الحجاب دون الطلاق على ما نهم [illegible] المحتمل للنفي انه غريب الا ان يحمل
بصورة الاطلاع على الادعاء فيكون كالنفي وليو ادعاه واحد [illegible] ونفي الباقين او سكتوا الحجة بلا قرعة ولا عدم
ثم بلا خلاف وجهه واضح واما لو سكتوا فيحكم لهم بمقتضى الكف عن الباقين في ذلك انهم وعلله في الاول بانه لما
يعتبر في النفي اولاد للترجيح بلا منازع وكلاهما كما ترى مع منافاة بجعل السكوت سكوت الجميع بمنزلة
الادعاء لا النفي بعد عدم تعين ولا يستبعد مع ان منصوص التداعي تعم الدعوى والمدعي لو لم يكن مختصة بالثاني بعد
ندرة الاول [illegible] فيستحق الحالا السكوت فيحقق الحال فاعلمه سكوت المدعي عليه
الجواب ضاع حيا والحاكم في الاول على التعلق ايا ما او نفيا [illegible]
[illegible] الحكم بعضا هنا ولا يجوز نفي ولده لموضع التوليد ولا لموضع الدليل كما مرانا نفاه

وانظار في العزل تقدم في البيع مم

كون النفي مم

امهات

هنا امة جنسية في دلالة الولد للفراش وللعاهر الحجر على طرق الشبهة اللاحقة

هنا ما يدل على الحق لو الولد بالوطء بالشبهة

١

نفاه بحمل على الصحة وانه من غير انعقاد لا ائتم فله انتفه في الكف مع انه لا يستقيم الا على القذف والعم بانه لو حمل
العزل نفاه لا غيره الاجماع قائم بعدم الاستغناء البحث ثم ولو انتقلت الى مولى لشعاقبته ووطئها كل واحد
بعدها انتقالها الدين من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللاول
قبلها كان له لمدة ستة اشهر الا فللسابق على عدده وهكذا الا ما خالف فتوى ونصا [illegible]
لا اساة له الكلية فان مع الاحتمال ويستجابا بانه لوطئه طاه الرقية انه يعوم [illegible]
ومنصوص المستفيضة كالصحيح [illegible] [illegible]
[illegible] عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبلها ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئه رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ
حملها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وشعار الثاني الا انه قال الولد
للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذه معا في نص صحيحين ملعقة
كما في اخر نعم في صحيح سعيد الاعرج بعدها انه على هذا الحكم لا قرء [illegible] ما زعم كل من راها
ولا تعارض على الاشتباه الاشتراط استدل عليها بان ذلك ونحوه مع انه يرد عليه ان واحدا من الفراش والعاهر صار [illegible]
اذ العهر الزنا ولا زنا في هذه الفروض قطعا فلعل الاشتباه المعصية بسبب الاستدامة الا ان المعنى عنه الولادة قول الكل
هو ان الولد [illegible] واطاه في الجميع ثم اشترك الوطء دا قاله الشافعي لصاحب الفراش المعقود وهكذا لو حمله
[illegible] رجوع الى الحق على صاحبه لا ابدان يكون امرا اخر لا الفراش [illegible] الاشتباه او عدم الزنا وقاعدة فرضه لذلك انه
[illegible] بجارية لها لم يجب قال اذا نفذه المولى ووطئها كل واحد منهم الى ان من الجميع واد في منحى الفراش
ملحق الولد بالاول الا انه البعض دون الذي مع الحكم بحريته والا فلا شبهة عليه لانه ناسخ لحكم الذي قبله مع امكان الحرية
[illegible] بفعل الناسخة احد وجهين ترجيح اللاحق والاخبار وثانيا ضعف الناسخة لا ابدان يكون امرا اخر بعد اصالة
التاخر والاقتران للحرة او التبادر من نصوص الحاق الاولاد لا خروجها وسنه بظهر جواز الاستدلال به في الوطي بالشبهة
الفراش انه ليست كذلك زنا ولو وطئها اخر فجورا في جميع الفروض [illegible] حتى بعد وطئ المولى [illegible]
والوضع لستة اشهر من وطئ الزاني فالولد للمولى اجماعا فتوى ونصا الا ما في الاستثناء والتغليب [illegible]
فيلحق بمن كان لا بانة الفرق بينه وبين وطئ المولى والعصيان بقوله فان حملت اماته انه ليس منه [illegible]
الحاقه به ولا ينفيه عنه وينبغي ويستحب ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد لا قطع التكرير
طبيعة تامة ثم ان للكتاب الا ان الفرق [illegible] الحكم [illegible] واضح والوصل بلا تكرير انه هكذا

ثم تغليب الحلال على الحرام مم

ثم هؤلاء المسوا [illegible] من تاه فلا يحق نفيه عنهم اجمع مم

وفيه الحال [illegible]

فلعله تبع كاصول الغالب [illegible] واما الحكم في المستورات ثم [illegible] عند جار [illegible]

ولا تردد الا [illegible] تبع [illegible] فيتبعه الثمن [illegible] وكذا في [illegible] الموصى به او تلك

[illegible] فيتبع امها [illegible] فلو كان [illegible] الان [illegible]

كل والغالب تبعية [illegible] الثمن ويظهر [illegible] ان الفرق بالاطلاق والتقييد [illegible]

فيما يطلع على انه ليس [illegible] تبع والتي [illegible] تركاه القيد جارية [illegible] واما الحكم

في المستورات بل [illegible] جاز [illegible] لا تردد [illegible] والتردد فيه كما

هو دائر [illegible] المستورات التي [illegible] مثلا [illegible] في [illegible] فيتبعه الثمن [illegible] بعده من دون

[illegible] على [illegible] الا [illegible] النصوص الدالة عليه اقوى لان الواضح السند منها ليس

بصريح في المطلق الدال عليه ظاهر [illegible] السند مع [illegible] مثل هذه الشهرة [illegible]

[illegible] الاخبار على طريقة [illegible] الظنون [illegible] ولكن [illegible] النصوص

والاصل هنا [illegible] الا الجمع بين مطلقها ومقيدها

ومنطوقها ومفهومها [illegible] حتى [illegible] الوصية مع كونها [illegible] فيها التصرف فعل

[illegible] حتى يجعل الله لهن [illegible]

[illegible] والى ان يموت في [illegible] والترجيح [illegible] وهكذا من

[illegible] الاحتياط كان [illegible] الاصل [illegible] قال كذا

في تملكه للوصية او ملك الوارث [illegible] نعم [illegible] جواز بيع الام للاصل بعد القاعدة

حكم [illegible] هنا [illegible] المشكوك [illegible] الذي هو مجرى الاصل جدا ويدل عليه

[illegible] عبد الحميد [illegible] هذا الولد [illegible]

في النصوص والفتاوى ولكن [illegible] الاصل [illegible] كونه على الامام [illegible] لانه ولي من لا ولي

له فهذا [illegible] على الامام [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] النصوص [illegible]

ولو اشترى [illegible] حبلى [illegible]

في البيع [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible]

وفي البيع

وفي البيع ونكاح الاماء والعتق وكيف [illegible] والتمتع [illegible] ووطئها قبل الوضع

او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] مستفيضا [illegible] بالاجماع

عليه [illegible] الاستصحاب كما قيل وان ضعف [illegible] الاخبار [illegible]

اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] المستفيضة بل المتواترة كما قيل [illegible]

[illegible] في الكتب [illegible] المتواتر [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] فقال احلتها آية وحرمتها آية [illegible] وانا انهاهما عنها نفسي وولدي فقال الرجل

ارجو ان انتهي اذ نهيت نفسك وولدك [illegible] واولات الاحمال اجلهن

[illegible] ما دون الفرج [illegible]

[illegible] المستفيضة الاخر [illegible] الجارية وهي حامل [illegible]

ما دون الفرج [illegible]

[illegible] النبوي [illegible]

حتى يضعن حملهن [illegible] فان كان [illegible]

اذا اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز

حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج والجمع بينها كما ترى [illegible]

[illegible]

[illegible] بالجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

بالاصل والاطلاقات [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] بالعشرة [illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible] الاصل [illegible]

وان كان اصالة الاشتراك [illegible] بجواز سائر التمتعات حتى الوطء في الدبر [illegible] وما يدله عند [illegible]

[illegible] كما تردد وهو فيه [illegible] لسبقه الى القبل وان حج الى [illegible] معكوس اذ كلما جاز

هذه في المرأة الحامل اجاز الوطء في القبل انه كلما الحمل [illegible] الاشتراك وهذا الباب

مثبت [illegible] الاطلاقات [illegible] علها [illegible] لولا الاجماع والشهرة

لكان [illegible] على الاحتياط الكراهة بل من القيود [illegible]

بلد [illegible] العام [illegible]

لا [illegible] العام [illegible]

المستفيضة [illegible] العتق الولد [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] فظاهر الجواز [illegible] تعليل العتق

بانه [illegible] في تمام الولد [illegible] في حلية الوطء [illegible]

للزاني [illegible] الولد [illegible] ومعلوم ان [illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] المغني [illegible] لا فقط والحلو

[illegible] الزيادة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] المرسلة بل [illegible] المتدرج [illegible]

الزيادة واختلاف [illegible] في التعبير انه كما ذكر [illegible] المسقط العشرة ايام [illegible]

الاية فرع [illegible] المغنيين ومعلوم ان حمل المغني بالوضع على الندب

اولى من طرح المغني بالاربعة [illegible] على [illegible] من المحامل البعيدة [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] نادر [illegible] انه وهو من الغرائب بعد الاجماع على

جواز نكاح المرأة الحامل من الزنا ووطئها من ابتداء [illegible] واغرب منه تخصيص

المحتدة الاربعة [illegible] عليه [illegible] المتدرج [illegible] نكاح [illegible]

اصلا الا اذا [illegible] التحليل [illegible] الوضع [illegible] من ان المعهود من [illegible] القاعد

اعتبار
الان

اعتبار من العدة [illegible] ولو قيل بالجواز فيه [illegible] كان حسنا [illegible] الاصل

~~[illegible]~~ [illegible] الاجمال [illegible] وما [illegible] من النصوص [illegible]

مسلمتها [illegible] في باب الاستبراء والذي [illegible] العقد [illegible] المزوجة [illegible]

بل لا [illegible] الامة [illegible] اجماعا [illegible] الجواز [illegible] الاطلاقات

الواردة في [illegible] في البيع عن [illegible] ما [illegible] البيع

ونكاح [illegible] بالعدة [illegible] في [illegible] الحلال [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] من [illegible] او زوج او وطء شبهة [illegible] الاستبراء الا بوضع او مضي

او بعد [illegible] ايام فلا يحل [illegible] الله [illegible]

~~[illegible]~~ العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الاستقلال [illegible]

هل المنقطعة [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible] المتقدم

[illegible] الاحتمال [illegible] المنقطعة [illegible]

ولا [illegible] المنقطعة [illegible] العدة [illegible]

احتمل [illegible] المنقطعة الحامل [illegible] عدتها من انقضاء [illegible] خمسة و[illegible] يوما [illegible]

وهو [illegible] مع هذه النصوص [illegible] الوضع [illegible]

في المنقطعة [illegible] العقد [illegible]

حاكم [illegible] بمسألة [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible] البيع

[illegible] به و[illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] البيع ولا [illegible] العتق [illegible]

قد [illegible] العقد [illegible] الاجماع

عليها [illegible] العقد [illegible] مخالفة

[illegible] ما بعد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] على [illegible]

اعلام المشتري [illegible]

الكلب والتجارة والبيع وسائر المعاملات كما يأتي [illegible] اجماع المعتقدة بالضرورة البالغة [illegible]

العارض [illegible] موثق [illegible] المفصلة بما في المتن بصيغة الامر [illegible]

[illegible] الى التفصيل بين [illegible] وما بعدها المعلل [illegible]

او اما كل ذلك بانه قد غذاه [illegible] العتق بان نطفته [illegible] سمعة

[illegible] كان اولها بانه [illegible] اتمام الولد [illegible] وهي انه لا [illegible]

[illegible] كانت [illegible] المقبوضة [illegible] وتعليلها بانه المعلل [illegible]

[illegible] للتبع بعدم [illegible] جميع الموارد [illegible]

الاحتمال التعدي [illegible] العزل انه [illegible] من حيث [illegible] لا [illegible]

غير هذا المورد انه كما لو [illegible] شبهة [illegible] الوصية [illegible]

لما بعد [illegible] وخلافها [illegible] والنقيصة وهكذا [illegible] العقد [illegible] لا [illegible]

بل لا يبعد دعوى [illegible] الندب [illegible] الواجب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] فعل [illegible] الامر [illegible] الندب [illegible]

العقد [illegible] التعريف [illegible] بالنوع البيع [illegible]

بان المعلل [illegible] المشتري [illegible] ولعل هذا [illegible]

المتن في البيع الى [illegible] في المحل [illegible] وهو [illegible]

دعوى ذلك [illegible] الملتفت [illegible] بدون الاذن

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] والتعيين [illegible] الولد او العدم

واما [illegible] البيع [illegible] في

وجوب اعلام المشتري [illegible] العلم بعدم [illegible] لاحتمال اعلام [illegible]

و [illegible] الخبر الطويل [illegible] الصحيح على [illegible] الرجل [illegible]

الدم [illegible] فيبيعها [illegible] الرجل [illegible] الحبل [illegible]

حبلت من غيره [illegible] الاصل [illegible] موارد الشبهة الموضوعية [illegible]

الشهادة عليه [illegible] مقام [illegible] المالك [illegible]

في باب الشهادة

في باب الشهادة المطلب الثالث [illegible] الشبهة الموضوعية والمحصورة وغيرها ووطء الشبهة كالعمى [illegible] والنسب [illegible]

بلا خلاف [illegible] بل اجماعا [illegible] عليه [illegible] الاصل عدم ثبوت [illegible]

الانساب [illegible] المتقدم [illegible] في [illegible] زوجته او جاريته [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ولا اقل [illegible] او ولو عاصيا

[illegible] تحصيل [illegible]

[illegible] الالحاق [illegible] الولد [illegible] سقط

[illegible] لو تزوج امرأة [illegible] الاصل [illegible] موت زوجها

[illegible] الخلاف [illegible] الاولاد للثاني

ان [illegible] خلاف [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] اخذ [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الطلاق [illegible] الولد [illegible]

تزوجت [illegible] فان جاءت [illegible]

جاءت بولد [illegible] الموت [illegible] الحكم [illegible] شهادة

[illegible] حتى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

جواز التعويل [illegible]

[illegible] التعويل على [illegible] الواحد [illegible]

على ما ذكرنا [illegible] جواز التعويل على

ذلك [illegible] بشبهة [illegible] التعويل عليه [illegible]

[illegible] الولد [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] هذا الموضوع [illegible] التفصيل

[illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] اذا ماتت الزوجة [illegible] [illegible]

ايضاح

وكلامهم هذه [illegible] مورد حكم [illegible] محصور في المدعى ان ناكحه والحاق الولد لا التعويل على هذا
الظن كما لا يخفى على من تتبع الموارد ومعلوم [illegible] هذه محل الشك بل الوهم انهم مع عدم القطع
بحرمتها العمل بما يوسعه انه [illegible] لا يبعد ذلك اذ [illegible] في الزنا العلم بحرمته فيصل الوطي لا محرمة
[illegible] طريقه فقط [illegible] لو كان هذا خلاف الاجماع فلا اقل من الاولى اذ ما عدا العلم كله ساقط عن
الحجية [illegible] وكلام [illegible] وهذا القائل انه ان كان
ولا اصحابنا التقييد فقط يجوز التعويل الا انه خيانهم فيما ذكرنا لانها [illegible] العلم
بعدم الحجية [illegible] في عدم الزنا [illegible] بشبهة فيحمل الشيء
لما التعبير بالظن [illegible] على العلم [illegible] العرف فكلام الباقين انه محمول عليه

ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانتفاء الزوجية [illegible] والاحكام دائرة مدار الاسماء
الوطء لا المعتقد [illegible] ولنا الاخت [illegible] الاربع ولا توجب [illegible]

وغير ذلك بل هي على الاول لانها زوجة حقيقة والتعليل الاول محتمل الرجوع الى العدة
[illegible] كما احتمله الكشف حذرا
من التكرير مع انه يستلزم التعليل بما لا يعقل لا عقلا ولا شرعا والتكرير في امثاله شايع في الكتاب
[illegible] وهل عقد دها [illegible] لكونه من الشرع كالمنع من التمكين في الحيض والنفاس [illegible]
في عدم رضا الزوج بما [illegible] الكشف [illegible] فاذا [illegible]
لا [illegible] مع العلم بانه [illegible] الكلام [illegible]
العدة [illegible] للشبهة بالنسبة الى الحاق الاولاد اقسام اربعة [illegible] الكتب [illegible]
باب التحريم بالنسب [illegible] انما [illegible] هنا [illegible] الا ما توجب الحاق الولد به [illegible] الشبهة
لان [illegible] الاولاد [illegible] في هذه المسئلة كلام [illegible] في جميع الابواب
غير [illegible] الاجنبية [illegible] صورة [illegible] معارض [illegible] الاطلاق
ومن مسئلتنا هذه صورة [illegible] بكلا الزوجين [illegible] او الزوج الثاني فقط [illegible] قد الحلق
في صدر [illegible] انه [illegible] بين الزوج [illegible] الاول [illegible] هو الاكثر [illegible]
[illegible] الاشتباه والاثم [illegible] والزوج والاجنبي وهكذا [illegible] هذه
فقد تعدد [illegible] كما لا يخفى على المتتبع في التفصيل في الشبهة بين كون الوطي الاول من الزوج

[illegible]

واما [illegible] وان [illegible] في [illegible] ثبت [illegible] على [illegible]

وانتفاء [illegible] بين كونهما من الزوجين [illegible] في الاول كما من [illegible] ثم [illegible] من الثاني
مع [illegible] لا [illegible] التفصيل في الاخبار ولا في كلام من تقدم من الاخيار [illegible] الكلام
كما [illegible] بهذا التفصيل [illegible] عليه الاكثر [illegible] اولهم [illegible]
حيث قال في باب التحريم بالنسب [illegible] بالطلاق مع ان المقام [illegible] اذا وطئ زوجة
ثم وطئها اخر للشبهة فان الاقسام [illegible] فيه الا انه لا يتوجه الخلاف [illegible]
[illegible] في هذه لثبوت الزوج [illegible] صورة [illegible] الاول [illegible]
بالطلاق فكان [illegible] هذا الوجه [illegible] الخلاف الذي [illegible] فيه [illegible] انه
[illegible] بان الشبهة [illegible] كما [illegible] سابقا [illegible] جعله
معارضا [illegible] الى العدة [illegible] للاجماع المتقدم
على ان الوطء بالشبهة [illegible] فيستتبع ان
[illegible] النصوص الواردة في الشبهة [illegible] الزوج [illegible]
و وطئ [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
بعد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في الزوجين انه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] الى تسمية الفاظ العقد مع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني في [illegible]
الطلاق [illegible] اذا [illegible] الاصل الوطء [illegible] الزوجية [illegible] العقد
اذ هذا [illegible] فكيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
التفصيل [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] في عدم الفرق في التفصيل بين الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم بالحاق الولد [illegible] يستدعي تحقيق الكلام في الباقي والتتميم بعدم الفصل [illegible] لعبارة

الظاهرة في وجود التفصيل [illegible] بعض المعاصرين بعد ذكر النصوص الصريحة في الحاق الولد بالثاني [illegible]

مضي ستة اشهر [illegible] وطئ الشبهة لا يعتد [illegible] الا ان [illegible]

عدم القول بالفصل [illegible] ان الحكم [illegible] الاول لعدم [illegible]

او تعيين [illegible] بالقرعة [illegible] الطلاق [illegible]

القرعة [illegible] جميع صور [illegible] التطليق والتزويج بعده [illegible] هذا التفصيل [illegible] التفصيل

في المتن ولكن [illegible] في باب الحاق الاولاد في مسئلة التزويج [illegible]

الحكم [illegible] والاصحاب [illegible] مستندا [illegible]

[illegible]

والمخصوص

[illegible] المستفيضة [illegible] او نطق الموت والناظر فيها لا يعقل

الزوج [illegible] فيمتنع [illegible] اذا امكن الحاقه [illegible] كما صرح [illegible]

لك [illegible] في الاشتباه [illegible] بعد حكاية القول به وبالقرعة للشيخ [illegible] كما هو في الزوجة فالحاصل

ان الحق ان الاظهر الالحاق بالاخير [illegible] في جميع افراد الوطئين [illegible]

[illegible] وطئ الولد [illegible] العلم [illegible]

من النصوص [illegible] صور الشبهة [illegible]

[illegible] بينهما وبين [illegible] الشبهة [illegible] بالاخير [illegible]

[illegible] اما اذا كان الاشتباه [illegible]

بينها وبين زوجها في اختصاصها بالولد [illegible]

[illegible] جميع الاحكام [illegible] على تقدير اشتباه [illegible]

[illegible]

ثم مقابل الولي وقبولها فيها عدا دعوى البينة لكان صوابا الا ان تؤول ذلك الاتفاق انه على
عدم صدق وجود اتفاق لا يوجب الا المنع والاثبات لا مع [illegible] اما مع البينة العادلة انه عليها
فلا انه ادعا قام على القبول فالقول بالقبول مع البينة [illegible] انه في غاية القوة والله العالم
بحقائق احكامه وعليك بالتأمل في امثال هذه المواضع فانه [illegible] حتى لم [illegible]
فيما قصر فينبغي ان [illegible] الطلاب لبيته الفصل الثالث في الرضاع معنى الارضاع
من هذه الجهة لا من جهة [illegible] مثلا او [illegible] افضل ما يرضع به الولد لبان امه [illegible]
لبن امه [illegible] لان [illegible] بكسر اللام [illegible] لابن السكيت ولا يقال لبن امه
انما اللبن الذي يشرب كذا في الصحاح وفي القاموس اللبان الرضاع [illegible] بالضم [illegible]
التجربة المكررة والآيات والاخبار [illegible] من لبن [illegible] عليه من لبن امه [illegible]
الا [illegible] على الرضاع وانه مختص بها [illegible] اعلم انه [illegible]
تجبر على ارضاع اللباء [illegible] على [illegible] بكسر اللام [illegible] اهل اللغة [illegible] كلام الصحاح
وقد يقوى الحاجة منه [illegible] لان الولد لا يعيش بدونه غالبا [illegible] لا يقوى ولا يشتد بنيته بدونه
والا فالوجدان يكذبه [illegible] كلام [illegible] عدم وجوب الارضاع
على الام [illegible] وقد صرح بعض المتأخرين بعدم وجوبه [illegible] النزاع لفظي [illegible]
يأتي [illegible] على وجوب ارضاع اللبأ [illegible] اذا لم توجد [illegible] الولد يعيش بدونه كما يشهد به
التجربة المكررة [illegible] من التعليل انه [illegible] ان الضرر [illegible] ومعلوم انه يتضرر [illegible]
اللبأ غالبا [illegible] فان كان ارضاع اللباء من غير [illegible] ان يقول بوجوبه على الام
والتعليل انه لا [illegible] والا فلا [illegible] يقول بعدم الوجوب [illegible] على تقديرها
والمثل بدونه عنده على الاظهر [illegible] الكفاية الى العامة لانه [illegible] لا يجوز اخذ
الاجرة عليه [illegible] الطعام [illegible] المضطر مع العوض [illegible] هذا
القائل وان كان فيه خلاف [illegible] الكلام فيه [illegible]
ذلك [illegible] واجب [illegible] والكتب [illegible]
على [illegible] الاجرة على الاجنبي في هذا القسم [illegible]
بين [illegible]

هذا

هذا [illegible] فلا خلاف في ان ام الولد ان كانت مملوكة لابيه عينا او منفعة كان له اجبارها
على ارضاعه فان كانت [illegible] او مملوكة لغيره [illegible] فلا خلاف [illegible] انما المجبر [illegible]
كانت او مدبرة او معتقة كانت لا [illegible] اولا [illegible] عدم سلطنة احد على غيره وعدم
[illegible] ولا [illegible] وسلطنة كل على نفسه [illegible] النصوص [illegible] وجه [illegible]
[illegible]
فان [illegible] ولا تجبر الحرة على ارضاع الولد [illegible] ام الولد [illegible] العامة على [illegible]
[illegible] الرضاعة [illegible] حقيقة [illegible]
كما [illegible] الطلب لادليل من قرينة او غيرها على [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] بارادة [illegible]
[illegible] الام [illegible] الموصول [illegible] الالاباء [illegible]
بعضه [illegible] وعليه لا على المولود له [illegible] الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم [illegible] يقومون عليهن [illegible]
الولاية على [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] في التعليلين [illegible] من اموالهم [illegible]
الاجرة والعوض [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فضل الرجال على النساء [illegible]
سئل ما فضل الرجال على النساء فقال [illegible] الرجال [illegible] النساء ولولا
الرجال ما خلقت النساء [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] التفصيل بين العتاقة [illegible]
[illegible] عدم وجوبها عليها [illegible] وجود الام [illegible]
مال المولود له [illegible] على [illegible] عليها كالنفقة [illegible]

وللام المطالبة باجرة رضاعه اذا كان بإزاء الولد وبعقد منه [illegible] الاصل والكتاب والسنة عموما

وخصوصا فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه اي من ماله لانه من [illegible]

عمومات النفقة وخصوص [illegible] اي فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى

الوارث مثل ذلك واذ بعد لبن الزوج المولود له [illegible] فاندفع توهم كون ذلك عين

نفقة الزوجة الواجبة على الزوج لا اجر الرضاع واذ لا قائل بهذا التفصيل على السنة بين انتفاء الاجر

واخبار عموما وخصوصا عموم من وجه فيجب حمل على الاجر لاعتضاده بالاصول على الوجه في الكلام والشهرة بل لم

الخلاف فيه نظرا الى تغليبا كلا بالعمود في الرضى وامر استيجار ها انه سواء كانت في حبال الزوج ام لا بل

في الثاني ولا في الاول الا انه فلا يصح هنا ولا استيجارها لمنافيه على نفسه مع غيره في ارضاع ولده وغيره لانها

عقد تعلق بمنافع لا تقدر على ربيانها لان زوجها قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثنى

من اوقات الصلوة والصيام فاذا لم تقدر على ايفائها كان العقد باطلا كما لو اجر نفسه لزوم اجرها

ذلك الشهر بعينه لمستاجر فالكل اجابوا عنه بمنع ملك الزوج جميع منافعها وانما ملك الاستمتاع ولا يلزم

من استحقاقه في جميع الاوقات ملكه غيره من المنافع وتعطل الفائدة فعدم استحقاقه شيئا غير الاستمتاع

فان لم يكن لها المعترضة حيث ينافي حق الزوج من الاستمتاع فاذا استاجرها لمنفعة لا يملكها

فقد سقط حقه من الزمان المصروف في الارضاع [illegible] الا انه قد يكره في الغير تبادر مع المانع

عن الاستمتاع وفيه مع انه لا يتم لصورة الغالبة وهو عدم علم الازواج بجهة المسالة وعدم التفات

لها الى الاسقاط وبدون ذلك الاسقاط لا دليل على حصول بحجة ويتاتى بان حقها لمكان يابانهم سقط الاول

اذ يمكن العكس والتوزيع وفيه انه من فرع كون الانشاء لها منعه وابيحتها وهذا المهم في حكمها

الخلاف

انتم كما مر بعد هذا في البيع كتاب الاجارة فالاصح جواز اجارة الغير مع اذن الزوج انه يمكن اذا

اطاعت زوجها بحيث تساع العمل المستاجر عليه حصل بتعيين الصفقة فللمستاجر الخيار مع الجهل ولها

ام الطالب ان ترضعه بنفسها وبغيرها اذا اطلقا الاجارة ولم يقيدها باحدها على الشرط كما في كل

لا ينافي اجير مطلق من شانه جواز تحصيل المنفعة بنفسه وغيره وقيل لا يجوز لا اختلاف الرضع

في الحكم والخلوص ولا لذا العرف في ما لم يقيده قيل انه يجب تعيين المرضعة في العقد لئلا الاقل

اقل من تعيينها عند الاطلاق والاقوى الرجوع الى العرف فان لم يتفق او اضطرب جاز ان ترضعه

بنفسها

ان كان غنيا ... واجاب قد يعطى ... ولدها ... الا ... مع ان الترجيح تقتضي العكس لكون ... فالتعليل فيه كما ... هو ... فافهم

ثم لو اذن لا استيجارها لغيره ... ام

بنفسها او بغيرها ولا فرق في الغرض حال بينها وغيرها وخرج به هذا الشيخ في رضعة الكفاية في محل

الغاية على هذا المعنى ولكنه توقف في الحكم فوضه الى العرف في الظاهر انه حكم عادة لا ربط له بالاصل

عما ذكر او تحصل اذن الام فقط في مطالبتها الاجرة تحصيل الرضاع وكيف كان تقييد حكم المعترض في الاجارة بعدم استحقاق

المستاجرة على الارضاع الاجرة ان شغلت لبن الغنم او وجد الاجارة منها وعدم الاحتمال فكذا الا

نعم [illegible] فكذلك انه لم يخرج المخالف بل انتفاء ظهور الاجرة واستاجرها في الاختصاص بعد التنبيه بدعوى

تبادره الى الغير وتعطل البعض عليه اثم هذه الثانية وكذلك الباقي ومن هنا لا فرق بين وبين مسائل اعمال

موجود لم يقل احد منهم ظهور الاجرة في انه لو تم مسالة الاتم وانه قد ذكر هنا المسالة من القدماء ابن حمزة في الوسيلة

حيث قال بعد ذكر استحقاق الام اجرة الرضاع وكلام [illegible] اه ارضعته من لبان خادمة لها كان لها

اجرة مثلها في الرضاع وهو كما ترى صريح في عدم الاجارة فلا بد من ان يكون هذه الحال [illegible] بالام كما قطع به بعض

المعاصرين انه يستدل عليه بصحيح ابن سنان في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولدا فالقته على خادمة

جرة

لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها

حتى يدرك ويدفع اليه ماله الا ان هذا المعاصر انها فيه حجية لنا في استحقاق الام الاجرة وان لم تقع معاملة

بينها وبين الاب او صححته بنفسها او بغيرها خادمتها كانت ام غيرها عملا بالاطلاق في هذا الصحيح عن حكم الفتاوى

فيه لاغ ان مثل هذا الاطلاق في اكثر موارد الاجرة موجود كما في كتاب الاجارة [illegible]

ومع عدم ملائمته لاطلاق المنصوص والفتاوى فيها بان على الغالب طلبت الاجرة مع تبرع الغير او الزيادة على الغير

فلا ان يخرج منها اذ هي في مكونه تعيين الاجرة رضاء هما معا فيها انها تبعا لها قرار وتخصيصها بارادتها المتعين

تخصيص على التخصيص ومعلوم ان [illegible] تقييد تلك الاطلاقات بصورة الرضا او ان [illegible] سياقها وردها [illegible]

الرضاع [illegible] نعم [illegible] الام [illegible] استاء الام فقط

بعد الام بالارضاع او اتيانها لا [illegible] هذه القاعدة وتخصيصها في تحصيل الرضاع وكيفية تحصيل الخادم بعد

لمنصوص الصحيح والشهرة بل بعد لو حجة من الفتاوى كالوسيلة في مخصصة بغيرها وخادمها كالصحيح الاقتصار عليها

متعين فيما استخدم الام لا ان الا ان الاستيجار من غيرها من الام في الغالب في المطالبة الحاضرة وانه وارد مورد بيان الحاصل في كالمجمل

فكون [illegible] من الشواهد على الاختصاص بالام كما تقتضيه الحكمة انه لو اللام من فيه بالعين والاذى من الاب

فكون في عمام الرضاع بيدها المحتمل ما هو الاصلح عن رجاحة على غلات مباشر المستاجرات وكذا في عدم استنادها

في كتاب الاجارة [illegible] قد مر من التعليل ولو كان للولد مال كان ابا الاجرة منه لا من مال الاب خلافا

اتم فائدة رضعي لكونه

ذلك سيان ... للاسلامية ... بالمثال لانه ... ام

[illegible]

ما دام حيا فان كان معسرا ادخلت الولد ما له

الا اطلاق البعض كونه على الاب [illegible] فان طلبت اجرة اجرة للرضاع
كان لها ذلك على الاب لو لده فان كان ابوه قد مات كان اجرها من مال الصبي وان تبرعت او رضعت انه
كذلك ولا خبر صريحا في خلافه الا ما في المستفيضة الوارد [illegible] وفيها البا [illegible] والوصية مخصصة
بما بعد موت الاب [illegible] والمرسل كالصحيح [illegible] بابان النكاح قضاء امير المؤمنين
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي [illegible]
والموثق [illegible] آخر الوصية وكلها للعموم كما [illegible] على الوارث مثل ذلك
الوضيح انه من مال الصبي كلا من مال الوارث [illegible] المماثلة انه مع [illegible]
غير [illegible] على الولي [illegible] اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة
مالية او [illegible] كان للاب [illegible] وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته اجرة المثل
او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا لها
خلافا [illegible] بل اصل [illegible] الحكم اجماع المسلمين انما الخلاف فيه [illegible] يعني
[illegible] البعض العامة [illegible] حتى [illegible] اجرة المثل [illegible] وحدت المتبرعة او الطالبة للاقل [illegible]
[illegible] ولا وجه له بعد الاصل وعموما عدم تسلط احد على [illegible] ولا نسا ولا مالا ولا
عموما ولا آية الاب كون الولد له يفعل [illegible] وعموما العقود وخصوص [illegible]
[illegible] على طالبة الاقل وخصوص لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده لكونه [illegible]
[illegible] لا ضرار [illegible] الاجرة مع وجود المتبرعة او الزيادة مع وجود المتبرعة او الراضية
بالاقل وكذا ان تعاسرتم فسترضع له اخرى [illegible] المستفيضة [illegible] بلا تضار كما ذكرنا كالصادق
[illegible] حتى تضع حملها [illegible] ترضعه بما تقبله امرأة اخرى [illegible] الا
[illegible] لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده [illegible] الصورة [illegible] فالتبرع [illegible]
[illegible] الاخر الا [illegible] فان رضعته [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] اذا طلبت الاجرة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او ستة فان [illegible]

[illegible]

ولو سلم فما ذكره في الرياض [illegible] فلا [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقوع [illegible] الثلاث [illegible] حق الرضاع والحضانة [illegible] سقوط الحضانة
من الام [illegible] سقوط حق الارضاع [illegible] المعسر على [illegible]
ذلك [illegible] الكلام في الحضانة [illegible]
[illegible] الى [illegible] والام [illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال على
[illegible] الحضانة على
[illegible] الاطلاق [illegible]
التعارض [illegible] على اطلاق حقيتها بالحضانة فاذا [illegible]
[illegible] على
[illegible] سقوط الحضانة
[illegible] الارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الام اولى بالولد
[illegible] الرضاع [illegible] سقوط الحضانة [illegible] الام بارضاعه [illegible]
على عدم الحضانة [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الارضاع
موجودا [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
بل [illegible] الام
الاب [illegible] الرضاع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٨٦

الولد بعلوقه المنسوب اليه بخروجه عنها الحضانة لانها تعقد للرضاع لا لحفظ [illegible] من البعض فينبغي غيرها

على الاصل وهو اعتبار [illegible] لان [illegible] من الرضاع والحضانة [illegible] للاصل عدم [illegible] منها بان اخرى [illegible]

[illegible]

المحقق [illegible]

[illegible]

الحضانة [illegible] وجود [illegible]

[illegible] مع اليمين [illegible] عدم ترجيح [illegible]

وقع [illegible] فيه اصلا [illegible] فعل الكثر [illegible]

[illegible] الاقة التي [illegible] افرادها [illegible] الا انه يد [illegible] وجه [illegible]

عن نفسه [illegible] لا اصل [illegible] من المعارضة [illegible]

[illegible] تقديم صاحب الحق [illegible] من القواعد [illegible]

الاصلية او الاستصحابية [illegible] عليه [illegible]

والاصل [illegible]

[illegible]

صورة الدعوى التي [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

على الكلي [illegible] هذه الدعوى [illegible] اليد على المال [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] النزاع

[illegible]

فهو العكس [illegible] الاب [illegible] الرضاع

حولان [illegible] كتابا وسنة [illegible] من السنة [illegible] حولين [illegible] اقل منها ولا اكثر

ولا يجوز [illegible] للاب [illegible]

ثم ان كان نقلا الى ترجيح جانب الاب بعموم ما ثبت للولي

مسئلة لو [illegible]

وقد مر [illegible]

مسئلة لو [illegible] تصديق [illegible]

[illegible] اقل الحمل ستة [illegible]

[illegible] جانب [illegible] والرضاع [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible]

احد وعشرين شهرا [illegible] على الصبي [illegible]

[illegible] على الحولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حولين [illegible]

احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible]

على الاب [illegible] حولين [illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في رضاع ولدها [illegible] حولين كاملين

[illegible] مستفيضة

[illegible]

المقتضية بالطلاق ... وسائر ما ذكرناه خرج الحولين التكليفي ... الاخبار ووجوبه ... [illegible]

فبقي الوضع عليها واما توجيه ... عدم الاجرة فالذي يأخذه عن الحولين بعد

على صورة عدم اتفاق معاملة بين الاب والمرضعة فيه بناء على ما تردد فيه ... الا ان جعل به ضامن

ان اجرة الرضاع ... جعل شرعي تستحقه الام بارضاعها للصبي بنفسها وبغيرها من غير حاجة الى معاملة

من الاب ... بل الظاهر ذلك حتى مع عدم رضاه باصل رضاعها اياه ما دام على الحولين فلا تستحق عليه ذلك

الا بمعاملة معه وهو المراد من قوله عليه السلام ... فهو مما لا يرضى به ... متبرعاً غير مرة

مع كونه احق من ... توجيه حرمة الرضاع بعد الحولين ... فضلا ... لا

... المحرم الممنوع ... ذلك لكونه من الخبائث ... وكلاهما ... على المكلف

لحرمته ... لغير المكلف كالدم ... فانه ... [illegible]

ان جعلها الخبائث ... الا ... [illegible]

... فيه موقوف ... الدليل ... غير موجود ... في المقام خصوص ... [illegible]

فيما ذكر ... الاقوال المختلفة في اقل الحمل ... [illegible]

الترك سيما بعد ... تنبيه ... [illegible]

... على رضاعها اذا كان ... [illegible]

... ودونه ... والمسوح ... عموم المنع

... الفصل الرابع

في الحضانة وهي ... كما في المصباح ... [illegible]

... وحضنا ... جناحه وكذلك المرأة اذا

حضنت ولدها والحاضنة التي تقوم على تربيته ... وسلطنة على تربية الطفل فقط

... المجنون ... فلا يترتب عليه حكم من احكام ... [illegible]

... التربية ... [illegible]

... [illegible]

فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغاً رشيداً تخير ... [illegible]

وان كان ... اجماعاً ... [illegible]

ونحوه الراجح ... الحضانة ... [illegible]

صغيراً كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق بالحضانة مدة الرضاع وهي حولان كاملان ... [illegible]

كان او انثى ذكراً ... [illegible] ... الام احق بها الى سبع سنين

من حين الولادة ... الرضاع ... الاظهر ... الجميع ... [illegible]

اذا ... باشتراك الحضانة بين الابوين ... [illegible]

سيما ... الاجماع عليه ... [illegible]

المشايخ الثلاثة عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام ... ما دام

الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق

به من العصبة ... [illegible]

... في حق الرضاعة

فقط ... حق الحضانة ... [illegible]

... الحضانة ... [illegible]

... [illegible]

المعتمد ... [illegible]

... [illegible]

الى سبع سنين ... [illegible]

... [illegible]

... الحضانة بعد الفطام ... الذكر ... وبعد السبع سنين ... [illegible]

... في التربية ... [illegible]

... الى تسع سنين ... [illegible]

سيما ... سبع سنين ... [illegible]

... في الحضانة ... [illegible]

على انه ... [illegible]

حفظ الولد ... [illegible]

هذا الكلام ... في الحكم ... [illegible]

تفصيلا في الوجوب نعم لا دلالة في شيء منها على الوجوب ... الحضانة على الاطلاق بل ... الذي يرفع

الضرر ... على الصبي كما هو ظاهر العنادين المقاربين بل ... كلام جماعة منهم

... بما يتعلق بالتربية من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه

وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك بل القدر الذي يندفع به الضرر والاذى عنه ولعلهم انما ارادوا هذا لانه

كالقدر ... كما هو المدرك من الرضاع ونحوه في كلامهم ... تشكك ... انه يجب على الام

فقال ان الاصل ... ذلك وهو الذي صرح به الشهيد في قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب

اولى به ولو امتنعا فالظاهر اجبار الاب ... الوجوب ... حيث يستلزم تركها تضييع الولد

الا ان حضانته ... كفاية ... المضطر ... في الحق ... الاخبار ما يدل

على عدم ثبوت اصل الاستحقاق ... الوجوب ... ان ... جميعا

في الولد ... المولود ... الرضاع ... الذي ...

... امرأة فولدت منه ثم فارقها ... سبع سنين فاه ... فلما

تركه ... الى ... الوجوب ... وجماعة ...

... ان ... وجملة ... واجرة الرضاع ... لا يكون ...

... وجوب ... جميع ...

ثبوت الخيار للولد ... الرضاع ...

... بعد ... من الكلام ... بعد ... استنبط حكم

من ... الاجماع ... ومعلوم ان الاولوية ... الوجوب ... جميع ... اجماع

على الوجوب ثم ... هذا ... المتزوج ... ما لم تتزوج

... الملك ... المرأة ما لم تتزوج ... الذكر ... في

الانثى ... وفيه ... وبين ... الترجيح ...

... تلك الغايات على كل قول اولى بها من الاب ... ثم ... انه

لا خلاف ... التسع ان حقية الام ... الرضاع ... تتزوج الام

فان تزوجت سقطت حضانتها ... الذكر ... الاجماع ... الكشف ...

عليه ...

هذا مابدر ... الحضانة ...

... الاخبار المتقدم ... بعضها ... من الاخبار ... الاطلاق ...

على سقوط حق ... بالتزويج اذا كان ... اما تعليل الجماعة له بانها بالتزويج صارت مملوكة الاستمتاع

للزوج في كل حال وهو يخل بالقيام بحق الحضانة ... مناسبة ... بعيد ... الحضانة

... بالتخصيص ... الزوج ... على ان ... الاحكام ...

الاطلاق ... الام ... عموم الاحكام ... المنقطعة ...

... المملوكة ... التابع ... العدة ...

لاختصاص ... الحضانة ... الاب ... جميع ... الام ... بعد

لولا ... الولد ... على اصالة ... العقد ... النكاح في

الاحكام الا ما خرج بالدليل ... الام ... الام اذا تزوجت

كما ... الحضانة ... الولد ...

وهو الموافق للاصل ... والسنة ... الام ... المنقطعة عادت

... الطلاق ... النكاح ... الاصل ...

... بالتزويج ...

... العموم ... ترجيح ... الخيارات ...

... المنقص ... ترجيح ... الخيارات في البيع ...

... ترجيح ... الى ...

لكون العود ... ترجيح ... الخيارات ... النص ...

... على ترجيح ... عموم المنقص ... الاستصحاب ...

... الاول ... الطهارة ...

... الطهارة ... اليقين ...

... العموم ... العود ... الطلاق ... العلقة ...

... الاحكام

... الزوجية ...

قوله لعل الاسعد ... [illegible] كان ولي فان ماتت الام فالاب

احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره حتى الجد والجدة كما صرح به المحقق [illegible]

الى ان يبلغ [illegible] بلا خلاف كما قيل انه الاصل [illegible] على ثبوت اصل الحق لها مع وجود الاب

فاذا لها حقيقة [illegible] بلا معارض في اطلاق الموثق المتقدم فاذا ماتت الام كان الاب احق به من العصبة

في القاموس العصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له [illegible] مع انه لا حاجة اليه

لان الحق كان مختصا بالابوين ابتداء [illegible]

[illegible]

[illegible] وشقيقها [illegible] الفرق بين تزوجها وغيره كما صرح به غيره

من [illegible] حيث [illegible]

نظرا الى انه [illegible] في الحضانة [illegible] التعليل باشتغالها بحق الزوج [illegible] الاول انه بعد [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

الولاية [illegible] فالاصل عدم تخصيص الحضانة بالام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الام [illegible]

وان تزوجت [illegible] الى ان يبلغ [illegible] كما قيل انه [illegible] امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا

فهي احق بهم منه [illegible] فاذا اعتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر [illegible] على المسلم [illegible]

لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

اجماعا [illegible]

[illegible]

الاب

الاب وسهم [illegible] للصبي [illegible] مع [illegible] في الاول

وكذلك الكلام في العكس [illegible]

[illegible] اولى [illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] الحضانة على [illegible] الابوين [illegible]

اختلف الاصحاب في حكمها اختلافا كثيرا [illegible]

[illegible]

الارث [illegible]

[illegible]

الاخوة [illegible]

والتفصيل [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

كيف لو [illegible] البناء على [illegible]

[illegible] على عموم [illegible]

من [illegible] على [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحضانة [illegible]

[illegible] على القول بالعصبة [illegible]

عندنا للام [illegible] الاب [illegible]

[illegible]

حتى صرح بعضهم بعدم التنافي بان عموم الاثر يدفع دعوى المناقضة فيه لا وجه [illegible] لها بالمرة فهي

مع انه لم يعهد في الاسلام التعصيب او لوية اولي الارحام من الارث الى شئ من [illegible] وحتى التجهيز

وقضاء العبادات [illegible] في الشريعة [illegible] الاتراد [illegible] انهم ليست على ترتيب

الارث [illegible] هذه الاولوية [illegible] خاصة [illegible] ولا بد للجد التي [illegible]

مشهور بين اهل الاسلام [illegible] بل المدخل للقضاء [illegible] الاب اولى من الام

[illegible] كيف صار هذا التخلف الواحد نقضا على هذه الولاية [illegible] الكل العقل مع

[illegible] في النكاح والانفاق عليه من ماله مع [illegible] رضا [illegible] ما فيه صلاحه

[illegible] وعدم جواز [illegible] الاب الاذن [illegible] الى الاقاصي ولا تعد [illegible] عليه

بل لا تخلف الا في هذا [illegible] العقد اولو [illegible] اولى الارحام الذي

[illegible] اصل من اصول الاسلام نقضا عليها [illegible] فلعل زعما انه [illegible] هذه الولاية

مع [illegible] عشرة [illegible] بين القرابة المؤكدة ما عدا

[illegible] كلام [illegible] الترجيح [illegible] عموما لولاية العامة

ثم الاحوط [illegible] المنافاة بين الولاية على الحضانة [illegible] الجمع في مواضع [illegible]

وعليه فان [illegible] الجد [illegible] على مراتب الارث [illegible] الاقرب [illegible] نصيبا

على غيرها فيكون للاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام [illegible] القرابة [illegible]

النصيب كما [illegible] ولا [illegible] الحضانة [illegible] الابوين كما [illegible]

[illegible] اولى الاجانب [illegible] اصل الارث [illegible]

الاخت [illegible] الاخت للام في [illegible] الاخت للاب [illegible]

وليت شعري ما الباعث لهم على رفع اليد عن الاصول [illegible] حتى [illegible] امثال هذه [illegible] وكذا ام الاب

اولى من ام الام مع [illegible] الدرجة [illegible] النصيب [illegible] الاصل [illegible] النصيب [illegible]

الولاية كما ذكر والجدة اولى من الاخوات كما [illegible] لانها ام [illegible]

قول [illegible] الاخت لانها [illegible] المولود [illegible] الخالة [illegible] على

[illegible] الدرجة [illegible] النصيب [illegible] بابنة حمزة [illegible]

[illegible] امير المؤمنين وجعفر [illegible] ابنة عمها [illegible] ابنة رسول الله

دهي حق لها

دهي حق لها [illegible] الحاكم [illegible] هذا [illegible] لا حلم

[illegible] في اصل [illegible] كما قيل انه [illegible]

[illegible] بعضه [illegible] لديهم [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] وهذا [illegible]

دفع [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]

من [illegible] في [illegible] الاب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] رفع النكاح [illegible]

[illegible] في [illegible] الحضانة [illegible] غير مسلم [illegible] الى غيرهم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] على التعميم [illegible]

[illegible] العتق [illegible] كافرا [illegible] او مملوكة [illegible] للاب المسلم او الحر [illegible]

[illegible] في الحضانة للام [illegible] في المسلم [illegible] هنا [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] احتاج الى [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] السقوط [illegible] هذا الحق

والوضع [illegible] بالحمل [illegible] سقوط [illegible]

[illegible] بانه [illegible] المرض [illegible]

الذي [illegible] كالسل [illegible] وتدبيرا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] احتياجا [illegible]

الامة [illegible] عدم اشتراط [illegible] هذا الحق [illegible]

[illegible] والسهولة [illegible] لا تلتق [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] القولين [illegible]

بالكمال [illegible] الكف [illegible] اشتراط [illegible] الحضانة [illegible] التربية [illegible]

ثم التناكح

فتكون [illegible] على [illegible] في [illegible]

ثم المتطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

من متروكات المتن
[illegible]

اذ الحكم [illegible] الا دليل عليه [illegible] وكذا اشتراط كونها مقيمة فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من
الحضانة كما عن [illegible] جماعة [illegible] المستقل [illegible] فالام احق به وان كانت الام مستقلة فان انتقلت
من قرية الى بلد فهي احق به وان انتقلت من بلد الى قرية فالاب احق به [illegible]
بعد نقله [illegible] كذا اشتراط ما قيل من [illegible] و سقطت حضانتها
انهم قالوا [illegible] ذكره الشهيد في قواعده ونقل شرطا ثانيا وهو ان لا يكون لها مرض يعدي من
جذام او برص لما يترتب على حضانتها من خوف الضرر على الولد [illegible]
السقوط بذلك لعدم [illegible] وهذا الشرط [illegible] ذكرها الاكثر [illegible] بلا دليل
ومنها امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد كما هو قضية الامتناع على الشهيد والغيبة [illegible]
لان الاولى [illegible] بين الاب وغيره باجباره عليها [illegible] والبا [illegible]
[illegible] وقد عرفت توهم البعض من امثال هذه عدم وجوب الحضانة [illegible]
اسقاطها اختيارا [illegible] لاظهر الاجبار وعدم الانتقال بالغيبة وسائر الاعذار الا [illegible]
الولد وضاع [illegible] حقه للام [illegible] الحضانة على التفصيل والترتيب المذكور [illegible]
على المجنون [illegible] لانه كالطفل وكذا المجنون [illegible] فلا [illegible]
[illegible] انه لا يتم اذا لم يتصل الجنون بالصبا [illegible] جميع ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا تعم [illegible] ولا [illegible]
لعموم ادلة الولاية [illegible] بالحضانة [illegible] في العقل [illegible]
كل ناظر بصيرة [illegible] على التحرير [illegible] تعتمد على احد [illegible]
الحجة وعليك بالتامل في كل باب [illegible] والله العالم بالصواب [illegible]

الخامس

في النفقات جمع النفقة كما في القاموس وجمعها الاخر النفاق كما فيه وفي الصحاح انفقت الدابة تنفق نفوقا
اي ماتت ونفق البيع نفاقا بالفتح اي راج والنفاق بالكسر فعل المنافق والنفاق ايضا جمع النفقة
من الدراهم وغيرها [illegible] بالكسر نفاق القوم اي فنيت ونفق الزاد ينفق نفقا اي نفد انتهى فالكلام
انه من [illegible] تسمية السبب باسم المسبب حيث ان النفقة المعروفة تنفد المال وتفنيه
او توجب رواج امر المنفق [illegible] الاخبار [illegible]
وان كان في [illegible] سبب الرواج والنفاد [illegible]
[illegible]
الانفاق [illegible]

[illegible] باسم [illegible] الانفاق وهو فعل الشخص والمال موضوعه
فعلى تسمية [illegible] بلكونها [illegible] وسببها ثلاثة النكاح والقرابة والملك
على المشهور [illegible] الولاية والشرط [illegible] الاجارة عند جماعة والنذر
واخويه [illegible] حيث [illegible] وجبا على الامام الانفاق على ذوي القربى [illegible] التتمة
[illegible] على المتمتع نفقة المتمتع [illegible] لا لعقده هكذا [illegible] الجمع
[illegible] الى الاسباب [illegible] المستقلة الحقيقة ولا استقلالية [illegible] لافتقارها الى [illegible]
وفي [illegible] فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في اشتراط وجوب
النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام [illegible] بالتخلية التامة بينه وبين نفسها [illegible]
كما ياتي [illegible] اجماعا وكتابا وسنة ولا تجب بالمتعة اجماعا [illegible] ولا
لغير الممكنة بالفعل بحيث يتحقق النشوز [illegible] ليلا [illegible]
تمكينا تاما كليا من جميع [illegible] اي كل وقت وفي اي موضع اراد ولو على قتب
واي محل [illegible] الاستمتاع بل وكذا الكيفيات والاوضاع من المناكحة والمراودة [illegible]
الاستمتاع والكتابة [illegible] فلو مكنت قبلا ومنعت غيره حتى الدبر
كما صرح به [illegible] عدم التعارف [illegible]
[illegible] سقطت نفقتها وكذا لو مكنت ليلا او نهارا او في مكان
دون اخر [illegible] جميع ما يجوز فيه الاستمتاع عقلا وشرعا [illegible] وهل
[illegible] وهل تجب النفقة
بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين [illegible] العقد [illegible] النشوز مانعا [illegible]
[illegible] والتمكين شرطا [illegible] لان عدم النشوز اذا كان شرطا كان
[illegible] التمكين [illegible] حيث [illegible] وجوب النفقة بالعقد [illegible]
الاسماء [illegible] التمكين وان كان [illegible] عدم [illegible] النشوز [illegible]
[illegible] حيث جعل [illegible] التمكين [illegible] في العموم [illegible]
قيل ان كلام الاول [illegible] فيه في الاجماع [illegible] اشتراط التمكين [illegible]
[illegible] واختياره [illegible] بالجماعة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] وتوهم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قول خلاف صريح [illegible]

بل والاعم ظهور الخلاف بحجية دليلا وان وجد لذي الاخبار الغير الصحيحة شاهدا لحكم حتى ثم المصير اليه لاجله [illegible]
والحجة على بلوغ غيرها الاجماع ودرجته [illegible] بشاهدة ذلك من كافة المسلمين حيث انهم [illegible]
ينكرون [illegible] وجوب نفقة غير المتفاق الى الزفاف مع عدم اختلاف من الزوجات واهلهن فيه مع الازواج [illegible]
وربما يؤخذ ذلك من المسلمين اجماعا ويجعل مستندا وقد وربما يلحق بالضرورة قطعا وتشنيع ان المسئلة [illegible]
تنعكس على كثير لانهم [illegible] فيه قبل الزفاف بحجة انه على فتح البيع بها او الانفاق او الزفاف وكثيرا ما
انهم يتكفل الزوج لنفقتها عند دارها اذا كانت محتاجة انه فعل جميل يفعل وجه الغيرة والحياء لا كونه
عن الوجوب فغالبا يقولون هذا لا غير وانهم كثيرا ما ينفقون عليها بعد [illegible] نقلها الى دار
الزوج من دون استثناء منها بل لو لم يعلم الزوج به اصلا كما لو كان في السفر او صغيرا [illegible]
[illegible] كان [illegible] في مثلها انه جار [illegible] ومن يجد وحده [illegible]
الحكم في المسئلة [illegible] حتى جعله جماعة نقضا عليهم كالاخوين والا
فاي مستند ترده فيه مثل المحقق والعلامة وضعف ادلتها اجمع [illegible] كانت لدون شهرة
ما نحن فيه سيما والمصرح باشتراط التمكين او ما في معناه من القدماء لعله غير موجود بل هو [illegible]
المحقق ونكتفي [illegible] بالاجماع [illegible] في مسائل [illegible]
ضعف ادلة الجانبين بعد [illegible] عدم ظهور الخلاف [illegible] كيف لا [illegible] اقول [illegible]
عموم ادلة الوجوب كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [illegible] ذلك ادنى ان لا تعولوا
[illegible] الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم [illegible]
[illegible] ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [illegible] انفق عليها ما يقيم
ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما والخبر الموثق عن [illegible] حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها
ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها [illegible]
في الاصل [illegible] المتوفى عنها الزوج فقيل له المفقود ماله [illegible]
انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وفي الاخر [illegible] ينفق عليه نفقتها [illegible] تلك الثلاثة
الاشهر التي تعتد فيها [illegible] المعتدة الرجعية حاملا وغيرها كثيرة [illegible]
وكذلك [illegible] الاخبار [illegible] الفرق بين الكل [illegible] النفقة [illegible]
والخبر المتقدم في المتعة فيه قلت [illegible] اذ كره شرط الايام فقال [illegible]

وكيف

وكيف كان فالمناط ان لم [illegible] كان مقام لزمه النفقة العقد وكانت [illegible] وقضيته هند والحسن
وغيرها ما لا يخفى المقام كثيرة منها [illegible] في وجوب النفقة مجرد العقد عموما او اطلاقا بل في بعضها التصريح
[illegible] باستناد الوجوب [illegible] الزوج او [illegible] العقد دون اباءه فيها الى اشتراط التمكين
او نحو فالاصل عدم [illegible] لا وجه لاشتراط التمكين [illegible] العقد و[illegible] اجماعا والمشاهدة
منها [illegible] والانفاق قبل الطلاق [illegible]
عن وجوب النفقة الا في المجمع عليه [illegible] التمكين التام [illegible] منهم [illegible]
الكشف حيث قال بعد ذكره [illegible] هذا القول وهو الاظهر وان ضعف [illegible] الاصل [illegible]
الوجوب [illegible] على [illegible] المعاشرة بالمعروف
في [illegible] الانفاق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزفاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اتقوا الله
[illegible] عليكم رزقهن و
كسوتهن بالمعروف [illegible] غير معلوم
[illegible] والعكس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معلوم [illegible] هذا
العقد وقسم معلوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] كل [illegible]

وسائر ما يجب على كل [illegible] من الزوجين للآخر فهي من مقتضيات عقد النكاح وما ورد في النصوص من أنها
امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فلأن النفقة مخصوصة من بين حقوق
الزوجية [illegible] بهذا الحق للزوج وإذا فصل فيها حقوق الزوج كلها بل فيما ذكرناها الأولوية [illegible]
العرفي في أنها موجودة مع أنها خالفته وأصل الارتباط بين الشرطية [illegible]
وما تعنيه النشوز الذي هو [illegible] والأصل في الشك بين الشرط والمانع
فإنه كما هو الآن شأنها في المقام حيث إن المانع هنا قد يتفق بتقييد الإطلاقات لنفقة وما لا فصل بينها
وبينه كالقسم [illegible] وسائر [illegible] من جميع أدلة الحقوق مع كثرتها [illegible] على الخارج من
[illegible] التأكيد [illegible]
كلو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [illegible] التبعية [illegible] على ترك
[illegible]
إذ المفروض أنه لا ربط لها بالنفقة بل هي تقدمت لعدم النشوز الذي [illegible] يكفي فيه ترك
واحد منها ولا شبهة في [illegible] الأول لأنه لم يعهد مثل تلك المبالغة في النفقة مع أنها لا عرفا ولا
وأنه لا شبهة في ظهور كل هذه في الاستقلال خصوصا مع تلك الكثرة [illegible] إلى التبعية أكثر فالنفقة
للأصل بين الأدلة على أن الأول تقييد والثاني تجوز على القول بكون الأمر حقيقة في الإيجاب وتقييد
بعيد على القول بكونه حقيقة في [illegible] مضافا إلى أنه يمكن دعوى تبادر التبعية مما يدل على ذم النشوز
[illegible] كالخبر المذكور في الخارج من البيت
[illegible] على لعن المكثر عليها [illegible] ولا نفقة لها [illegible] حتى تنظر
الذم على تلك العبادات حتى يتوب لا على فعل الزنا [illegible] والزينة ونحوها [illegible] أنه للزوج [illegible]
ولا [illegible] عليها كما فسرها الرجال قوامون على النساء [illegible] وجميع الذم على العقوق [illegible] الخروج على الإمام
ونحوها من الولايات [illegible] للأمر بالطاعة فكذا هنا بل يمكن دعوى [illegible] كون الذم على ترك
[illegible] بالفعل بل لعله [illegible]
الحقيقة [illegible]
[illegible]
الفصل بين النفقة والقسمة [illegible] ومعلوم أنه لا قسم قبل الزفاف [illegible] فكذا النفقة [illegible]

ما حققناه

ما حققناه [illegible] جميع حقوق الزوج على الزوجة وجعل النفقة لا التمكين فقط كما هو عنوان كلام
هنا ولا الإطاعة [illegible] كما زعمها بعض المعاصرين [illegible]
إذ هي إنما [illegible] كما في النشوز [illegible] أنه مقصود الكل وإن قصرت عباراتهم [illegible]
[illegible] لا يكون للزوج من البيت بدون الإذن [illegible] لم يكن منافيا للتمكين [illegible]
[illegible] مسقطا للنفقة [illegible] مع أنه المفهوم كما عرفت [illegible]
ما حققناه [illegible] في التمكين التام [illegible]
وعدم [illegible] إذ دليل اشتراط النفقة بالتمكين [illegible] بكل حقوق
[illegible] إذ دليل [illegible] الأصل أو الإجماع ومعلوم أن [illegible] النشوز [illegible]
ذلك القول [illegible] من دون استثناء [illegible] على [illegible] كلام المحقق
[illegible] باعتبار اللفظ وعلى التقدير [illegible] على الوفاء [illegible]
ولو ساعة أو دفعة أو يوما [illegible] على العموم [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] على [illegible] إجماع الفقهاء [illegible]
[illegible] وجب نفقته كل يوم [illegible] ومعلوم أنه لا تحقق [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] اشتراط اللفظ [illegible] تحقق [illegible] التمكين التام [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] دعوى [illegible] اللفظ
إذ [illegible] باشتراط التعميم [illegible] وجوب النفقة معلوم [illegible] بالفعل
[illegible] اللفظ [illegible] التمكين [illegible] اللفظ الدال عليه [illegible] بالفعل
[illegible] اللفظ [illegible] عباراتهم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] بل هو تقييد [illegible] التمكين [illegible] فالأصل عدمه [illegible] اللفظ [illegible]
لا يرجع [illegible] أصلا [illegible] على [illegible]
[illegible] النشوز [illegible] النشوز على الأول [illegible] بالعقد
[illegible] النشوز [illegible] الأصل عدمه [illegible] وجوب النفقة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النشوز [illegible] هو موافق للأصل [illegible] الأول عدم [illegible]
[illegible] الأصل عدم [illegible] القطع [illegible] المعارضة [illegible]

عدم الطاعة وعدم وصول حقه اليه انه مندفع بانه انما قبل العلم بتعلق الحق بها فان الاصل البقاء ثم وجه

فالاصل الحمل على الصحة [illegible]

المسقط للاصل [illegible] عدم الخروج عن [illegible] انه يبيع استصحاب

وجوب النفقة الثابت [illegible] العقد سليما بل مع التقدير النشوز [illegible] بعدم

الاتيان بالحق بدعوى [illegible] اذ عدم وصول الحق [illegible] انه معارض بعدم تحقق النشوز المسقط

[illegible]

التمكين [illegible] ان يتعلق الحكم بالاصالة الترجيح هو النشوز دليل التمكين و[illegible]

المحقق لا تقدمه [illegible] لا يجري الاصل فيها اصلا لكونها مثلا في التبعات

ولا يخفى ان قد تحقق الاصل [illegible] انه كما حققناه في تواسيس الاصول وعلى الثاني يعني

اشتراط التمكين [illegible] عليها اقامة البينة بالتمكين لان الاصل عدم تحقق الشرط وذلك التوقع

فان انه توهم معارضته باستصحاب التمكين ان علم سبقه [illegible] باصالة عدم تقصير المسلم مما

يجب عليها [illegible] اذ لا يعارض به اصالة عدم حصول التمكين منها لا يكفي في سقوط النفقة عند

القائلين باعتبار التمكين [illegible] عندهم لعذر المكنة لعذر شرعي او عقلي كالمريضة

المسافرة على انه [illegible] انه لا تنتفي سقوط نفقتها الا اذا كان على جهة النشوز

فلا يفرق بين القولين وقد صح [illegible] مصداق التمكين وعدم النشوز فلا [illegible]

تفريع الحكمين المتغايرين عليها وانه اقامة البينة على ذلك [illegible] ما يتعذر او يتعسر

فيؤدي تكليفها بها الى سقوط هذا الحق [illegible] في مثل [illegible] عدم الحكم بالنفقة للشك في

حصول الطاعة لان التمكين شرط او النشوز مانع [illegible] فالمسالة محل [illegible] وسطه بين القولين

[illegible] من حقوق الزوجية [illegible]

بينه وبين القولين عدم [illegible] لصورة الاعتراف [illegible]

[illegible]

[illegible] بل تغيير عبارته [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] في كل يوم [illegible]

لا يجب الا على تقدير [illegible]

وعدم صحتها على تقدير اللحوق [illegible] وقد وقع غيره [illegible] خلاف الاجماع على انه استصحاب

التبعات وقد عرفت [illegible] لاصالة عدم تعطيل [illegible] الا انها لو تمت لعمت فاقتضت

تقديم قول كل [illegible] من عليه حق [illegible] على قول صاحب الحق عند التشاح

في الاداء والبقاء [illegible] وجه [illegible] بالكل اذ الاصل انه عدم [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الحمل على [illegible] عدم العصمة [illegible] وقع العصمة [illegible] او حسن

[illegible] النصوص الواردة [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] على [illegible] البيع مثلا [illegible]

[illegible] عدم العصمة [illegible] البيع ويكون فعلا آخر لا هذا الفعل الذي

في صحته [illegible] في تواسيس الاصول [illegible]

الحمل على الصحة عند الشك [illegible] الحكم على عدم التقصير [illegible]

[illegible] وعند الشك في [illegible] بوجه صحيح [illegible] انما [illegible] على صدق [illegible]

[illegible] على الوجه الصحيح [illegible] في الاول لا [illegible] الاداء [illegible]

به قوام الدعوى هو [illegible] طلب البينة عليه [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الشيوع اصلا ومضت مدة من العقد [illegible] النفقة فيها على الاول ان كانت

ساكتة اي غير مظهرة للنشوز [illegible] الطاعة [illegible] اذ لا نشوز الا على القول باشتراط

اللفظ دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله [illegible]

[illegible] الوثوق [illegible] بل النفقة [illegible]

في الحكم بالتمكين [illegible] عدم النشوز [illegible] الاصل [illegible] على [illegible]

[illegible] بالتمكين التام [illegible] باللفظ ولا [illegible] الدخول [illegible]

التمكين لحصول التمكين في الاول [illegible] الوثوق [illegible] بالتمكين [illegible] مع الوثوق [illegible]

[illegible] اللفظ في الحكم بالتمكين [illegible] لا تمكين ولا وثوق بحصوله [illegible] اللفظ

[illegible] الوثوق [illegible] مقام التمكين [illegible] مقام التمكين [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] التمكين [illegible] الاصل عدم [illegible] تم بعد حصوله

ولو بامتناع ما يمكن استمتاعه بها لا دخل للنشوز كما مر وهو اعم من الوقوف الا ان الظاهر
خصوصا المصنف كان بنا فيهم على كون الاستمتاع من اسباب النشوز مطلقا وانه جهة من جهاته
فلا منافاة ومنها انه لو كان غائبا فان كانت قد مكنت قبل الغيبة ولو للتقبيل ونحوه من تمكينها
استحقت النفقة ما لم يظهر النشوز جماعة كما مر وان غاب قبل التمكين الفعلي وهو الاول
المستلزم للوثوق قبل التمكين التام او قبل التمكين القولي او المراد به الوثوق بقول كان او بغيره
كما في الكشف وهو مبني على انه لا اعتبار الا التزويجية الا باعتبار الوثوق الا القول ويكفي ان يكون معتقده
الحاكم لا استمتاع بل ابراز نفسها من الاستمتاع بالدخول في الكفاية توجه صدق التمكين الشرطي
في النفقة كما هو الاظهر لا ما ادعم تسببا لما اشبهها الا بعد القدر ولصدق التمكين بذلك وعدم صحة
سلبه عنه فعلى الاول وجب النفقة وعلى الثاني لا الا اذا اظهرت التمكين فحضرت نفسها او وكيلها
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا للنفقة كما هو الاظهر لم يجب النفقة
كما عرفت وفي الكفاية الا بعد اعلامه ووصول او وصول وكيله للعقد فحينئذ يجب النفقة من حين التمكين
لو اعلم فلم يباشر بنفسه ولم ينفذ وكيلا سقط عنه الانفاق قدر وصوله والزم
بما اداه اي بنفقته وكذا الحال لو اعلمت الزوج بالتمكين من غير حضور عند الحاكم كما في الكشف غاية الحاجة
الى شهادة العدلين لاثبات للاطلاع وصدق التمكين فالاصل عدم اشتراط التمكين بل مقتضاها الوجوب
بمجرد اظهارها التمكين كما في شأن المعاوضات انه يجب على الحاكم الانفاق عليها من مال الزوج كما يؤدي ثمن المبيع
منه اذا غاب المشتري بعد اداء البائع مقتضاها بعدم اشتراطها التمكين الا اذا طلب الزوج وكان حوله
مراو مبلوغ فيه بعد الطلب يجب النفقة بعد العقد مطلقا وما حكم بانها لو نشزت وعادت الى الطاعة
لم يجب النفقة حتى تعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله عطفا على الخبر المنصوب فيبني على
كون النشوز كالتمكين في استحقاقها من يوم الى ما بعده فلا فات النفقة هنا العكس
... فقط يجب شرط التمكين
فتنتقض شرطه لتمكين بنفسها كما عرفت ظهور اجماعهم عليه ولولاه لكان التفصيل بينها باستحقاق
الاول وعدمه مشتركا في الاخير ولعله لعلة تغيب الطلاق النفقة معينا هذه العبارة
هي الة فيقاس بدلالتها على جواز اعلام المرأة بنفسها الزوج بدون التمرع الى الحاكم وان امكن كون التقييد
بما تقدم وقرينة عليه هنا انتهى

بكلام المسالك (رفع توهمه)

[illegible]

ولو ارتدت

ولو ارتدت بعد الدخول سقطت نفقتها لكونها كالمطلقة البائن فان غاب
واسلمت قبل انقضاء العدة عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا وكون المانع البينونة
وقد ارتفعت بخلاف ما اذا نشزت فانه لا يرتفع الا باعلام الزوج بالتمكين وحدوث التمكين
فانها كالعدم بعد وجود المانع من جانبها فالاصل بقاء حكم السقوط الى علامة وتستحق النفقة
والكتابية ولا تمتاز اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ومكنت تمكينا تاما
ولو كان وتوهم عدم السقوط هنا بعدم ارسال المولى لها لان اطاعته انهم من جهة فتكون كالصوم
بل بانه اقدم المولى على العقد الذي اشترط نفقتها فيه بالتمكين فوجب ترك حقه
فلا يستحق ان المفهوم من اطلاق التمكين على ارادة النفقة ولا ينعكس كما لا يخفى
واما لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالمشهور انه لا يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا
لا يحرم عليه الوطء او لا يريده مع تمكينها منه فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به مضافا الى جعل دون
الصغر فيه اخفيا كما في المقنعة على مانع الوطء كما فيها وكذلك في جميع ما يمكن الاستمتاع منها بما دون
الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب فيه الغالب وعلى التقدير فالمتقدم من النذرة عدم انصرافه الى التمكين
التمكين التام المراد عدم اعتناء العقلاء به وان كان في غاية الكثرة وكان استمتاع
الا لا للاولى من الجماع ونحوها الاخبار انما هو الا لما كان غير الوطء من الاستمتاعات من اهمل اجارة اذا المؤذي في عدم
النفقة اطلاق ما ارادوه في مقام الشرطية للنفقة ولا نرى جواز الاستمتاع للمريض شرطا لها وانظري
فرق بين هذا المقام وبين غيره في العرف لعله ظاهر الاصحاب بل كلام بعض المذكور كالشيخ جيدا وضح منه
كلام ذلك لانه وجه كلام تبعا له يمكن الزوجة للزوج من الاستمتاع بها كما تعتبر في وجوب النفقة
فالمراد به ما كان مقصودا بالذات وهو الوطء او غيره من مقدماته انما يقصد بالتبع فلذا لم يتحقق التمكين
من الصغيرة ان قلنا فيتوهم بعض العاصرين لو ادعاء فلذا ورد على القوم بمنع عدم صدق تمام التمكين
منها مع تمكينها من نفسها نحو الكبيرة فانه يرى الملازمة بين العنين ... لاحاجة الى هذه المحامل بل على التقدير
كون الكل مقصودة بالاصالة واطلاق الحسنة الى امثال المذكورة كفى في عدم وجوب نفقة الصغيرة عدم
امكان الوطء لانتفاء الكل بانتفاء الجزء وسنده بل ذا ضعفه قد عم مخالفة حرمة الوطء في صدق تمام
التمكين المعتبر برفع المانع من جهتها اذ هذا المانع انما هو لما حال الى قطعها
فيكون من جهتها لا من جهة الشرع كالحيض والنفاس ما انا قد حققنا في الاصول ان المنوع منه بالشرع في فوائده

فتعود الممنوع م

فانه يبين كل من المتقدم بالحالة والتشيع ويبين عدم الاشتراط عموما من وجه كما لا يخفى فالتعبير بالاولى دون الاخيرة دليل على عدم ارادة اما خير منها فالى تكذيب العرف ... جدا

من عظم الفوائد تنقيض الغرض دوامًا في المعاملات انه كان المرء مخصوصًا لان الغرض النادر لا يعتنى به العقلاء فيكون كبيع الحصاة مخصوصًا كون توجه خطاب الوضع من الحكم اليه عبثًا فالمقصود من الوطي
هو اعظم فوائده هذا الحكم الوضعي اعني شرطيته الاستمتاع للنفقة وانما القسم بالاصالة والتوابع كالعدم فتعطل
المطلب حيلة اذا كان الزوج صغيرًا انه موجود الا انه ناظر الى هذا الوجه وكذا لو كان ناظرًا
الى عدم انصراف اطلاقات اشتراط التمكين في النفقة الا الى الكبيرة المطلوب منها الوطي عادة فيتبع اطلاقات
النفقة في الصغيرة [illegible] والاطلاقات النفقة
بلا داوه داذ انصرف الاحكام الوضعية الى [illegible] صورة عدم الاختيار اولى منه
الى صورة الاختيار اذ الاولى اقرب الى الوضع من الثانية [illegible] عمومها لكلتا الصورتين

ولا اقل [illegible]

بين المسالة [illegible] خصوصًا في المقام حيث
ان التمكين ليس الا كالقبض في العقد عبارة اخرى منه فهو نوع عامل ان اشتراط القبض في الوقف وفي
سفر الى صورة [illegible] الا مكان الاختيار كيف لا فالاولى المتيقن ان يقال وان كان الزوج
كبيرًا لكون رادعًا [illegible] المستقر من المحل الا ما اولناه من شرحه ما لا يتوهم خلافه
ولو كانت كبيرة والزوج صغيرًا قيل يجب [illegible] والمابع والمهذب لا نفقة لها مطلقًا وعدم
توجه الخطاب به بالاتفاق وعليه اتفاقًا ولا الى الولي لاختصاصه بالزوج ولانه لم يستمتع الزوجة بها
[illegible] التبادر لو اريد منه والوجه عند جماعة قيل المشهور [illegible] تحقق
التمكين من طرفها فيجب الشرط بانه فيه فيه مع الاصل وسائر ما يعطاه والولاية كالوكالة ثابتة
باو قد اخر غير الخطاب ماهية حيلة المعطى عليه الوكيل والموكل فالحكم هنا وضعي لا مانع من توجيهه
الى الصغير فيقوم في الاتيان بدخليته فتوهم عدم توجيه التبادر لقدوم استقلالية الكبير من غير ما لا ينبغي
نصيب منهم حاز صدور [illegible] والاطراد في نفقة الاقارب المملوك ومؤنة عقاراته وغيرها لو
تعلل لواحد [illegible] وشهد توهم منع تحقق التمكين بدون التمكن والا لاطرد في كل [illegible]
هل يعقل باحد [illegible] بل اصح اذا انه تمكين ومع ضامنًا قبل القبض دفعه الى المشتري اذ لا
المداوه وان لم يعقله ولو سلم فقلة تقييد اطلاقات النفقة تقتضي حمل التمكين على بذل نفسها وعدم
المانع من جانبها مضافًا الى ان الاصل يقتضي عدم تعقد مع وجود كل مانع من جانبه وان كان
باختياره [illegible] وتركه النفقة مدارًا لارادته [illegible]

ولم يقل باحد انه يستلزم

فتكون الراجحة

مطروالوجوب عدم سقوط النفقة بالاعذار العقلية [illegible]

[illegible] فتكون ادون من نفقة الاقارب والملك
اذ هو متعلق بالكلف لا تكليفًا [illegible] في الصغار تعلق لها اعلى
منها حينئذ [illegible] واما نفقة الكبيرة [illegible] عليه بما لو كانت [illegible] او [illegible] رتقاء
او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] كالامر الصغير التي تحقق الحقيقة النحيف
فالتمتع منه بما عدا الوطي ممكن ان الاولى يعرفه الضعيفة وهو عقلي [illegible] انه وهو الفهم من كل شي
لا ان ما لا العقل يحكم كل ورقه معقول غير منضبط كورق الطفل وهو انسب بالعقال المادكراي
هو ثم النهي او كثيره بحيث حصر دخوله بها وصدقًا فيها وهذا الجمع فتوضيح بل وكذا الحق الجمع
الاعذار العقلية [illegible] فانه نوع
من الوطي ان كان فيه محل وهي شأن الاستمتاع ان كان [illegible] حالها وتجب النفقة بلا القسم انه عين
المعدي منها لا انه لا فرق بين ما ربين صغر الزوجة في كونها عندنا [illegible] وما نعا من حقها لا يندفع
لا لظهور العذر ورضاه بها لان الصغيرة انه كانت بملك ولا هذا مع زيادة امكان الاستمتاع بها
بغيرها من التقبيل وغيرها لانا نفرض العذر [illegible] العذر الا مع زيادة توقع
الزوال في الصغيرة [illegible] في صغرها [illegible]
وفي بعض [illegible] كون ترك الوطي فيه هو المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الاية [illegible]
في الصغيرة [illegible] كان ذلك مع تقييد ظهور العذر [illegible] بظهور ودوامه المقتضي
لا اشتراط عليه مع عدم النفقة [illegible] فكونه علة للتوقعة
الزوال [illegible] في الصغيرة انه لا دليل في الشريعة على الفرق بين العذر الطويل والقصير بل
دليل جبرانه عام فلا وجه للفرق [illegible] بعد التمكين التام وترك الاستفصال
في النصوص والاخبار في الجمع [illegible] الاحتمالات انه بعد خصوص النصوص
الواردة في بعض [illegible] للعلاج فيها بين الفسخ والرجوع بالمهر [illegible] وبين الاقامة معها
بعد برؤه ودها في مقام الحاجة في عدم الرجوع بالنفقة في الاولى وعدم سقوطها في الثاني ولو ادعت [illegible]
من تلك الاعذار ولم يعد قبلها ان كان تقديمها [illegible] الخصوص كالحق في النفي فعليه البينة وبدونه [illegible]
والاحتياط [illegible]

وتعذر الصغير [illegible] الذي لا تصلح للجماع ولا [illegible] منه ولا [illegible] والكبير [illegible] منه وذلك لا شيء متعلق به التكليف [illegible] فعند مصر عليها وان كان اقرارها به [illegible] وعنا لنا [illegible] الاجماع من سكوتهم عنه [illegible] كونها حقيقة [illegible] انه في [illegible] وعنده نظر

[illegible]

[illegible] للاعتبار الا تمثيلية [illegible]

الواردة في النفقة والقسم والنشوز والاستمتاع وغيرها

والاكثر عونها او قرحة في فرجها يتعذر معه او يتعسر معها عليها الوطي ففي المدارك بل العموم وهو بعيد
بحذف المتعلق وعدمه لكون الاصل في حذف المتعلق الاجمال وحجها او جرحها او فقد لفظ المتن بل المستثنى الثاني
فثبوتها افتقر الى شهادة اربع من النساء العدول او عدلين من الرجال كما قيل وياتي في الشهادات انه
فاذا لم يجد حينئذ الزوج حكم به ولو لم يكن خلافا [illegible] النفقة الشهود في بعض الصور وانما من حيث المال يعني
اخوه في تعيين الشهود اذا قطع بشهادتهم به ودون الرجوع الى الكتاب بناء على الحاجة الى كل الكلي كما في الشهادة
الاشكال او كذا لو ادعت كبر آلته وضعفها عن قدرها ولم ينظر اليها وقت الاجتماع ليتفق عليه
للحاجة فكذا عدول الرجال لعموم العلة وعدم التفاوت في النظر الى العورة بينهما وان لم يحتمل الاكتفاء بواحدة
حيث الدين في الاخبار وهو غريب بعد اتحاد في جميع الشهادات فلو علله بالخبرة كالطبيب لكان احسن وان احتمل
حمل الاخبار كلام عليها [illegible] لانه ضعيف [illegible] لفقد الدليل على الحكم الكلي المطلب الرابع
في قدر النفقة [illegible] الا انه قد صرح بانه لا تقدير لها [illegible] شرعا [illegible] او يجب [illegible] كانت مضبوطة
[illegible] فيجب الرجوع فيها الى العرف كما هو الاصل في كل ما [illegible] لا تقدير له شرعا [illegible]
اذ الواردة فيها من الشرع اما الاطلاق وعموم كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي [illegible]
المعروف له خصوص بعض انواعها او اصنافها كالمقتصرة على ان حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها
ويكسو جثتها كما في بعضها او يكسو عورتها كما في آخر [illegible] وفيها ما فيه التفصيل كصحيح شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة
ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في
كل [illegible] كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر
لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم منها عياله
ولا ينبغي ان يكون للعبد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام
[illegible]
[illegible] مطلق سد جوعها وستر عورتها وعدم تقبيح الوجه لها وسكوته عليها حتى [illegible]
عن الدهن وغيره في غاية الظهور [illegible] في الحصر من المخلف على انه [illegible]

ادعى بذلك حقها

ادعى بذلك حقها مضمون الراوي بعده اما من تفاصيل ذلك الحق او من [illegible] الحق التوسعة
على انه مختلف النسخ ففي بعضها قلت فالدهن [illegible] وبدل لا ينبغي له ان يقفر بيته ولا ينبغي ان
تقفر بيتك من ثلاثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس [illegible] وبدل لا العبد [illegible]
من [illegible] والكسوة بينه وبين المعروف المذكور في القرآن [illegible]
سيما مع اعتضاده بالاطلاقات وملاحظة الزمن ومحسوسية تفاوت البلاد والاوقات والاحوال
[illegible] فلذا لم يجد يقع عليه احد بالجميع فوضوا الامر الى العرف [illegible]
[illegible] وسائر [illegible] العرف [illegible]
[illegible] تجب في النفقة امور منها [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] القوم [illegible] ويجب فيه [illegible] اي حاجتها [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] على الاطعام [illegible] بالاجماع عليه بل [illegible]
خلاف فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للزوجة ان [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المعارف [illegible] والغداء والعشاء [illegible]
[illegible] جميع اوقات الايام والليالي [illegible] المعارف [illegible] الصبح والعشاء في
[illegible] القرى والبوادي [illegible] ايام الصيام [illegible]
العشاء والسحور لانه المتعارف [illegible]
اي بلدها [illegible]
[illegible] الله [illegible] الزوجة [illegible]

سيما مع تاكيده بقوله ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها مع انه تعالى لم يكلف الزوجة [illegible] تكليف
المعاشرة [illegible] الى اعيانا والذرة والشعير انه ليس تكليفا لها بما آتاها بل
بما لا يطاق او يعسر جدا ولو لم نقل بنحو المعاشرة بالمعروف [illegible]
[illegible] الا نحا ومثالها بمقتضاه ملاحظة عادتها انقطعوا الاجماع على خلافه بل
تدبروا نحو المتن ان ملاحظة عادة امثالها انما هو نظرا الى جعلها الميزان [illegible] غالب قوت البلد
ولكنه عبارة اخرى لا مثالها كالاتفاق كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان
والتمر في الحجاز والذرة في اليمن اعتبارا بالصقع وهو خارج عن الاول معا فالاولى
[illegible] الا ان الموطن اهل مطعون كان مصرا فالغالب عليه بلادنا البر وان
كان قرية فهو مع الشعير مثلا بل قد الحلب [illegible] قوت الغالب في الفطرة ان الشعير هو
قوت الغالب في القرية [illegible] واما ما كان فيه دبس قوله
[illegible] ما اه لم يكن اي الغالب فما يليق بالزوج تبعا لجماعة بل الشيخ ظاهر بقرينة
لا وبل البعض قوله [illegible] بانه يعتبر غالب قوت اهل البلد وينظر الى الغالب قوت [illegible] وجب عليه كالاطعام
في الكفارات باحتمال ان [illegible] بما ذكر في المتن من الاختصاص بما اذا لم يكن الغالب او كان ولم
يعتد الزوج من غلبته الكفرة تمة كلام الشاق ان اذا لم يكن الغالب جاز ان يكون الوجه ما الغ
ما هو عادة امثالها فليؤد ما قدر عليه لان [illegible] دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله بحيث الا
بعد عسر يسار في قوى الاصحاب بذيل ما عزاه اليهم ولا احملا نظرا في قوى المتن وعن التفصيل المحروس
فكيف يجوز الى الجميع ذلك مع ان الحاصل كون عن بقاء غير المقدور دينا عليه فالا ظهر انه التي لا
في بعض الصور ذكرنا المعاشرة بالمعروف في جميعها اذ من المثال فيرى الشرع المقوى عند العرف على ساير
بانه نعتاد [illegible] لا يليق بالمال فكيف يعاشر الزوج في بيته [illegible] قصيا على الاعتياد وعادة الزوج
فيكون كالسيرة المستمرة الكاشفة عن رضاء الشرع بل لا اقل منه فيما لم يكن للزوج قدرة على معتادها ولا
معتاد امثالها تجري دعوى السيرة القطعية عليه ثم يدفع زوجته تصبر على ما قدر عليه زوجها او
كلفته الا القرض والسفر وسائر التكلفات لاجل تحصيل معتادها على ان الظاهر انه مطرد في ساير النفقات
الواجبة انه فيه تفع الا ما افاده ما عدا نفقة الزوجة وان كانت تساعد الا عملها الا انه يجب عليه تحصيل
معتاد الجميع بعد جهده ونحو ذلك او يقال ان القرض انه يجوز من الكسب لتحصيل نفقة الزوجة وسائر النفقات

الواجبة وجب

الأولى ان يستدل بالمتن تعالى التبع بقوله

الواجبة نحوه
واجب علية ثلثي صورة تعذره او تعسره البالغين يبلغ سقوط التكليف بها الا غير الثاني الادم وهو
ما يؤدم به الا ان يؤتدم به كله المحتاج ويجب فيها للادم اهل البلد غالبا وقدره بحوج الطعام كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه الاسبوع اللحم المعتاد في البلد كاعت فاقم [illegible] يكون يوم الجمعة لانه
عرف عام وحمل الاشتراك على المتوسطات بطعنها اللحم كل ثلاثة ايام مرة ولعله يقتضي عرف الزمان فلا يكون خلاف
[illegible]
المتن وان رجع البعض الضمير ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب الى امثالها مع ما نفته الساق
سابقا والاعتياد ان حمل على صورة التضرر تجه الا ترك العادة [illegible]
الكفاية مع انه يوجب الا ما للطارئة في جميع ما يجب لها عليه تمكره كلما ذكر ممار عدم الضرر فقد
يحصل المنسب [illegible] قوله كونه في نفقة امثالها مع هذا المثال الا اه خارجا عن المعروف
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه التغير وبالكسب الابدال لان المعروف عدم الاذن عليه
حلوى الادم دائما ولو كانت من الاعزة فاعتادت [illegible] الخبز كالعسل ونحوه وجب على الزوج
كما قيل انه لا يبعد الغير [illegible] في المعروف كذلك النبات والقند ونحوهما اعتادته عادة
الناس [illegible] ويه تنظر فيه البعض والشيخ جعل الرزق بالعرف كلما الا امثالها ذلك والا
فالرزق بينها وبين الادم [illegible] والقول كلما بالعادة ولعله تأخذ الادم والطعام وغيرها
وان لم تأكل اجماعا كالحبوب لا تقارب التمليك كما تأتي نفقة الخادمة اذا كانت من اهل الاخدام
او اختصت بالمريض نحوه بما اختلف بدخولها بالانفاق عليها بالمعروف الاخذ مست نفسها ونفقة الخادمة
بما جرت به عادة الخدم في البلد غالبا وكما بيناه قدرا فلو كانت الزوجة من تستحق الاخدام لجمالها استحقها الخ
ولا حاجة الى الاجرة للقدرة وفي البلد الحجاز والتمر بكيفية السلاطين وجب الاختصاص لدخولها للعرف ولكنها ولا يملك غيرها
وان لم احد يحتاج وينبغي القطع به [illegible] كان يحتاج معا وفي الشرط في الزوج ودكذا العقد عند الشيخ
او المريض والقائد للعمياء والغرب الغير المطلعة على بيت زوجها ولا الاكام ونحو ما يحتاج ودها اليه او تحتاج اليه عادة
ونحو ذلك موزونة بسيرها في بيتها الى بيت الزوج للزفاف بعده الحاجة على الزوج والمتن الانفاق على
فلا فرق بين انها لا تعد الرابع الكسوة اجماعا كتابا وسنة عموما وخصوصا ولما دونها الخ في نفقة الخادمة
ويجب في كسوتها الزوجة اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل وشمشك كلام جماعة ولعله على
تعيين العرف وهو كذلك بالنسبة ولذا قال جماعة الواجب ما يلبس فيها العرف لا يجب السراويل الى الخادمة لكونه معه فيما
بينهم ما لا يعتد والعجم مقنعة ومنحه فانه ذكر الاغيره ويزيد في الشتاء الجبة وغيرها وكذا في القاموس

أجاعاهم لدخولها المعروف تشريح شهاب يرجم

المعروف عرفا ظاهر الا يجوز تأخذ المعروف مضروفة فيما لا يعتد بها من المقالة الزائدة من مالها ومن الصدقات مع عدم المال لها تعلقا كما في [illegible] حال الحوض

يحتاج فقيا وطبية وغيرها الخ

ويدلي تتوسطه فولا والدام ومزاي الظالم موقع

ويرجع في جنسها الى عادة امثال المرأة [illegible] وانما دم فان كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب

وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل بل لا تكون مرة

الأكل الا من غاية القدرة [illegible] بل لانها [illegible] فالبا [illegible] لانها لا امثالها الا وحالة تزيد لاجل

وجب لها زيادة على ثياب البذلة تكسرها او سكوره الذي الا لمجبرة وفي اللازم هي البذلة كالكنفة ما لا

ودعان مع الثياب القاموس ثياب التجمل منتبذة حال امثالها الخامس الدثار [illegible] ويجب لها الحصير

في الصيف والشتاء وفيا العرف ما يرهم مكانهم الا والافلا بتجديد الامداد كبرادا فان كانت محملة

منجمة [illegible] لكبرة تحبسه واحد الزلالي [illegible] لولا البساط الكثير بسيط كالحرام وحبسها

ذلك ليلا ونهارا وحبسها الحنفة ولحاف [illegible] القاموس كتاب ما يلتحف به والالباس [illegible]

اللباس مع حشا البرد ونحو كالحنفة والملحف بكسرها في الشتاء ومضربة ببساط محفظ للنام وفحدة

دائما حشوتان بالقطن والصوف او الريش [illegible] امثالها ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة

امثالها الثالث السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة ونحو الجميع من الخزف [illegible]

[illegible] في الصحاح والقاموس وقالا ان الكوز [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] او في ضيقة من التأسيد قدره ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها

وانما لها تعريج تلك الآلات جميع بحسب الامكان فلا ينافي عدم [illegible] القدر [illegible] بيان [illegible] اهل اللغة

الجزء الخوف الثامن آلة التنظيف ما يتنظف به وهو المشط للاول والدهن للثاني ولا يجب الكحل

والطيب لعدم الضرورة وضمان الثوب [illegible] الانفاق [illegible] الضرورة والا [illegible]

واي يعود [illegible] منها بلا اذن العرف الاول [illegible] في العالم [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] وجب عليه ايضا اعطاء المزيل [illegible] للضيا [illegible] الكثير والابطال للقسم [illegible]

ما في الا [illegible] والخبز المتنة ولد منها من التقدم والتعلل [illegible] كل في [illegible] كره ذلك [illegible]

مقدمة للاستمتاع [illegible] وكذا العكس [illegible] احد او قات وجمله على بعض ما ذكر اولى

لانه المعاشرة بالمعروف انهم وان لم اجد مصرحا به ومن [illegible] الطعم المرضة [illegible] السكنى

فينعكس بلا شبهة ولا يستحق عليه الدواء للمرض لا اجرة الفصد والحجامة [illegible]

للاصل وكونها مقدمة لحفظ بقائها لا للاستمتاع [illegible] شبه الفقهاء الزوج بالمكتري والزوجة

بالمكري دارا فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الآبار فعلى المكتري لانه يريد التنظيف

وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكري لانه الاصل [illegible]

وكذا على الزوج ما يحتاج اليه للنظافة وترجيل الشعر وتغليه وما كان من الاشياء التي تراد لحفظ

الاصل والبنية كالفصد والحجامة وتعليلها [illegible] في شيء وعده هو من الحفظ للنية على

العام وهو الطعام وتغليه و [illegible] هذا [illegible] تان [illegible] غيره [illegible] كان [illegible]

بل [illegible] هذه الخلاف [illegible] الانفاق [illegible] ما تحتاج اليه [illegible]

الشتاء والدواء والطبيب للكحل واجرة الحمام ونحوها [illegible] كان [illegible] الطعام والسكنى

لم [illegible] والخادم [illegible] ما كان [illegible] جعل [illegible] بالمعاشرة بالمعروف والطلاق

للانفاق [illegible] جميع [illegible] الجميع [illegible]

في انفاق الازواج على [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] المعاشرة بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما تحتاج اليه للبقاء او الاستمتاع

لا سرفع موانع البقاء او الاستمتاع [illegible] الموانع [illegible]

[illegible] واعطاء الدية [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] والانفاق [illegible] العقود [illegible] بالمعروف [illegible] الانفاق [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] النوع [illegible]

[illegible] المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما

الطعام فيجب فيه تمليك الحب [illegible] الطحن والخبز ولا يجب [illegible] الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما

الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا اجماعا [illegible] على [illegible] المواقع [illegible]

عنده السعيد مع الطلوع

معاشرتهن بالمعروف لا في مع... مؤنتها كما ذكرت ... [illegible]

كما قلت ... [illegible] بخلاف العين فانها فيه الرزق لانفسه الاعم

فوض الكفاية للكفاية ... المؤنة ... ظهور اطلاق الرزق والاطعام ... كما في اعطاء الحب

لا المحتب قد يورث الاكال ... اما الادم فانه افتقر الى اصلاح كاللحم وجب هو او مؤنته ولهانه

تتصرف في المحتب الادم بعد القبض بما شاءت ولو بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس لانها

تملكها بالقبض ... [illegible] ... لا استاع ... [illegible]

... [illegible] ... القول بتمليكه الكسوة ... وعليه فتعين القبض ... [illegible]

فتملك لا استاع بل الاحتمال ... والقول انه ... حال الحاجة ... خلوه عن دليل يعتمد عليه كما ستعرف

في رد القول بتمليكه الكسوة وعليه فتعين القبض كالذي ... من الاحوال الكلية ... كل يوم

وان حوت حال ... واذا الحال الاول ... الا ان بعضها ... كالقوى ... بانها تملك

نفقة كل يوم في صبيحته فلها المطالبة بالصبيحة من دون تقدم وقبته او تاخرها عنها ... مثل العامة

والمراد غداء الليلة ونحوها ... لا انما بالاعتبار ... فانه ... كالعقيم من النفقة الدائمة

حاجتها ... فالواجب دفعها ان يدفع ... يوما فيوما ... اذا لا وتوقف لجهاته الشرائط

في ... الزمان الحاجة ... بهذا المقدار ... وليس ... الى الليل لسبق الوجوب لتحقق

الحاجة ... لافتقارها الى الطبخ والخبز ونحوه كما ترى ... وكبرى ...

اخص ... عدم الوثوق ... الحاجة من يوم ونصفه بل وكذا الاسبوع ... ولو كان كذلك

لوجب ... التوزيع ... المعتبرة ... ونحوه ... الا ... عدم

الاستحقاق ... حاجة المشتري ... البيع ... وهكذا ... دليل على الاستحقاق

... عدم الوثوق ... تخصيص ... كل ... نعم ان قلنا بتحقق ... دلالة

... ان الثاني ... مناط ... وجوب النفقة والمطرة ... منه اخذ الزكاة

والخمس ونحوها ... على نفقة يوم وليلة ... وجب عليه نفقة ... منه ... معلوم انه كسب

يوم ... تحصيل العمومات وجوبها

بحيث تحقق ... الزوجية ... ونحوها ... لا اقتضاء ... في ... المطلق على صدقة القدر

انه لو كان ... على حق ... الايام ... المجرد عليه ... في اثناء النهار

لم يسترد ... الحجة ... الطلوع وتعينت بالقبض ... الاصل بقاء الملك

وقد لا يمنع ... الوثوق من كون المانع من جانبها ... جانب العقد والتزويج بالعقد ... على كل البيع او

وجوب النفقة كما كان مشروطا بالاطاعة وعدم النشوز فكذا بالبقاء على وصف الزوجية ... فاذا اختلعت لم تحقق

... في النطاق ... بالتقسيمة ... كالنشوز فانه نوع ... الذي ... مستقلا

دليلا ... عدم زوال ... النشوز ... كما هو الوجه لكنه بالنسبة

الى حصته ... النشوز ... اما بعده فينبغي القطع ... وعموم ... استحقاق النشوز ...

الادلة على عمومات الاستحقاق ... الاطلاق ... ولولاه ... الكلام ...

والعمل لا توقف ... ليس لها ان يكلفها بالمؤاكلة معه ... على الاصل ولو منع النفقة مع

التمكين التام ... استقرت ... دينا ... حاكم ... فان العلقة

حينئذ ... التقدير ... اما الاخدام فان كانت من اهله تخير الزوج بين ان يخدمها بنفسه او يخدم ... اجرها

او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يتبرع ... ما يجد ... كما يظهر من ...

الكفء ... على نقل ... خدمتها ... فقط ... الا الامتناع منها

لانها تستحي ... التفصيل بين ما تستحي ... الماء ... غسل ... وحمل

الماء الى الخلاء ... الامتناع ... عدم ... التفصيل الا انها ... تستحي منه

... بالمعروف ... التحقيق ... هذا الكلام ... الماء ... وجوه

... لا ... وجوب الخادم لها ... الخدمة فقط ...

... بالجميع وعدم كون الاستيجار ... التحقق

... الغربة ... المتولي ... كما يشهد ...

وقد ... وجوبا على خادمها ... خادم ... العارية ... ونحوها ... ولا اجارتها

في تعيينه ... الاصل ... بالانفاق بالزوج وقد ... الاول ... التقديم

اختيارها ... لا ... الزوجية ... المدة ... كذا الاول

لان ... قد ... وصغرى ... الكلام ...

فكما ان التخيير في ... الى الدين ... من جميع ... فكذا هنا ... خادم

واحد ... في بيت ابيها ... الخادم ... الزوجة ... غير واحد ...

والكفن ... الاحوط ... المال ... عليه حفظ ما لها ولا القيام ... هو ...

منا فالاصل المبني وهو الكلام بالمعروف فلذا [illegible] وجه [illegible] حالها في بيت ابيها اما بعض
الغاس من وجد خادم لها خارج الدار [illegible] عن الاخراجات [illegible] ان كانت سوى نفقة وقت
المريع حال كثيرة وجب على الزوج الانفاق على الجميع فيلزم موافقا [illegible] كما ذكره جماعتنا
فقال شيخنا [illegible] العاصم ومن جملة ذلك انهم وجعلها في غير الخادم الى العادة امثالها [illegible] تقييد
ببيت ابيها وفيما اليه فقط [illegible] الا انسا قد يترفع بالكمال والجمال [illegible]
[illegible] من بيت ابيها في بيت [illegible] وقد تزوج الا من [illegible]
اخذ لها الخادم الى ان صار [illegible] بين [illegible] ان كان [illegible] ببيت الاب [illegible]
قد عرفت بعضهم لو وجب الخادم للامثال [illegible] ان كانت متجملة فكيف [illegible] على عادتها في بيت
ابيها فقط [illegible] كلامهم هنا [illegible] جعل المناط هنا عادة امثالها [illegible]
خادما او اختارت [illegible] او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره
في المكرمات [illegible] لا ماقته لها بالاخدام يخدمها مع المرض [illegible]
بين ما مر [illegible] لريبة [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] لا يكون له الابدال بدون الريبة لعسر قطع المالوف
[illegible] للعادة قول بعضهم الابدال [illegible] لا لريبة [illegible] بنفسه بعض المدة
او بعض الحوائج [illegible] له اخراج [illegible]
اي جميعا سوى الواحدة او قدر الحاجة عند المرض او عادة امثالها [illegible] عليه
[illegible] في بيته [illegible] من الدخول اليها في بيته [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تخرج من بيتها حتى يتقدم [illegible] لست انا اخدم نفسي
ولي نفقة الخادم [illegible] الاصل [illegible]
الزوج [illegible] المطالبة بالاجرة [illegible] ولا نفقة الخادم اجماعا ولا [illegible]
او سكتت لان الاصل عدم وجوب [illegible] باختيارها [illegible] المطالبة [illegible]
ما تبرعت اذ هو [illegible] المطالبة بالعوض [illegible]
و [illegible] فانتقلت [illegible] الاجارة ولكن [illegible]

نعدم الاحتج

نعدم الاحتج فيها وعدتنا ما [illegible] فلم يجد [illegible] الخدمة بنفسها [illegible]
المطالبة بالاجرة [illegible] العدم [illegible] ان تتخذ خادما [illegible] بالاجرة او النفقة [illegible]
كما ترى [illegible] الاخدام واخذ الخادم لها [illegible] على دليل [illegible]
الاجماع عليه في الجملة لكان [illegible] القطع [illegible] والنفقة واجبة [illegible] طعام [illegible]
كما [illegible] لا اقتصار [illegible] واما الكسوة والفرش [illegible] التنظيف [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المحتاج اليها بالذات [illegible] بالقيمة جاز [illegible] الكسوة
[illegible] الاستيفاء [illegible] بسبب الحاجة او التمليك اشكال [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] صاحب لها الا [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المولود له [illegible] كسوتهن [illegible]
العطف [illegible] في العطف [illegible] المعطوف عليه في الرزق [illegible] المعطوف
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الرزق [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] العطف [illegible] جميع ما عطف [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible] على الزوج [illegible]
واذا [illegible] الانفاق عليها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]

بلة الرياض بعد خيارة وانه الاكمرة على انه كلف المرأة معه لابن علام الماسنة عند موت الازواج نعم [illegible]

الا المتعارف بين النسوان عند موت الازواج تبديل الثياب بادفع ما قبلها في [illegible]

~~[illegible] ان ما كان عليهن عند الموت [illegible]~~

~~[illegible] في الامتاع [illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب

البدل كما في نفقة اليوم تعطيها لو سلمها نفقة شهر فتلفت قبل تمام مدتها [illegible] على التمليك الا بنا [illegible]

دون ان تملك النفقة بما فيه فخلافا للكسوة فانها تقدر بالبقاء عادة قطعية لو [illegible]

[illegible] او بيع الطعام المفروض حصوله بيقين [illegible] بقاء هذه المدة وان قلنا

انه امتاع وجب البدل [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الى العدم على القول [illegible] ولو اتلفتها بنفسها فلا ابدال على القولين [illegible]

~~على الامتاع [illegible] القيمة وعليه [illegible]~~

[illegible] تفريطها وكذا لو اتلفها او تلفت بتفريطها لكن يجب عليها القيمة وعليه البدل كما في الكشف

لانها تستحق الكسوة بكسوة الزوج [illegible] الا ان يكون تسليم ما يصلح للبقاء وفي ذلك جعله

في صورة الاتلاف والتفريط [illegible] بعدم وجوب البدل لانه على الامتاع [illegible] كما لو تلفت

[illegible] من ثمرات التمليك والامتاع انهم انه لو انقضت المدة والكسوة باقية [illegible] حفظها و

قناعتها استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل كما في بيع [illegible] كاستغناء الطعام

المعتاد [illegible] وعلى الامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة استقر ملكها عليها وكان لها

المطالبة بغيرها لما يستقبل على التمليك دون الامتاع وان كان البقاء لاستعمالها [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] ومدته لعدمه في عدم استحقاق الاخرى الاوله [illegible] وتمتعها فتردها على التمليك [illegible]

~~وان ضعف [illegible] على الامتاع [illegible]~~

حصيلها فالاقرب في الارشاد وبه حكم بانها امتاع جوز لها المطالبة بأخرى بعد المدة ما كانت

باقية وعليه يمكن بناء حكم العم على ذلك فلا يعارض المكره مذهب التمليك وح لا انهم ومنها انها اذا

لم تلبسها مدة صارت الكسوة دينا عليه على الاول كالنفقة وعلى الامتاع لا تصير دينا مع احتماله كما لو لم تنتفع بالمسكن

ع منه لها ولم تطالب بالمسكن حتى ~~[illegible]~~ وكذا لو لبست غيرها في المدة التي انهم [illegible]

فيكون خلافا في وجوب قضاء النفقة والكسوة مع انه [illegible] اجماعهم على الوجوب لانها عوض الاستمتاع بخلاف

نفقة الاقارب للعلم لان يكون منشأ عدم القضاء هناك الاولى ان غيرها على اسقاط حقها من الكسوة كما

في المسكن انهم فلا يكون خلافا في مسئلة وجوب القضاء ومنها انه لو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة

كان لها استعادتها على القول بالامتاع لا بعدها على التمليك لانه المفهوم منه تقريبا بعده قبل انقضاء شئ من المدة ومنها

انه لو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك الاسترداد بالنسبة واحتمل اختصاصها

[illegible] لانها ملكتها بالقبض وتستحقها بالتمكين الكامل فتكون كنفقة اليوم الواحد اذا طلقها في اثنائه

~~[illegible]~~ مع انه بعد عرفت ما في نفقة اليوم انهم فان لا فلا نظر على الامتاع في تسترد وكذا لو ماتت او مات قبل ذلك

العدة وهذا بخلاف الطعام اذ لو دفع اليها طعاما مدة فاكلت من غيره وانقضت المدة [illegible] ملكته

وكذا لو استفضلت منه شيئا قولا واحدا كما في الكشف ومعه فاحتمل القول بالعدم ضعيف انهم بان يكون الواجب البدل

ولا باحد الامرين [illegible] على [illegible] فان [illegible] طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق

بزعم انها ملكته اول النهار [illegible] مع انه خلاف الدليل كما عرفت والمتعقب من الطلاق فيما ذكر طلاق

لا نفقة في عدته او لا فرض الكلام في العدة واثنائها وانقضائها ولو نشزت فيها او ماتت او مات هو

استرد الباقي ~~[illegible]~~ باقي اليوم وحكمه ما فيما مضى ويحتمل ان [illegible]

الى الا يوم النشوز او الموت [illegible] انه تسترد نفقة اليوم ان بقيت عينها لا ان تلفت [illegible] ثم الباقي [illegible]

كما في الكشف قال وقد ذكرنا الترتيب [illegible] والتالف فيما تقدم وحاصلها ما تقدم ان لا دليل على وجوب العوض

مع اما هذا المالك الاذن شرعا في الاتلاف [illegible] بعض العامة [illegible] بانه اذن [illegible] مقيد بعوض

النفقة فاذا لا نفقة [illegible] مضمونا كما في [illegible] الموضوعات المشتبهة من اعطاء الخمس على غير الهاشمي [illegible] على الغني

~~[illegible]~~ وما للامام لغير المجتهد [illegible] في جميع صور الاشتباه انهم لان شبهته

دعته الى الاذن في الاتلاف [illegible] على اتلاف [illegible] الاصل [illegible]

الاحترام لا مع التبرع بالاباحة [illegible] والنفقة [illegible] معوض عن الاستمتاع

ثم النفقة مع قيامها عينا [illegible]

والكلام في نفقة الاقارب [illegible]

[illegible] لكونه مضمونة وهو معنى المضمونة [illegible] انها مضمونة وهذا انه نفقة [illegible] غير جائز [illegible]

في الواقع وعليه فلو علما بالموت والنشوز في المستقبل انه كانت مضمونة [illegible] المعاملات [illegible]

وان كان في البعض لما [illegible] بالعطاء بعضه بينه العوض في الصدرية [illegible] كما في الغصب غيره [illegible]

ولهذا يبيع ما يتعدى من الطعام والادم الا ان يحتاجها البيع فلا منعها [illegible] ونحو [illegible] الكسوة

فان قلنا بالتمليك تملك ولا فلا ولم يحتاجها [illegible] فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والاقرب

الا اذا [illegible] الملك [illegible] ولا [illegible] مالكه [illegible] في [illegible] ولو دخل [illegible]

[illegible] كل معه كما هو الغالب [illegible] العادة [illegible] المطالبة [illegible] من عدم [illegible] الطعام لا

بعد التسليم والاصل عدم اشتراط [illegible] هذا الحكم على [illegible] عدم التسليم [illegible]

تمام حقها الا [illegible] الكفاية [illegible] البتيم [illegible]

[illegible] وجوه في المؤنة [illegible] المذهب [illegible] على تمليكه [illegible]

ظهور اجماعهم على تقديم هذا الحكم عليه [illegible]

[illegible] جماعة منهم [illegible] لعدم [illegible] الواجب الموظف عليه

[illegible] [illegible] ولا تسقط نفقتها [illegible]

[illegible] في هذا القدر الا ان الاولى [illegible] الزوج [illegible] ولا تسقط نفقتها [illegible]

[illegible] على [illegible] العتق [illegible]

في الصغيرة والمجنونة لان [illegible] عدم [illegible] لا [illegible] في [illegible]

[illegible] الزكوة والفطرة والخمس [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible] عليه لا

ان الملك لا [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] في السفيه [illegible] مع الاذن [illegible]

السفيه [illegible] عدم الانفاق [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الزوج [illegible] بل [illegible] استدلالا بالاجماع

الزوجة [illegible] عنه في الجزء الثالث [illegible] كتاب الصدق [illegible] على تقديم

[illegible] الاجماع [illegible] المتبع [illegible]

[illegible]

ثم سقوط النفقة

[illegible] التمليك [illegible]

وكذا [illegible] التمليك [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] جميع [illegible] النفقة [illegible] التمليك [illegible]

فاما [illegible] التمليك [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] الطعام [illegible]

التمليك [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

لا [illegible] القسم [illegible]

[illegible] نظر [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] العوض [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

النفقة [illegible] القسم [illegible]

للنشوز [illegible] الزوجة سقطت نفقتها او كسوتها وسكناها [illegible]

وجبت لها الى ان تعود الى التمكين [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] الواجب [illegible]

كونه [illegible] الاستمتاع [illegible] الزوجية [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] نفقة الزوجية ثم

منه دستر ولو لم يحصل المعمول استمرار الزوجية الغير بعض الزمان كالليل دون النهار فيحتمل سقوط الجميع
لانتفاء جزء من الشرط فينتفي الكل وسقوطها بإزاء زمان المنع فقط لعدم الدليل على مدخلية الهيئة الاجتماعية
فيبقى الاصل الشامل لها حق لها الا من خرج بسريانه سلبيا [illegible] نوعه وقضيته وجوب التوزيع
[illegible] كما قيل انه [illegible] وكذا لو نشزت
المرأة بعض اليوم ثم رجعت احتمل سقوطها اجمع كما الطلاق والموت وجوبها بالطلوع في نفسه وخيال الرق
[illegible] ما فيه [illegible] الطاعة [illegible] قبل الطلوع
[illegible] فتسقط حينئذ او وقت وجوب النفقة الطلوع والتابع اللمقبل المستقبل لا الماضي لكونه كالعدم
[illegible] الطاعة الى آخر الليلة التالية ثم ولكنه من مخالفة هذا التقدير للتخريج لعل المنصوص وتقتضي
العموم وجوب النفقة بقدره وهو ما يعتد الشرط اذ لا يعقل الزوج بين الاوقات اثباتا الاثم التالي
العبادات [illegible] ان المسقط منها للنفقة نوع من النشوز فلا تجب للمقابلة فلو صامت فرضا لم تسقط
النفقة اجماعا بل ضرورة وان منعها الا كان من رمضان او قضائه وتضيق تعينا لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وهو وان افضل لا من التزويج بعقد الوطء من النفل فهو باب الكفارة والتعزير
شامل الاجماعات فكذا هو كان شرعا ولو نذرا على العكس [illegible] ولو كان غير مضيق كالنذر المطلق
والكفارات وقضاء رمضان او من اجبر او بالاجارة وتحوها فالاقرب كما في نفس [illegible] ان له منعها
الى ان يتضيق عليها فتصير كما تقدم للمضيق الموسع وتقدم حق الزوج فورى اجماعا بل قطعا كما
[illegible] فيتم كل ذلك [illegible] الاخبار [illegible] العكس [illegible] بعد نسبته الى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بتقديم فعل الواجب عليه لاصالة عدم النشوز وتسلط الزوج عليها [illegible] البعض
[illegible] الواجب [illegible] التكليف [illegible] الكلف الامكني [illegible] ان عدم النشوز
[illegible] النشوز [illegible] عدم تحقق الشرط والعموم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فلو [illegible] دليل على جواز تقدم هذا الموسع
هذا المضيق [illegible] الزوج بين الصلوة وغيرها الا ان ادعى الاجماع
على عدم اعتبار المضيق [illegible] الاجماع بعد الطلاق
كلام [illegible] الرجال [illegible]

الكشف

الا تنقضه ان كانت مستقره ان حكم في زمن النبي والائمة [illegible] ما هو لجبا البيان [illegible] عدم الضايقة في [illegible] بل غاية [illegible]
الى [illegible] العبادات [illegible] ولو نذرت الصوم
او [illegible] الزوج
في الاستثناء الاستقرار [illegible] النشوز عليها قبل العقد [illegible] الثاني
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] النذرت التطوع بالعبادات [illegible] التابع
للعيب [illegible] الاعظم منه كالاوامر الدائمة [illegible] والعكس
بوجه [illegible] النكاح [illegible]
او كان مطلقا [illegible] المنع [illegible] الموسع [illegible]
فان اطلقها قبل حضور المعين [illegible] الوجوب كما [illegible] الزوج
[illegible] وان عادت
اليه بعقد جديد [illegible] تجديد العقد [illegible]
من [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وكل
موضع قلنا ان له المنع لو صامت [illegible] سقوط النفقة او منعته الوطء لتحقق النشوز والا فلا
وان [illegible] لان [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المنع عنه [illegible] الواجب عليها [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
الاجنبية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] اجماعا بل ضرورة
لكونه [illegible] من حقوق الزوجية [illegible] تقديم حق الله على حق
الناس [illegible] النشوز [illegible] فقط فلو خرج
[illegible] النفقة [illegible] على العكس

كما يجريناه فلتلاحظ اخر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين لو دخل لانه لم يمكنه

نيل حقه واستيفاء على الحق الا يوجب العوض وتجب حينئذ الشيخ زماننا لو امضاها

وحيث النفقة من حين لا فقد الا ان يوجد احبها كما مر في البابين في المجهود المريضة بعد وتزويج

اذا كان الوطي مضرها في الحال او فيما بعده او يشق عليها مشقة العادية عن حكم العدلين

الطبيب لو احد ظاهر انه لا [illegible] لا يطاق [illegible]

[illegible]

الرجل قوله لا اطاقها [illegible] المانع معه بل الا [illegible] الا ان يصدقه الزوجة لان المرض اذا

اثبتت المضرة فتدعي الملوع [illegible] الا ان الحكم بالمنع عينا الا في بعض الوجوه الذي ذكر كزيادة

قوة الزوجة من الزوج ونحوها ولعل الشيخ يقصد [illegible] الحق انه لم [illegible] شوق النفقة

في منع [illegible] الكشف عليه لا استناعها من الاستمتاعات الممكنة غير الوطي [illegible] لا فرق حينئذ في استحقاق

النفقة ايام المرض اذا مكنت من الاستمتاع بغير الوطي لا يتفاوت العادة باستثنائها مع بقاء الايتلاف

الاستمتاع [illegible] الزوج [illegible] انه يعني [illegible] اذا ثبت منع [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاستمتاعات الغير الممكنة شرعا فيتسامح بعدم [illegible] ظهور [illegible] ولو انكر التضرر بالوطي رجع

الى اهل الخبرة من النساء او الرجال [illegible] بين عدول البينة كما في الترجمة فرجحا كما في الكشف انه لا يا فيه

الاجماع بالنصوص السيرة على العمل [illegible] [illegible] [illegible] اذ [illegible]

لا في الشيء الذي يفوت حقه [illegible] العالم وفتوى الفقيه نظيرا للعمل بفتوى المجتهد وحده وعدم العمل بها

فقد يتم فرق في العمل بقضا [illegible] دون الطبيب [illegible] نيابة عن النبي صلعم الاول دون الحيرة فلا

تصادي الطبيب المتفقر عن فتواه لا عن خلاف المجتهد فان [illegible] يقضا [illegible] غير [illegible] فتواه عن ان

امر الطبيب [illegible] لتشخيص الموضوع والحكم تابع له عليه في [illegible] فالمجتهد فانه [illegible] قضاوه على

شرعية كالبينة واليمين والعلم القطعي بالموضوع والحكم تابع الاغلب [illegible]

والظاهر ان قبول الخبرة [illegible] مورد العالب [illegible] البينة [illegible] واعلم انه لا كلام في ان المجنون انه مرض

لا يسقط عدم التمكين مع النفقة وانما الكلام في انه [illegible] احيانا [illegible] التمكين ولو نصب

[illegible] عليه من الشوق والمحارم [illegible] الاجانب [illegible] مع عدمهم فلو ترك سقط النفقة ام لا لاحد [illegible]

الا ان الذي يقتضيه عموم قيام الولي مقامها الوجوب [illegible] النفقة بلوغ المريض [illegible]

امكان التمكين

[illegible]

ومثله التمكين فيما اما السكر والاغماء والرقود ونحوها فان كانت [illegible] انه الا ان تكون بتسبب منها [illegible]

~~[illegible]~~

بالنظر الى ظن حيث انها لا تعتبر شيئا في النفقة او عدم [illegible] والى [illegible] كالاتي

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

كيفية تحقيق [illegible] الرابع المعتاد بل البينونة في الجملة وهوانه في الحقيقة لا [illegible]

الموضوع عن الزوجية كالموت لا لوجود مانع عن النفقة مع وجود الزوجية [illegible] فيكون

خارجا عن موضوع البحث انه [illegible] تجب النفقة للمطلقة رجعيا في عدتها اجماعا مستفيضا فتوى

ونصا وكذا في [illegible] والصحيح [illegible] ابي جعفر قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها

عليها رجعة والصحيح [illegible] من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه

ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول

ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي

لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها

الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها

~~[illegible]~~

المنقطع [illegible] عدم انتفاع الزوج لمانع [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] باصل [illegible]

مع ان [illegible] في العمل محسوس الا اذا حملت من الشبهة تاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة في الحال الذي حال الحمل

للزوج فلا تجب النفقة على الزوج [illegible] الا على تقدير عموم وجوب النفقة [illegible] لا على زوجها لانها ليست

عدة على اشكال بل خلاف [illegible] تقدم في الطلاق [illegible] او الاولاد [illegible] حيث قال فلا نفقة لها على الزوج ايضا

في عدتها لا لغيره [illegible] لا لفقد [illegible] انه انما حكم زوجية [illegible] واشتياع الرجوع لمانع

عنه مانع عن النفقة كما في [illegible] المحرم [illegible] مضافا الى اطلاق النص وقد قويناه [illegible] الا انه

[illegible] كانت زوجة في عدة الاحكام [illegible] ضد الاسماء فيها هنا فانها ليست زوجة قطعا ولا

في حكمها لاختصاصه بالمعتدة والمزوجة ان عدتها متاخرة فهذا اقوى [illegible] الكشف هذا اذا كانت الشبهة [illegible]

نعم [وأما] اذا اختصت بالوطء فالاظهر عدم النفقة فانها التي تسببت لامتناع الوطء عن الزوج فهي كالناشزة ويحتمل وظاهر
كلام [illegible] التشبيه [illegible] تعرّض اولاد الشبهة [illegible] حيث علل عدم وجوب نفقة الحامل
من الشبهة على زوجها انه [illegible] بالسببية لعدم التمكين [illegible] مع ان الزنا
[illegible] وسببية لعدم التمكين
الذي هو المانع من النفقة [illegible] التمكين المحظورة هنا بحكم الشرع [illegible] وان كانت
انما تسببت لعدم الامكان [illegible] لا لعدم التمكين [illegible] الحمل الشرعية [illegible]
[illegible] فيرجع الكلام الى ان الحمل ملحقة بالشرع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الزوجة [illegible]
وغيرها [illegible] ما ذكره [illegible] السقوط فيها [illegible] وان احتمل التفصيل
بين [illegible] لا [illegible] الا [illegible] الاكثر [illegible] غالبا [illegible] التفصيل
من المرض [illegible] السقوط بتسبيبها [illegible] او ضربته [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الى احتمال [illegible] العدة
كما في القول [illegible] العدة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الا اذا حملت من الشبهة [illegible] عدة الزوج [illegible]
وان لم يحمل فان العبرة [illegible] عدتها [illegible] وان [illegible] لم [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] وان [illegible] فلها النفقة ايضا بعد الرجوع [illegible] لانها لا تنفك [illegible] العدة
لان اخبار الرجعية [illegible] في [illegible] الرجوع [illegible] العدة وان كان [illegible] واما البائنة
[illegible] بالخلع والمبارات فلا نفقة لها ولا سكنى ولا غيرهما الا مع الحمل اجماعا [illegible]
على كل من [illegible] لكون [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها [illegible] ان كانت مطلقة [illegible] التقييد
بالرجعية [illegible] الطلاق [illegible] لا الخلع والمبارات [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الطلاق البائن [illegible] المطلقة
ثلثا لها سكنى او نفقة [illegible] ولا نفقة [illegible]
[illegible] في [illegible] العدة لها سكنى او نفقة [illegible]

فحكي [illegible] تلك [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى الحامل [illegible] الحامل من نكاح
فاسد [illegible] الحامل [illegible] النفقة [illegible]
لاجل الحمل [illegible] الاخبار [illegible] المطلقة [illegible]
ولو [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بانت [illegible] او قبل الدخول سقطت النفقة والا فلها النفقة
ما دامت في العدة [illegible] الزوجية [illegible] والمانع
شرعي [illegible] الى اختيارها [illegible] الرجل او الى عيبها او [illegible] قبل الدخول
سقط جميع المهر الا في العنة [illegible] والنفقة [illegible] لا يسقط المهر [illegible]
بالدخول [illegible] النفقة [illegible] الزوجية [illegible] وان كان هو
الفاسخ لعيبها [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] احكام الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] النفقة عليها
[illegible] الحمل [illegible] جميع [illegible]
في [illegible] النفقة [illegible] الحمل [illegible] عليه النفقة [illegible]
نفقته [illegible] وجوب النفقة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] وجوب النفقة للحامل المطلقة البائن [illegible] الا اذا قلنا النفقة للحمل [illegible]
[illegible] النفقة للحمل [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] عليه نفقتها حتى تضع حملها [illegible] كانت عليه في الرجعية [illegible] الزوجية [illegible]

على الحمل ومن مال الحمل [illegible] فكونها للحامل اقوى بل لعله الاكثر جمع بل لعل [illegible] و[illegible] وفراق اللعان

كالبائن في ما ذكر لصحيح حتى الاشكال في نفقتها [illegible] ان كانت حاملا ولو انتفت الام بعد اللعان على الولد

المنفي باللعان فقد كذب الزوج نفسه في نفيه ففي رجوعها بالنفقة اشكال [illegible]

[illegible] نفقة الاقارب [illegible] القريب [illegible] الحاكم بالاستدانة على من يجب عليه نفقته لغيبته [illegible] نفقه

فاستدان [illegible] كان [illegible] انه [illegible] عليها انه [illegible] الحاكم [illegible] لان نفقة

الولد تجب على الام بعد فقد الاب [illegible] عليها [illegible] كون اللعان [illegible] وقد [illegible]

النفقة عليها [illegible] نفسه رجع عليه بما غرم [illegible] ونفي [illegible] نفقة القريب لا تنفي [illegible]

على التحقيق [illegible] كون النفي للشبهة وهو لا [illegible] لو اعترف [illegible] الكذب [illegible] لان دفع

النفقة بالكذب في النفقة [illegible] على [illegible] انه ليس حكما [illegible] بالانفاق

[illegible] الذي هو المقصر [illegible] بالحبوى منها [illegible] الرجوع

انه ولعلها [illegible] فيه [illegible] قطعا ولا [illegible] على الاحكام [illegible] بالمثل فهذا اقوى [illegible]

وان [illegible] الاول [illegible] الاصول [illegible] نفقة الاقارب [illegible] او غير [illegible]

كما في [illegible] نفقة [illegible] للقضاء والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح

[illegible] فلا نفقة لها على هذا الزوج على [illegible] العذر [illegible] لو [illegible]

كانت [illegible] الرجعية [illegible] باب [illegible] فتبعه الكشف [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] زوجة [illegible] موت [illegible] عموم تعليله في النص بالعدة

[illegible] انه [illegible] الكشف [illegible] في صورة التشبيه

الزوجة لعدم التمكين على سقوط النفقة [illegible] مع ضعفه [illegible] ان كانت حلية [illegible]

عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ لانه [illegible] الوطي ولو كان [illegible] العدة [illegible] النفقة [illegible] الوطي

بالشبهة [illegible] الكشف [illegible] مع الحمل [illegible] النفقة [illegible] الكشف رجع [illegible] الا كلها

المسلمين [illegible] مسئلة الشبهة [illegible] اولاد الشبهة وهو

بعيد ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل [illegible] الشك بل الظن بالعدم [illegible]

[illegible] كلام [illegible] الحمل [illegible] اربع

القول [illegible] واحدة هو الظهور [illegible]

[illegible]

[illegible] لا م

[illegible] فيجعل الوجوب [illegible]

حكم [illegible] الدفع فيه على [illegible] الكوا [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] لزم [illegible]

عليهن كتمان ما في ارحامهن [illegible] وجوب [illegible] الدم على كتمان [illegible] ما انزل الله تعالى [illegible]

لا [illegible] الا [illegible] انه لا [illegible] الاصل الاقتصار على [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] سبيل اليقين هنا [illegible] كما [illegible] ونطق به [illegible]

عدم [illegible] والقول [illegible] اقل من [illegible] الرابع والخامس

[illegible] الاقتصار على [illegible] النية على [illegible]

عدم [illegible] اجماع [illegible] عليه [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible]

فان [illegible] العدم للاصل الا [illegible]

على الحمل [illegible] الاصل [illegible] الاحكام [illegible] الاشتباه في [illegible] العدم [illegible]

عليه [illegible] علمه [illegible] عليه [illegible]

على [illegible] ذلك [illegible] التشبيه [illegible]

الاجماع على [illegible] الاشتباه [illegible] باختياره [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

الا [illegible] المسئلة الى [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible] ومعلوم انه [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] حتى [illegible] لا [illegible] انه [illegible] التقييد [illegible] فاذا انتفى القيد

[illegible] للتقييد كما قيل انه [illegible] الرجوع الى الاصل انه لا [illegible] طالبته [illegible] واما [illegible]

[illegible] بل النفق عليها [illegible] الاصل [illegible] للغير [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المعروف [illegible] النفقة

[illegible] قد [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الاخبار انه [illegible] العوض [illegible] المعا

لانا نقول [illegible] هذه [illegible] زعم انه [illegible] العوض [illegible] ومعلوم انه

ان زعم انه [illegible] العوض [illegible] لا [illegible] العوض [illegible] العوض [illegible] فقيه

تحقيق استحقاق المطلقة الرجعية النفقة

لحرمته الا انه مباح مطلقا مع انه لا دليل على تحريمه المأخوذ بالمعاملة الفاسدة لا انتفاء العقد بانتفاء
القبض وتحققه هنا موجود ولم يعلم هذا القبض فيه قد يعتبر هدرا كالاذان يعرف المعروف عليه فيه مثل
ان يخلق راسه او يلقي ببستانه ونحو ذلك ولو اخذ الدفع ومضى زمان علم فيها الحمل وجب الوفاء
لان النفقة التي تجب تنقضي الا اذا قلنا انها اي نفقة الحامل انه تسقط بمضي الزمان [illegible]
مؤيدا بنفقة التربية كما تقدم [illegible] ورجوع الام بنفقة المتوفى [illegible]
الحمل في المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان نوع الروايات الاشهر انه لا نفقة لها
وهي الاكثر واصحابنا وعليه معظم الاشهر [illegible] الاخبار المذكورة في كتب الاخبار وهي موضوعة
بين الاخبار والشهرة الفتوائية فانهم لم يكن في زمانهم الا ما تكلف من ادعى هذه الشهرة فقد خصها بالمتاخرين
وهاهنا تنفرد الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
[illegible] الحبلى المتوفى عنها زوجها [illegible] والرواية الاخرى وجدنا محمد بن الفضيل [illegible]
[illegible]
[illegible] سندها محمد بن الفضيل المذكور في الرجال بدون النفقة وفيها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وهو مع ضعف سندها ومخالفة المتن للعمل للجمع بينها وبين حسن المسكونة كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع [illegible] انه قد تجد انها هذه الرواية كانت [illegible] بين القدماء من الاول
[illegible] الصدوق [illegible] لانه حكي عن [illegible] والصدوق [illegible] ابي الصلاح وابن البراج
[illegible] الصدوق [illegible] برواية السكونية وهو مؤذن بالاجماع على تقديمه وحجة كون نفقة الحامل
للحمل [illegible] لا يجب عليه [illegible] المتوفى عنها زوجها والا لكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر والاولى [illegible] المتاخرين [illegible] التعارض الشهرة [illegible] المعتمد
بها الا انه [illegible] الشهرة [illegible] واخبارها [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
اذ الاخرى [illegible] تستلزم [illegible] الا في عموم
الحال [illegible] مال الطفل الى ان يولد [illegible]

نفقة الام

وهو تحقيق ادلة نفقة القريب وكذا تستلزم

نفقة الام عليه مع الغنى [illegible] او ذلك [illegible] مال الحمل [illegible]
التعريف [illegible] ولده المتعرض مال الغير [illegible] الوجوب [illegible] احتياطا [illegible]
وعلى [illegible] عدم الحمل [illegible] الزيادة في [illegible] لا شبهة لان الحمل
[illegible] مال الغير [illegible]
[illegible] على الغير [illegible] المرأة [illegible] بعدم الفعل
ولا تجب نفقة الحامل على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد [illegible]
[illegible] ان قلنا ان النفقة للحمل اذ هو ملك المولى [illegible] فالنفقة عليه كما في [illegible] وغيرها
[illegible] فلا يجب على المولى نفقة اقاربه [illegible] الام [illegible]
[illegible] شرط الانفراد لان [illegible] النفقة
بين المولتين [illegible]
ثم قد يوجه هذا بكون [illegible] انه مع [illegible] تكون النفقة عليه من كسبه كنفقة زوجته وكذا لا تجب النفقة
على الحر في المولود الرقيق ان قلنا تكون النفقة للحمل [illegible] وان قلنا تكون النفقة للحامل وجب عليه [illegible]
وعلى العبد من كسبه ان كان والا فيتعلق بذمته [illegible] ذكرها في [illegible]
في عباداتها الا ان [illegible] المطلقة [illegible]
عدم ما تقتضيه [illegible] النفقة في ايام العدة والحمل [illegible] الاخبار [illegible] الا انه صرح غير واحد منهم
منهم [illegible] الحمل [illegible] الطلاق [illegible]
فعلى القول بان النفقة لها تسقط [illegible] المطلقة حيث تجب نفقتها [illegible] تسقط نفقتها حيث تسقط
وتجب حيث تجب وعلى القول بانها للحمل لا تسقط [illegible] في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] جميع [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
القول بوجوب نفقتها من مال الزوج [illegible] هذا الحكم [illegible] كلامهم [illegible]
خلاف [illegible] النفقة تجب [illegible]
[illegible] في نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible]

احلف فيه الزوجة ان النفقة ...

الكلام في مسئلة ... الزوجة ...

استثناه ما لو استثنى في الشرع لكن وجه الجائز في التنويه عنها الزوج من حيث يعتد بغيره نعم بل من حيثها انه لا حاجة الاخبار في الفقه

وعدم وجوب لذا في المنزلات وسائر ما يتوقف عليه الاستمتاع نعم لو رجعت لو جد و [illegible] المنزل بل ذكر

فلا فيه المطلب الخامس في الاختلاف فيما ذكر لو ادعى الانفاق وانكره فان كان غائبا اى لا معها

فالقول الحلف فهو فعليه البينة قولا واحدا كان الكلف داخلة حلفه حكم لها بالقضاء وان

كان حاضرا معها فكذا لك على اشكال بل خلاف تقدم من الاصل والظاهر مع تقديمه الاول وضعف الثاني لو

انفقا ستحق خاص وعنها واحدا وقبيله في الاتفاق ادا شكال من عدم المشاة [illegible]

ومن ان العبرة في مستند الاصل والظاهر بالنوع المحكم والاتحادي لها والنفقة فكثيرا ما يحصل الظن

في حلته من الاستحاص [illegible] ومالحق بعدم الانفاق مع الحضور انتم ولكن سائر مطلق

هذه القاعدة ولو كانت الزوجة امة والزوج حرا وعبدا فاختلفا فاختلف السيدان او السيد والزوج

في النفقة الماضية فالغريم السيد في الكل الانفاق ولما السيد بها وهي مع عليها [illegible]

حتى ان قبضها يده اذ ذكا لا تبقى فان سيدها صدق الزوج سقطت والاحلف مع عدم البينة

للدفع او سيده وطالبها اما النفقة الحاضرة [illegible]

[illegible] من عدم اذن السيد القبض واما النفقة الحاضرة في صبيحة يومها فالحق فيها لها

لا للسيد لانها حق يتعلق بالنكاح اى من لوازمه ومقتضياته فيكون للمكوحة فيرجع اليها في التعدد

فالكلفة بحال البينة واليمين كالايلاء والعنة [illegible] من مفردات الحق وان تعلق الكف

الى لم مع [illegible] وصرح الزوج بان نفقة الزوجة تمليك والامة لا تملك فقبضها كالعدم [illegible]

[illegible] في الحال

المورد [illegible] كليف قياس على الايلاء [illegible] والعنة المحض في المعتبر للزوجة [illegible] من دون

توقف على حق او تملك بل فيها انه لو وقع يعطل الامة وصيرورتها معلقة لا يبعد الرجوع الى السيد سيما اذا

شرط رقية الاولاد وعليه فلا يرد عليه او الحكم بانه كيف تحليف الولي على في فعل الغير اذ الزوج الذي قبضها

عبدا ونذكا كالعدم فاحتاط فيما يرجع الى السيد قبضها او اذن في القبض كما يرد على [illegible] صنيع المحقق

والكشف تحتمل في وجوبه باه المراد التفصيل بان الزوج ادعى النفقة الماضية اليها يوما فيوما ولم يصدقه

السيد فان صدقه الزوج سقطت عنه لانها كانت ماذونة في قبضها [illegible] كانت من حقوقها الحقة

لها وان كذبه كانت عليها البينة والاحلف وطالبها السيد فما ادعى عليه العلم بالانفاق عليها

احلام

[illegible] المصنف ... ان الزوجة ... وستاني في الاعلام الكشف

احلفه على عدمه وان ادعى الدفع جملة بعد مضى ايام كانت الدعوى حقيقة في حق السيد فلا يقبل بتصديقها ولا

حلفها ولا نكولها لان ادعى الدفع اليها جملة كان للسيد المطالبة اذا لم يثبت اذنه في الدفع اليها

مع ان حجته الاجنبي لانه قد لا تكون ماذونة من [illegible] اذن السيد فلا حاجة الى [illegible] وان كان

السيد فلا حاجة الى فرض الدعوى القبض يوما فيوما او جملة والقضاء وانهم كما انها اذا كان الحق لها

بحيث حلفها فكيف يطالب بها السيد مع ان الاصل اذا كان حقا لها فلا يتمكن من [illegible] والام

ان يجوز للسيد المطالبة بدعوى الايلاء والعنة والا فالزوج [illegible] قوله فان ادعى عليه

اذ علم السيد [illegible] اذ امة [illegible] حلفه لدى بادكر باطن الحكم في المواقع فلو ادعت الزوجة

[illegible] انما النفقة المعسر مع كونه موسرا فالقول قولها كان فيه الاصل ولعله قرع بالتنبيه على

التنبيه بالتفصيل بين الغائب والحاضر في انه لا حاجة العقد وعدم الزوج الدعوى لان التعاقب في الحقيقة

تراجع في الدعوى النفقة كما هو عدمه مثل الاولى والثاني حالة والحضور وهكذا ولو صدقها ما كان انه ولد حكمه شبه

فالقول قوله لانه لم يثبت الا ما يساوي مستثناة نفقة الزوجة والا فالقول قولها لان الاصل مستمرا معا فكذا لو ادعى الاعسار ...

نقضى ما ذكر التفصيل هنا انه ولا اقول من الاشكال لان الغالب انه كل منهما الكثير حيث [illegible] النفقة

كلام وجه ما هو سرابقه النفقة المقارنة ولكن من زعم الظن شيئا في مقابل الاصل فانما يتحقق

عليه لا يحضى ولو وقع الكافر عن الوثني او غيره الى وجهة الوثنية نفقة لمدة ثم اسلم بعد الدخول وجهت

المحجة وهي على كفرها استرجع من حيث الاسلام لتبين البينونة منه واحي كلام المتقدم في نفقة العمل

[illegible] لك بان هنا انه فلو سلمت فيها استرجع ما بين [illegible] خاصة بالاتفاق [illegible]

لانتفاء التكليف في من قبله لاختيارها الكفر ولعل التخصيص بالوثني ايماء الى عدم نفقتين هذا الحكم في الذمي [illegible]

للاجماع على المنافاة بين [illegible] الحكم عليهم ليس عدم اولين عندنا فلعل الاول [illegible] الوثني نفقة [illegible]

اسلمت قال انفق الزوج على الدفع بعد النفقة ولكن ادعت هبة لا نفقة قدم قوله مع اليمين [illegible]

للاصل والظاهر ولانه فعله ولا اختصاص لهذه المسئلة بالوثني كما هو ظاهر الفاق ومحتملا فكيف الغائب بعد

على ان تقديم [illegible] القول من ملكه قبله بالاصل فان ادعت انه يعلم تقديم قوله ولو ادعت الاذن في السقف

العمل المسقط للنفقة بعده فالمتقدم قوله مع اليمين انه لا اصل وكذا لو انكر التمكين وان كانت في منزله

مع الخلوة التامة اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين [illegible] للاصل ... العدالة لا يخفى

نعم فيه انه [illegible] العقد الحقيقة لا يعني الاستصحاب [illegible] الطاعة والخروج عنها كلا هما حادث [illegible]

ولو ثبت النشوز فادعت العود الى الطاعة فقدم قوله بعد الثبت وهل يكفي مجرد العود او يتوقف
على اصلاح الحال كما يشعر به موارد التوبة وجهان ظاهرهم هنا بخصوصه الاول [illegible] فالحق والتعليق ببيان
على ما وجدت فتم بالنسبة الى الحواشي لا بد منه للسلامة عن المعارض ولو ادعت انها من اهل الاخدام لحاجة
الى الاخدام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل ودفع اليها نفقة كل يوم فاوله جواز الجمع بينه
وبين تحقق الظن فيما تقدم من انتظار الحمل والا استعيدت كما هو في الزامها بالتكفيل اشكال من الاصل واطلاق
الادلة المقتضية له كما هو صريح ان الموجب للنفقة انما هو الحمل او العلم او الظن به وجودا او عدما لا يوجب [illegible]
ولا يشكل الادلة انما انفق عليها احتياطا لها والدفع الضرر عنها ولانه غير متحققة فلا تشتغل عليها العمر
بالتكفيل والحاصل ان الاصل ينقلب متعذرا الاخذ بالمتيقن وفيه ان المزيد من جواز الدفع كما تقدم فاسقط الالزام
[illegible] بل انما العلم بها رضيا به [illegible] ثم لو تحقق بصورة الوجوب [illegible]
[illegible]
كلام احد [illegible] التي [illegible] كلام احد [illegible] التكرر التي [illegible]
الحد عليه فالالزام فيه بعين التكرر وتحقيق الحكم بصورة الوجوب قد حمل الكفالة [illegible]
الظن انه [illegible] لزوم الكفيل في صورة الاكتفاء بدعواها [illegible]
غير التي سواها كما انه ليس اصل التوجيه بالتكفيل الا صحابي في ذلك [illegible] عنها [illegible] في هذا المقام
هو صاحب الكفاية حيث [illegible] على تقدير وجوب الانفاق عليها [illegible] التكفيل فيه حرج
فالحاصل بامر الطرفين [illegible] التوجيه [illegible] وجوده والتحقيق انه [illegible] لو كان البناء على
الجمع بين الحقين لزم التزام الكفيل انه يحتاج الى الكفيل وهكذا ومعلوم ان الوثيقة انه نوع من اسباب الجمع
بين الحقين فلزم [illegible] الجمع ولا اقل من التخيير [illegible] الانفاق [illegible] التكفيل [illegible] عدم
لزومه [illegible] للاجماع على وجوب الانفاق بمجرد الظن وحدوث القول بالكفيل بين المتاخرين [illegible]
[illegible] النفقة للحمل [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] او جعلنا ها للحامل [illegible] فالاشكال كما في التي [illegible] وان كان الحق العدم ولو كان
القذف [illegible] الولد فلا نفقة لها على القولين [illegible] الا ان يعترف [illegible]
[illegible]
فان [illegible] تاريخ الطلاق [illegible] فادعت ان الطلاق بعد الوضع لتثبت النفقة [illegible] القول قوله والنكر

وكذا [illegible]

وتقدم انه حال الحمل فالقول قوله لما مع اليمين [illegible] اصالة [illegible] البائن [illegible]
اصالة بقاء النكاح وسلطنة [illegible] عليه بالبينونة بالوضع لاعترافه [illegible] العدة ولها النفقة للاصل
على [illegible] ولو انعكس الحال فالقول قولها مع اليمين ولا نفقة لها لو ادعى زمان الطلاق
في الوضع ولو انعكس فالقول قوله مدعي التقدم [illegible] استصحاب [illegible] كما في الكفاية [illegible]
وقيل ان القول قولها اذا [illegible] الوضع [illegible] وقوله في العكس لانه [illegible] بتقديمها
اصالة [illegible] وجود قول المتقدم [illegible] وهو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم العلم به [illegible]
اثبات عدم معارضة [illegible] جماعة [illegible] فقال بعضهم [illegible] شرح
[illegible] في نفسه لا عن [illegible]
والا لكانت من الاصول المثبتة المعارضة [illegible] الاصل [illegible] عدم تاخر عنه [illegible]
مع عدم الفرق بين العلم [illegible] احدهما [illegible]
والاصل عدمه [illegible] الطلاق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] باستصحاب [illegible] استصحاب بقاء [illegible] الوجود
بعد الوضع [illegible] استصحاب عدم [illegible] الى استصحاب عدم هذا البقاء [illegible] حادث فلو عارض
الاصل [illegible] استصحاب [illegible] في [illegible] بقاء الوصف المنصوص عليه [illegible]
في كل [illegible] حادث [illegible] الاصل عدمه [illegible] الفرق [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] والا لاعدم
[illegible] استصحاب الثابت [illegible]
استصحاب [illegible] للعقل المتاخر [illegible] استصحاب [illegible]
استصحاب [illegible] بقاء [illegible] بالتبع [illegible]
في [illegible] بقاء [illegible] لقاء [illegible] استصحاب
تاخر الحادث [illegible] عنه [illegible]

~~[illegible] حقيقات لجانبين عند عدم التاريخ [illegible] مع التاريخ وبد ونديكن [illegible]~~
~~حتى ان الثاني متبنه [illegible] لا تجاوز [illegible] تاريخه فلا تجاوز [illegible] عدم تاخر~~
~~اليقين هذا التاريخ [illegible] المنع [illegible] فانه تجاوز [illegible] اعتبار الاستصحاب [illegible]~~
استصحاب عدم التاخر [illegible] المطلب الثاني من الاعسار الزوج المقصى فيه
هنا عدم تقدر الانفاق [illegible] بالاستدامة في السؤال اذ معها نفيد انه ينفق عليها [illegible] وليس
اذ يدمنه لان [illegible] كون الزوج [illegible] انه من حقوق الزوجية وهل يجب عليه فيجبه عليها
[illegible] اذ لم يقدر على غيرها لا سبة فيه ولهذا صرح به البعض انه لانه [illegible]
لا طلاق الامر بالانفاق في قاعده الاشتغال وكونه عوضا عن الاستمتاع وفي الثاني اشكال
الا ان الطلاق [illegible] ولا يجد [illegible] حلاله بقا ثه دينا عليه لو امتنع مثلا
وهو دليل اشتغال ذمته بالاداء [illegible] ولا يعقل الاشتغال بالاداء [illegible] مع عدم القدرة على ما عدا
السؤال الاعلى تقدير صحو به علله مع عدم القدرة على المكلف به واما يمتنع التكليف وفيه نظر
~~[illegible]~~ ولو فرض انه عجز عن القوت الفقر بالغنى
المذكور في مسالك الله على الفسخ عليها ان [illegible] طلبها [illegible] بين [illegible]
~~كان [illegible] الى ان [illegible] نفقاتي الكفاءة مع التنبيه على ان~~
~~هنا حين [illegible] لك الوقت مع حصله الاقرب [illegible] العدم [illegible]~~
~~[illegible] المعتاد [illegible] مع جهاله فرح [illegible] اجماعا~~
نفقتها في الكفاءة مع التنبيه على انه ظاهره هنا الاقتصار على الاشهر كما [illegible] لفنا الوقف
مع حصله [illegible] الاقرب العدم مع الحفاظ لما [illegible] الاكا في [illegible] بالاجماع ثم
[illegible] صرحها وان [illegible] الكفاءة [illegible] عادا [illegible] بصيره من كانت عنده
امراة فلم يكسبها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
[illegible] من الفضيل عن الصحيح ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما [illegible]
العلا ومع انه لا [illegible] فيه الفقر ولا الغنا [illegible] مباشرة الامام للتفريق كونها [illegible] على الزام
ولم يقل براحة [illegible] في ذلك الجانب [illegible] مثل جهاد المراة حسن التبعل [illegible] الاكيد على صبرها
على اذاه وغيره [illegible] المحبة لمراة استعدت على زوجها [illegible]

المحبسه وكذا لو زمع العسر يسيرا ولا يعتد [illegible] مقابل الكلام وكيفما كان فمحل النزاع تجدد
العجز بعد العقد او تجدده مع جهلها به فمع [illegible] بعد العقد اختيارا اجماعا بل
عن البعض [illegible] ومنه [illegible] تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ قولا واحدا بل الاجبار على الانفاق
والقادر بالكسب [illegible] السؤال انه كالقادر بالمال [illegible] كالفسخ مع العجز
فمحل الفسخ العجز عن الكل [illegible] الادم او الكسوة او المسكن ونفقة الخادم [illegible]
[illegible] [illegible] ظهور
كون الاقتصار [illegible] الاخبار [illegible] الحصر [illegible] الا [illegible] العدم
بالعجز عن نفقة الخادم [illegible] صعف [illegible] منها [illegible] ولا فسخ بالعجز عنه
ولو قبل الدخول ولا عن النفقة الماضية [illegible] ثم تعذر [illegible] القاضي
~~[illegible]~~ للاصل وعدم دلالة [illegible] الاخبار عليه الا على الفرق بين [illegible] الدين وبين
الدعوى [illegible] الكل النفقة الى [illegible] فاعتبر فرض القاضي
[illegible] وهذا الفسخ ان [illegible] بل كفسخ العيب [illegible] من دون رفع الى القاضي [illegible]
الدفع [illegible] الكشف [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible] هو قوي لانه منطوق اخبار الفسخ مع [illegible]
انه لا [illegible] المنطوق [illegible] الاتفاق [illegible] نفسها [illegible] العلم بالعجز [illegible] ظاهرا
[illegible] على [illegible] لا [illegible] ظاهرا [illegible] ثبت [illegible] على الفسخ
باعترافه او بالبينة [illegible] حلف [illegible] منه [illegible] الاعسار واقتصر
المرأة الى البينة به او باقرار الزوج به [illegible] لاصالة لزوم العقد على اصالة الاعسار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] لان [illegible] وله [illegible] فسخ الا [illegible] واليوم
[illegible] فقط [illegible] عدم القدرة عند [illegible] الانفاق [illegible]
~~[illegible]~~ على كسبا [illegible] كل يوم نفقته [illegible] الفسخ [illegible] اليوم [illegible] الجوع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاخبار [illegible] الدين [illegible] بالاعسار [illegible]
فليس لها الفسخ [illegible] انه [illegible] الحيوان ولاه [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] ما لو [illegible] الفسخ [illegible]
كما [illegible] اولا كالعيب [illegible] الفسخ [illegible] الكشف [illegible] [illegible]

احماعا فاتفاقية

خة في اعلام الاعسار [illegible]
[illegible]

هذا النفقة في مرتبة [illegible]
[illegible]
هذا معتقد عدم [illegible]
ان النفقة [illegible]
[illegible]

التنبيه اشكال من الاصل وكون النفقة في الانظار امرا واحدا ومن تجدد حق النفقة كل يوم ولا يسقط [illegible]
لا سقاط ما لم يجب [illegible] كما عن [illegible] انه بل بعينه الثقات الا عدم الفصل بين الاسقاط والقبض في
عدم تعلقها بالمال يجب واجماعهم على عدم [illegible] فان النفقة المستقبلة كالعوض القابل مع [illegible]
توهم المصنف [illegible] كلام في [illegible] صحته [illegible] وتقرير [illegible] كانه مذهب [illegible] وتمام
على التسويغ ضمان النفقة المستقبلة يمكن دعوى الاجماع انه عليه [illegible] فالاجماع [illegible] الكفاءة
على كفاية وجود العلماء الاعسار وقبل العقد [illegible] هذا الخيار [illegible] اختصاصها [illegible]
[illegible] سقوطه بالرضا به بعده بطريق اولى [illegible]
اذ كان [illegible] ما تبناه الفسخ يرفع العقد احكامه من النفقة وغيرها من حينه [illegible] فالرضا [illegible] رضاه به
[illegible] بل تنفسخ [illegible] الفسخ [illegible] جميع الخيارات [illegible] وحق الفسخ للزوجة
دون الولي ان كانت صغيرة او مجنونة لانه منوط بالشهوة فلا يقوم الولي [illegible] صاحب الحق وهو في
العيوب [illegible] احتمالها [illegible] التعليل [illegible]
ومع هذا فيعم جميع الاسقاطات [illegible] المالك [illegible]
فكرها المولى عليه [illegible] الولاية [illegible]
المقام [illegible] الولي [illegible] والحاكم [illegible] الفسخ [illegible]
خالف الاصل اقتصر فيه على المتيقن [illegible]
لكن [illegible] الرجوع [illegible] ما قلناه [illegible]
لسقوطها للتعليل المذكور مع [illegible] العيوب [illegible] من قبل المولى
انه بل [illegible] ينفق المولى عليها [illegible]
تقدير [illegible] العيوب [illegible]
كما تقدم [illegible] تعليل [illegible]
لوجب [illegible] نفقاتهن [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
الزوج بعده [illegible] عليهم [illegible]
في [illegible] النفقة في ذمة الزوج ووجوبها على المولى [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان سلمها

ان سلمها السيد [illegible] عقلت [illegible] وقبضتها كان
للمولى [illegible] فلان [illegible] بعد [illegible]
وان [illegible] الاعسار [illegible] نفقة الاقارب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] النفقة [illegible] فسخ النكاح [illegible]
[illegible]
المجنونة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] احكام النكاح [illegible] نفقتها عن المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
وهذا [illegible] الخيار [illegible] الاعسار [illegible] خيار
الاعسار [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
النفقة [illegible] والعبد [illegible] النفقة [illegible] العدة
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
اذ لا فصل بين الزوجة والمعتدة الرجعية ولا نفقة في البائن [illegible]
ان النفقة للحامل [illegible] ان النفقة للحمل [illegible] الزوجية لان نفقة الاقارب لا
تجب [illegible] العبد [illegible] النفقة للحمل [illegible] لا نفقة عليه [illegible]
النفقة [illegible] الاخبار [illegible] النفقة [illegible] النفقة في كسبه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه نفقة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible]
[illegible]

صاد عن ... نفقة زوجة المملوك
نفقة المعسر ... الموسر ...

المملوك نصف نفقة المعسر وعن ... قال قوم ينفق نفقة المعسر ... لو ملك ... ولو
اقوى ... وظاهره ... الاوجب نفقة زوجة العبد ... نفقة المعسر ... صرح به ... انه
نفقتها ... المنفقة من مال المولى ... لا ... عن ... زاده ... باب ... الا ...
المرأة انه موجود ... اوجب ... لعدد ... منه ... ومن ... ان ... للا ... الاخبار عن نفقات
التي ... انه موجود غاية التوجه الى المولى ... على المولى عليهم ... عموم ... عليها
هنا ... في مثل المولى عليهم ... لا ... اهل الاجتهاد ولا اهل ... انه ... ان
اصالة ... انه ... الا ... بنكاح المملوك ... عدم ... اقوى
لولا ظهور الاجماع من ... عليه ... وسكوت الباقين ... لا ... هم لم يتعرضوا لهذه
الزوج بل ... الاطلاق ... يجب عليه نصف نفقة ... الاصل ...
هذه ... الاجماع ... تعارض ... الوجوب ... بين ... ذلك الاصل ...
اجمع عليه ... بعض ... الا انه ... اصالة ... اجمع على ... العكس ... فالاولى
... الاجماع على ... بل جميع ... لولاه ... التوزيع ... المولى ...
... خارج ... لا ... الطرفين ... الاصل انه ... والموضع

ولو كان ... لم يجب نفقة ولده من زوجته المرأة عليه بل على ... كانت ...
قادرة لانه ... لا يجب ... على المولى ... نفقة ولده من امته كنفقتها
... لكنهما ... لحصول التزويج باذنه فتقتضي الاصل ... من مال ... الا ...
... نفقة ... وتطوع ... من جهة ... الا ... بالكتابة ... تطوع ... نفقة
من ينفق عليه ... وللاتفاق ... في البناء ... نفقة ... الوسط ...
وان ... نفقته وحملها ... عدم ... انه بل ...
اولى ... تعليل ... بان ... عتق ... على ... لا ...
الولد انه ... انفق ... عبده بانه لا دليل على ... الانفاق ... على ... السيد
من ماله ... التعليل جيد ... المكاتب المطلق ... منه ...

ولو ... نفقته ... سنة ... ولده من زوجته ... وان كانت
زوجته امة ... نفقتها ... ولو ... الملك ... نفقة الزوجة عليه ولو

دافع

... نفقة الاقارب

ويجب على القادر ... نفقة جميع المماليك لكونه ... فان امتنع حبسه ... حتى ينفق
ولو ظهر له على ... النفقة ... او الا باعه ... بالمملوك ... بعدم ظهور ... الا ...
التمكن من ... القدرة ... ان يكون ... مقتضى ما ... انه لو ...
مع ظهور ... الاجبار على ... بعد ... عدم ... الاولاد ... القدر
ولو غاب ... الحاكم ... الا ... لكونه ... فان ... النفقة البعض
او ... كان ... كنفقة ... يجب ... الاخير ... الا ... بيت المال ... الناس
ومعلوم ان ... على ... لكونه ... الزوجة ... الفسخ مع الاعسار
... الغيبة ... الا ... على الحقيقة ... وهو اقوى ولو كان له
على زوجته ... ولا يجوز ... الا ...
الدين ... الفوت فان ... لانه ... نفقة الزوجة ... الاخير ...
ولا ... نفقة ... على نفقة الزوج ... على نفقة الاقارب ... معسرا ... الفاضل
عن قوته ... نفقة زوجته فان ... الاقارب ... لا اشكال ... الاول ...
... التعليل ...
... النفقات ... اجماعا ... قطع ...
... تعقبها ... وعللوه بان نفقة الزوجة
بالاستمتاع ... اللزوم ... كونها ...
الا انه ... فلا ... الفصل الثاني في نفقة الاقارب

وفيه مطلبان الاول من يجب النفقة عليه ... انه ... انما
يجب النفقة على الابوين وان علوا ... والاولاد وان نزلوا بالاجماع ...
... والصواب ...
ولا ... انه ... في الاجابات ... لعدم ...
... الاصل ... نفقة ... الولد ...
فلا ... عليهما ...
... الاستدلال عليها ... الى الارحام ... نفقة العيال ...

المذكورة في ابواب النفقات كالخبر [illegible] الذي يطلب فيه [illegible] من فضل الله ما يكف به عياله فاعظم اجرا
من المجاهد في سبيل الله [illegible] ملعون ملعون من يضيع من يعول قال العلامة [illegible] كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول [illegible] في صدق العيال على اولاده [illegible] اباءه [illegible] علوا
كما في [illegible] العباد ومن العيال لمن يعوله الرجل ويقوم بنفقته وقد شاع ذلك في
[illegible] حتى [illegible] الضيف [illegible] في الصحاح انهم العيال [illegible] الى ان قال وعيال
الرجل من يعوله واحد العيال عيل والجمع عيائل [illegible] بعدم النص [illegible] جميع اصناف
واجب النفقة [illegible] على انه [illegible] الاخبار [illegible] انت ومالك لابيك [illegible]
على كل ما فيك من حقوق الاب [illegible] وان علوا على الاولاد وان نزلوا [illegible] الذي [illegible] سنده [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] حجاج [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الى ابنه [illegible] عن رسول الله [illegible] ان رجلا جاء
[illegible] مثل [illegible] هذا [illegible] رسول الله [illegible] انت ومالك لابيك [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ولا يجوز [illegible] وعن [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن رجل اتاه رجل [illegible] ابنته [illegible]
وهو [illegible] الذي هو [illegible] لابيها [illegible] الجد [illegible]
الولاية [illegible] العباد [illegible] الولي [illegible] الاب والجد
فاعلم [illegible] الاحكام [illegible] كما بينا [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الجد للاب [illegible] الولد [illegible] المنفق
او البنت ولا يجب [illegible] ممن هو على حاشية النسب [illegible]
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا [illegible]
[illegible] المنفق على [illegible] بل هو [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] هذا القول [illegible] الشيخ [illegible] احد [illegible]
الموجود في [illegible] على الوارث [illegible] الصحيح [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الوالدان والولد [illegible] الوارث الصغير [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] على الاول
وكفا [illegible]

احكام [illegible] نفقتهم

[illegible] وغير [illegible]

[illegible] وليعلم

وكذلك قوله [illegible] على الوارث مثل ذلك [illegible] ولا تضار [illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] انه [illegible] الاجماع عليه [illegible] فهو مذهب [illegible]
نعم لا بأس [illegible] بانه [illegible] على الوارث [illegible] اما ان [illegible] يجب على
الوالد نفقة [illegible] كان [illegible] اولاد [illegible] وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه
واجداده لاب [illegible] وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد
[illegible] البنات بلا خلاف [illegible] نفقة زوجها [illegible] الصغير [illegible] الكبير اجماعا
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] لا يجب عليه
[illegible] الاجماع
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] عند [illegible] كلامه [illegible]
من فروع مسألتنا [illegible] الترتيب [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] الاجماع عليها [illegible]
[illegible] من [illegible]
نفقة [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] على نفقة [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] الكفاية [illegible]
نفقة [illegible] لان نفقة القريب [illegible]
[illegible] على تقديم [illegible]
النفس [illegible] المملوك [illegible] نفقتها [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] عدم الاستثناء [illegible] الكفاية [illegible]
عدم الفرق بين [illegible] الكفاية [illegible] والثاني
[illegible] ظاهرة في [illegible] هذا [illegible] ولعل ذلك
[illegible] عدم الاستثناء المذكور [illegible] ذكره

[illegible] الاقرباء [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] كان [illegible]

هنا وقع [illegible]

من تقديم نفقة النفس [illegible] وعبده ونحوهما مما يستثنى في الدين [illegible] انه لا ملازمة بين [illegible]

لعدم دليل عليها ولذا لا يستثنى له مستثنيات الدين [illegible] والاواني ونحوها [illegible]

المنفق وله مستثنيات [illegible] بمجرد كونه [illegible] اذا [illegible] احتاج اليه [illegible] ونحوه [illegible]

وهكذا ومنه ينقدح عدم الملازمة بين مستثنيات [illegible] الزكاة والكلام [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ثمة [illegible] مع ملاحظة الذي في هذا اليوم والليلة [illegible] والضيف [illegible]

بعدم بيع [illegible] كانت موجودة وهنا [illegible] فلا يجوز الا كفا [illegible] ونحوها [illegible]

الا وفى [illegible] سنته [illegible] فيما عدا ذلك اليوم [illegible]

تماما [illegible] في الدين والزكاة انه الا ان [illegible] الكلام [illegible] اليوم [illegible]

عليه [illegible] انه اجماعا [illegible] لنفقة القريب اذ هي [illegible] بالعمل [illegible] عليه

[illegible] العقد [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم ان [illegible] عدم وجوب نفقة ذلك

اليوم على المنفق ووجوب نفقة المنفق عليه في هذا اليوم [illegible] كانت مستثنيات [illegible]

الا وفى [illegible] على المنفق وان [illegible] اذا لم يكن [illegible] منه [illegible] وجوب النفقة على المنفق

[illegible] ما ذكر وجوب [illegible] الزكاة عليه لاجل نفقة القريب [illegible] عدم [illegible]

[illegible] نفقته [illegible] عليه [illegible] الاستحقاق [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] القول [illegible] التمام ونحوها [illegible] عليه [illegible]

[illegible] فيصح قول [illegible] السؤال [illegible]

كيف لا [illegible] السؤال [illegible] منه [illegible]

السؤال [illegible] القريب العاجز [illegible] ومنه [illegible] الكسب لنفقة نفسه وزوجته

قطعا ولا خلاف [illegible] الا عن بعض العامة في نفقة الزوجة لا نفقة الدين [illegible]

[illegible] لنفقة الاقارب [illegible] مقابل ما ذكر [illegible] بالاتفاق [illegible]

على الكسب [illegible] اذا [illegible] فليعمل [illegible] الارض [illegible] من فضل الله

ولا يمنع

ولا يمنع نفسه واهله [illegible] من [illegible]

[illegible] عنه [illegible] في الاتفاق

[illegible] الكسب لنفقة الاقارب [illegible] ولا مواساة على العشيرة [illegible] ولينفق

ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [illegible] فليكتسب [illegible]

[illegible] المدعى بعد الاجماع على عدم حجية [illegible] وهنا

الاستحباب [illegible] الاستحقاق [illegible] ولا [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible] في الاخبار [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الانفاق [illegible] الاقارب [illegible]

الا [illegible] العموم [illegible] الانفاق على الاقارب [illegible]

[illegible] فلينفق مما آتاه الله [illegible] ان ينفق [illegible]

[illegible] بعد عدم القدرة [illegible] بالكسب [illegible]

في القريب المنفق عليه الحاجة اجماعا [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] على المحتاج [illegible] الزوجة [illegible] المنفق [illegible] العدم

[illegible] المحتاج [illegible] مستثنيات الدين والزكاة [illegible] الاقربية [illegible]

[illegible] عدم القدرة على الكسب [illegible] المنفق [illegible]

[illegible] دليل على نفقة الاقارب [illegible] الحاجة والفقر هنا

[illegible] الزكاة والكفارة [illegible] نفقة الاقارب [illegible] على

[illegible] على المنفق [illegible] القادر على الكسب

[illegible] الكسب [illegible] عليه

كيف وقد علمنا وجوبها على المنفق فلو لم تجب عليه لزم [illegible] الترجيح بلا مرجح وهو هنا ظلم و
لا يشترط عندنا كما عن ف نقصان الخلقة بالزمانة والعمى والشلل ونحوها من النقصانات ولا نقصان
الحكم بالجنون او صغر او سفه بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن الكسب خلافا للشافعي
[illegible] فاشترط [illegible] حيث اشترط اجتماع الوصفين الاعسار ونقصان الخلقة او الحكم او هما معا
كما عن بعض العامة نعم مع [illegible] في موضع آخر منه الا الفقر كما في ولا يشترط [illegible] في الدين بل تجب
نفقة المسلم على الكافر وبالعكس بلا اشكال ولا خلاف في الاول لكونه مكلفا بالفروع ولا في الثاني بل عليه الاجماع
عن جماعة [illegible] ظاهر لفظ القريب المنسوب الى كلام الفريقين سيما في [illegible] حيث كان [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] ولا سيما في الابوين بعد [illegible] وصاحبهما في الدنيا معروفا وخصوص
[illegible] الصحيح [illegible] على البر بالكافرين منهم [illegible] فانما [illegible] مثل هذا الحكم [illegible]
ذلك بما هي الموادة لمن [illegible] ونحوها [illegible] عنها [illegible] والاول بالاجماع المنقول [illegible]
غير واحد [illegible] ما نقلوه عن الشيخ فخر الدين حيث [illegible] حيث جعل المانع من الارث كالرق
والكفر والقتل [illegible] وربما نقل عنه ان ذلك [illegible] الاصحاب
ما قلناه انتهى بل عن ابي حنيفة [illegible] الاتفاق في الدين مع [illegible] النفقة لكل ذي رحم [illegible]
نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه بلا خلاف وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه لانه لا يقدر
على شيء ولا على مولاه لانتفاء الاسباب [illegible] بسقوط نفقة الكافر [illegible] ذاكرا انه كالحربي
والمرتد [illegible] ترك الانفاق عليه وكلام الباقين مطلق ولعله [illegible] لان اتلاف [illegible]
الولد [illegible] جائز [illegible] ترك النفقة عليه [illegible] اتلاف [illegible]
الانفاق [illegible] بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه ولعل [illegible]
ظهور خلافه [illegible] من بعض المتأخرين [illegible] الاخبار وانه الآن ظاهرها انه حق [illegible]
انه وارد مورد الغالب [illegible] من تبع الكفر هنا [illegible] بوجوب الجهاد [illegible]
اتلاف الاسير جوعا وعطشا [illegible] عدم [illegible] بعض المتأخرين ولعل [illegible]
ذلك من [illegible] ولا تجب على المنفق اعفاف من تجب النفقة عليه
بتزويج او تمليك وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا على زوجة كل قريب ولا النفقة على اولاد
ابنه [illegible] وتجب [illegible] اولاد ولده [illegible] ولا تقدير لها ولا تقدير اصلا

وان كان

وانه كان ذا زوجة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن [illegible] لو زاد هنا [illegible]
كان [illegible] لنفسه بل الاجماع عليه [illegible] الى من [illegible] العيش [illegible] ويحتاج
اليه من [illegible] الكسوة في الشتاء [illegible] للمقدر [illegible] ولا تجب نفقة
الخادم ولا نفسه الا مع الزمانة بل [illegible] الحاجة [illegible] بينه وبين الزوجة مع عدم [illegible] عليه
فيما سوى [illegible] في الاطعام والكسوة والمسكن [illegible] وكذا الكلام
في [illegible] والاخبار على نفقة [illegible] الاقارب [illegible] العدم
والكلام في الدواء [illegible]
[illegible] هذه النفقة اجماعا [illegible] خلافا لبعض
[illegible] نفقة الزوجة معاوضة وتلك مواساة [illegible] كاعانة المحتاجين [illegible] نظرا الا
ان الاصل مع عدم [illegible] كفاية الغرض [illegible]
لان الاصل [illegible]
[illegible] المحتاجين في الجملة ولا قضاء اجماعا [illegible] الحاكم [illegible]
عليه لغيبته [illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible] الحاكم لم يرجع عليه لعدم الولاية [illegible]
[illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] عدم الرجوع [illegible]
عن نفقة اليوم [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] النفقة ليوم [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] بالعكس [illegible]
المقاصة [illegible] اليوم الحاضر [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] النفقة
~~[illegible] بالتوكيل [illegible]~~

ألا تقدير لها م

أو قضاؤها في الاداء

ولا تستقر في الذمة بفوات يوم مثلا م

أو العدلم

[illegible]

[illegible]

الا ان القائل لا يدفع توجه الامر وقته فيكون سئل القريب لعله يرى الا ان يقي الله ان تكليف القريب باعطاء
نفقة كل يوم على حدته عسر وحرج [illegible]
المعروف بين الناس امثالنا وبلادنا انه حيث صار المتعارف اعطاء نفقة السنة او [illegible]
فينبغي ان لا يستغنى العسر [illegible] صاحبها في الدنيا معروفا فاذا دفع النفقة اجبره الحاكم عليها الا في
سائر الواجبات فان امتنع حبسه واداه ليؤديها بنفسه لان الاصل عدم [illegible] ولا ولاية على الزيد بغير الحاكم
ولو كان له مال ظاهر بعلمه الحاكم جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع شامله وعقاره لانها من
المال الظاهر انه لا يجب فعل مقصوده من [illegible] من الاخبار الحلبي وقد عرفت [illegible] عن النفقة
فانه يتبين [illegible] ومع عدمه فالعدل والا فالفاسق انه من باب الامر بالمعروف الا انه على [illegible]
الاستثنائية لا على المال انه لانه كلي كالدين فلا يتعين الا بتعيين مالكه او وليه ولا ولاية للفاسق في الكف
ثم يجوز اخذ القريب نفقته وهو فرع عن ما لو منع منعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب
دفع نفقته كما لو لم ينفق عليه من ماله كذا لو صار كل منهما قادرا على التكسب فانه ينبغي ان [illegible]
الى امره الولي به لانه فرع من التاديب وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى خلافا لبعض العامة
حيث اوجب الانفاق على البنت الى ان تتزوج ثم ان تزوج من الكسب بعض الايام وجبت عليه نفقته [illegible]
انه وهو الكبير القوي لتكاهل عن الكسب انه كان احد من تعرض [illegible] العدم اجود [illegible] بالسقوط بمجرد
الشدة مضافا الى نفي العسر والحرج بل الصغير والمجنون [illegible] كالعدم في الشرع فيكون [illegible]
بخلاف الكبير [illegible] فيجب على القادر على التكسب النفقة لقريبه كما يجب على الغني فعلا فيجب عليه التكسب للانفاق
على [illegible] التقدم قال في الكشف ولعل المراد هنا [illegible] التساوي في ما يجب عليه فلا [illegible] وجه التساوي
ثم وهو التساوي في الغنى والفقر [illegible] عليه من النفقة [illegible]
[illegible] في ترتيب الاقارب في النفقة
وفيه مباحث الاول في ترتيب المنفقين اذا كان المحتاج اب او [illegible] موسرا [illegible] وجبت نفقته على الاب
اجماعا كما في كلام جماعة انه لم يكن [illegible] عليه [illegible] الادنى عليه [illegible]
والنبوي [illegible] وذلك مع ترك الاستفصال [illegible] العيال الاولى العيال
ونحوها ما لا تعد ولو فقد الاب او عسر فعلى الجد للاب [illegible] فصاعدا وكان [illegible] فعلى الاب الجد وهكذا
[illegible] اصلا وترتيبا اجماعا كما في كلام جماعة انه وقدمت [illegible] اولى بما يدل عليه
خصوصا عموم التعليل في خبر [illegible] لا انفاد اباها الجد [illegible] اما التعليل [illegible] حقيقة [illegible]

ضعفه

ضعفه فان فقد الاب اجدادا وكانوا معسرين فعلى الام اذ المفروض فرض اجتماعهما فقط فلا يأتي تقديم الولد على
الام كما يأتي [illegible] ولا دليل عليه عدا الاجماع [illegible] النفقة [illegible]
المؤمنين [illegible] بيتيم فقال احد [illegible] نفقته اقرب الناس اليه من العشيرة [illegible] ثم الاول مع اجمال الا
يدل على الاولوية بالانفاق بل الاخذ [illegible] فانها عليه [illegible] الاجماع ولو لم يكن ام او كانت معسرة فعلى ابيها
وامها [illegible] بالسوية [illegible] وان علا الاقرب فالاقرب ان كان الا بعد ذكرا
والاقرب انثى [illegible] واي المنفرد بعد الام في الدرجة استقر كل بالسوية في الانفاق فعلى ابوي الام
النفقة بالسوية وهكذا والعبارة مختلطة [illegible] ولو كان [illegible] ام اب [illegible]
معهم او مع ابا الام وامها [illegible] ام اب [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
من [illegible] لقاعدة الاقربية اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا
[illegible] هذه النسخة وقد عرفت ان التشكيك بين ابوي الام خلاف القاعدة لان منشأه الاحكام [illegible]
الارحام ونحوها [illegible] ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية [illegible] احتمال التوزيع على نسبة الارث وهذا [illegible] تقديم الابن على الام
وجميعه [illegible] الاحتمال [illegible] الناقضة ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده
ذكرا كان او انثى [illegible] النبوي ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
[illegible] ان اولادكم هبة من الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم
لكم اذا احتجتم اليها وكذا لو كان له ابن وام فالنفقة على الابن دون الام وكذا البنت على تردد [illegible]
فترجيح الولد على الام [illegible] ولو كان [illegible] تقدم الاول لانه اقرب [illegible] وارث
ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده لانه الاب حقيقة والجد مجازا او لانه
الوارث [illegible] اقرب [illegible] ولو كان له ام وجدة من قبل الاب
او الام فالنفقة على الام دون الجدة [illegible] لانها الاقرب الوارث ولو كان [illegible] الاب مع الام [illegible]
لاب فالنفقة عليه دون الام لانه اولى [illegible] الاب حقيقة او مجازا مقدم على الام في الانفاق [illegible]
ولو كان له اولاد موسرون [illegible] الانفاق قدر النفقة [illegible] ذكورا او اناثا [illegible]
من غير رجحان [illegible] ذكورا او اناثا [illegible] للتساوي في الولادة [illegible] كسبه اما بالسوية
او على نسبة الميراث [illegible] لا [illegible]

ذلك ولقوله عليه السلام خذ ما اقرب للمنفي منه في العينين كما لا يكون ثم وحتمل احتمال من الكسر لانه
لما كان الكسر سببا كان اقرب في تربيته وان على الاب للنفقات دون الام مع قلة وبيانه ان تبعيته الا للاكثر
دان الرجال قوامون على النساء كالكفيل ثم اقد بين على الكفالة الكفيل وما يحسن
كما نرى البقاء دم ما دل على تقديم الولد مطلقا على الام وقت دينهم لكونهم من كسبه وانه وما له لا بيده مع وجوب
تفصيل ولا استقصاء الى وتربيته ان تنتقل الى البنت وشبهها على الاب اليد ولا بيد على الكفيل مع البيان
اولى من بين الاشرف الله اقل من السلام حكمة ثم نصيبها الله عن ذلك بالتزويج ووجوب نفقتها على الزوج
لا تجب وجوب الا تقريب فكونه انفا ولي بينة ولو كان للصاحب موسرا بالمال وان كتب منها سواء
على شكال لا يليق بالفقه منبته اشكالا ومنها ان كانت الكفالة وقع الاب لتعذرها وما من اشكال
في وجوب النفقة على المكتسب ووجوب الكسب عليه للانفاق لا يتعين هذا الاشكال مع وجود موسر المنفق عليه
عليه الانفاق لعدم توقف النفقة على الكسب ليقال بوجوبه من باب المقدمة وهو ومعنى ما قيل من ان
الوجوب على المكتسب لضرورة انتفاء العقد وهي منتفية هنا ثم ان دخول الكسب في الموسر قد ثبت
متعلق الوجوب عليها في واحد الان يتعد تعدد الموسر فانه من المال وفي الكسب
نافي النعدم والتاخر وما بغى الاشكال ولا ابا عن هذه المسائل التي لا ما خذ لشيء منها يبلغ هذا
المبلغ في الوضوح والتفرع فان كان مع هذا اشكالا فاماله اشكال ولو كان بعضهم غنيا
امر الحاكم ان يستدين عليه المنفق عليها والنفقة بالاخذ من ماله او بالرجوع عليه بقدر نصيبه
دنيا الى المولى عليه كان وكذا ان تعدد ما للاولى مع الاشكال لانه الاضعف حينئذ ان المالية من التلف على الدين باق
وبعد الاوجه عقد الكفالة ولو كان له بنت وابن فالنفقة على البنت حق ما لا وجه الا للاشكال
المذكور بوجوب حتمال استثنائها وان كان له ام وبنت احتمل التشريك بالقوة كما وحنتهما
البنت بالنفقة كما قوينا وقد حكي بعض من ادركناه في شرح مع بعد نفي الخلاف
وكذا انه بقي حكم ام الاب ثم يتعرض حكمه ثم حقيق على اصل الجواب
جميع الكتب
ولم يتعرض في نفقة لمكبر الابا حالا اما من قبل ام الاب وان علا وقد ذكر
الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكمهم حكم الاسلام من الطرفين حيث ان حكمهم مع التساوي في الدرجة
التسوية ويختص الاقرب من الجانبين المحتاج بوجوب الانفاق ولو كان له اب وام وابن وجب

عليها بالسوية وكذا لو اجتمع اب لام واب ام او اب لام او اب لاب واب ام او ام اب متى قرب احدهما
درجة فهو اولى وعلى هذا جار في الفروض المتعددة من الجانبين او احدهما انتهى
وهذه الفروض كما ترى على اسبيت في كلامهم وان امكن استفادتها من كلامهم
وتحقيقه انه متى اجتمع اثنان فصاعدا كل واحد منهما اذا انفرد لم يخل من احوال اما ان يكونا من قبل الاب
او من قبل الام او منهما فان كانا من قبل الاب نظر فان استويا في التعصيب فلا يكونا الا في درجة
واحدة ولا بان يكون احدهما اقرب الا قرب بالعل فان تساويا في القرب فالتعصيب واحدهما بالتعصيب
مثل ام الاب الا في العصبة او ان كان الذي الا العصبة ابعد منهما فهو اولى عندهم ولو بعد بانه
درجة وعندنا ان الاقرب اولى وان لم يكن لاحدهما التعصيب ولا يدلي بعصبة فان كانا على درجة واحدة فهما
سواء وان كان احدهما اقرب فالاقرب اولى بلا خلاف وان لم يكن احدهما عصبة ولكن احدهما يدلي بعصبة مثل
ام ام الاب وام اب الاب فهما سواء عندنا وقال بعضهم من يدلي بعصبة اولى فان كانا من قبل الام معا نظر
فان كانا على درجة فهما سواء وان كان احدهما اقرب فالاقرب اولى سواء كانا ذكرين او اثنيين او ذكرا وانثى
لان الكل من ذوي الارحام وان كانا من الشقين معا فان كان احدهما عصبة فهو اولى عندهم وان بعد وعندنا
هما سواء والاقرب اولى وان لم يكن احدهما عصبة ولا يدلي بعصبة فان كانا على درجة
فهما سواء وان كان احدهما اقرب فالاقرب اولى مثل ام الام وام الاب فان كان احدهما يدلي بعصبة فان كانا
على درجة واحدة مثل ام ام الاب فهما سواء عندنا وقال بعضهم الذي يدلي بالعصبة اولى وان اختلفا في الدرجة فالاقرب
اولى مثل ام الام وام اب الام ام الام وام اب الاب فالاقرب اولى انتهى وفي هذا المعنى ما ذكره
في القسم الاول من انه لو تفاوتا قرب ابا كان الابعد عصبة مما ذكره وغيره من ان اب الاب وان علا اولى
من الام ومما ذكره في القسم الثالث من انه ان كان احدهما عصبة فهما سواء عندنا يخالف ما ذكره
من ان اب الاب وان علا اولى من ابوي الام وام الاب بما قطع به بعضهم من ان اب الاب وان علا اولى بالانفاق
من الام انتهى الا ان يوجه بارادة مقام تاصيل الاصول فانه كذلك نظرا الى العمومات فما ذكره خرج بالدليل
ولا انفاق ان هذا الباب باب الجهات بما يقتضيه الاحق بحسب ما في الباب والفتوى
على المنفق عليهم الحيث الثالث في ترتيب المنفق عليهم ولو تعدد المنفق عليهم واحتاجوا من النفقة
من المنفق بنفسه بخلاف لما يبقيه على الغير فان فضل عن قوته صرفه في اعتقاده وقت حاجته الدائمة فان
فضل فللابوين والاولاد بالسوية فان فضل فلاجداد واولاد الاولاد بالسوية وهكذا اذا فضل على

ان بقي الا بعد بلا حاجة [illegible] كانت تعليلا [illegible] النبوي من غير [illegible]
تقديم الولد على الزوجة ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما [illegible] انتفعا به لعدم [illegible]
[illegible] ولا لابيك [illegible] الاب لا الام وكذا لو كان [illegible] او ولدان او ابوان
[illegible] الا ان [illegible] لم ينتفع به [illegible] مع التشريك لكنه [illegible]
القرعة [illegible] خلافا الا احتمال القسمة [illegible] واختصاص القرعة
[illegible] ان الاول مع القارب في الثاني [illegible]
لانا [illegible] الحرج والمؤذي [illegible] هذا القبيل [illegible]
معنى [illegible] عدم التعيين هنا [illegible] الذي [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] كان [illegible] يقينا لا احتمل [illegible] للمنفق عليه
[illegible] فلا علاج الا القرعة فان [illegible]
[illegible] الغذاء [illegible] احتمل القرعة بين الجميع
[illegible] الاول [illegible] العصبة [illegible] الاول لانه لو كان [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] نفقاتهن على الاقارب فانه [illegible]
وقد [illegible] يجوز له [illegible] مع حاجة الاقارب الى النفقة [illegible]
احد الاقارب [illegible] حاجة [illegible] مع الاب [illegible] احتمل تقديم الصغير [illegible] النفقة
على القريب [illegible] كان [illegible] الكف [illegible] السابقة من
[illegible] فقدنا ما قدم [illegible]
[illegible] الترجيحات [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] التقارب والبعد
[illegible] الصغير [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] اعتبار [illegible] القرب
[illegible] الاول [illegible] بتقديم الاقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجد [illegible] الجد [illegible]
الاحد [illegible] مع الجد [illegible] مع الجدوان [illegible]

في النسبة

في النسبة الى المنفق [illegible] الدرجة [illegible] مع ولد الولد [illegible] لان الانفاق [illegible] والاول
كانت للجد [illegible] الذكور والاناث [illegible]
في الاولاد [illegible] الاجداد والاشكال المتقدم في اختلاف
الذكورة والانوثة [illegible] الفصل الثالث في نفقة المماليك [illegible]
الاول في نفقة الرقيق [illegible] النفقة على ما [illegible] صغيرا او
كبيرا [illegible] اجماع الامة [illegible] كلام بعض
[illegible] وهو كل على مولاه لا يقدر على شيء والمستفيضة المتقدمة
في المعن [illegible] العيال [illegible] المستفيضة [illegible] رجل ينفق
على رجل ليس من عياله الا انه يتكفل له نفقته وكسوته [illegible] انما يكون
على عياله [illegible] العيال الولد والمملوك [illegible] الوالد [illegible] خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك [illegible] وذلك لانهم عياله لازمون له [illegible]
[illegible] خمسة لا يعطون من الزكاة الولد [illegible] والمملوك لانه يجبر على النفقة
عليهم [illegible] طعامه وكسوته [illegible] لا قدر [illegible]
المعروف سواء كان [illegible] او ام ولد [illegible] الملبوس والمسكن [illegible]
والظروف [illegible] الى [illegible] على مولاه
[illegible] الى عادة مماليك [illegible] السيد من اهل بلده لانه المعروف [illegible] البلد
واحتمل [illegible] الكفاية [illegible]
زيادة [illegible] وكسوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الكسوة [illegible]
الكفاية [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]

هذه ضريبة العبد
عقد جائز او لازم
ام مجهول قوى الانعقاد

واذا لا وقد عقل منه المعنى المخالفة للنص حيث ان اللفظ ظاهر في الاتمام الا ان ذلك في جميع النفقات
التي تعرضت لها في باب الانفاق على المنفق عليه الا المنفق بحيث ان مثل هذه المسائل [illegible]
[illegible] انه لو احال المنفق هنا الا انه لو ان مثال هذا المملوك في المال والكمال وحاجة النفس [illegible]
على ان الزوجة بينه وبين سائر المنفق عليهم [illegible] حق مع المال والمال الا [illegible]
وتقدم من القول انه ثم يعرف الكلب بوجه ما لكن بخلاف الزوجة والقريب فان حقهما حق المعاونة
والمواساة ولا ربط لها بالمنفق وتخييره في الانفاق عليه من ماله او من كسبه لا انه لو ماله ذكرنا
كان الحاكم والمنتوى لا يكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير
الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها [illegible] عن الكسب الكلام هنا في الانفاق عليه
من المكتسب [illegible] اجماعا فانه يمتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ونحوه فان
لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب للانفاق منه او على البيع ونحوه [illegible]
لانه لا يقدر [illegible] فلا بد له من جبر بعينه من قبل المالك بخلاف [illegible] القريب الذي حد القريب
اذ يكلفه [illegible] السؤال عن الغير [illegible] قبول الصدقة عنه [illegible] المعنى الكلام
[illegible] وتردد المعنى في الكتاب في نفقة القريب فانه لم يرغب [illegible] اجبره الحاكم على
الانفاق وان لم يقدر المولى انه على [illegible] عليه وقد تكرر [illegible] للنفقة بل قدر الكفاية
له من طعام وادام وكسوة ومسكن ونحوها ومنه يظهر انه لو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبره
على الاتمام لان الواجب [illegible] الكفاية ولو ضرب المولى عليه ضريبة [illegible] كسبه [illegible]
[illegible] والفاضل له [illegible] المملوك جاز واحدة الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والمؤنة ونحوها
ومنه ضريبة العبد وهي غلة كان العبد يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز اجماعا
فتوى ونصا بما تجعلها جماعة من المحققين دليلا على مسئلة معضلة مختلفة الاقوال والادلة في البيع وهي
تملك المملوك المال مطلقا [illegible] رجلا اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا
ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة

التي

اخراج العبد [illegible]
او لعدم [illegible]

التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء العتق فقال يذهب فيتولى الى من احب اذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
ووارثه قلت اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال
لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا [illegible] والكتابة [illegible] الرقيق [illegible]
ما يكتسبه [illegible] من العتق [illegible]
وان لم [illegible] في البيع من عدم قابلية المملوك للتملك [illegible] الصحيح انه [illegible]
[illegible] معاملة [illegible] ذلك الوعد المستلزم للاذن فيها في
تمسك [illegible] المملوك المال [illegible] فانه كان الفاضل [illegible] في النفقة لان
الوعد المذكور [illegible] اذن في [illegible] عليه [illegible] او لا كلها المولى [illegible]
له ان يأخذه اجمع وانفق عليه [illegible] ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه عادة او يعسر عليه
لعموم نفي العسر والحرج [illegible] اطلاق الصحيح [illegible] له ولاما لا يفضل بعد
قدر الكفاية [illegible] الا ان يقوم بمؤنته
[illegible]
[illegible] النفقة من المال [illegible] الانفاق [illegible]
او من الكسب [illegible] فان عجزت لا يجبر على بيعها [illegible] لعموم النفع عنه [illegible] ينفق عليها من
بيت المال [illegible]
نفقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشبهة [illegible]
واحد [illegible] الاطلاق من القدماء
ومذهبهم [illegible]
ومعلوم ان العادة [illegible]

هنا تحدث حكم تحريم [illegible] الولد [illegible]

لا يجوز للعبد تكليف [illegible]

[illegible] احكام الكاتب

وحكم تكليفه [illegible] المملوك

يعود بالاطلاق اللذين ما من دون احدهما [illegible] الثلاث المنافاة وتمكين لا يجب بعينها في المقام انه بان [illegible]
الاخذ هنا [illegible] حينئذ هو المولى لان صرف العبد بدون اذنه كقبض البهائم [illegible] فهو كالذي
يصرف في العبد فان شرطها تعتبر فيلاحظ المولى وكذلك لا تقطع [illegible] اذا العادل [illegible]
انه نادر [illegible] كان [illegible] لا يجب بيعها انه لا يجب عتقه [illegible] للاصل ولا المؤدي في عجزها عن تحصيل نفقتها
بالكسب [illegible] العتق [illegible] فلو كانت [illegible] وجب [illegible]
في الاجبار عليه بما هو اقل ضررا على المولى فلو لم يكن شرط كون الولد [illegible] وجب وهكذا ولو تعذر
الجميع فهل الاجبار على البيع ان كان [illegible] الاشكال من عموم المنع ومن انه [illegible] حفظها عن الهلاك
وهو اولى [illegible] على التمسك [illegible] حفظ النوع عن الهلاك على البيع [illegible] فانه لم
يجوزه احد [illegible] ان ما [illegible] المؤمنين [illegible] ولا اقدامهم على الكف
[illegible] او تقتل النفس [illegible] ان السيد اذا امتنع من الانفاق
اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك [illegible] ام الولد [illegible] الكاتب عبدا وامة
وجب عليه النفقة عليها الا انها [illegible] ولو [illegible] لا تسأل [illegible]
لانه [illegible] فما [illegible] بحصول [illegible] انعتاق المملوك [illegible]
في هذا القول من حيث هو [illegible] على انعتاق [illegible] الكتابة [illegible] نفقتها
لانه [illegible] على الاداء [illegible] الا انه [illegible]
القبول [illegible] القبول [illegible] فلا يجوز لانه [illegible] الكتابة
[illegible] قبول الوصية [illegible] عليه ما [illegible] القبول [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاستخدام من المملوك فيما [illegible] المملوك ولا يخرج [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فيما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاعمال [illegible] واما الافعال [illegible] الشديدة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الا مع [illegible] ما لم [illegible] ذلك [illegible]
له [illegible] على [illegible] الاعمال الى [illegible] الشقة [illegible] المملوك [illegible]
ومع عدمها [illegible] المولى لان هذا [illegible] من حقوق الله [illegible] عدم [illegible] حتى [illegible] الاجل
عدم [illegible] على مولاه [illegible] كونه من جميع [illegible] ولا تكليفه الخدمة

ليلا ونهارا

[illegible]

ليلا ونهارا الا انه [illegible] الاستخدام [illegible] فيرجع الى الوقت المعتاد [illegible] حقيقة وقدرا الا ان [illegible]
الاوقات [illegible] بعض الاعمال [illegible] ليلا ونهارا الا قليلا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] فيرجع فيه العادة لا غير [illegible] الا باجرة [illegible] لا
ان [illegible] ملكه [illegible] عموما وخصوصا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اليقين [illegible] لانه [illegible]
في [illegible] قضايا [illegible] مع الاجنبية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] على [illegible] اخبارنا [illegible] منه ومن [illegible]
[illegible] جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
[illegible] اذا جاء احدكم خادمه بطعام [illegible] فليقعده فليأكل منه [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] الملبوس [illegible] وما [illegible]
[illegible] استقلالا [illegible] فلا حاجة الى التطويل [illegible]
[illegible] على المملوك الا برضاه [illegible] عليها [illegible] لانه عليه
[illegible] لا التحصيل [illegible] بالكسب [illegible] جاز [illegible] عليها اذا لم [illegible]
لانه [illegible] بالمعروف [illegible] الكسب [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible] على مال [illegible]
[illegible] حق المولى على المملوك [illegible] لا تحصيل المال [illegible]
[illegible] المولى او المملوك [illegible] تحصيل [illegible] احيانا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] جميع [illegible]
[illegible] لا نظر الا [illegible] الى [illegible] بحيث [illegible] ولعله [illegible]
الثاني في نفقة الدواب [illegible] فانه [illegible] يجب النفقة على البهائم المملوكة
[illegible] او لا [illegible] جامع [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] صاحبها [illegible] اذا نزل [illegible] عليها
[illegible] ولا [illegible] سبيل الله ولا [illegible]
ولا [illegible] الا ما تطيق [illegible] امرأة تعذب

فسئلت عنها فقيل الغار بطنه [illegible] قطعها او قتلها او لم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبها

بذلك وقد روي ان امرأة [illegible] مومسة [illegible] فسئلت عنها فقيل [illegible] بطلب [illegible]

فارسلت [illegible] في حلقه حتى روي فغفر الله لها ولكن لا يقتصر [illegible] الآية [illegible] يحتاج اليه

[illegible] الحاجة لا تتم [illegible] الجوع والعطش [illegible] وجب [illegible] قدر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وعليها [illegible] عليها [illegible] عليها وجوبا [illegible]

[illegible] في سياق [illegible] او الاكل [illegible] في يوم [illegible] فان الاخبار [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] كفاه [illegible] في [illegible] الواجب الاعلى

[illegible] التخلية [illegible] فان كانت [illegible] عليها [illegible]

على علفها او بيعها او ذبحها [illegible] فان لم يفعل [illegible] الحاكم على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] انه لم يكن [illegible] لم يكن [illegible] او كان بيع الدابة انفع [illegible] عليه

[illegible] الذكر [illegible] على الانفاق

او البيع [illegible] على الانفاق [illegible] ما يقع عليه الذكر [illegible] لانه [illegible]

[illegible] عليها [illegible] على [illegible] اي على الانفاق [illegible] كثيرا

[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

مع [illegible] وكل حيوان [illegible] عليه القيام بما يحتاج اليه [illegible]

[illegible] غيره وجب [illegible] فان امتنع الغير

من البيع [illegible] غيره [illegible] مكان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] على الطعام [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اللبن [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] التضييع

وبالفاظ [illegible]

الكونة الى حرمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

فتابع [illegible] على تحريم [illegible] ونحوه ذلك [illegible] تضييعه [illegible] احد القولين [illegible] العلم [illegible] فيها

[illegible] بين التضييع والتميمة [illegible] الخ [illegible] وقد [illegible]

او يحتاج الى السقي والحفظ [illegible] لانه تضييع وهذا التعليل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] التضييع [illegible] من حيث هو

تضييع [illegible] تضييع [illegible] على [illegible] لانه

من [illegible] الانسان [illegible] تضييع المال الموجود [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] تضييع المال [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] لانه تضييع بلا [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible]

لانه [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وسبعين [illegible] الالف [illegible] الشريف

تاسع جمادى الثانية سنة خمس [illegible] الالف [illegible] المواقع [illegible]

[illegible] المسيطنة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] العقارات [illegible] الخادم

والسرقة والغصب م

[illegible] في شرح القواعد



